

إِلَّا لَوْلَا الْمَلَكُ كُنَّا

فِي

سَيْرَةِ النَّبِيِّ الْمَلَأُونَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رِأَسَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِسَيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأليف

مُوسَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَازِمِيِّ

تَقْدِيمُ

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان الشيخ أ.د. خالد بن علي الشيخ
الشيخ أ.د. محمد رواس قلعة جي الشيخ د. عثمان بن محمد الخميس

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

الاولوالمكثرون

في

سيرة النبي المأمون

والله

٦

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العازمي، موسى بن راشد
اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: دراسة محققة للسيرة
النبوية. / موسى بن راشد العازمي. - الدمام، ١٤٤١هـ
٤ مج.

ردمك: ٤ - ٠٨ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٧ - ١٠ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

١ - السيرة النبوية أ. العنوان

١٤٤١/٦٩٣١

ديوي ٢٣٩

جميع الحقوق محفوظة
الإصدار الأول
الطبعة الثانية
لدار ابن الجوزي
١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 9786038298084

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

إِلَّا لِلَّهِ الْمَلِكُ الْكَئُومُ

فِي

سِيرَةِ النَّبِيِّ الْمَبْرُورِ

صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ

رِأَسَةِ مُحَقِّقَةِ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ

تَأْلِيفُ

مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ الْعَازِمِيِّ

تَقْدِيمُ

الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ آلِ سَلْمَانَ الشَّيْخُ أ.د. خَالِدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَشِيقَحِ
الشَّيْخُ أ.د. مُحَمَّدُ رَوَّاسُ قَلْعَةِ جِي الشَّيْخُ د. عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَمِيسِ

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ الإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنَّهَا هِجْرَةٌ إِلَى دِيَارِ عَرَبِيَّةٍ، إِلَى قَرْيَةٍ قُدِّرَ لَهَا أَنْ تَبْقَى الدَّهْرَ كُلَّهُ خَامِلَةً^(٢) ضَائِعَةً وَرَاءَ الرُّمَالِ، حَتَّى تَتَشَرَّفَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا هِيَ أُمُّ الْمَدَائِنِ، وَعَاصِمَةُ الْعَوَاصِمِ، مِنْهَا تَنْبُعُ عُيُونُ الْخَيْرِ وَالْهُدَى لِتَسِيحِ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْقِيهَا وَتَعْمُهَا بِالْخَيْرَاتِ، وَإِلَيْهَا تَنْصَبُ أَنْهَارُ الْمُلْكِ وَالْغِنَى وَالسُّلْطَانِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ^(٣).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا صَدَرَ^(٤) رِجَالُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَابَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَنَعَةً وَقَوْمًا أَهْلَ حَرْبٍ وَعُدَّةٍ وَنَجْدَةٍ، وَجَعَلَ الْبَلَاءَ يَشْتَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا يَعْلَمُونَ مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَنَالُوا مِنْهُمْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤/١ - ٢٥): الْهَجْرَةُ: أَي: التَّرْكَ، وَالْهَجْرَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: تَرَكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ كَمَا فِي هِجْرَتِي الْحَبْشَةَ وَابْتِدَاءِ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثَّانِي: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى أَنْ فَتَحَتْ مَكَّةَ فَانْقَطَعَ الْإِخْتِصَاصُ، وَبَقِيَ عُمُومُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا.

(٢) الْخَامِلُ: الْخَفِيُّ السَّاقِطُ الَّذِي لَا نَبَاهَةَ لَهُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٢١/٤).

(٣) انْظُرْ: كِتَابُ رِجَالٍ مِنَ التَّارِيخِ، لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٥).

(٤) الصَّدْرُ بِالْتَحْرِيكِ: رُجُوعُ الْمُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٥/٣).

مَا لَمْ يَكُونُوا يَنَالُونَ مِنَ الشَّتْمِ وَالْأَذَى، فَشَكَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْهَجْرَةِ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ»^(٢)، ثُمَّ مَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «قَدْ أُخْبِرْتُ بِدَارِ هَجْرَتِكُمْ وَهِيَ يَثْرِبُ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا»^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي»^(٤) إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ^(٦) تَأْكُلُ الْقَرْىَ^(٧)، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ^(٨)، وَهِيَ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) أخرج هذا الحديث ابن سعد في طبقاته (١/١٠٩).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢٥/١٥): الوهل: بفتح الهاء ومعناه: وهمي واعتقادي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم الحديث (٣٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي: أمرني ربي بالهجرة إليها.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي: تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الأكل غالب على المأكول.

وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): معناه: يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلدًا كذا: إذا ظهروا عليها.

(٨) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي: أن بعض المنافقين يُسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع =

الْمَدِينَةَ، تَنْفِي النَّاسِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(١) خَبَثُ^(٢) الْحَدِيدِ^(٣).

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللُّحُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمُنُونَ بِهَا»^(٤). فَخَرَجُوا أَرْسَالًا^(٥)، مُتَخَفِينَ، مُشَاءً، وَرُكْبَانًا.

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، وَالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

✽ هَجْرَةُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

وَحِينَ سَمِعَ مَنْ بِالْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَجْرَةَ إِخْوَانِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَثَمَانِي نِسْوَةً، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُسِبَ بِمَكَّةَ سَبْعَةُ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهَاجَرَ الْبَاقُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَاطِبُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ ﷺ، وَرَجَالُ ذَوُو عَدَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّجَاشِيِّ، وَمَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ

= فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ آيَةِ (١٣): ﴿وَلِذَٰلِكَ ظَلِيفَةٌ مِّنْهُمْ بِتَأْهِلٍ يُرَبِّ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ وَاسْتَنْزِدُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾. إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) الْكَبِيرُ: هُوَ الزُّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ. انظر: فتح الباري (٥٧٣/٤)، والنهاية (١٨٨/٤).

(٢) الْخَبَثُ: هُوَ الْوَسَخُ الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ. انظر: فتح الباري (٥٧٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارِهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٢).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٨١/٢).

(٥) أَرْسَالًا: أَي: جَمَاعَاتٍ وَفَرَقًا مَّتَقَطَعَةً بَعْضُهُمْ يَتَلَوُ بَعْضًا. انظر: لسان العرب (٢١٢/٥).

سَنَةً سَبْعَ لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

✽ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ وَبِهِ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ»: كَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةِ بِسَنَةٍ، وَكَانَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا آذَنَهُ قُرَيْشٌ وَبَلَّغَهُ إِسْلَامُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَحَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ بِحَمْلِ الْأَوَّلِيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى صِفَةِ خَاصَّةٍ، هِيَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ رضي الله عنه خَرَجَ لَا لِقْصْدِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ بَلْ فِرَارًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بِخِلَافِ مُضْعَبٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، وَتَعْلِيمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِكُلِّ أَوَّلِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ^(٤).

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٤٥٩/٢)، سيرة ابن هشام (٤٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة «سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ﴿١﴾، رقم الحديث (٤٩٤١)، وأخرجه في كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٤) و(٣٩٢٥).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٨٢/٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٢٨/٣)، شرح المواهب (٩٠/٢)، فتح الباري (٦٧٧/٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٧٧/٧).

✽ الْمَصَاعِبُ الَّتِي وَاجَهَهَا الْمُهَاجِرُونَ ﷺ :

وَلَمْ تَكُنْ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَيِّنَةً سَهْلَةً، تَسْمَعُ بِهَا قُرَيْشٌ، وَتَطِيبُ بِهَا نَفْسًا؛ بَلْ كَانُوا يَضْعُونَ الْعَرَاقِيلَ فِي سَبِيلِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَمْتَحِنُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَنِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَلَا يُؤْثِرُونَ الْبَقَاءَ فِي مَكَّةَ، ... وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَعْنَى الْهِجْرَةِ إِهْدَارُ الْمَصَالِحِ، وَالتَّضْحِيَّةُ بِالْأَمْوَالِ، وَالنَّجَاةُ بِالشَّخْصِ فَحَسْبُ، مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُسْتَبَاحٌ مَنْهُوبٌ، قَدْ يَهْلِكُ فِي أَوَائِلِ الطَّرِيقِ أَوْ نِهَائِهَا، وَبِأَنَّهُ يَسِيرُ نَحْوَ مُسْتَقْبَلِ مُبْهَمٍ^(١)، لَا يَدْرِي مَا يَتِمَخَّضُ عَنْهُ مِنْ قَلَقٍ وَأَحْزَانٍ^(٢).

✽ مَحَنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ :

أُمُّ سَلَمَةَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، زَوْجُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ أَخُو الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمُّهُ هِيَ بَرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ﷺ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَلَمَّا مَاتَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، فَصَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ أَوَّلَ ظَلْعِينَةٍ^(٣) قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً^(٤).

(١) طَرِيقُ مُبْهَمٍ: إِذَا كَانَ خَفِيًّا لَا يَسْتَيِّنُ. انظر: لسان العرب (٥٢٤/١).

(٢) انظر: السيرة النبوية، لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٦١)، والرحيق المختوم (ص ١٥٥).

(٣) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُظْعَنُ عَلَيْهَا؛ أَي: يُسَارُّ، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: ظَعِينَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا ظَعَنَ. انظر: النهاية (١٤٣/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٢٢)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ =

وَأَمَّا مُحَنَّةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَلَنَتْرُكُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْوِي لَنَا قِصَّةَ هِجْرَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا وَابْنِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَحَلَ لِي بِعِيرِهِ^(١)، ثُمَّ حَمَلَنِي عَلَيْهِ، وَحَمَلَ مَعِيَ ابْنِي سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ خَرَجَ بِي يَقُودُ بِي بِعِيرِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ رِجَالُ بَنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ قَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: هَذِهِ نَفْسُكَ عَلَبْتَنَا عَلَيْهَا، أَرَأَيْتَ صَاحِبَتَكَ^(٢) هَذِهِ، عَلَامَ نَتْرُكَكَ تَسِيرُ بِهَا فِي الْبِلَادِ؟ قَالَتْ: فَتَزْعُوا خِطَامَ^(٣) الْبَعِيرِ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذُونِي مِنْهُ، قَالَتْ: وَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِكَ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ، رَهْطُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَتْرُكُ ابْنَنَا عِنْدَهَا إِذْ نَزَعْتُمُوهَا مِنْ صَاحِبِنَا، قَالَتْ: فَتَجَادَبُوا ابْنِي سَلَمَةَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى خَلَعُوا يَدَهُ، وَأَنْطَلَقَ بِهِ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ، وَحَبَسَنِي بَنُو الْمُغِيرَةِ عِنْدَهُمْ، وَأَنْطَلَقَ زَوْجِي أَبُو سَلَمَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي وَبَيْنَ ابْنِي، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَخْرُجُ كُلَّ عِدَاةٍ^(٤) فَأَجْلِسُ بِالْأَبْطَحِ^(٥)، فَمَا

= أن أورد هذا الأثر عن مجاهد: هذا حديث مرسل.

ورد العلامة أحمد شاكر رحمته الله في تعليقه على الطبري قول الترمذي: «حديث مرسل»، فقال: إنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه وُلِدَ سنة (٢١هـ)، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠هـ، على اليقين، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله.

(١) أي: جعلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، وَالرَّحْلُ: مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِلرُّكُوبِ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انظر: لسان العرب (١٧٠/٥).

(٢) صاحبتك: أي: زوجتك.

ومنه قوله تعالى في سورة عبس: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢٤﴾ وَأُمِّيهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٥﴾ وَصَنِيئِهِ وَبَنِيهِ ﴿٢٦﴾﴾.

(٣) خِطَامُ الْبَعِيرِ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر: النهاية (٤٩/٢).

(٤) الْعُدَاةُ: بضم الغين: الْبُكْرَةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. انظر: لسان العرب (٢٦/١٠).

(٥) الْأَبْطَحُ: يَعْنِي: أَبْطَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيلٌ وَادِيهَا. انظر: النهاية (١٣٤/١).

أَزَالَ أَبْنِي، حَتَّى أُمْسِي، سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَتَّى مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي، أَحَدِ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَرَأَى مَا بِي، فَرَحِمَنِي، فَقَالَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ: أَلَا تُحَرِّجُونَ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمُسْكِينَةِ؟ فَرَفُتُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَتْ: فَقَالُوا لِي: الْحَقِّي بِزَوْجِكَ إِنْ شِئْتَ، قَالَتْ: وَرَدَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ إِلَيَّ عِنْدَ ذَلِكَ ابْنِي، قَالَتْ: فَارْتَحَلْتُ بِعِيرِي، ثُمَّ أَخَذْتُ ابْنِي فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَتْ: وَمَا مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَبْلُغُ بِمَنْ لَقِيتُ حَتَّى أَقْدُمَ عَلَى زَوْجِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالتَّنْعِيمِ^(٢) لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَوْ مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ وَابْنِي هَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ مَتْرَكٍ، فَأَخَذَ خِطَامَ الْبَعِيرِ، فَانْطَلَقَ مَعِيَ يَهْوِي^(٣) بِي؛ فَوَاللَّهِ مَا صَحَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ، أَرَى أَنَّهُ كَانَ أَكْرَمَ مِنْهُ، كَانَ إِذَا بَلَغَ الْمَنْزِلَ^(٤) أَنَاخَ بِي، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا نَزَلْتُ اسْتَأْخَرَ بِبَعِيرِي، فَحَطَّ عَنْهُ - أَيُّ: الرَّحْلَ - ثُمَّ قَيَّدَهُ فِي الشَّجَرَةِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِّي إِلَى شَجَرَةٍ، فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا، فَإِذَا دَنَا الرَّوَّاحُ، قَامَ إِلَى بَعِيرِي فَقَدَّمَهُ فَرَحَلَهُ^(٥)، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي، فَقَالَ: ارْكَبِي، فَإِذَا رَكِبْتُ وَاسْتَوَيْتُ عَلَى بَعِيرِي أَتَى فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ، فَقَادَهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِي، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ

(١) تَحَرَّجَ فَلَانٌ: إِذَا فَعَلَ فَعَلًا يَتَحَرَّجُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ: هُوَ الْإِثْمُ وَالضُّيْقُ. انظر: لسان العرب (١٠٧/٣).

(٢) التَّنْعِيمُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. انظر: معجم البلدان (٤٥٨/١).

(٣) يَهْوِي: أَيُّ: يُسْرِعُ. انظر: النهاية (٢٤٥/٥).

(٤) أَيُّ: الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ فِي السَّفَرِ.

(٥) أَيُّ: وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انظر: النهاية (١٩٢/٢).

ذَلِكْ بِي حَتَّى أَقْدَمَنِي الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى قَرْيَةِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ قَالَ: زَوْجُكَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ - وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بِهَا نَازِلًا - فَادْخُلِهَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ.

فَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْإِسْلَامِ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ آلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَأَيْتُ صَاحِبًا قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ عُثْمَانَ ^(١) بْنِ طَلْحَةَ ^(٢).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رحمته الله: وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوْقِفَةً عِنْدَ قِصَّةِ عُثْمَانَ هَذَا، فَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ نَفَاسَةِ مَعْدَنِ الْعَرَبِ، وَفَضَائِلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا خُلُقَ الْمُرُوءَةِ وَالنَّجْدَةِ، وَحِمَايَةِ الضَّعِيفِ، فَقَدْ أَبَتْ عَلَيْهِ مُرُوءَتُهُ وَخُلُقُهُ الْعَرَبِيُّ الْأَصِيلُ أَنْ يَدَعَ امْرَأَةً شَرِيفَةً تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي هَذِهِ الصَّحَرَاءِ الْمُوَحِشَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ، فَأَيْنَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ - يَا قَوْمِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبَ - أَخْلَاقُ الْحَضَارَةِ فِي الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، مِنْ سَطْوِ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ، وَاغْتِصَابِ لِلْأَعْرَاضِ؛ بَلْ وَعَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ^(٣).

✽ هَجْرَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَوْجِهِ رضي الله عنهما:

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ حَلِيفُ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ أَوَّلُ طَعِينَةٍ

(١) أَسْلَمَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ. انظر: أسد الغابة (٣/٢١١).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ مُحَنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي: ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٨٢)، وَأَوْرَدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/١٨٣).

(٣) انظر: السيرة النبوية، للدكتور محمد أبو شهبة رحمته الله (١/٤٦١).

قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ^(١).

✽ هَجْرَةُ بَنِي جَحْشٍ ﷺ :

ثُمَّ هَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حَلِيفُ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، اخْتَمَلَ بِأَهْلِهِ وَبِأَخِيهِ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ، وَكَانَ أَبُو أَحْمَدَ رَجُلًا ضَرِيرًا^(٢) الْبَصَرِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِمَكَّةَ، أَغْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا، بِغَيْرِ قَائِدٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ الْفَارِغَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَ مَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ هَاجَرَ نِسَاؤُهُمْ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، فَغُلِّقَتْ دَارُ بَنِي جَحْشٍ بِسَبَبِ الْهَجْرَةِ، فَمَرَّ بِهَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَهُمْ مُضْعِدُونَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ تَحْفِقُ أَبْوَابَهَا يَبَابًا^(٣)، لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا كَذَلِكَ تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ^(٤) ثُمَّ قَالَ:

كُلُّ دَارٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا يَوْمًا سَتُدْرِكُهَا النَّكْبَاءُ وَالْحَوْبُ^(٥)

ثُمَّ قَالَ عُتْبَةُ: أَصْبَحَتْ دَارُ بَنِي جَحْشٍ خَلَاءً مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَمَا تَبْكِي عَلَيْهِ مِنْ قُلٍّ بِنِ قُلٍّ^(٦)، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: هَذَا مِنْ عَمَلِ ابْنِ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٩٧٨)، وابن إسحاق في السيرة (٨٣/٢).

ذكرنا قبل قليل أن أُمَّ سلمة ؓ هي أول امرأة هاجرت إلى المدينة، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن لئلى أول امرأة قَدِمَت مع زوجها، وأم سلمة أول امرأة قَدِمَت وحدها.

(٢) أي: أعمى.

(٣) الْيَبَابُ: الْخَالِي لَا شَيْءَ فِيهِ. انظر: لسان العرب (٤٣٣/١٥).

(٤) تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ: النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ. انظر: لسان العرب (٧/٣٤٣).

(٥) قال ابن هشام في السيرة (٨٥/٢): الْحَوْبُ: التَّوَجُّعُ. وانظر: لسان العرب (٣٧٥/٣).

(٦) الْقُلُّ مِنَ الرُّجَالِ: الْحَسِيسُ. انظر: لسان العرب (٢٨٧/١١).

أَخِيكَ هَذَا، فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتْ أَمْرَنَا، وَقَطَعَ بَيْنَنَا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: وَأَبُو جَهْلٍ بِهَذَا الْكَلَامِ تَبَرُّزُ فِيهِ طَبَائِعُ الطُّغَاةِ كَامِلَةٌ، فَهُمْ يُجْرِمُونَ وَيَرْمُونَ الْوِزَرَ عَلَى أَكْتَاثِ غَيْرِهِمْ، وَيَقْهَرُونَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَإِذَا أَبَوْا الْإِسْتِكَانَةَ، فَإِبَاؤُهُمْ عِلَّةُ الْمُشْكِلَاتِ، وَمَصْدَرُ الْقَلَاقِلِ^(٢).

✽ هَجْرَةُ مُضْعَبٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ثُمَّ خَرَجَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهَاجَرَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَمَرُو ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَأَانِ الْقُرْآنَ لِلْأَنْصَارِ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارُ وَبِلَالُ وَسَعْدُ^(٤).

قُلْتُ: زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٨٤ - ٨٥)، البداية والنهاية (٣/١٨٤).

(٢) انظر: فقه السيرة (ص ١٥٦)، للشيخ محمد الغزالي رحمته الله.

(٣) هو: البراء بن عازب الأوسي الأنصاري له ولأبيه صحبة، استصغره الرسول ﷺ يوم بدر، فرده، فقد روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٥٦) عن البراء بن عازب أنه قال: استُضْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَغَزَاَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ الرَّيَّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. انظر: الإصابة (١/٤١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٤)، (٣٩٢٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، رقم الحديث (٤٩٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٥١٢).

هَاجَرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَاجَرَ قَبْلَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١).

✽ هَجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَقَدْ سَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ: زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنَ سُرَاقَةَ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَوَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدَ، وَإِيَّاسَ، وَعَامِرَ، وَعَاقِلَ بَنِي الْبُكَيْرِ، وَخُنَيْسَ بْنَ حُذَافَةَ - وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَخَوْلِيَّ بْنَ أَبِي خَوْلِيٍّ، وَمَالِكَ بْنَ أَبِي خَوْلِيٍّ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ أَقَارِبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحُلَفَائِهِمْ^(٣).

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فَلَعَلَّ بَقِيَّةَ الْعِشْرِينَ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ^(٤).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّعَدْتُ^(٥)، لَمَّا أَرَدْنَا الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهِشَامُ بْنُ

(١) وانظر: البداية والنهاية (١٨٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب سورة ﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، رقم الحديث (٤٩٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٥١٢).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٩٠/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٦٠/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٧٧/٧).

(٥) اتَّعَدْتُ: أي: تَوَاعَدْتُ. انظر: لسان العرب (٣٤٢/١٥).

العاصِر بن وائل السَّهْمِيَّ التَّنَاضُبَ^(١) مِنْ أَضَاةٍ^(٢) بَنِي غِفَارٍ، فَوْقَ سَرِفٍ^(٣)، وَقُلْنَا: أَيُّنَا لَمْ يُصْبِحْ عِنْدَهَا فَقَدْ حُبِسَ فَلْيَمُضِ صَاحِبَاهُ. قَالَ: فَأَصْبَحْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ عِنْدَ التَّنَاضُبِ، وَحُبِسَ عَنَّا هِشَامٌ، وَفَتِنَ فَافْتَنَّ^(٤).

وَهَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ فِي هِجْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخَالِفُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْلَنَ هِجْرَتَهُ، وَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَثْكَلَهُ أُمُّهُ، أَوْ يُؤْتَمَ وَلَدُهُ، أَوْ تُرْمَلَ زَوْجَتُهُ، فَلْيَلْقِنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي... الْقِصَّةُ^(٥).

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ضَعْفَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُغِمَ قُوَّتُهُ، وَشِدَّتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ أَنْ يُقَاتِلَ كُلَّ قُرَيْشٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ - أَيُّ: عُمَرُ رضي الله عنه -^(٦) خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِرُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ الْعَاصِرُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: فَأَنَا لَهُ جَارٌ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ^(٧)

(١) التَّنَاضُبُ: اسم مكان.

(٢) الْأَضَاةُ: الماء المُسْتَنْقَع من سَيْلٍ أو غيره. انظر: لسان العرب (١/١٥٧).

(٣) سَرِفٌ: بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال، وفي منطقة سَرِفِ قَبْرِ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ زَوْجَةِ الرَّسُولِ ﷺ. انظر: النهاية (٢/٣٢٦).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ: ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٨٨)، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٦/٤٢٣)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٥) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٣/٣٢٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةُ مَجَاهِيلٍ، وَضَعَفَ الْقِصَّةَ الْأَلْبَانِي فِي كِتَابِهِ: دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالسِّيَرَةِ (ص ٢١).

(٦) وَهَذَا الْحَادِثُ حَدَثٌ عِنْدَمَا أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه

(٧) الْكَرُّ: الرجوع. انظر: لسان العرب (١٢/٦٤).

النَّاسُ^(١).

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ كُلَّمَا عَلِمَتْ بِأَحَدٍ يُرِيدُ الْهِجْرَةَ آذَتْهُ، وَحَاوَلَتْ فِتْنَتَهُ أَوْ حَبَسَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْرُو عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا خُفِيَةً.

❀ قِصَّةُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ خَرَجَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَأَخُوهُ الْحَارِثُ^(٢) إِلَى عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّهِمَا وَأَخَاهُمَا لِأُمِّهِمَا، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ بِمَكَّةَ، فَكَلَّمَ أَبُو جَهْلٍ عِيَّاشًا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّكَ نَذَرَتْ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهَا مِشْطٌ حَتَّى تَرَكَ، وَلَا تَسْتَظِلَّ عَنْ شَمْسٍ حَتَّى تَرَكَ، فَفَرَّقَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عِيَّاشُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يُرِيدُكَ الْقَوْمُ إِلَّا لِيَفْتِنُوكَ عَنْ دِينِكَ فَاخْذَرْهُمْ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ آذَى أُمَّكَ الْقَمْلُ لَامْتَشَطْتُ، وَلَوْ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا حَرٌّ مَكَّةَ لَأَسْتَظَلْتُ، فَقَالَ لَهُ عِيَّاشُ: أَبَرُّ قَسَمٍ أُمِّي، وَلِي هُنَاكَ مَالٌ فَأَخْذُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لِمَنْ أَكْثَرَ قُرَيْشٍ مَالًا، فَلَكَ نِصْفُ مَالِي، وَلَا تَذْهَبْ مَعَهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَبِي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَخُذْ نَاقَتِي هَذِهِ، فَإِنَّهَا نَاقَةٌ نَجِيبَةٌ^(٣) ذُلُولٌ^(٤)؛ فَالْزَمْ^(٥) ظَهْرَهَا، فَإِنْ رَابَكَ^(٦) مِنَ الْقَوْمِ رَبِّبْ، فَانْجُ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في قصة إسلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٣٨٦٤).

(٢) الحارث بن هشام أخو أبو جهل، أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح مكة وحسن إسلامه.

(٣) النَّجِيبُ: الفاضل من كل حيوان، إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه. انظر: النهاية (١٥/٥).

(٤) دَابَّةٌ ذُلُولٌ: أي: لينة سهلة. انظر: لسان العرب (٥٥/٥).

(٥) اللَّزَامُ: هو الملازمة للشيء والدوام عليه. انظر: النهاية (٤/٢١٤).

(٦) الرَّبِّبُ: بمعنى: الشك. انظر: لسان العرب (٥/٣٨٥)، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة

آية (٢): ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

فَخَرَجَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَغْلَطْتُ بِعِيرِي هَذَا، أَفَلَا تُعْقِبَنِي^(١) عَلَى نَاقَتِكَ هَذِهِ؟
قَالَ عِيَّاشُ: بَلَى، فَأَنَاخَ عِيَّاشُ، وَأَنَاخَا لِيَتَحَوَّلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَوْا بِالْأَرْضِ عَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَوْثَقَاهُ، وَرَبَطَاهُ، ثُمَّ دَخَلَا بِهِ مَكَّةَ، وَفَتَنَاهُ، فَافْتَتَنَ، وَكَانَ دُخُولُهُمَا بِهِ مَكَّةَ نَهَارًا مُوثَقًا، فَصَارَا يَقُولَانِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، هَكَذَا فَافْعَلُوا بِسُفَهَائِكُمْ، كَمَا فَعَلْنَا بِسُفِهِنَا هَذَا^(٢).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ مِمَّنِ افْتَتَنَ صَرْفًا^(٣) وَلَا عَدْلًا^(٤) وَلَا تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ، وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِنَا، وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٥٥﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٥].

فَكَتَبَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ فِي صَحِيفَةٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ هِشَامُ: فَلَمَّا أَتَتْنِي جَعَلْتُ أَقْرُؤُهَا بِذِي طَوًى^(٥)، أَصْعَدُ بِهَا فِيهِ وَأُصَوِّبُ، وَلَا أَفْهَمُهَا، حَتَّى قُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهْمْنِيهَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا، وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) اعْتَقَبْتُ فُلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ: أَي: نَزَلْتُ فَرَكِبْتُ، وَالْعَقْبَةُ: النَّوْبَةُ: هَذَا مَرَّةً، وَالْآخِرَ مَرَّةً. انظر: لسان العرب (٣٠٤/٩).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٨٨/٢). (٣) الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ. انظر: النهاية (٢٣/٣).

(٤) الْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. انظر: النهاية (٢٣/٣).

(٥) ذِي طَوًى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضعٌ بأسفل مكة. انظر: النهاية (١٣٣/٣).

لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

✽ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِعِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوا لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢)، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ^(٣)، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوا: «اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^(٥).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٨٩/٢).

(٢) هو: الوليد بن الوليد بن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخو خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وممن شهد بدراً مع المشركين، وأسير فافتداه أخواه: هشام، وخالد، ثم أسلم فحبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعوه له في القنوت، ثم أفلت من أسرهم، ولحق بالنبي ﷺ في غمرة القضية. انظر: الإصابة (٤٨٤/٦).

(٣) هو: سلمة بن هشام بن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبي جهل، كان من السابقين إلى الإسلام، وكانوا قد حبسوه عن الهجرة، وأذوه، ثم استطاع أن يهرب من الكفار، واستشهد في معركة أجنادين سنة أربع عشرة من الهجرة. انظر: أسد الغابة (٣٦٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]، رقم الحديث (٤٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث (٦٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٢٦٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٢٨٥).

✽ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي إِمَامًا بِالْمُهَاجِرِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ^(١) - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَأْنَا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُؤْتِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتُشْكِلَ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ إِذْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَفِيقَهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِسْتِشْكَالِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ اسْتَمَرَ يُؤْتُهُمْ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ دَارَ أَبِي أَيُّوبَ قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ بِهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا جَاءَ إِلَى قُبَاءٍ^(٤).

قُلْتُ: وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٥).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٢/٣): وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، رقم الحديث (٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالى واستعمالهم، رقم الحديث (٧١٧٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٤١٦/٢) (٧٣/١٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم الحديث (٨١٧).

❁ نُبَذَةُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه:

وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ هُوَ: سَالِمُ بْنُ مَعْقِلٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ مِنْ اضْطَحَرَ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الْمَوَالِي، وَمِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاتُهُ زَوْجُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَتَبَنَاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ عُدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ بِقُبَاءٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(١).

❁ أَنْصَارِيُّونَ مُهَاجِرُونَ:

وَكَانَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى قُبَاءٍ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى قَدِمُوا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ، فَهُمْ مُهَاجِرُونَ أَنْصَارِيُّونَ، وَهُمْ: ذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ كَلْدَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ، وَزِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنه^(٢).

وَقِيلَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^(٣).

(١) انظر: الإصابة (١١/٣)، الاستيعاب (١٣٥/٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٧٣/٢ - ٧٩)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٠٩/١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب تفسير الهجرة، رقم الحديث (٧٧٤١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٩٢١١).

✽ انْتَظَارُ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ:

وَهَكَذَا لَمْ يَمْضِ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ ؓ، أَوْ مَفْتُونٌ مَحْبُوسٌ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ ضَعِيفٌ عَنِ الْخُرُوجِ^(١).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ كَثِيرًا مَا يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْهَجْرَةِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا»، فَيَطْمَعُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الصَّاحِبُ^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الطَّوِيلِ: ... فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ^(٣)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ^(٤) - وَهُوَ الْخَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٥).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٠٩)، سيرة ابن هشام (٢/٩٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٤٦٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٩٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٠٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٤٢): الرِّسْلُ: بكسر الراء؛ أي: على مهلك.

وفي رواية ابن حبان في صحيحه بسند صحيح، رقم الحديث (٦٢٧٩) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «اصبر».

(٤) السَّمْرُ: هو نوعٌ من شجر الطَّلح. انظر: النهاية (٢/٣٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

❖ اجْتِمَاعُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَاتِّمَارُهَا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَارَتْ لَهُ شِيعَةٌ^(١)، وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ بَلَدِهِمْ، وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِذَرَارِيهِمْ وَنِسَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ، عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا، وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمَ أَهْلِ حَلَقَةٍ^(٢) وَبَأْسٍ، فَشَعَرُوا بِخُطُورَةِ الْأَمْرِ، وَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِحَرْبِهِمْ، فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ - وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا - يَتَشَاوَرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي اتَّعَدُوا لَهُ «يَوْمَ الزَّحْمَةِ». وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْثَةِ؛ أَيُّ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ فِيهِمْ، وَهُمْ:

١ - مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ^(٣).

٢ - وَمِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ^(٤)، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ^(٥).

٣ - وَمِنْ بَنِي نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاFٍ: طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ^(٦)، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ^(٧)، وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ.

٤ - وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ^(٨).

(١) الشَّيْعَةُ: الْأَتْبَاعُ وَالْأَنْصَارُ، انظر: النهاية (٤٦٤/٢).

(٢) الْحَلَقَةُ: بِسُكُونِ اللَّامِ السَّلَاحُ. انظر: النهاية (٤١٠/١).

(٣) قُتِلَ لَعْنَهُ اللَّهُ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٤) قُتِلَا كَافِرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى. (٥) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ﷺ.

(٦) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى. (٧) أَسْلَمَ ﷺ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

(٨) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

٥ - وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ^(١)، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ^(٢)، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ^(٣).

٦ - وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: نُبَيْهٌ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ^(٤).

٧ - وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا جَاءَ الْيَوْمُ الَّذِي اتَّعَدُوا لَهُ - وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ - اعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ، فِي هَيْئَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ^(٦) عَلَيْهِ بَتٌّ^(٧)، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الدَّارِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِهَا، قَالُوا: مَنْ الشَّيْخُ؟

قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ^(٨) سَمِعَ بِالَّذِي اتَّعَدْتُمْ لَهُ، فَحَضَرَ مَعَكُمْ لِيَسْمَعَ مَا تَقُولُونَ، وَعَسَى أَنْ لَا يُعْدِمَكُمْ مِنْهُ رَأْيَا وَنُصْحًا، قَالُوا: أَجَلْ، فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ لَعَنَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - أَيُّ: الرَّسُولَ ﷺ - قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِه مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَأْمَنُهُ عَلَى الْوُثُوبِ عَلَيْنَا فِيمَنْ قَدْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا فَاجْمَعُوا فِيهِ رَأْيَا، فَتَشَاوَرُوا، ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ -: احْبِسُوهُ فِي الْحَدِيدِ، وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ بَابًا، ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ مَا أَصَابَ

(١) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى. (٢) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٣) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ﷺ.

(٤) قَتَلَ كَافِرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى. (٥) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٦) أَيُّ: مُسَيَّنٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٧٨/١).

(٧) الْبَتُّ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٩٣/١).

(٨) قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (٣٠٧/٢): إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَدْخُلُنَّ مَعَكُمْ فِي الْمُشَاوَرَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ لِأَنَّهُمْ هَوَاهُمْ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَشْبَاهَهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ، زُهَيْرًا وَالنَّابِغَةَ، وَمَنْ مَضَى مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ - وَهُوَ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ -: لَا وَاللَّهِ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ حَبَسْتُمُوهُ كَمَا تَقُولُونَ لَيُخْرِجَنَّ أَمْرُهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ الَّذِي أَغْلَقْتُمْ دُونَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَاؤُشْكُوا أَنْ يَثْبُوا عَلَيْكُمْ، فَيَنْتَزِعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يُكَاثِرُوكُمْ بِهِ حَتَّى يَغْلِبُوكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، فَاَنْظُرُوا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَنَنْفِيهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَإِذَا أُخْرِجَ عَنَّا فَوَاللَّهِ مَا نُبَالِي أَيْنَ ذَهَبَ، وَلَا حَيْثُ وَقَعَ، وَتَعُودُ لَنَا وَحَدَّثْنَا، وَأُفْتُنَّا كَمَا كَانَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حُسْنَ حَدِيثِهِ، وَحَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ^(١)، وَغَلَبَتُهُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا يَأْتِي بِهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَا أَمِنْتُمْ أَنْ يَحِلَّ^(٢) عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَسِيرُ بِهِمْ إِلَيْكُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَابِعُوهُ حَتَّى يَطَاقُكُمْ بِهِمْ فِي بِلَادِكُمْ، فَيَأْخُذَ أَمْرَكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِكُمْ مَا أَرَادَ، دَبُّوا فِيهِ رَأْيًا غَيْرَ هَذَا.

فَقَالَ كَبِيرُ مُجْرِمِي مَكَّةَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّهِ إِنَّ لِي فِيهِ لَرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ بَعْدُ، قَالُوا: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَتَى شَابًّا جَلِيدًا^(٣) نَسِيبًا^(٤) وَسَيْطًا

(١) الْمَنْطِقُ: الكلام. انظر: لسان العرب (١٤/١٨٨).

(٢) يَحِلُّ: بكسر الحاء وضمها، ينزل. انظر: لسان العرب (٣/٢٩٥).

(٣) الْجَلِيدُ: القوة والصبر. انظر: النهاية (١/٢٧٥).

(٤) رَجُلٌ نَسِيبٌ: أي: ذو حَسَبٍ. انظر: لسان العرب (١٤/١١٩).

فِينَا، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ فِتْيٍ مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا^(١)، ثُمَّ يَعْمَدُوا إِلَيْهِ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَقْتُلُوهُ، فَنَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا، فَرَضُوا مِنَّا بِالْعَقْلِ^(٢)، فَعَقَلْنَاهُ لَهُمْ.

فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ، هَذَا الرَّأْيُ، لَا رَأْيَ غَيْرُهُ^(٣)، وَوَافَقَ الْقَوْمُ عَلَى هَذَا الْاِقْتِرَاحِ الْآثِمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَرَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ صَمَّمُوا عَلَى تَنْفِيزِ هَذَا الْقَرَارِ فَوْرًا^(٤).

✽ إِبْخَارُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ:

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِهَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

قَالَ ﷺ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ، فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِّ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِّ

(١) صَارِمًا: أي: قَاطِعًا. انظر: لسان العرب (٣٣٢/٧).

(٢) الْعَقْلُ: هو الدِّية، سميت بذلك لأن القاتل كان إذا قتل قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيةَ من الإبل فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ أي: شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا؛ لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ، وَالْعَقَالُ: هو الحبلُ الذي تُشَدُّ بِهِ الإبلُ حَتَّى لَا تُثْقَلَ. انظر: النهاية (٢٥٢/٣).

(٣) قُلْتُ: تَأَمَّلُوا كَيْفَ جَاءَ هَذَا الْخَبِيثُ بِرَأْيٍ خَبِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(٤) انظر تفاصيل اجتماع قريش في دار الندوة في: سيرة ابن هشام (٩٤/٢)، البداية والنهاية (١٨٩/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٠٩/١)، دلائل النبوة، لأبي نعيم (٢٠٢/١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٦٧/٢)، الروض الأنف (٣٠٦/٢)، شرح المواهب (٩٤/٢).

أَخْرَجُوهُ، فَأُظْلِعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى فِرَاشِ
النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(١).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
الْمَكْرِينَ﴾^(٢).

قَالَ: أَيُّ فَمَكَّرْتُ بِهِمْ بِكَيْدِي الْمَتِينِ، حَتَّى خَلَصْتُكَ مِنْهُمْ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ زُعَمَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى ارْتِكَابِ أَكْبَرِ
جَرِيمَةٍ فِي تَارِيخِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ، وَهِيَ قَتْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

جَرِيمَةٌ لَوْ تَمَّتْ، لَمَا كَانَتْ فِي التَّارِيخِ دِمَشْقُ، وَلَا بَغْدَادُ، وَلَا
الْقَاهِرَةُ، وَلَا قُرْطُبَةُ، وَلَا كَانَتْ لِلرَّاشِدِينَ دَوْلَةٌ، وَلَا لِلْأُمَوِيِّينَ، وَلَا
لِلْعَبَّاسِيِّينَ، وَلَا فَتَحَ بَنُو عُثْمَانَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَلَا بُنِيَ الْأُمَوِيُّ، وَلَا النُّظَامِيَّةُ
وَلَا الْحَمْرَاءُ، وَلَمَا قَامَتِ الْحَضَارَةُ الَّتِي قَبَسَتْ مِنْهَا أَوْرُبَا حَضَارَتَهَا مِنَ الشَّامِ
فِي الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ، وَمِنَ الْأَنْدَلُسِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَبَدَّلَ التَّارِيخُ طَرِيقَهُ، وَلَكِنَّا
الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ^(٤).



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٢٥١)، وأورده الحافظ في الفتح
(٦٤٥/٧) وحسن إسناده.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٦/٤).

(٣) انظر: كتاب رجال من التاريخ، للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٥).

هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ أذنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] (١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْظَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَبْقَ فِي مَكَّةَ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلَانِ اثْنَانِ، مُرَافِقُهُ فِي السَّفَرِ، وَوَكِيلُهُ فِي مَكَّةَ، رَجُلَانِ كَانَا أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، وَآخِرَ مَنْ هَاجَرَ: سَيِّدُ الْكُھُولِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٢)، وَسَيِّدُ الشَّبَابِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَتَأَخَّرُ الرُّبَّانُ الشَّرِيفُ عَلَى ظَهْرِ الْبَاخِرَةِ

(١) الخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٤٨)، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، باب مکث النبي ﷺ بمكة، رقم الحديث (٣٠١٠)، والترمذي في جامعه، کتاب تفسیر القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٤٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (١٠٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٩٠٤) بسند صحيح عن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

الكهل من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين. انظر: النهاية (١٨٤/٤).

الْمَيْثُوسِ مِنْهَا فَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّكَّابُ جَمِيعًا، وَكَمَا يَتَأَخَّرُ الرَّاعِي الْأَمِينُ، عِنْدَ الْمَفَازَةِ^(١) فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَجُوزَ الْقَطِيعُ كُلُّهُ، تَأَخَّرَ ﷺ يَحْمِي أَتْبَاعَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ بِصَدْرِهِ الْخَطَرَ^(٢).

✽ اِطْلَاعُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قَرِيْشٍ:

وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى تَبَيُّتِ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَهُ، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْتَ فِي فِرَاشِهِ ﷺ.

وَلَمَّا أُذِنَ لَهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ قَالَ لِجَبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ؟».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٣).

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُخْبِرَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُرْتَّبَ مَعَهُ أَمْرَ الْهَجْرَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ^(٤) قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٥)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً^(٦)، ... فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي

(١) الْمَفَازَةُ: هِيَ الْبَرِيَّةُ الْقَفْرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ. انظر: النهاية (٤٣٠/٣).

(٢) انظر: كتاب رجال من التاريخ، للشيخ علي الطنطاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْهَجْرَةِ، بَابُ هَجْرَةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٢٥)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَالْمَتْنُ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) لَمْ أَهْقِلْ أَبَوَيَّ: يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّ رُومَانَ. انظر: فتح الباري (٦٣٨/٧).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٨/٧): أَيُّ: يَدِينَانِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٤/١٢): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يُخَوِّجُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى =

بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(١)، قَالَ قَائِلٌ^(٢) لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّقِنًا^(٣) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَرِيرِهِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنَا وَأُخْتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»^(٤)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ^(٥) بِأَبِي أَنْتَ

= أَنْ يَتَكَلَّفَ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؟

وَأَجِيبَ: بَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَمْنَعُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجِيءُ إِلَيْهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَأْمَنُ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بَيْنَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يُمَرُّ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ: الْمَسْجِدَ، وَكَانَ يَشْهَدُهُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٤٣/٧): أَيُّ: أَوَّلُ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِي حَرَارَةِ النَّهَارِ، وَالْغَالِبُ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الْقَيْْلُولَةُ فِيهَا.

(٢) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ فِي كِتَابِهِ السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٧٣/١): الظَّاهِرُ أَنَّهَا ابْنَتُهُ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَيُّ: مُعْطِيًا رَأْسَهُ. انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٦٤٣/٧).

(٤) قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ جِرْصُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى كَتَمِ أَمْرِ الْهَجْرَةِ خَشْيَةً أَنْ يَنْتَشِرَ خَبَرُ هَجْرَتِهِ ﷺ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَتَطَلَّبُ الْحَذَرُ الشَّدِيدُ، وَكِثْمَانُ الْأَمْرِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ فِي رَوْضَةِ الْعُقْلَاءِ (ص ١٨٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِثْمَانِ».

(٥) هَذِهِ هِيَ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ السَّهِيلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (٣١٢/٢) فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا أَسْمَاءُ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِ بَعْدَ زَوَاجِ اخْتِهَا، أَوْ أَنَّ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ تَنْزِيلٌ لِأَهْلِهِ مَنْزِلَةَ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٩٨/٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْتَتَايَ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ وَالْهَجْرَةِ»،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةُ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الصُّحْبَةُ»^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَبْكِي، وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا
يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ^(٣).
ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا
لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»^(٤)،
فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ: الْجَدْعَاءُ^(٥).

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري وابن حبان في صحيحه قال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله.

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، وابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ:
«نَعَمْ».

(٣) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٤/٢): قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك لصِغَرِ سنّها -
كان عُمرها ثمان سنوات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وأنها لم تكن علمت بذلك قبل، وقد تطرّق الشعراء لهذا
المعنى، فقال الطائي يَصِفُ السَّحَابَ:

دُهِمٌ إِذَا وَكَفَتْ فِي رَوْضَةٍ طَفِيفَتْ عُيُونُ أَزْهَارِهَا تَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ

(٤) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٣/٢): إنما اشترط النبي ﷺ أن يكون أخذ
الناقة بالثمن مع أن أبا بكر أنفق ماله كله على رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ أحب أن تكون
هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه الصلاة والسلام في استكمال فضل الهجرة،
والجهاد على أتم أحوالهما.

(٥) قلت: ذكر ابن سعد في طبقاته (١٠٩/١): أن الناقة التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي
بكر هي القُضْوَاءُ، والصحيح ما في الصحيح وأنها: الجَدْعَاءُ، وسُمِّيَتْ بذلك قيل لأنها
كانت مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ، وقيل: لم تكن مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ، وإنما كان هذا اسمًا لها. انظر:
النهاية (٢٣٩/١).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه
إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، =

❖ اسْتِئْجَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْيَقَطَ ^(١) دَلِيلًا:

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْيَقَطَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرٍ، هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - أَيُّ: هِدَايَةِ الطَّرِيقِ -، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ^(٢)، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا، اللَّتَيْنِ أَعَدَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ لِلْهَجْرَةِ ^(٣).

❖ تَنَاقُضُ غَرِيبٌ:

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ رُغْمَ عَدَائِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، عَظِيمَةَ الثَّقَةِ بِأَمَانَتِهِ، وَصِدْقِهِ، وَفُتُوته، فَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثِقَتِهِ بِهِ، فَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْوَدَائِعِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ.

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِبَايَاتِ اللَّهِ يَبْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] ^(٤).

= رقم الحديث (٤٠٩٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب في هجرته ﷺ إلى المدينة، رقم الحديث (٦٢٧٧)، (٦٨٦٨)، وابن إسحاق في السيرة (٩٨/٢).

(١) قال الحافظ في الإصابة (٥/٤): عبد الله بن أريقط دليل النبي ﷺ، وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا الْذَهَبِي فِي التَّجْرِيدِ، وَقَدْ جَزَمَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي السَّيْرَةِ لَهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْلَامًا، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٠١/٥): وفي الحديث اسْتِئْجَارُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ عَلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ إِذَا أَمِنَ إِلَيْهِ، وَاسْتِئْجَارُ الْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ.

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب في هجرته ﷺ إلى المدينة، رقم الحديث (٦٢٧٧)، (٦٨٦٨).

(٤) انظر الخبر في: سيرة ابن هشام (٩٩/٢).

✽ تَطْوِيقُ الْمُشْرِكِينَ مَنْزِلَ الرَّسُولِ ﷺ :

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ اللَّيْلِ، وَهُوَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا اتَّخَذَتْ بِهِ قُرَيْشٌ مِنَ الْمَكْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ^(١) اللَّيْلِ اجْتَمَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْضُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيَثْبُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ - الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ - زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ - طَعِيمَةُ بْنُ عَدِيٍّ - أَبُو لَهَبٍ - أَبِيُّ بْنُ خَلْفٍ - نُبَيْهَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَكَانُوا عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينٍ جَازِمٍ مِنْ نَجَاحِ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ الدَّنِيَّةِ، حَتَّى وَقَفَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَفَّةَ الْخِيَلَاءِ، وَقَالَ: مُخَاطَبًا لِأَصْحَابِهِ الْمُطَوِّقِينَ فِي سُخْرِيَةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ، كُنْتُمْ مُلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، فَجُعِلَتْ لَكُمْ جَنَانٌ كَجِنَانِ الْأَرْدُنِ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَهُ فِيكُمْ دَبْحٌ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، ثُمَّ جُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تُحْرَقُونَ فِيهَا.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «نَمْ عَلَى فِرَاشِي، وَتَسَجَّ^(٢) بِبُرْدِي^(٣) هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ»^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) عَتَمَةُ اللَّيْلِ: أَي: ظُلُمَتُهُ. انظر: النهاية (١٦٤/٣).

(٢) سَجَّ بِبُرْدٍ: أَي: غَطَّى، وَالْمَتَسَجِّي: الْمُتَغَطِّي. انظر: النهاية (٣١٠/٢).

(٣) الْبُرْدُ: هِيَ نَوَوعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْبُرْدَةُ: كِسَاءُ أَسْوَدَ. انظر: النهاية (١١٦/١).

(٤) قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْفِدَائِيَّةِ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ أَوَّلَ فِدَائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ وَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ.

(٥) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٤٧٠/٢)، شرح المواهب (٩٦/٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٠٩/١)، سيرة ابن هشام (٩٦/٢).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَعَ غَايَةِ اسْتِعْدَادِ قُرَيْشٍ لِنَفْذِ خُطَّتِهِمْ، وَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ^(١)،
وَيَخْتَرِقُ صُفُوفَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ فَلَا يَرُونَهُ، وَأَخَذَ ﷺ حَفْنَةً^(٢)
مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَنْثُرُهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْ
وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤﴾ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ
﴿٥﴾ لِنُنْذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى آلَذَقَانٍ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ
بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [يس: ١ - ٩].
حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا
وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، مَضَى إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَبَقِيَ الْمُشْرِكُونَ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ
أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ^(٣).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ:

غَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَهُ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَتَرَقَّبُ وَصُولَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَا عَلَى الصُّحْبَةِ فِي
الهِجْرَةِ.

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ (ص ١٦): هنا تتجلى رُجُولة
الرَّسُولِ ﷺ وشجاعته، وثباتُ أعصابه، وهُنَا يَظْهَرُ نَصْرُ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ، حِينَ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الباب، وخرج يَشُقُّ صُفُوفَهُمْ، يَفْتَحُمُ الْجُمُوعَ، الَّتِي جَاءَتْ تَطْلُبُ دَمَهُ، أَرَادُوا قَتْلَهُ وَأَرَادَ اللَّهُ
حَيَاتَهُ، فَتَمَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَرَوَعَتِهِمُ الْمَفَاجَأَةُ وَأَعَمَّتْ أَبْصَارَهُمْ، وَمَا عَادُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى.

(٢) الْحَفْنَةُ: هِيَ مِلءُ الْكَفِّ. انظر: النهاية (١/٣٩٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١١٠)، سيرة ابن هشام (٢/٩٧).

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ قَدْ أَعَدَّ لِلْسَفَرِ عُدَّتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا^(١) الْجَهَّازِ^(٢).

وَفِي اللَّيْلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ حَتَّى لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ، وَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ مَعْهُودَةٍ^(٤)، فَبَدَلَا مِنْ أَنْ يَسِيرَا نَحْوَ الشِّمَالِ ذَهَبَا إِلَى الْجَنُوبِ حَيْثُ يُوجَدُ غَارُ ثَوْرٍ، وَهُوَ جَبَلٌ^(٥) وَفِيهِ الْغَارُ، اخْتَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْوِي إِلَيْهِ لِتَضْلِيلِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا سَتَجِدُ^(٦) فِي طَلَبِهِ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَتَتَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ لِأَوَّلِ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٤٤/٧): من الحَثِّ: وهو الإسراعُ، والجَهَّازُ بفتح الجيم وقد تكسر: وهو ما يحتاج إليه في السفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) الْخَوْخَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ. انظر: النهاية (٨١/٢).

(٤) قُلْتُ: وَقَعَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٨٣)، وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٥٦٧/١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِ الرَّسُولِ ﷺ، يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَكَشَفَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَرْدَ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ نَحْوَ بَثْرِ مَيْمُونٍ، فَأَدْرِكُهُ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَا مَعًا مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٣/٣): وقد حكى ابن جرير عن بعضهم: أن رسول الله ﷺ سَبَقَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الذَّهَابِ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْلُهُ عَلَى مَسِيرِهِ لِيَلْحَقَهُ، فَلَحِقَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا، وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُمَا - أَيِ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - خَرَجَا مَعًا.

(٥) غَارُ ثَوْرٍ: هُوَ جَبَلٌ شَامِخٌ فِي مَكَّةَ، وَعِزُّ الطَّرِيقِ، صَعْبُ الْمُرْتَقَى، ذُو أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ. انظر: النهاية (٢٢٣/١).

(٦) جَدَّ فِي السَّيْرِ: أَيِ: إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَأَسْرَعَ فِيهِ. انظر: النهاية (٢٣٧/١).

وَهَلَّةٌ^(١) هُوَ طَرِيقُ الْمَدِينَةِ الرَّئِيسِيِّ الْمُتَّجِهَةِ شَمَالًا، فَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الَّذِي يُضَادُّهُ تَمَامًا، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاقِعُ جَنُوبَ مَكَّةَ^(٢).

✽ آخِرُ نَظْرَةٍ لِمَكَّةَ:

وَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَخَذَ يَنْظُرُ إِلَى مَكَّةَ نَظْرَةَ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْظَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... وَلَقَدْ شَرَّفْتُ مِنْ بَعْدُ وَعَرَبْتُ، وَرَأَيْتُ بِلَادًا لَا أَحْصِيهَا عَدَدًا، فَمَا رَأَيْتُ فِيهَا أَجْمَلَ مِنْ دِمَشْقَ، أَفْهَى كَذَلِكَ، أَمْ تَجْمُلُ فِي عَيْنِي لِأَنَّهَا بَلَدِي، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُؤَثِّرُ بَلَدُهُ عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ؟

لَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَمْرِيكَا وَعَاشَ فِي أَكْبَرِ مُدُنِهَا، وَاسْتَمْتَعَ بِمُنْتَجَاتِ حَضَارَتِهَا، وَوَسَائِلِ التَّرَفِ فِيهَا، فَمَا أَنْسَتُهُ نِيُورُوكَ وَنَاطِحَاتِ السَّحَابِ فِيهَا، قَرْيَتَهُ وَلَا بَيْتَهُ الْمَبْنِيَّ مِنَ الْخَشَبِ وَاللِّبَنِ فِي أَرْقَتِهَا، وَكَانَ

(١) أَوَّلُ وَهْلَةٍ: أَي: أَوَّلُ شَيْءٍ، انظر: لسان العرب (٤١٦/١٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٩٩/٢)، الرحيق المختوم (ص ١٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٧١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم الحديث (٣١٠٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة، رقم الحديث (٣٧٠٩)، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، رقم الحديث (٣٩٣٤).

يُحَسُّ أَنَّهُ فِي أَمْرِيكَ غَرِيبٌ، نَزِيلٌ فِي فُنْدُقٍ، مَا شَعَرَ بِالِاسْتِقْرَارِ إِلَّا لَمَّا وَصَلَ الْقَرْيَةَ وَوَلَجَ^(١) الدَّارَ، وَهَذِي لَعْمَرِي مِنْ حَكِيمٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي كُلِّ مَا قَدَّرَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، وَخَرَبَتِ الْبِلَادُ الْفَقِيرَةُ، وَأَقْفَرَتْ^(٢).

✽ تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ:

وَلَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ سَيُرْجَعُهُ إِلَى مَكَّةَ مُنْتَصِرًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٨٥) [القصص: ٨٥].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾، قَالَ: إِلَى مَكَّةَ^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: خَتَمَ اللَّهُ السُّورَةَ^(٤) بِبَشَارَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ قَاهِرًا لِأَعْدَائِهِ^(٥).

✽ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - حَدِيثِ الْهَجْرَةِ -: ... ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

(١) وَلَجَ: دخل. انظر: لسان العرب (٣٩١/١٥).

(٢) أَقْفَرَتْ: أي: خَلَّتْ. انظر: لسان العرب (٢٥٣/١١)، وانظر كلام الشيخ علي الطنطاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: ذَكْرِيَّاتِهِ (٢٣٤/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٣).

(٤) أي: سورة القصص.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣٢٩/١٦).

بِغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا^(١) فِيهِ^(٢) ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣).

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أُسْتَبْرَى^(٤) لَكَ الْغَارَ، فَدَخَلَ وَاسْتَبْرَاهُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرِ الْجُحْرَ الَّذِي فِيهِ، فَقَالَ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أُسْتَبْرَى، فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَى، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْغَارِ^(٥).

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَسَ الْغَارَ، لِيَنْظُرَ أَفِيهِ سَبْعُ أَوْ حَيَّةٌ، يَبْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٤٥/٧): فَكَمْنَا: بفتح الميم ويجوز كسرهما؛ أي: اخْتَفَيْنَا.
(٢) في رواية ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٢٧٩) قالت عائشة ﷺ: فَرَكْنَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ ثَوْرٌ، فَتَوَارَيْنَا فِيهِ.

قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ (ص ٢٨): هاجر ﷺ مُخْتَفِيًا مَعَ صَفِيَّةَ وَخَلِيلِهِ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لَمْ يَخْتَفِ ﷺ مِنْ ضَعْفٍ وَلَا جُبْنٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ كَالْقَائِدِ الْمُسَافِرِ لِيُدِيرَ الْمَعْرَكَةَ الْكُبْرَى، فَهَلْ يُظْهِرُ نَفْسَهُ وَيَقِفُ عَلَى الطَّرِيقِ، لِيُحَارِبَ فَصِيلَةً لَحِقَتْ بِهِ، فَيَظْفَرُ عَلَيْهَا، وَيُعْطَلَ الْمَعْرَكَةَ الْكُبْرَى؟

إنها تنتظرُ رسولَ الله ﷺ معاركَ أكبر، تنتظره بدرٌ، والفتحُ، وهوازن، والقادسيَّة، واليرموك، وجبلُ طارق، ومعاركُ الفتح الإسلامي، التي امتدت من بعده، سلسلة مُظَفَّرَةٌ خَيْرَةٌ، نَثَرَتْ شُهَدَاءَ الْحَقِّ فِي كُلِّ أَرْضٍ، وَنَصَبَتْ رَايَةَ الْعَدْلِ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، وَأَضَاءَتْ بِالْإِسْلَامِ الْقُلُوبَ وَالْبِلَادَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَتَنْتَظِرُهُ ﷺ الْمَعْرَكَةُ مَعَ الْجَهْلِ وَالْفَقْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفُسُوقِ، وَسَائِرِ الْأَوْضَاعِ الْخَلْقِيَّةِ الَّتِي جَاءَ لِيُظْهِرَ الْمَجْتَمَعَ الْبَشَرِيَّ مِنْ آثَارِهَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٤) أُسْتَبْرَى: أي: اخْتَبَرَهُ وَأَنْظَرَ هَلْ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ شَيْءٌ يُؤْذِي. انظر: النهاية (٣٠١/٢).

(٥) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٤٧٦/٢) بإسناد مرسل؛ لأنه موقوفٌ على ابن سيرين - وابن سيرين لم يُذكر عمر - وأخرجه الحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٤٣٢٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه - ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٩٩/٢).

❖ **مَوَاقِفُ مُشْرِفَةِ لَيْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:**

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ^(١) لَقِنٌ^(٢)، فَيُدْلِجُ^(٣) مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَتَادَانِ^(٤) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ^(٥).

❖ **دَوْرُ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ ﷺ:**

وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ ﷺ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْحَةً^(٦) مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَسْتَانِ - أَيُّ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - فِي رِسْلٍ^(٧).

ثُمَّ يَسْرَحُ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ ﷺ فَيُضْبِحُ فِي رَغِيَانِ النَّاسِ كَبَائِتٍ، فَلَا يُفْطِنُ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ فِي الْغَارِ^(٨).

(١) ثَقِفٌ: أَيُّ: ذُو فِطْنَةٍ وَذَكَاةٍ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ ثَابِتُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. انظر: النهاية (١) (٢١١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٤٦/٧): لَقِنٌ: بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ: أَيُّ: السَّرِيعُ الْفَهْمُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٤٦/٧): أَيُّ: يَخْرُجُ بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّةَ.

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ يَكَادَانِ بِهِ: أَيُّ: يَطْلُبُ لِهَمَا فِيهِ الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ. انظر: فتح الباري (٦٤٦/٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٥)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابُ التَّقَنُّعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٠٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، فَصْلُ فِي هَجْرَتِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٢٧٩).

(٦) مِنْحَةٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ: أَيُّ: غَنَمٌ فِيهَا لَبَنٌ، وَمِنْحَةُ اللَّبَنِ: أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً، يَتَنَفَّعُ بِلَبْنِهَا وَيُعِيدُهَا. انظر: النهاية (٣١٠/٤).

(٧) رِسْلٌ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: أَيُّ: اللَّبَنُ الطَّرِي. انظر: فتح الباري (٦٤٦/٧).

(٨) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ =

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَّبِعُ بِغَنَمِهِ أَثَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُغْفِيَ ^(١) عَلَيْهِ ^(٢).

✽ دَوْرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها:

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنها ^(٣) تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ
سُفْرَةً ^(٤) لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجْدُ شَيْئًا
أَرْبِطُهُ ^(٥) إِلَّا نِطَاقِي ^(٦)، قَالَ: فَسُقِّيهِ ^(٧)، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ «ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»

= إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥)، وأخرجه في كتاب اللباس، باب التقنع، رقم الحديث
(٥٨٠٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، فصل في هجرته صلوات الله عليه إلى
المدينة، رقم الحديث (٦٢٧٩).

(١) عَقَا الْأَثَرَ: أَي: دَرَسَ وَانْمَحَى. انظر: النهاية (٣/٢٤٠).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/١٠٠).

(٣) قال الشيخ علي الطنطاوي رحمته الله في كتابه رجال من التاريخ (ص ٣٧):

هذه السيدة أبوها عظيم، وزوجها عظيم، وابنتها عظيم، وهي عظيمة في مواهبها ومواقفها،
عظيمة في نفسها وفي أعمالها.

سيدة شاركت في أجل الأحداث، في السلم وفي الحرب. سيدة كانت ربّة بيت صبرت
على مرّه ولم تَبْطُرْ بِحُلُوه، سيدة كان لها من نُبْلِ القلب، وكِبَرِ العقل، وثَبَاتِ الأعصاب،
ما لم يكن مثله إلا للقليل من عظماء الرجال.

(٤) السُّفْرَةُ: طَعَامٌ يَتَّخِذُهُ الْمَسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ، فَتُقَلَّ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى
الجلدِ وَسُمِّيَ بِهِ. انظر: النهاية (٢/٣٣٦).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٦٠/٧): أَي: الْمَتَاعُ الَّذِي فِي السُّفْرَةِ أَوْ رَأْسِ السُّفْرَةِ.

(٦) النِّطَاقُ: بِكسر النون وهو ما تُشَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطُهَا لِيَرْتَفَعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمِهْنَةِ.
انظر: النهاية (٥/٦٥).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٦٠/٧): يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي أَمَرَهَا بِشَقِّ نِطَاقِهَا لِتَرْبِطَ بِهِ
السُّفْرَةَ هُوَ أَبُوهَا رضي الله عنه.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْمَاءُ ذَاتُ النُّطَاقِ ^(١).

فَنَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَخَّرَ كُلَّ مَا يَمْلِكُ مِنْ أَهْلٍ، وَمِنْ مَالٍ، وَمَوْلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَيُّ فَضْلٍ هَذَا، وَأَيُّ شَرَفٍ هَذَا الَّذِي حَازَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ أَمْوَالِهِ فِي الْهَجْرَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، اخْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ: خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَتْ: وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ ^(٢) وَقَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ ^(٣) الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ.

قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا بَلَاغٌ لَكُمْ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٧).

(٢) أبو قُحَافَةَ هو: والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسلم أبو قُحَافَةَ يوم فتح مكة.

(٣) الكُوَّةُ: هو الخَرَقُ في الحائط والثُّقْبُ في البيت. انظر: لسان العرب (١٢/١٩٨).

أُسْكِنَ^(١) الشَّيْخَ بِذَلِكَ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٤).

✽ خُرُوجُ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ:

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ بَقُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ: مَا تَنْتَظِرُونَ هَهُنَا؟

قَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ: خَيْبَكُمْ اللَّهُ! قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، وَانْطَلَقَ لِشَأْنِهِ، أَفَمَا تَرَوْنَ مَا بِكُمْ؟

فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ

(١) سَكَنَ الرَّجُلُ: سَكَتَ. انظر: لسان العرب (٣١١/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٩٥٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، باب هجرة أبي بكر إلى المدينة مع جميع أمواله، رقم الحديث (٤٣٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٤٤٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ ما انتفع بمال أحد ما انتفع بمال أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٦٨٥٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر عدد ما أنفق أبو بكر على رسول الله ﷺ من المال، رقم الحديث (٦٨٥٩).

يُصَدِّقُوا، فَجَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَيَرَوْنَ النَّائِمَ عَلَى فِرَاشِهِ مُسَجِّيًا يُبْرِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا، عَلَيْهِ بُرْدُهُ.

فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا^(١)، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَكَشَفُوا الْبُرْدَ، فَإِذَا بِهِ عَلَيَّ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقْنَا الَّذِي كَانَ حَدَّثَنَا، فَسَأَلُوهُ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟

فَقَالَ: لَا أَدْرِي^(٢).

فَجُنَّ جُنُونٌ قُرَيْشٍ حِينَمَا تَبَيَّنَ لَهَا خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ، وَصَارُوا يَهَيِّمُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ طَلَبًا لَهُ، وَجَعَلُوا لِمَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ مُكَافَأَةً صَخْمَةً قَدَرُهَا مِائَةُ نَاقَةٍ^(٣) لِمَنْ يَأْتِي بِهِمَا إِلَى قُرَيْشٍ حَيِّينَ أَوْ مَيِّتِينَ^(٤).

❁ قِصَّةُ ضَرْبِ أَبِي جَهْلٍ أَسْمَاءَ ﷺ لَا تَثْبُتُ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَتَانَا نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ابْنُ هِشَامٍ، فَوَقَفُوا عَلَى بَابِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ أَبُوكَ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؟

(١) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣٠٩/٢): ذكر بعض أهل التفسير أن السبب المانع لهم من التقحم عليه في الدار مع قصر الجدار، وأنهم إنما جاؤوا لقتله، فذكر في الخبر أنهم همُّوا بالولوج عليه - أي: الدخول عليه - فصاحت امرأة من الدار، فقال بعضهم لبعض: والله إنها للسُّبَّةُ في العرب أن يتحدث عنا أننا تسوَّزنا الحيطان على بنات العمِّ، وهتكنا سرَّ حُرْمَتِنَا، فهذا الذي أقامهم بالبَابِ، حتى أصبحوا ينتظرون خروجه، ثم طُمِسَتْ أَبْصَارُهُمْ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٩٧/٢)، الروض الأنف (٣٠٨/٢).

(٣) قلت: مائة ناقة في زماننا ثروة عظيمة، فما بالكم في ذلك الزمن.

(٤) قِصَّةُ الْمَكَافَأَةِ لِمَنْ يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦).

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ أَيَّنَ أَبِي، فَرَفَعَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ يَدَهُ، وَكَانَ فَاحِشًا خَبِيثًا، فَلَطَمَ خَدِّي لَطْمَةً طَرَحَ مِنْهَا قُرْطِي^(١)، قَالَتْ: ثُمَّ انْصَرَفُوا^(٢).

❖ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا:

عِنْدَ ذَلِكَ رَكِبَ الْفُرْسَانُ وَقُصَّاصُ^(٣) الْأَثَرِ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَانْتَشَرُوا فِي الْجِبَالِ وَالْوُدْيَانِ يَطْلُبُونَهُمَا - أَيُّ: الرَّسُولِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاشْتَدَّ الطَّلَبُ، لَكِنْ مِنْ دُونِ جَدْوَى.

حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارُ، وَصَعَدُوا الْجَبَلَ، وَوَصَلُوا إِلَى فَمِ الْغَارِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ.

وَكَانَتْ أَدَقَّ لَحْظَةٍ مَرَّتْ بِهَا الْإِنْسَانِيَّةُ فِي رِحْلَتِهَا الطَّوِيلَةِ، وَكَانَتْ لَحْظَةً حَاسِمَةً، فَإِمَّا امْتِدَادُ شَقَاءٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِمَّا افْتِتَاحُ سَعَادَةٍ لَا آخِرَ لَهَا، وَقَدْ حَبَسَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ أَنْفَاسَهَا، وَوَقَفَتْ خَاشِعَةً حِينَ وَصَلَ الْبَاحِثُونَ إِلَى فَمِ الْغَارِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى مَنْشُودِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ^(٤).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

(١) الْقُرْطُ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ. انظر: النهاية (٣٧/٤).

(٢) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (١٠١/٢) بإسناد منقطع، ويدل على انقطاع سند هذه القصة قول ابن إسحاق في بدايتها: فُحْدُثُ.

* ملاحظة: لم أنبه على ضعف هذه القصة في الطبقات السابقة من اللؤلؤ المكنون.

(٣) قَصَّ الْأَثَرُ: أَيُّ: تَبَّعَهُ. انظر: النهاية (٦٤/٤)، ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (١١) فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ١١.

(٤) انظر: السيرة النبوية، للشيخ أبو الحسن الندوي (ص ١٦٧).

لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي «مَعَاذِيهِ»، قَالَ: وَآتَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارِ، الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى طَلَعُوا فَوْقَهُ، وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْوَاتَهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْخَوْفُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ^(٢).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا نُنْصِرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٧٥/٧): ومعنى ثالثهما: أي: ناصرهما ومُعِينهما، وإلا فهو ﷺ مع كل اثنين بعلمه كما قال سبحانه في سورة المجادلة آية (٧): ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر ﷺ، رقم الحديث (٣٦٥٣)، وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم الحديث (٢٣٨١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٥٨/٧).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٢/١٥): وفي هذا الحديث فضيلة لأبي بكر ﷺ وهي من أجل مناقبه، ولفضيلته أوجه منها: بذله نفسه، ومُفَارَقَتُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرِيَاسَتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمِلَازِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَادَاتِ النَّاسِ فِيهِ، وَمِنْهَا جَعَلَهُ نَفْسَهُ وَقَايَةً عَنْهُ.

فَلَمَّا انْتَهَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِلَى بَابِ الْغَارِ، قَالُوا: هَاهُنَا انْقَطَعَ الْأَثَرُ،
وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِ الْغَارِ قَالُوا: لَوْ
دَخَلَ هَاهُنَا أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ^(١)، فَاَنْصَرَفُوا.

قُلْتُ: كَانَتْ مُعْجِزَةً، أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَتَتَجَلَّى هَذِهِ
الْمُعْجِزَةُ فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ لَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْظُرَ دَاخِلَ الْغَارِ،
وَإِنَّمَا وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْغَارِ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، قَالُوا: لَوْ دَخَلَ
هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا.

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَلْ عُصْبَةَ الشَّرِكِ حَوْلَ الْغَارِ سَائِمَةً لَوْ لَا مُطَارَدَةُ الْمُخْتَارِ لَمْ تَسْمِ
هَلْ أَبْصَرُوا الْأَثَرَ الْوَضَاءَ أَمْ سَمِعُوا هَمَسَ التَّسَائِيحِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمَمٍ^(٢)
وَهَلْ تَمَثَّلَ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ لَهُمْ كَالْغَابِ^(٣)، وَالْحَائِمَاتُ الرُّغْبُ^(٤) كَالرُّخْمِ^(٥)
فَأَذْبَرُوا وَوُجُوهُ الْأَرْضِ تَلْعَنُهُمْ كَبَاطِلٍ مِنْ جَلَالِ الْحَقِّ مُنْهَزِمٍ

✽ مُغَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ الْغَارِ:

أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى إِذَا

(١) قِصَّةُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى قِمِّ الْغَارِ أَخْرَجَهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٥١)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٦٤٥/٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٩٥/٣).

مَعَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَاجٍ الْجَزْرِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: فِيهِ ضَعْفٌ.

(٢) أَمَمٌ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: الْقُرْبُ، يُقَالُ: أَخَذْتُ ذَلِكَ مِنْ أَمَمٍ: أَيُّ: مِنْ قُرْبٍ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢١٦/١).

(٣) غَيْبِ الشَّيْءِ عَنْهُ: لَمْ يَقْطُنْ لَهُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٦/١٠).

(٤) الرُّغْبُ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ شَعْرِ فَرْخٍ الطَّائِرِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٠/٦).

(٥) أَرْحَمَتِ الْحَمَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا: إِذَا حَضَنَتْهُ. انْظُرْ: لِسَانُ (١٧٩/٥).

خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ، وَسَكَنَ عَنْهُمَا النَّاسُ، جَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطَ بِالرَّاحِلَتَيْنِ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَخْدُمُهُمَا^(١).

وَكَانَ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْغَارِ فِي آخِرِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فِي السَّحَرِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُخُولُهُ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيَّ قَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْغَارِ كَانَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةُ السَّبْتِ، وَلَيْلَةُ الْأَحَدِ، وَخَرَجَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ^(٤).

✽ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَارْتَحَلَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ، أَرَدَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، لِيَخْدُمَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرُهُ، وَغَيْرَ الدَّلِيلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطَ، فَانْطَلَقَ الْأَرْبَعَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٥).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا خَرَجَ بِهِمَا دَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطَ، سَلَكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٩٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب هجرته ﷺ إلى المدينة، رقم الحديث (٦٢٧٧).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١١٢).

(٣) انظر كلام الحاكم في: المستدرک، كتاب الهجرة، بعد حديث (٤٣١٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٧/٦٤٤). (٥) انظر: سيرة ابن هشام (٢/١٠٠).

بِهِمَا أَسْفَلَ مَكَّةَ، ثُمَّ مَضَى بِهِمَا عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى عَارَضَ الطَّرِيقَ أَسْفَلَ مِنْ عُسْفَانَ^(١)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا عَلَى أَسْفَلِ أَمَج^(٢)، ثُمَّ اسْتَجَازَ بِهِمَا، حَتَّى عَارَضَ بِهِمَا الطَّرِيقَ، بَعْدَ أَنْ أَجَازَ^(٣) قُدَيْدًا^(٤)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، فَسَلَكَ بِهِمَا الْخَرَّارَ^(٥)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ثَنِيَّةَ^(٦) الْمُرَّةِ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا لِقْفًا^(٧)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا مَذَلَجَةَ لِقْفٍ، ثُمَّ اسْتَبْطَنَ^(٨) بِهِمَا مَذَلَجَةَ مَحَاجٍ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا مَرْجَحٍ مَحَاجٍ، ثُمَّ تَبَطَّنَ بِهِمَا مَرْجَحٍ مِنْ ذِي الْغَضُوبَيْنِ، ثُمَّ بَطَّنَ ذِي كَشْرِ^(٩)، ثُمَّ أَخَذَ بِهِمَا عَلَى الْجَدَاجِدِ^(١٠)، ثُمَّ عَلَى الْأَجْرَدِ^(١١)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ذَا سَلَمٍ، مِنْ بَطْنِ أَعْدَا مَذَلَجَةَ تَعْنَنَ، ثُمَّ عَلَى الْعَبَائِدِ، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا الْفَاجَةَ، ثُمَّ هَبَطَ بِهِمَا الْعَرَجَ^(١٢)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ثَنِيَّةَ الْعَائِرِ، عَنْ يَمِينِ رَكُوبَةٍ، حَتَّى هَبَطَ بِهِمَا بَطْنِ رِثْمٍ، ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا قُبَاءَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١٣).

- (١) عُسْفَانَ: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٢١٤/٣).
- (٢) أَمَج: بفتحين وهو موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٦٦/١)، ومعجم البلدان (٢٠٠/١).
- (٣) جَازُ الْمَوْضِعِ: سار فيه وسلكه حتى قَطَعَهُ. انظر: لسان العرب (٤١٦/٢).
- (٤) قُدَيْدٌ: مُصْعَرًا، وهو موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٢٠/٤).
- (٥) الْخَرَّارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضع قُرب الجُحفة. انظر: النهاية (٢١/٢).
- (٦) الثَّنِيَّةُ: هو الطريق العالي في الجبل. انظر: النهاية (٢٢٠/١).
- (٧) لِقْفًا: هو ماء آبار كثيرة عَذْبٍ ليس عليها مزارع، ولا نخل فيها لِغَلْظِ مَوَضعها، وَخُشُونَتِهِ. انظر: معجم البلدان (١٨١/٤).
- (٨) اسْتَبْطَنَ بِهِمَا: أي: دَخَلَ بِهِمَا. انظر: لسان العرب (٤٣٥/١).
- (٩) ذِي كَشْرِ: هو جبل بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (١٣٨/٤).
- (١٠) الْجَدَاجِدُ: هي آبار قديمة. انظر: معجم البلدان (٣٧/٢).
- (١١) الْأَجْرَدُ: هو جبل جُهيْنَة بين المدينة والشام. انظر: معجم البلدان (٩٠/١).
- (١٢) الْعَرَجُ: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفُرع، على أيام من المدينة. انظر: النهاية (١٨٤/٣).
- (١٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، کتاب الهجرة، باب ذکر مقامات مرور النبي ﷺ عند الهجرة، رقم الحديث (٤٣٣١)، وابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٢) وإسناده حسن.

✽ أَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(١)، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ^(٢) يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ^(٣) لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ^(٤).

✽ شَأْنُ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

(١) قال الحافظ في الفتح (٩١/٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَنْوِيهًا بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ نَاقَةٌ هَاجَرَ عَلَيْهَا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٦٤/٧): يَرِيدُ أَنَّهُ قَدْ شَابَ، وَقَوْلُهُ: يُعْرِفُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَافِظِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٣٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرِفُ فِي الطَّرِيقِ لِاخْتِلَافِهِ إِلَى الشَّامِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٦٤/٧): ظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَسْنَمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٢)، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، فَيَلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩١١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٣٤).

قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً^(١) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ^(٢)، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا يَبْتَغُونَ ضَالَّةً لَهُمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَعَلَّ، وَسَكَتَ.

قَالَ سُرَاقَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ لِي فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ أَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَهُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُم الصَّوْتُ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا، أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ، فَارَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، وَارَكِبْتُ فَرَسِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ^(٣) قَدْ لَحِقَنَا، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدَرٌ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا، وَبَكَّى، فَقَالَ ﷺ: «لِمَ تَبْكِي؟».

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ.

(١) أَسْوَدَةٌ: أَي: أَشْخَاصًا. النهاية (٣٧٧/٢).

(٢) قُلْتُ: فِي إِنْكَارِ سُرَاقَةِ لِلْسَائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَائِزَةَ لِنَفْسِهِ، وَهِيَ مِائَةُ نَاقَةٍ لِمَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ حَيِّينِ أَوْ مَيِّتَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٠٣/٢) ذَلِكَ، قَالَ سُرَاقَةُ: وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى قَرِيشَ، فَأَخَذَ الْمِئَةَ النَّاقَةَ.

(٣) الطَّلَبُ: أَي: أَهْلُ الطَّلَبِ. انظر: النهاية (١١٩/٣).

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُرَاقَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ»^(١).
 قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَاخَتْ^(٢) يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ^(٣)،
 فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا^(٤)، فَتَهَضَّتْ^(٥) فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ
 قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ^(٦) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ.
 قَالَ سُرَاقَةُ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ^(٧)، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ
 بِالْأَمَانِ^(٨)، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ
 مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٩١١) قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ».

(٢) سَاخَتْ: أي: غَاصَتْ. انظر: النهاية (٣٧٤/٢).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥)، ومسلم، رقم الحديث (٢٠٠٩)، قال أبو بكر ﷺ: فارتطمت - أي: غَاصَتْ - به فرسه إلى بطنها، أرى في جلد من الأرض.

جلد من الأرض: أي: أرض صلبة. انظر: النهاية (٢٧٥/١).

(٤) زَجَرَهَا: أي: حَثَّهَا. انظر: النهاية (٢٦٨/٢).

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٩١١)، قال أبو بكر الصديق ﷺ: فصْرَعه الفرس، ثم قامت تُحْمِحُ - الحَمْحَمَةُ: صوتُ الفرسِ دُونَ الصَّهِيلِ -. انظر: النهاية (٤١٩/١).

(٦) عُثَان: أي: دُخَان. انظر: النهاية (١٦٦/٣).

(٧) الْأَزْلَام: جمع زَلَمَ وزُلِمَ، ويقال لها: القِدَاح جمع قِدَح بكسر القاف، وهو السهم قبل أن يُرَاش، ويوضع فيه النصل، وكانوا في الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يَضْعُهَا في وعاءٍ له، فإذا أراد سَفَرًا أو زَوَاجًا، أو أمرًا مهمًّا أدخل يده فأخرج منها زِلْمًا، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كَفَّ عنه، ولم يفعل. انظر: النهاية (٢٨١/٢)، لسان العرب (٧٥/٦) (٥١/١١).

(٨) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥)، ومسلم، رقم الحديث (٢٠٠٩)، قال سُرَاقَةُ: إني أراكما قد دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له النبي ﷺ، فَتَجَا.

جَعَلُوا فِيكَ الدِّينَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَأْنِي^(١)، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»^(٢).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمَانٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيِّضَاءَ^(٣)، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَجَعَلَ سُرَاقَةُ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَّى لَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً^(٤) لَهُ^(٥).

❀ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ:

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سِوَارِي كِسْرَى؟».

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفُتِحَتِ الْمَدَائِنُ جِيئَ بِسِوَارِي كِسْرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهُمَا، وَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنَ هُرْمُزٍ،

(١) فلم يَرْزَأْنِي: أي: لم يَسْأَلَانِي، ولم يأخذَا مني شيئًا. انظر: النهاية (١٩٩/٢).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٩١١) قال له رسول الله ﷺ: «لا تتركَنَّ أحدًا يلحق بنا».

(٣) رقعة من آدم: أي: من جلد. انظر: لسان العرب (٩٦/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٥٣/٧): أي: حارسًا له بسلاحه.

(٥) أخرج مطاردة سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ: البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦١٥)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦)، (٣٩١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، رقم الحديث (٢٠٠٩) (٩١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣)، (١٧٥٩١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، فصل هجرته ﷺ إلى المدينة، رقم الحديث (٦٢٨٠)، وابن إسحاق في السيرة (١٠٣/٢).

الَّذِي كَانَ يَقُولُ: أَنَا رَبُّ النَّاسِ، وَالْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ،
أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الِاسْتِيعَابِ»^(٢)، بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

قُلْتُ: مَجِيءُ كُنُوزِ كِسْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَابِتٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ:
أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟

قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أَمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوَضِعَتْ فِي صُوحٍ^(٣)
الْمَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيهَا
مِنَ الْحَمْرَاءِ^(٤) وَالْبَيْضَاءِ^(٥) مَا يَكَادُ يَتَلَأَلُ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٍ،
وَيَوْمٌ سُرُورٍ، وَيَوْمٌ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ^(٦)...

❁ سُقْيَا اللَّبَنِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ:
ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا^(٧) أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا^(٨) وَقَامَ قَائِمٌ

(١) انظر: الإِصَابَةُ (٣/٣٥). (٢) انظر: الِاسْتِيعَابُ (٢/١٤٨).

(٣) الصُّوح: الجانب. انظر: لسان العرب (٧/٤٣٣).

(٤) الحمراء: الذهب. انظر: النهاية (١/٤٢٠).

(٥) البيضاء: الفضة. انظر: النهاية (١/٤٢٠).

(٦) أخرجه البغوي في شرح السُّنَّةِ، رقم الحديث (٢٧٤٢).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٧١): من الإحياء؛ أي: أنهم لم يناموا الليل.

(٨) أَظْهَرْنَا: أي: إذا دَخَلَ فِي وَقْتُ الظُّهْرِ. انظر: النهاية (٣/١٥٠).

الظَّهِيرَةَ^(١)، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَأَوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ^(٢) أَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ فَرَشْتُ^(٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنَ الظَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي^(٤) غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا^(٥).

فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣١/٧): أي: نصف النهار، وُسْمِي قائمًا لأن الظل لا يظهر حيثُذ فكَانَهُ وَاقِف.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥)، قال أبو بكر ﷺ: فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً: أي: ظَهَرَتْ.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥) قال أبو بكر ﷺ: وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرَوَةً، وَقُلْتُ لَهُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٧): ذكر بعضهم أن هذا الرَّاعِي هو: عبد الله بن مسعود ﷺ، وذكروا حديثه الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤١٢)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٣٥١) بسند حسن، عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لَعْقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ فَرَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غَلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا... الحديث.

وهذا لا يصح أن يفسر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قِيلَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ فقال: نعم، وهذا أشار بأنه غير حَالِبٍ، وذاك حَلَبَ مِنْ شَاةٍ حَافِلٍ - أي: كثيرة اللبن - وهذا من شَاةٍ لَمْ تُطْرَقْ وَلَمْ تَحْمَلْ، ثُمَّ إِنْ فِي بَقِيَّةِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّتَهُ كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنْ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَإِسْلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِزَمَانٍ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ فِي الْهَجْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) أراد الظل.

قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ^(٢) شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا^(٣) مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي^(٤) كُثْبَةً^(٥) مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً^(٦) عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ^(٧) حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ^(٨).

ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ^(٩) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/٧): الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أَمَعَكَ إِذْنٌ فِي الْحَلَبِ لِمَنْ يَمُرُّ بِكَ عَلَى سَبِيلِ الضِّيَافَةِ؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر ﷺ لما عرفه - أي: عرف سيّد الراعي - عرف رضاه بذلك بِصِدَاقَتِهِ لَهُ أَوْ إِذْنِهِ الْعَامِّ لَذَلِكَ.

(٢) اعْتَقَلَ الشَاةَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهَا بَيْنَ سَاقَيْهِ وَفَخْذَهُ ثُمَّ يَحْلِبُهَا. انظر: النهاية (٢٥٥/٣).

(٣) الضَّرْعُ: هُوَ ثَدْيُ الشَاةِ. انظر: فتح الباري (٣٣٢/٧).

(٤) فِي رَوَايَةِ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٥)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ [وَالْقَعْبُ: هُوَ الْقَدَحُ الضَّخْمُ. انظر: لسان العرب (٢٣٥/١١)].

(٥) كُثْبَةٌ: أَيِ: الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ، وَالْكُثْبَةُ: هِيَ كُلُّ قَلِيلٍ جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. انظر: النهاية (١٣٢/٤).

(٦) الْإِدَاوَةُ: بِالْكَسْرِ: هِيَ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر: النهاية (٣٦/١).

وهذه الإداوة كان فيها ماء، فقد جاء في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ.

(٧) أَيِ: صَبَبْتُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْإِدَاوَةِ عَلَى اللَّبَنِ.

(٨) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٢/١٣): مَعْنَاهُ: شَرِبَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكَفَايَتَهُ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٧): كَأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهُ أَمْعَنَ - أَيِ: بَالِغٌ - فِي الشَّرْبِ، وَعَادَتْهُ ﷺ الْمَالُوفَةُ كَانَتْ عَدَمُ الْإِمْعَانِ.

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٧/٧): أَيِ: دَخَلَ وَقْتُهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «بَلَى»، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا^(١).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - خِدْمَةُ التَّابِعِ الْحُرِّ لِلْمَتَّبِعِ فِي يَقْظَتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ عِنْدَ نَوْمِهِ.
- ٢ - وَفِيهِ شِدَّةُ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَدَبُهُ مَعَهُ، وَإِثَارُهُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٣ - وَفِيهِ أَدَبُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.
- ٤ - وَفِيهِ اسْتِصْحَابُ آلَةِ السَّفَرِ؛ كَالِإِدَاوَةِ وَالسُّفْرَةِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّوَكُّلِ^(٢).

✽ إِسْلَامُ الرَّاعِي:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مُسْتَخْفَيْنِ مَرًّا بِعَبْدٍ يَرْعَى غَنَمًا فَاسْتَسْقِيَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَاءٌ تُحْلَبُ غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا عَنَاقًا^(٣) حَمَلَتْ أَوَّلَ الشِّتَاءِ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ، وَمَا بَقِيَ لَهَا

= فيجمع بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلَى، ثم أعاد عليه بقوله: قَدْ آن الرَّحِيلُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم الحديث (٣٦١٥)، وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر، رقم الحديث (٣٦٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٥٧/٧).

(٣) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية (٢٨١/٣).

لَبْنٌ، فَقَالَ: «ادْعُ بِهَا»، فَدَعَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا^(١) النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ ضَرْعَهَا^(٢) وَدَعَا حَتَّى أَنْزَلَتْ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُحَجِّنٍ^(٣)، فَحَلَبَ فَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ حَلَبَ فَسَقَى الرَّاعِي، ثُمَّ حَلَبَ فَشَرِبَ، فَقَالَ الرَّاعِي: بِاللهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَطُّ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْتَرَاكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ حَتَّى أَخْبِرُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ الرَّاعِي: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ قُرَيْشُ أَنَّهُ صَابِئُ^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ الرَّاعِي: فَأَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ، وَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا فَعَلْتَ إِلَّا نَبِيٌّ وَأَنَا مُتَّبِعُكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنِّي قَدْ ظَهَرْتُ فَأَتِنَا»^(٥).

❁ قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعْدِ الدَّلِيلِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتُ مُسْتَرْضَعَةٍ،

(١) اعتقل الشاة: هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلب، وقد مر شرحها. انظر: النهاية (٢٥٥/٣).

(٢) الضَّرْعُ: ثدي الشاة، وقد مر شرحها. انظر: فتح الباري (٣٣٢/٧).

(٣) أصل الحَجْنِ والتَّحَجُّنِ: اعوجاج الشيء. انظر: لسان العرب (٦٨/٣).

والمُحَجِّنُ الذي جاء به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشبه الإناء المعوج، والذي يَغْلُبُ على الظن أنه جاء بِحِجْرٍ منقعر - أي: ذات قعر؛ أي: عمق -، فاحتلب فيها.

وقد وقع في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤١٢) بسند حسن في قصة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما مرَّ عليه رسول الله ﷺ وأبي بكر، قال: ثم أتاه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصخرة مُنْقَعَرَةٍ، فاحتلب فيها، فشرب...

ويطلق المُحَجِّنُ على العصا المعوجة الرأس. انظر: لسان العرب (٦٨/٣).

(٤) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الرُّسُولَ ﷺ الصَّابِئَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر: النهاية (٣/٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الهجرة، باب ذکر مقامات مرور النبی ﷺ عند الهجرة، رقم الحديث (٤٣٣٢)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٩٧/٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْإِخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: هَذَا الْغَائِرُ مِنْ رَكُوبِهِ^(١)، وَبِهِ لِصَّانٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا: الْمُهَانَانِ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا»، قَالَ سَعْدُ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَذَا الْيَمَانِيُّ، فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَا، ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا، فَقَالَا: نَحْنُ الْمُهَانَانِ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ»، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْدُمَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَا حَتَّى أَتَيَا ظَاهِرَ قُبَاءٍ، فَتَلَقَّى بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ؟».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ أَصَابَ^(٢) قَبْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُهُ لَكَ؟

ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّخْلِ، فَإِذَا الشَّرْبُ^(٣) مَمْلُوءٌ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتُنِي أَنْزِلُ إِلَى حِيَاضٍ كَحِيَاضِ بَنِي مُدَلِجٍ»^(٤).

❁ قِصَّةُ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخُزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَكْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالِدَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ، وَفِي الطَّرِيقِ مَرُّوا عَلَى

(١) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/٩): رَكُوبُهُ: بفتح الراء وضم الكاف وسكون الواو: هي ثنية معروفة بين مكة والمدينة عند العرج.

(٢) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/٩): قوله: إِنَّهُ أَصَابَ: أي: أصابه الخير، قاله تعجباً من تأخيره في الحضور.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٤٥٨/٩): الشَّرْبُ: بفتح الشين والراء حُويض حول النخلة يسع رِيَّهَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٦٩١).

خَيْمَةٍ أَمَّ مَعْبِدَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَ مَنْزِلُهَا بِقُدَيْدٍ^(١)، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرْزَةً^(٢) جَلْدَةً^(٣) تَحْتَبِي^(٤) بِفَنَاءٍ^(٥) الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهَا، فَسَأَلَاهَا: لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ^(٦) مُسْنِتِينَ^(٧)، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي جَانِبِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟»، قَالَتْ: شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ^(٨) عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟»، قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «أَتَأْذِنِينَ لِي أَنْ أَحْلِبَهَا؟»، قَالَتْ: إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا، فَاحْلِبِيهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِيهَا، فَتَفَاجَّتْ^(٩) عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ فَاجْتَرَّتْ^(١٠)، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ^(١١)،

(١) قُدَيْدٌ: مُصَغَّرًا، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر: النهاية (٢٠/٤).

(٢) يُقَالُ: امْرَأَةٌ بَرْزَةٌ: إِذَا كَانَتْ كَهَلَةً لَا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ تَجْلِسُ لِلنَّاسِ وَتُحَدِّثُهُمْ، مِنَ الْبُرُوزِ وَهُوَ الظُّهُورُ وَالْخُرُوجُ. انظر: النهاية (١١٨/١).

(٣) جَلْدَةٌ: أَيُّ: قَوِيَّةٌ فِي نَفْسِهَا وَجَسْمِهَا. انظر: النهاية (٢٧٥/١).

(٤) الْاِحْتِبَاءُ: هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْاِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوْبِ. انظر: النهاية (٣٢٤/١).

(٥) الْفِنَاءُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْمُتَّسِعُ أَمَامَ الدَّارِ. انظر: النهاية (٤٢٨/٣).

(٦) مُرْمِلِينَ: أَيُّ: نَفِدَ زَادُهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ. انظر: النهاية (٢/٢٤٠).

(٧) مُسْنِتِينَ: أَيُّ: أَصَابَتْهُمُ السَّنَةُ، وَالسَّنَةُ هِيَ: الْجَدْبُ، يُقَالُ أَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ: إِذَا أَجْدَبُوا وَأُقْحَطُوا. انظر: النهاية (٣٧١/٢).

(٨) الْجَهْدُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ؛ أَيُّ: الْمَشَقَّةُ. انظر: النهاية (٣٠٨/١).

(٩) التَّفَاجُّ: الْمَبَالِغَةُ فِي تَفْرِيجِ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ. انظر: النهاية (٣٧٠/٣).

(١٠) الْجِرَّةُ: مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بَطْنِهِ لِيَمْضَعَهُ ثُمَّ يَبْلَعُهُ، وَمِنْهُ شَاةٌ أُمُّ مَعْبِدٍ، انظر: النهاية (٢٥١/١).

(١١) يُرْبِضُ الرَّهْطُ: أَيُّ: يَرَوِيهِمْ وَيُثْقِلُهُمْ حَتَّى يَنَامُوا وَيَمْتَدُّوا عَلَى الْأَرْضِ. انظر: النهاية (١٦٩/٢).

فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا^(١) حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ^(٢)، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوَيْتَ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوُوا، وَشَرِبَ آخِرَهُمْ حَتَّى أَرَاضُوا^(٣)، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيَةً عَلَى هَذَّةٍ^(٤) حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا.

فَقَلَّ مَا لَبِثَتْ حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ، يَسُوقُ أَعْنَزًا عَجَافًا^(٥)، يَتَسَاوَكُنَ^(٦) هِزَالًا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبِدٍ اللَّبَنَ عَجِبَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟ وَالشَّاءُ عَازِبٌ^(٧) حَائِلٌ^(٨)، وَلَا حَلُوبٌ^(٩) فِي الْبَيْتِ؟

قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، فَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ^(١٠)، أَبْلَجَ الْوَجْهِ^(١١)، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبُهُ ثُجْلَةٌ^(١٢)، وَلَمْ تُزْرِهِ^(١٣) صُغْلَةٌ^(١٤)، وَسِيمٌ^(١٥)

(١) فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا: أي: لَبَنًا سَائِلًا كَثِيرًا. انظر: النهاية (٢٠٢/١).

(٢) أَرَادَ: بهاء اللبن، وهو بَرِيق رَغْوَتِهِ. انظر: النهاية (١٦٦/١).

(٣) أَرَاضُوا: أي: شَرَبُوا حَتَّى رَوُوا. انظر: النهاية (٤٢/١).

(٤) الْهَذَّةُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ. انظر: لسان العرب (٤٩/١٥).

(٥) عَجَافًا: جَمْعُ عَجْفَاءَ، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْغَنَمِ. انظر: النهاية (١٦٩/٣).

(٦) يَتَسَاوَكُنَ: يُقَالُ: تَسَاوَكْتَ الْإِبِلَ إِذَا اضْطَرَبْتَ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهَزَالِ، أَرَادَ أَنَّهَا تَتَمَائِلُ مِنْ ضَعْفِهَا. انظر: النهاية (٣٨١/٢).

(٧) عَازِبٌ: أي: بَعِيدَةٌ الْمَرْعَى. انظر: النهاية (٢٠٥/٣).

(٨) حَائِلٌ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَحْمَلْ. انظر: النهاية (٢٠٥/٣).

(٩) وَلَا حَلُوبٌ: أي: وَلَا شَاةٌ تُحَلَبُ. انظر: النهاية (٤٠٥/١).

(١٠) الْوَضَاءَةُ: هِيَ الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ. انظر: النهاية (١٦٩/٥).

(١١) أَبْلَجَ الْوَجْهَ: أي: مُشْرِقُ الْوَجْهِ مُسْفِرُهُ. انظر: النهاية (١٤٩/١).

(١٢) ثُجْلَةٌ: أي: ضَخْمُ الْبَطْنِ. انظر: النهاية (٢٠٢/١).

(١٣) الْإِزْدِرَاءُ: الْإِحْتِقَارُ وَالْإِنْتِقَاصُ وَالْعَيْبُ. انظر: النهاية (٢٧٣/٢).

(١٤) صُغْلَةٌ: هِيَ صَغَرُ الرَّأْسِ، وَهِيَ أَيْضًا الدَّقَّةُ وَالتَّحُولُ فِي الْبَدَنِ. انظر: النهاية (٣٠/٣).

(١٥) الْوَسَامَةُ: هِيَ الْحُسْنُ الْوُضِئُ الثَّابِتُ. انظر: النهاية (١٦١/٥).

قَسِيمٌ^(١)، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ^(٢)، وَفِي أَشْفَارِهِ^(٣) وَطْفٌ^(٤)، وَفِي صَوْتِهِ صَهْلٌ^(٥)،
وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ^(٦)، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ^(٧)، أَزْجٌ^(٨)، أَقْرَنُ^(٩)، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ
الْوَقَارُ^(١٠)، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ^(١١)، أَجْمَلُ النَّاسِ، وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ،
وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ^(١٢)، فَضْلًا^(١٣) لَا نَزْرَ^(١٤)

(١) الْقَسَامَةُ: هِيَ الْحُسْنُ، وَرَجُلٌ مُقَسَّمُ الْوَجْهِ: أَيُّ جَمِيلٌ كُلُّهُ، كَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ أَخَذَ قِسْمًا مِنَ الْجَمَالِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٥٦/٤).

(٢) الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ: هُوَ السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، تَرِيدُ أَنْ سَوَادَ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَقِيلَ الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١١١/٢).

(٣) الْأَشْفَارُ: هِيَ جَفْنُ الْعَيْنِ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤٣٣/٢).

(٤) وَطْفٌ: أَيُّ: أَنَّ فِي شَعْرِ أَجْفَانِهِ طَوْلٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٧٧/٥).

(٥) صَهْلٌ: أَيُّ: حِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٥٩/٣).

(٦) سَطْعٌ: أَيُّ: ارْتِفَاعٌ وَطَوْلٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣٢٩/٢).

(٧) الْكَثَاثَةُ فِي اللَّحْيَةِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَقِيقَةٍ وَلَا طَوِيلَةٍ، وَلَكِنْ فِيهَا كَثَافَةٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤/١٣٢).

(٨) أَزْجٌ: أَيُّ: تَقُوسٌ فِي الْحَاجِبِ مَعَ طَوْلٍ فِي طَرَفِهِ وَامْتِدَادٍ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٦٨/٢).

(٩) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٤٨/٤): جَاءَ فِي صِفَتِهِ ﷺ: سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، الْقَرْنُ - بِالْتَحْرِيكِ -: التَّقَاءُ الْحَاجِبِينَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي صِفَتِهِ ﷺ:

أَزْجٌ أَقْرَنُ: أَيُّ: مَقْرُونُ الْحَاجِبِينَ، وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ فِي صِفَتِهِ ﷺ.

(١٠) الْوَقَارُ: هُوَ الْحِلْمُ وَالرَّزَانَةُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٨٥/٥).

(١١) الْبَهَاءُ: الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ الرَّائِعُ الْمَالِي لِلْعَيْنِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٢٩/١).

(١٢) الْمَنْطِقُ: الْكَلَامُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٨٨/١٤).

(١٣) فَضْلًا: أَيُّ: بَيَّنَّ ظَاهِرًا، يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤٠٤/٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٣٩) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

(١٤) النَّزْرُ: الْقَلِيلُ؛ أَيُّ: لَيْسَ بِقَلِيلٍ فَيَدُلُّ عَلَى عِيٍّ؛ أَيُّ: الْجَهْلِ، وَلَا كَثِيرٍ فَاسِدٍ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣٤/٥).

وَلَا هَذَرٌ^(١)، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ^(٢)، رُبْعَةٌ^(٣) لَا تَشْنُوهُ^(٤) مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ^(٥) عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُضْنٌ بَيْنَ غُضْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ^(٦) الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحْقُقُونَ^(٧) بِهِ، إِنْ قَالَ سَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ^(٨) مَحْشُودٌ^(٩)، لَا عَابِسٌ^(١٠)، وَلَا مُفْنَدٌ^(١١).

فَقَالَ أَبُو مَعْبِدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَافَعَلَنْ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَالِيًا، يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَذْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَةً أُمَّ مَعْبِدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْغَارِ وَارْتَحَلَا بِهِ فَيَا سَعْدَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ

- (١) هَذَرٌ: أي: لا قليل ولا كثير، والهَذَرُ، بالتحريك: الهَذَيَان. انظر: النهاية (٢٢٢/٥).
 - (٢) قال الدكتور محمد أبو شهبه في كتابه السيرة النبوية (٤٨٩/١): أي: كلامه ﷺ مُتَنَاسِقٌ، ومُتَّصِلٌ بعضه ببعض، يُشَبِّهُ فِي تَنَاسُقِهِ الدُّرَّ، وَفِي تَوَالِيهِ الْخَرَزَاتِ إِذَا تَتَابَعَتْ.
 - (٣) رُبْعَةٌ: أي: بين الطويل والقصير. انظر: النهاية (١٧٤/٢).
 - (٤) لَا تَشْنُوهُ مِنْ طُولٍ: أي: لَا يُبْغِضُ لِفَرْطِ طَوْلِهِ. انظر: النهاية (٤٥٠/٢).
 - (٥) وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ: أي: لَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ احْتِقَارًا لَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَزْدَرِيَّتُهُ فَقْدُ اقْتِحَمْتَهُ. انظر: النهاية (١٨/٤).
 - (٦) النَّضَارَةُ: هِيَ حُسْنُ الْوَجْهِ، وَالْبَرِيقُ. انظر: النهاية (٦١/٥).
 - (٧) يَحْقُقُونَ بِهِ: يُحِيطُونَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ. انظر: لسان العرب (٢٤٤/٣).
 - (٨) الْمَحْفُودُ: الَّذِي يَخْدِمُهُ أَصْحَابُهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ. انظر: النهاية (٣٩٠/١).
 - (٩) الْمَحْشُودُ: أي: أَنْ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ. انظر: النهاية (٣٧٣/١).
 - (١٠) الْعَابِسُ: الْكَرِيهُ الْمَلْفَى، مُقْطَبُ الْوَجْهِ. انظر: النهاية (١٥٦/٣).
 - (١١) مُفْنَدٌ: هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْ كَلَامِهِ لِكِبَرِ أَصَابِهِ. انظر: النهاية (٤٢٧/٣).
- ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٩٤) على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفْنِدُونِ﴾.

فَيَالَ قُصَيٍّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا تُجَازُ وَسُودِدَ
لِيَهْنَ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةَ جَدِّهِ بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدِ اللَّهَ يُسْعِدِ
سَلُّوْ أُوْخَتْكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدُ
دَعَاَهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ عَلَيْهِ صَرِيحًا دَرَّةُ الشَّاةِ مُزْبِدٍ

قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَكُنَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَا نَذْرِي
أَيْنَ وَجْهِ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجَنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَأَنْشَدَهُ
هَذِهِ الْأَبْيَاتَ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَمَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَى
مَكَّةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ وَجْهَهُ
إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

❀ لَمْ يَثْبُتَ لِقَاءُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاَنْتَهَى إِلَى الْغَمِيمِ^(٣) أَتَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ
الْحُصَيْبِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانُوا
زُهَاءً^(٤) ثَمَانِينَ بَيْتًا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ^(٥).

(١) أَيْنَ وَجْهِ: أَي: أَيْنَ تَوَجَّهَ. انظر: النهاية (١٣٩/٥).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ أُمِّ مَعْبُدٍ: الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْهَجْرَةِ، بَابُ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ فِي
الْهَجْرَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٣٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٩١/٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
طَبَقَاتِهِ (١١١/١)، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ.

(٣) الْغَمِيمُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكسْرِ ثَانِيهِ هُوَ مَوْضِعٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ بَيْنَ رَابِعِ وَالْجُحْفَةِ. انظر: معجم
البلدان (٣٩٨/٣).

(٤) زُهَاءٌ: أَي: قَدْرٌ. انظر: النهاية (٢٩١/٢).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٤٤١/٤) وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ -، وَأُورِدَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١١٢) (٥٤٥٠)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْحُدَيْيَّةُ.
رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(١).

وَكَانَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه مِمَّنْ تَطَاوَلَ لِأَخْذِ اللَّوَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَاصِرُنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ
اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ؛ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ، فَخَرَجَ،
فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ
حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ».

فَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسَنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، صَلَّى
الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ
أَرْمَدُ^(٢)، فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ.
قَالَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا^(٣).

وَكَانَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَابْتَنَى بِهَا
دَارًا، ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خُرَاسَانَ، فَأَقَامَ بِمَرَوْ حَتَّى مَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا، وَهُوَ
آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي خُرَاسَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ
لِلْهِجْرَةِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٤٤٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٨١٤) (١٤٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٥٣).

(٢) الرَّمْدُ: هو وجع العين وانتفاخها. انظر: لسان العرب (٣١١/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٩٣).

(٤) انظر: الإصابة (٤١٨/١)، أسد الغابة (٢٠٣/١).

❁ إِهْدَاءُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ثِيَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَبْلَ قُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تُجَارًا قَافِلِينَ^(١) مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابًا بَيَاضَ^(٢).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَرَّارِ^(٣) فِي هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَادِمًا مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ^(٤)، فَكَسَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ مِنْ ثِيَابِ الشَّامِ، وَخَبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ اسْتَبْطَؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ، وَمَضَى طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ آلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ الَّذِي قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ^(٥).



(١) قَافِلِينَ: أَي: رَاجِعِينَ. انظر: النهاية (٨٢/٤).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابُ الْهَجْرَةِ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْأَنْصَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٩٨/٢).

(٣) الْخَرَّارُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْأُولَى: مَوْضِعٌ قُرْبَ الْجَحْفَةِ. انظر: النهاية (٢١/٢).

(٤) الْعِيرُ: هِيَ الْإِبِلُ وَالِدَوَابُّ الَّتِي كَانُوا يُتَاجَرُونَ عَلَيْهَا. انظر: النهاية (٢٩٧/٣).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١١٥/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٤٩٨/٢).



نُزُولُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُبَاءَ (١)

وَكَانَ الْأَنْصَارُ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ إِلَى الْحَرَّةِ (٢) يَتَنَظَّرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (٣) سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْبِعْثَةِ - وَهِيَ السَّنَةُ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، الْمُوَافِقِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةٍ مِنَ الْمِيلَادِ - خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَمِيَ الْحَرُّ رَجَعُوا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى (٤) رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطَمٍ (٥) مِنْ أَطَامِهِمْ، لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُبَيِّضِينَ (٦) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ (٧)، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ

(١) قُبَاء: بضم القاف، سُمِّيَ بذلك لوجود بئرٍ هناك عُرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوفٍ من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. انظر: معجم البلدان (١٤/٧).

(٢) الْحَرَّة: هي أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر: النهاية (٣٥١/١).

(٣) هذا هو المشهور من رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٢). وانظر: فتح الباري (٧/٦٥٥).

(٤) أَوْفَى: أي: طلع إلى مكان عالٍ فأشرف منه. انظر: لسان العرب (٣٥٩/١٥).

(٥) أُطَم: هو الحِصْن. انظر: النهاية (٥٧/١).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): أي: عليهم الثياب البيض التي كسّاهم إياها الزبير وطلحة.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): أي: يزول السراب عن النظر بسبب غروضهم له، وقيل معناه: ظهرت حركتهم للعين.

أَنْ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ^(١)، هَذَا جَدُّكُمْ^(٢) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، وَسُمِعَتِ الرَّجَّةُ^(٣) وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ، فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ النُّبُوَّةِ، فَطَفِقَ^(٤) مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَحْدَقُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ، وَالسَّكِينَةُ تَغْشَاهُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]^(٧).

(١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٦/٢): يَا بَنِي قَيْلَةَ: بفتح القاف وهي الجدة الكبرى للأنصار والدة الأوس والخزرج، وهي قَيْلَةُ بَنَتْ كَاهِلٍ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): جَدُّكُمْ: بفتح الجيم؛ أي: حَظَّكُمْ، وصاحبُ دَوْلَتِكُمْ الذي تتوقَّعونَه.

(٣) الرَّجَّةُ: الحركة الشديدة. انظر: النهاية (١٨١/٢).

ومنه قوله تعالى في سورة الواقعة آية (٤): ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾.

(٤) فَطَفِقَ: أي: فَجَعَلَ. انظر: لسان العرب (١٧٤/٨).

(٥) قُلْتُ: وَقَعَ في رواية الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، رقم الحديث (٣٠٠٩) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الرسول ﷺ أنه قال: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا».

قال الحافظ في الفتح (٦٥٥/٧): وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ فَدَخَلَ نَهَارًا.

(٦) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ (ص ١٨): لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا، وَلَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا تَلُوْحُ عَلَيْهِ شَارَاتُ الْمُلْكِ، وَلَا يَتَلَقَّى عَلَى جَبِينِهِ التَّاجُ؛ بَلْ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ مُتَوَاضِعًا، يَلْبَسُ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ، وَيَأْكُلُ مَا يَأْكُلُونَ، وَيَجُوعُ إِنْ جَاعُوا، وَيَشْبَعُ إِنْ شَبِعُوا، وَلَقَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ الْأَغْنِيَاءُ الْمُوسِرُونَ، وَلَكِنْ مُحَمَّدًا ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَعِيشَ فَقِيرًا، وَأَنْ يَمُوتَ فَقِيرًا.

(٧) وأخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ =

✽ مَنَزَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ^(١) أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَقِيلَ: بَلْ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ^(٢)، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

يَقُولُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى كُلْثُومٍ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَزِلِ كُلْثُومٍ جَلَسَ لِلنَّاسِ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَزَبًا لَا أَهْلَ لَهُ، وَكَانَ مَنَزِلُ الْعُزَابِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَمِنْ هُنَالِكَ يُقَالُ: نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ يُقَالُ لِبَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ: بَيْتَ الْعُزَابِ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ^(٣).

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالسُّنْحِ^(٤)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَبِيبَةَ

= وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْهَجْرَةِ، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْأَنْصَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٣٤)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٠٦/٢)، وَانْظُرْ: زَادُ الْمَعَادِ (٥٢/٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٦٢/٥): الْهَدْمُ: بِكسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ، وَهُوَ كُلْثُومُ بْنُ الْهَدْمِ الْأَنْصَارِيُّ، نَزَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِينَ قُدُومِهِ فِي هَجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، تُوْفِيَ كُلْثُومُ بْنُ الْهَدْمِ ﷺ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى بِبَيْسَرٍ، وَقِيلَ: إِنْ كُلْثُومُ بْنُ الْهَدْمِ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْمَشَاهِدِ.

(٢) هُوَ: سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ الْبَدْرِيُّ، كَانَ أَحَدَ الثُّقَبَاءِ الْإِثْنَى عَشَرَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، وَشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَاسْتَشْهَدَ بِهَا ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَزَعَمَ أَبُو نَعِيمٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ خَيْثَمَةَ هَذَا هُوَ: أَبُو خَيْثَمَةَ الَّذِي تَخَلَّفَ يَوْمَ تَبُوكَ ثُمَّ لَحِقَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ، لِإِطْبَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ اسْتَشْهَدَ بِبَدْرِ. انْظُرْ: الْإِصَابَةُ (٤٦/٣).

(٣) انْظُرْ: سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١٠٦/٢)، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ (١٥٦/٢).

(٤) السُّنْحُ: بِضَمِّ السِّينِ، مَوْضِعٌ بِعَوَالِي الْمَدِينَةِ فِيهِ مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣٦٦/٢).

بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَكَانَ وَلَادَتُهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ... (٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَلَنِي أَبِي جَادٌ (٣) عَشْرِينَ وَسَقًا (٤) مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ (٥)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لَهَا: ... إِنَّمَا هُوَ الْآنَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ (٦) وَأُخْتَاكِ (٧)، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟

قَالَ: ذُو بَطْنٍ (٨) بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ - وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٩).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم الحديث (٣٦٦٧).

(٣) الجاد: نخل يُجَدُّ منه - أي: يقطع من ثمرته - مقدار معلوم. انظر: جامع الأصول (١١٠/٤).

(٤) الْوَسْقُ: بفتح الواو وسكون السين ستون صاعًا. انظر: النهاية (١٦١/٥).

(٥) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. انظر: معجم البلدان (٣٧٣/٦).

(٦) إخوة عائشة الذكور: عبد الرحمن، ومحمد الذي ولد في حجة الوداع من أسماء بنت عميس، وأما عبد الله الذي كان يأتي بالأخبار لرسول الله ﷺ في الهجرة، فقد استشهد في غزوة الطائف.

(٧) أما أختاها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أسماء، وأم كلثوم.

(٨) ذُو بَطْنٍ: أي: التي في بطن حبيبة بنت خارجه.

(٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم الحديث (٤٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٠٨٠)، وأورده الحافظ في الفتح (٥٣٢/٥) وصحح إسناده.

وَقِيلَ: نَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى خُبَيْبِ بْنِ إِسَافِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ خُبَيْبًا كَانَ مُشْرِكًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - لَكِنْ يَتَحَسَّنُ بِشَوَاهِدِهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَوَأَسْلَمْتُمَا؟» قُلْنَا: لَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ... (١).



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٧٧).

فَضْلٌ وَمَكَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ

هَذَا هُوَ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ الَّتِي كَانَتْ فَاتِحَةً تَارِيخَ جَلِيلٍ لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ، ... وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ النُّقْطَةُ الْفَاصِلَةَ فِي التَّارِيخِ بَيْنَ عَهْدٍ مُظْلِمٍ مُضْطَرِبٍ تُحْتَضَرُ فِيهِ الْحَضَارَةُ، وَعَهْدٍ زَاهِرٍ سَعِيدٍ وُلِدَتْ فِيهِ حَضَارَةٌ جَدِيدَةٌ أَضَاءَتْ لِلْعَالَمِ طَرِيقَ الْمَجْدِ وَالْفَلَاحِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَرَكُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَبِلَادَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَخَرَجُوا مُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَكْثَرَهُمْ ثَوَابًا^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ وَتَحَقُّقِ^(٢).

وَقَالَ قَتَادَةُ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا الدِّيَارَ وَالْأَمْوَالَ وَالْعَشَائِرَ وَخَرَجُوا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاخْتَارُوا الْإِسْلَامَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ، حَتَّى ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْصِبُ^(٣) الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ مِنْ

(١) انظر: كتاب «أبو بكر الصديق»، للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١١٤).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣٥٨/٤).

(٣) يَعْصِبُ: أَي: يَشُدُّ. انظر: لسان العرب (٢٣١/٩).

الجوع، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْحَفِيرَةَ^(١) فِي الشَّتَاءِ مَا لَهُ دِثَارٌ^(٢) غَيْرُهَا^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ لَيْلَةً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْفِرُ الْحُفْرَةَ ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا، وَيَضَعُ تَرْسَهُ عَلَيْهِ^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكٍ^(٥) الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ يَنْصَفُ يَوْمٌ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ^(٦)».

❀ **هَجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:**

أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامِهَا، حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكَهُ فِي قُبَاءٍ، فَتَزَلَّ مَعَهُ عَلَى كُثُومٍ بِنِ الْهَدْمِ رضي الله عنه^(٧).

❀ **مِنْ فَضَائِلِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ^(٨) رضي الله عنه:**

وَقَدْ لَاحَظَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رضي الله عنه مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِقُبَاءٍ امْرَأَةً مُسْلِمَةً لَا زَوْجَ لَهَا،

(١) الحفيرة: هي البئر الموسعة. انظر: لسان العرب (٢٣٦/٣).

(٢) الدثار: هو الثوب الذي يُسْتَدَقُّ بِهِ. انظر: لسان العرب (٢٩٠/٤).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٣٥٨/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٢١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٨٩٩).

(٥) الصُّغْلُوكُ: هو الفقير الذي لا مال له. انظر: لسان العرب (٣٥٠/٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٦٠٤)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢/١٤).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

(٨) هو: سهل بن حنيف الأوسي الأنصاري، من السابقين، شهد بدرًا وثبت يوم أحد حين =

وَرَأَى إِنْسَانًا يَأْتِيهَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَضْرِبُ عَلَيْهَا بَابَهَا، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُعْطِيهَا شَيْئًا مَعَهُ، فَتَأْخُذُهُ، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَاسْتَرَبْتُ^(١) بِشَأْنِهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَيْكَ بَابَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَتَخْرُجِينَ إِلَيْهِ فَيُعْطِيكَ شَيْئًا لَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَأَنْتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ لَا زَوْجَ لَكَ؟

قَالَتْ: هَذَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بْنِ وَاهِبٍ، قَدْ عَرَفَ أَنِّي امْرَأَةٌ لَا أَحَدَ لِي، فَإِذَا أَمْسَى عَدَا عَلَى أَوْثَانٍ قَوْمِهِ فَكَسَرَهَا، ثُمَّ جَاءَنِي بِهَا، فَقَالَ: اخْتِطِيبِي بِهِذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَأْثُرُ^(٢) ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عليه السلام، حِينَ هَلَكَ عِنْدَهُ بِالْعِرَاقِ^(٣).

وَقَدْ كَانَ لَا يَزَالُ بِالْمَدِينَةِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْثَانٌ يَعْبُدُهَا رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَوْمُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَوْثَانِ فَهَدَمُوهَا.

✽ هِجْرَةُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ عليه السلام:

لَمَّا أَرَادَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الرُّومِيُّ عليه السلام الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَدَّهُ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالُوا لَهُ: أَتَيْتَنَا صُغْلُوكًا حَقِيرًا، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ الَّذِي بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِمَالِكَ وَنَفْسِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبٌ عليه السلام: أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي أَتُخْلُونَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي.

= انكشف الناس، وباع يومئذ على الموت، وكان ينفخ عن رسول الله ﷺ بالنبل، وشهد أيضًا الخندق، والمشاهد كلها، واستخلفه علي عليه السلام على البصرة بعد معركة الجمل، ثم شهد معه صفين.

توفي عليه السلام بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي عليه السلام. انظر: أسد الغابة (٣٨٨/٢).

(١) اسْتَرَبْتُ: أَي: شَكَّكْتُ بِشَأْنِهِ. انظر: النهاية (٢٦٠/٢).

(٢) يَأْثُرُ ذَلِكَ: أَي: يَرُوي ويحكي عنه ذلك. انظر: النهاية (٢٦/١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ صُهِيبٌ رضي الله عنه: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِي^(١) مِنْ ذَهَبٍ، وَتُخْلُونَ سَبِيلِي، وَتُوفُونَ لِي، فَفَعَلُوا، فَتَبِعْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: اخْفَرُوا تَحْتَ أَسْكِفَةٍ^(٢) الْبَابِ، فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوَاقِي.

قَالَ صُهِيبٌ رضي الله عنه: وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا، يَعْنِي: قُبَاءً، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «يَا أَبَا يَحْيَى! رِبْحُ الْبَيْعِ» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جَبْرِيلُ عليه السلام.

وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي^(٣) نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]^(٤).

✽ إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه:

وَبَيْنَمَا الرَّسُولُ ﷺ فِي قُبَاءَ، قَدِمَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه، وَقَصَّتُهُ رضي الله عنه طَوِيلَةً فِي بَحْثِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَعَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَلِنَشْرُكَ سَلْمَانَ رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا عَنْ قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، يَقُولُ سَلْمَانُ رضي الله عنه: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ^(٥) مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جِي، وَكَانَ أَبِي

(١) الْأَوَاقِي: بضم الهمزة وتشديد الياء: هي أربعون درهماً. انظر: النهاية (٨٠/١).

(٢) الْأَسْكِفَةُ: هي عَتَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا. انظر: لسان العرب (٣٠٨/٦).

(٣) يَشْرِي: معناه: يَبِيعُ. انظر: لسان العرب (١٠٣/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٢٠): ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾؛ أي: باعوه.

(٤) أخرج قصة هجرة صهيب رضي الله عنه: الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذکر هجرة صهيب بن سنان، رقم الحديث (٥٧٥٣)، (٥٧٥٩)، وابن حبان في صحيحه، کتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، باب ذکر صهيب بن سنان رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٠٨٢)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٥٠٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٢/٢) وإسناده بمجموع طرقه صحيح.

(٥) أَصْبَهَانَ: هي مدينة في إيران.

دِهْقَانَ^(١) قَرِيَّتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ^(٢) حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ^(٣) الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو^(٤) سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ^(٥) عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانٍ هَذَا الْيَوْمِ عَنْ ضَيْعَتِي، فَاذْهَبْ فَاطْلِعْهَا، وَأْمُرْنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟

قَالُوا: بِالشَّامِ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلْبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَاهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَاهِدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْ دِينِنَا. قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قِيدًا، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

(١) الدِّهْقَانُ: بكسر الدال وضمُّها: رئيس القرية. انظر: النهاية (١٣٥/٢).

(٢) الْمَجُوسِيَّةُ: يعبد أصحابها النار.

(٣) قَطْنَ النَّارِ: أي: حَاظَرَهَا وَخَادِمَهَا: أراد أنه كان لازِمًا لها لَا يُفَارِقُهَا، من قطن في المكان إذا لزمه. انظر: النهاية (٧٥/٤).

(٤) خَبِئَتِ النَّارُ: حَمَدَتْ. انظر: لسان العرب (٦/٤).

(٥) ضَيْعَةُ الرَّجُلِ: ما يكونُ منه معاشِهِ، كَالصَّنْعَةِ وَالتَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. انظر: النهاية (٩٨/٣).

قَالَ سَلْمَانُ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارٌّ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ. قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارٌّ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذِّنُونِي بِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأُسْقُفُ^(١) فِي الْكَنِيسَةِ قَالَ: فَجِئْتُه، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدِمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ، يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ، اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ^(٣)، قَالَ سَلْمَانُ: وَأَبْغَضْتُهُ بَغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعْتُ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلًا سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا، فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ.

(١) الْأُسْقُفُ: هُوَ الْعَالِمُ الرَّئِيسُ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى. انظر: لسان العرب (٢٩٨/٦).

(٢) الْقِلَالُ: هُوَ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، سُمِّيَتْ قِلَالًا لِأَنَّهَا ثَقُلَ؛ أَي: تُرْفَعُ إِذَا مِلَتْ وَتُحْمَلُ. انظر: لسان العرب (٢٨٨/١١).

(٣) الْوَرِقُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: هِيَ الْفِضَّةُ. انظر: النهاية (١٥٣/٥).

ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّيَ الْخُمْسَ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَذَابَ^(١) لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ. قَالَ سَلْمَانُ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالمَوْصِلِ^(٢)، وَهُوَ فُلَانُ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقُّ بِهِ. قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ^(٣)، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ المَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيبِينَ^(٤)، وَهُوَ فُلَانُ، فَالْحَقُّ بِهِ.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ

(١) الدَّابُّ: هو العادة والشأن، وأصله من دأب في العمل إذا جَدَّ وَتَعَبَ، إلا أن العرب حَوَّلَتْ معناه إلى العادة والشأن. انظر: النهاية (٩٠/٢).

(٢) المَوْصِلُ: مدينة في العراق.

(٣) غُيِبَ: أي: دُفِنَ في قبره. انظر: لسان العرب (١٥١/١٠).

(٤) نَصِيبِينَ: بفتح النون وكسر الصاد، هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة العربية على جادة القوافل من المَوْصِلِ إلى الشام. انظر: معجم البلدان (٣٩٠/٨).

خَبَرِي، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمَّ عِنْدِي. فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حُضِرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةً^(١)، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَاتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ سَلْمَانُ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللهِ، فَلَمَّا حُضِرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ^(٢) زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ^(٣) بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى:

يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ^(٤)،

(١) عَمُورِيَّة: مدينة في تركيا.

(٢) أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِي: أي: أقبل عليك ودنا منك، كأنه ألقى عليك ظله. انظر: النهاية (١٤٦/٣).

(٣) الْحَرَّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر: النهاية (٣٥١/١).

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٥/٢): كان ﷺ إذا أهديت إليه هدية فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٨٥) عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(١)، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ^(٢)، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ مَاتَ وَغُيِّبَ، فَمَكَثْتُ^(٣) بِعَمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تِجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَأُعْطِيَتْهُمْ مَوَاهَا وَحَمْلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى^(٤)، ظَلَمُونِي فَبَاغُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عِبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ

= وَإِنْ رَدَّهَا ﷺ اعْتَذَرَ إِلَى مُهْدِيهَا؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ صَيْدٍ قَالَ لَهُ ﷺ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٧٣).

(١) أَمَا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٧٢) عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٧/٧): فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ سَوَاءً كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، وَأَنَّهَا لِكِرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى أَوْسَاخِ النَّاسِ: أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لَأَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ (١٠٣): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فَهِيَ كَغَسَالَةِ الْأَوْسَاخِ.

(٢) خَاتَمُ النُّبُوَّةِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي رِضَاعِهِ ﷺ فِي بَنِي سَعْدٍ عِنْدَ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاَنْظُرْهُ هُنَاكَ.

(٣) الْمَكُثُ: هُوَ الْإِقَامَةُ مَعَ الْإِنْتَظَارِ، وَالتَّلَبُّثُ فِي الْمَكَانِ. اَنْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٩٧/٤).

(٤) وَادِي الْقُرَى: هُوَ وَادٍ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ كَثِيرِ الْقُرَى، وَفَتْحَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهَجْرَةِ عَنُودَ ثُمَّ صَوْلَحُوا عَلَى الْجِزْيَةِ، وَكَانَ يَسْكُنُهَا يَهُودٌ. اَنْظُرْ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٣٣/٨).

النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقَّ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاِبْتَاَعَنِي^(١) مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصَفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذَقٍ^(٢) لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذَا أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلَانُ، قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ^(٣)، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرَوَاءُ^(٤)، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي، وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟

قَالَ سَلْمَانُ: فَعْظِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا! أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ. قَالَ سَلْمَانُ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَشِيرَهُ عَمَّا قَالَ. قَالَ سَلْمَانُ: وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أُمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ

(١) ابْتَاَعَ الشَّيْءَ: اشْتَرَاهُ. انظر: لسان العرب (١/٥٥٧).

(٢) الْعَذَقُ: بِالْفَتْحِ: النَّخْلَةُ. انظر: النهاية (٣/١٨١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٦٥٤): قَيْلَةُ: بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَهِيَ الْجِدَّةُ الْكُبْرَى لِلْأَنْصَارِ وَالِدَةُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَهِيَ قَيْلَةُ بِنْتُ كَاهِلِ بْنِ عَذْرَةَ.

(٤) الْعُرَوَاءُ: الرُّعْدَةُ. انظر: النهاية (٣/٢٠٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ سَلْمَانُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا. قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)، قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ شِمْلَتَانِ^(٢) لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْبَرْتُهُ^(٣)، عَرَفَ أَنِّي أَسْتَشِيتُ فِي شَيْءٍ وَصِفَ لِي، قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَاكْتَبَيْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلُهُ وَأُبْكِي، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»^(٤) فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ.

قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبٌ»^(٥) يَا سَلْمَانُ، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ^(٦) وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً^(٧)، فَقَالَ

(١) بِقِيعُ الْغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغَرْقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ. انظر: النهاية (١/١٤٥).

(٢) الشِّمْلَةُ: هُوَ كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَفُ فِيهِ. انظر: النهاية (٢/٤٤٨).

(٣) اسْتَدْبَرَهُ: أَتَاهُ مِنْ وَرَائِهِ. انظر: لسان العرب (٤/٢٨٢).

(٤) تَحَوَّلَ: مِنْ حَالٍ يَحْوِلُ إِذَا تَحَرَّكَ. انظر: النهاية (١/٤٤٥).

(٥) الْمُكَاتِبَةُ: هُوَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مُفَرَّقًا، فَإِذَا أَذَاهُ صَارَ حُرًّا. انظر: النهاية (٤/١٢٩)، جامع الأصول (٨/٩٠).

(٦) فَقِيرُ النَّخْلَةِ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لِتُغْرَسَ فِيهَا. انظر: النهاية (٣/٤١٥).

(٧) الْأُوقِيَّةُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، هِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. انظر: النهاية (١/٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ»، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً^(١)، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخُمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرَةٍ - يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ - حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِئَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا»^(٢)، فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضْعُهَا بِيَدِي».

قَالَ سَلْمَانُ: فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتِبُ؟»، قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟

قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِّي بِهَا عَنْكَ»، قَالَ سَلْمَانُ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا - وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ - أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَعَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفْتِنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ^(٣).

(١) الْوَدِيَّةُ: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: صِغَارُ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ: وَدِيَّةٌ. انظر: النهاية (١٤٨/٥).

(٢) فَقَّرَ لَهَا: أَي: أَحْفَرَ لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ. انظر: النهاية (٤١٥/٣).

(٣) أَخْرَجَ قِصَّةَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٩٧)، (٢٣٧٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٢٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَقِيَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الرَّاهِبِيِّينَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٢)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٥١/١)، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ - وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - مَكَاتِبَةَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ كَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَقَبَهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ ^(١) بِضْعَةً ^(٢) عَشَرَ مِنْ رَبِّ ^(٣) إِلَى رَبِّ ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] ^(٥).

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ ^(٦) عِنْدَ الثُّرَيَّا ^(٧) لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» ^(٨).

(١) التداول: هو التناقل. انظر: النهاية (١٣١/٢).

(٢) البِضْعُ: ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: لسان العرب (٤٢٦/١).

(٣) الرب: يطلق في اللغة على المالك، والسيد. انظر: لسان العرب (٩٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٣٩٤٦).

(٥) وفي رواية أخرى عند ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧١٢٣)، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ سورة محمد آية (٣٨).

قال الحافظ في الفتح (٦٣٦/٩): يحتمل أن يكون ذلك صدر منه ﷺ عند نزول كل من الآيتين.

(٦) في رواية أخرى في صحيح مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٤٦) (٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧١٢٣)، قال ﷺ: «لو كان الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا».

(٧) الثُّرَيَّا: نجمٌ مَعْرُوفٌ. انظر: النهاية (٢٠٥/١).

(٨) وفي رواية أخرى عند الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧١٢٣)، قال رسول الله ﷺ: «لَتَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الجمعة، رقم الحديث (٤٨٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم الحديث (٢٥٤٦) (٢٣١).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيَانًا، فَإِنَّهُ وَجَدَ مِنْهُمْ - أَيُّ: أَهْلِ فَارِسَ - مَنْ اشْتَهَرَ ذِكْرُهُ مِنْ حُقَاطِ الْأَثَارِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، مَا لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ^(١).

❀ كَمْ أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبَاءَ؟

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَكَثَ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْأَوْسِ، وَأَنَسٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا ذَكَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤).



(١) انظر: فتح الباري (٦٣٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٢٤).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٨/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٥٦/٧).

تَأْسِيسُ مَسْجِدِ قُبَاءَ

كَانَ أَوَّلَ عَمَلٍ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ قُبَاءَ أَنْ أُسِّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدِ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ظَاهِرًا، وَأَوَّلُ مَسْجِدِ بُنِيَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ - أَيُّ: مَسْجِدُ قُبَاءَ - أَوَّلَ مَسْجِدِ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ؛ بَلْ أَوَّلَ مَسْجِدٍ جُعِلَ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ، وَاحْتَرَزْنَا بِهَذَا عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ الصَّدِيقُ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ^(٣) يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ ذَاكَ كَانَ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٥٦/٧).

(٣) أخرج بناء أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهذا المسجد: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥) - وقد ذكرنا تفصيل ذلك فيما تقدم -.

(٤) انظر كلام الحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية (٢٢٣/٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ... ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَنَاهُ عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْقِلًا، وَمَوْثِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِضِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ^(٢).

لَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ -^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِدِي هَذَا»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ»، لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «فِي ذَاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءٍ^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢١٢). (٢) انظر: فتح الباري (٧/٦٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى، رقم الحديث (١٣٩٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١١٠٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١١٧٨).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ مِمَّنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلِذَلِكَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَسْجِدَهُ، وَكَأَنَّ الْمَزِيَّةَ الَّتِي افْتَضَتْ تَعْيِينَهُ دُونَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِكُونَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لَمْ يَكُنْ بِنَاؤُهُ بِأَمْرِ جَزْمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ، أَوْ كَانَ رَأْيًا رَأَاهُ بِخِلَافِ مَسْجِدِهِ، أَوْ كَانَ حَصَلَ لَهُ أَوْ لِأَصْحَابِهِ فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلِيلَةِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَزِيَّةُ لِمَا اتَّفَقَ مِنْ طُولِ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَا أَقَامَ بِهِ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا، وَكَفَى بِهِذِهِ مَزِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَةِ الْآيَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَوَدَّةَ لِلدَّيْنِ وَبِغْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبِيهِ وَنَارِ الْآزْدِ﴾ يُؤَكِّدُ كَوْنَ الْمُرَادِ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَوَدَّةَ لِلدَّيْنِ وَبِغْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبِيهِ وَنَارِ الْآزْدِ﴾ فِي أَهْلِ قُبَاءَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَالَسَّرُ فِي جَوَابِهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ رَفَعَ تَوْهُمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

✽ فَضَائِلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ» - يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءَ - «فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (٦/٦٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم الحديث (٤٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/٦٥٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٨١)، والحاكم في المستدرک، =

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرِ
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ»
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لِأَنَّ أَصْلِي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ
رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءٍ
لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ^(٣).



= كتاب الهجرة، باب من صلى في مسجد قباء، رقم الحديث (٤٣٣٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم الحديث (١٤١١)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم الحديث (٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم الحديث (١١٩٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم الحديث (١٣٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، باب من صلى في مسجد قباء، رقم الحديث (٤٣٣٧)، وأورده الحافظ في الفتح (٣/٣٩١) وعزاه إلى عمر بن شبة في أخبار المدينة، وصحح إسناده.

ارْتِحَالُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قُبَاءٍ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا

وَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَفَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، فَسَارَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُحَدِّقُونَ^(١) بِهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ»: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فَتَلَقَّوْهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَمَشُوا حَوْلَ نَاقَتِهِ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ زِمَامَ النَّاقَةِ شُحًّا^(٣) عَلَى كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ^(٤).

فَأَذْرَكَتِ الرَّسُولَ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي دِيَارِ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ وَادِي رَانُونَاءَ^(٥) بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مِئَةٌ، وَاسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ الْيَهُودُ صَلَّى إِلَى قِبَلَتِهِمْ

(١) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أَدَقَّ به. انظر: لسان العرب (٣/٨٧).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦)، وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٣٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢٠٥)، (١٣٣١٨)، وابن إسحاق في السيرة (٢/١٠٨).

(٣) الشُّحُّ: هو أشدُّ البُخل. انظر: النهاية (٢/٤٠١).

أراد أن كل واحدٍ منهم يَخْلُ على صاحبه في إكرام النبي ﷺ.

(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٥٠١).

(٥) رَانُونَاءُ: بوزن عاشوراء وادٍ بين قباء والمدينة. انظر: معجم البلدان (٤/٣٨٤).

تَذَاكُرُوا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَتِمَكَّنُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ حَتَّى يُقِيمُوا بِهَا جُمُعَةً ذَاتَ خُطْبَةٍ وَإِعْلَانٍ بِمَوْعِظَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَأَذِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ، وَسُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً^(٢).

✽ اسْتَقْبَالَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الرَّسُولَ ﷺ وَفَرَحَهُمْ بِهِ:

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ مِنْ دِيَارِ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، وَأَرْخَى^(٣) لَهَا الزَّمَامَ، فَأَتَاهُ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقِمْ عِنْدَنَا فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ^(٤) وَالْمَنَعَةِ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَخَلُّوا سَبِيلَهَا، فَانْطَلَقَتْ، حَتَّى إِذَا وَازَنْتَ دَارَ بَنِي بَيَاضَةَ، تَلَقَّاهُ زِيَادُ بْنُ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَرَوَةُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنَعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فَخَلُّوا سَبِيلَهَا، فَانْطَلَقَتْ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِدَارِ بَنِي سَاعِدَةَ، اعْتَرَضَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٨/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥٠٠/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١١٩/٨)، البداية والنهاية (٢٢٦/٣).

(٣) يُقَالُ: أَرْخَى لَهُ الْحَبْلُ: أَي: وَسَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِي تَصَرُّفِهِ حَتَّى يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ. انظر: لسان العرب (١٨١/٥).

(٤) الْعُدَّةُ: بضم العين ما أعدده لحوادث الدهر من المال والسلاح. انظر: لسان العرب (٧٩/٩).

(٥) الْمَنَعَةُ: الْقُوَّةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ يُرِيدُهُمْ بِسُوءٍ. انظر: النهاية (٣١٠/٤).

وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنْعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَاِنْطَلَقْتُ، حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ^(١) بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فِي جَوْ مَشْحُونٍ بِالْفَرَحِ وَالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، وَكَانَ يَوْمًا تَارِيخِيًّا مَشْهُودًا، فَقَدْ كَانَتْ الْبُيُوتُ وَالسُّكُكُ تَرْتَجُ ^(٢) بِأَصْوَاتِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله: وَأَشْرَقَتِ الْمَدِينَةُ بِحُلُولِهِ فِيهَا ﷺ، وَسَرَى السُّرُورُ إِلَى الْقُلُوبِ ^(٣).

قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تَفْرَحُ الْقُلُوبُ بِحُلُولِهِ ﷺ وَهُوَ الْحَبِيبُ الْمَحْبُوبُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَمْنَا ^(٤) فِي بَعْضِ حِرَارِ ^(٥) الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءٌ ^(٦) خَمْسَ مِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: انْطَلِقَا

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ (ص ٢٩): ... دخل ﷺ المدينة لا يُرْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَمْشِي وَرَاءَهُ مَوَكِبٌ، وَلَا يُقْرَعُ لَهُ طَبْلٌ، وَلَكِنْ تُرْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ رَايَةُ الْقُرْآنِ، وَتَمْشِي وَرَاءَهُ الْعُصُورُ الْقَوَادِمُ، وَيَخْفِقُ لَهُ قَلْبُ التَّارِيخِ مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا تَارِيخٌ.

(٢) الرَّجُّ: هُوَ الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ. انظر: النهاية (٢/١٨١).

(٣) انظر: شرح المواهب (٢/١٦٥).

(٤) كَمَنَ: اخْتَفَى. انظر: لسان العرب (١٢/١٦٠).

(٥) حِرَارِ الْمَدِينَةِ: هِيَ أَرْضُ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حَجَارَةٌ سَوْدَ كَثِيرَةٍ. انظر: النهاية (١/٣٥١).

(٦) زُهَاءٌ: أَيُّ: قَدَّرَ، يُقَالُ: هُمْ زُهَاءُ مِائَةٍ: أَيُّ: قَدَّرَهَا. انظر: لسان العرب (٦/١٠٦).

أَمِينٍ مُطَاعِينَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ^(١) لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ، يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَمَا رَأَيْنَا مَنَظَرًا شَبِيهَا بِهِ يَوْمَئِذٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ^(٣) يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَصَعَدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغُلَمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٦).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِ الْنُبُوَّةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَخَرَجَتْ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِ وَهُنَّ يَقُلْنَ:

-
- (١) العاتق: الشابة أول ما تدرك. انظر: النهاية (١٦٢/٣).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢٠٥)، (١٣٣١٨).
- (٣) الإماماء: جمع أمة وهي: المملوكة، عكس الحرية. انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٦٠).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٥).
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، رقم الحديث (٣٠٠٩).
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وصف قدوم المصطفى ﷺ المدينة، رقم الحديث (٦٢٨١).

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ^(١)
وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ^(٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَخَذُوا خِطَامَ^(٤)
رَاحِلَتِهِ قَائِلِينَ: هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنْعَةِ، فَكَانَ يَقُولُ
لَهُمْ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»^(٥)، وَلَمْ تَزَلْ نَاقَتُهُ ﷺ سَائِرَةً بِهِ حَتَّى إِذَا
أَتَتْ دَارَ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ - وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْيَوْمَ - بَرَكَتْ فَلَمْ
يَنْزِلْ عَنْهَا ﷺ، حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ التَفَتَتْ، وَرَجَعَتْ وَبَرَكَتْ فِي
مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَرَبَدٌ^(٦) لَلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَيْ عَمْرِو

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٨٩٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٠٨/٢).
ووقع عند البيهقي التصريح بأن ذلك حدث عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة بعد الهجرة.
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب ذكر إنكار الصحابة قلوبهم عند دفن
الرسول ﷺ، رقم الحديث (٦٦٣٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٨٣٠).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٣٤).
(٤) الخِطَامُ: هو الحبل الذي يُقَادُّ به البعير. انظر: النهاية (٤٩/٢).
(٥) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ (ص ١٨): وأقبل الأنصار يدعونه ﷺ
ليَنزَلَ فيهم يتسابقون على هذا الشرف الخالد، فماذا صنع ﷺ؟
انظروا إلى لطفه ولباقة ﷺ، إنه لا يريد أن يؤذي أحداً بالرّفْض، فقال: اتركوا الناقة فإنها
مَأْمُورَةٌ.
(٦) المِرْبَدُ: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، هو الموضع الذي يُجعل فيه التمر لينشف.
انظر: النهاية (١٦٨/٢).

غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُمَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ رضي الله عنه. فَلَمَّا بَرَكْتَ وَضَعْتَ جِرَانَهَا^(١)، فَنَزَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي بَنِي النَّجَّارِ^(٢) أَمَامَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاقَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ»^(٤). ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا^(٥) أَقْرَبُ؟».

(١) الْجِرَانُ: بكسر الجيم، وهو باطن العُنُق. انظر: النهاية (٢٥٥/١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٦/٣): وفي نزوله ﷺ في دار بني النجار، واختيار الله له ذلك مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ، وقد كان في المدينة دُورٌ كثيرةٌ تبلغُ تسعًا كل دار محلة مستَقْلَةً بمساكنِها ونخيلها وزروعها وأهلها، كل قبيلةٍ من قبائلهم قد اجتمعوا في محلّتهم، وهي كالقرى المتلاصقة، فاختر الله لرسوله ﷺ دار بني مالك بن النجار، وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥١١) عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير».

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٢٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٠٤/٢)، وابن إسحاق في السيرة (١٠٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث الهجرة، رقم الحديث (٣٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة، رقم الحديث (٦٢٨١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٧): أطلق عليهم ﷺ أهله لقراية ما بينهم من النساء؛ لأن منهم - أي: بني النجار - والدَةُ عبد المطلب جدّه، وهي: سلمى بنت عوف من بني مالك بن النجار.

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا»^(١)، فَاحْتَمَلَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ رَحْلَ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَحِلُّ؟

قَالَ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ»، وَجَاءَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَأَخَذَ بِرِمَامِ رَاحِلَتِهِ ﷺ وَكَانَتْ عِنْدَهُ^(٣).

وَنَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِالسُّنْحِ^(٤)، كَمَا تَقْدُمُ^(٥).

✽ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِيهَا نَظَرٌ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٧): أي: مكانًا تقع فيه القيلولة، والقيلولة هي: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نَوْمٌ.

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩١١).

(٢) الرَّحْلُ: هو للبعير كالسرج للفرس. انظر: النهاية (١٩٢/٢).

(٣) أخرج ذلك ابن سعد في طبقاته (١١٤/١)، وقال بعد إيراد هذه الرواية: وهذا الثبت.

(٤) السُّنْحُ: بضم السين، موضعٌ بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر: النهاية (٣٦٦/٢).

(٥) انظر تفاصيل هجرة الرسول ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦)، (٣٩١١)، (٣٩٣٢)، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، رقم الحديث (٢٠٠٩)، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٣١٢٠٥)، (١٣٣١٨)، وصحيح ابن حبان، باب التاريخ، فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة، رقم الحديث (٦٢٨١)، سيرة ابن هشام (١٠٨/٢) - (١٠٩)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥٠٨/٢ - ٥٠٩)، زاد المعاد (٥٣/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١١٤/١).

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لَّهُ دَاعٍ^(١)



- (١) روى ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٥) بإسنادٍ ضعيف، وأورده الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٣٨٦/٢)، وأعلّله الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء بقوله: إسناده معضل. [الحديث المعضل: ما سقط من إسناده إثنان فأكثر على التوالي].
- قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٨٢/٣): وبعض الرواة يَهم في هذا ويقول: إنما كان ذلك - أي: إنشاد هذه الأبيات - عند مقدمه ﷺ إلى المدينة من مكة، وهو وَهْمٌ ظاهر؛ لأن ثنّيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجّه إلى الشام.
- وقال الحافظ في الفتح (٤٧٣/٨): وقد رويّا بسند منقطع في «الحليّات» قول النُسوة لما قدم النبي ﷺ المدينة: طلّع البدر علينا من ثنّيات الوداع.
- تنبيه: أورد الغزالي هذه الأبيات بزيادة «بالدف والألحان»، وتعقّبها الحافظ العراقي بقوله: وليس فيه ذكر للدف والألحان.

مَظَاهِرُ الْهَجْرَةِ وَعَوَامِلُ نَجَاحِهَا

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ فِي كِتَابِهِ «التَّخْطِيطُ لِلْهَجْرَةِ»: نَجَحَتْ خُطَّةُ الْهَجْرَةِ نَجَاحًا يُعْتَبَرُ بِمَقَائِيسِ الزَّمَنِ إِعْجَازًا، وَحَقَّقَتْ أَهْدَافًا جَعَلَتْهَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ بَدَايَةَ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمَا مَظَاهِرُ هَذَا النَّجَاحِ؟

١ - بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَسِرَتْ قُرَيْشٌ مَوَازِينَ الْقُوَّةِ وَالْمَكَانَةِ الَّتِي تَوَارَثَتْهَا عَلَى مَدَى قُرُونٍ وَزَالَ عَنْهَا سُلْطَانُهَا... وَدَبَّ الْخِلَافُ بَيْنَ أَبْنَائِهَا وَتَسَلَّلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمُوا.

٢ - لَمْ تَعُدْ قُرَيْشٌ حَاجِزًا فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذْ أُسْقِطَتْ الْهَجْرَةُ رَهْبَتُهَا مِنْ نَفُوسِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْخَائِفِينَ، كَمَا أُسْقِطَتْ هَيْبَتُهَا مِنْ قُلُوبِ الْعَرَبِ، فَلَمْ تَعُدْ مِثْلَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَبَدَأَتِ الْعِشَاوَةُ تَنْزَاحُ عَنْ عُيُونِهِمْ، وَنَظَرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَعْوَتِهِ نَظْرَةً مُحَايِدَةً خَالِصَةً مِنْ تَأْثِيرِ قُرَيْشٍ وَضَلَالَاتِهَا فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهَكَذَا جَاءَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ مِنْ تَبُوكَ وَالطَّائِفِ وَمِنْ كُلِّ جِهَةٍ يُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣ - وَبِالْهَجْرَةِ ارْتَفَعَتْ مَكَانَةُ الْمَدِينَةِ، وَأَصْبَحَتْ هِيَ مَحَطُّ الْأَنْظَارِ، وَتَحْتَ لَوَائِهَا تَوَحَّدَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَأَصْبَحَتْ هِيَ الْعَاصِمَةُ وَالْمَرْكَزُ وَالْقَلْبُ... وَبَيْنَ رُبُوعِهَا قَامَتْ أَوَّلُ جَمَاعَةٍ عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ، لَا عَلَى أَسَاسِ الْقَبِيلَةِ، وَمِنْهَا بَعَثَ الْعَرَبُ قُوَّةَ مُحَرِّكَةٍ فَعَالَةٍ لِأَدَاءِ رِسَالَتِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ - وَبِالْهَجْرَةِ تَغَيَّرَتْ حَيَاةُ الْعَرَبِ مِنْ قَوْمٍ يَشْنُونَ الْحُرُوبَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ إِلَى أَصْحَابِ قِيَمٍ وَمَبَادِيٍّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَوِيَتْ رَوَابِطُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ، وَزَالَتْ بَوَاعِثُ الْبُغْضِ وَالْكَرَاهِيَّةِ وَالشَّارِ وَالْإِنْتِقَامِ حَتَّى أَنَّ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ اقْتَسَمُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاشْتَرَكُوا فِي مَشَاعِرَ وَاحِدَةٍ مُتَعَاوِنِينَ مُتَرَاحِمِينَ، وَقَدْ حَرَّرَهُمُ الْإِسْلَامُ مِنَ الثَّقَلِيدِ وَالْجَهَالَةِ وَالرَّذِيلَةِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ فَعَمَّتِ الْفَضِيلَةُ وَانْتَشَرَتِ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَاخْتَفَى الْجَهْلُ وَالْجَاهِلِيَّةُ.

قَالَ الْفِيلَسُوفُ الْإِنْجِلِيزِيُّ (تُومَاسْ كَارْلِيل) عَنِ الْعَرَبِ:

قَوْمٌ يَضْرِبُونَ فِي الصَّحَرَاءِ لَا يُعْتَنِي بِهِمْ عِدَّةُ قُرُونٍ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ صَارُوا قِبْلَةَ الْأَنْظَارِ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَكَثُرُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قِلَّةً، وَعَزَّوْا بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَذِلَّةً، وَلَمْ يَمُضِ قَرْنٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَتَّى اسْتَضَاءَتْ أَطْرَافُ الْأَرْضِ بِعُقُولِهِمْ وَعُلُومِهِمْ.

٥ - ظَهَرَتْ بِالْهَجْرَةِ أُمَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ جَمَعَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تَجْمَعْهَا عَصَبِيَّاتٌ قَبْلِيَّةٌ، فَتَمَيَّزَتْ فِي تَكْوِينِهَا، وَكَانَتْ حَضَارَتُهَا سَامِقَةً بَيْنَ حَضَارَاتِ التَّارِيخِ، أُمَّةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ وَالْإِخَاءِ الْقَائِمِ عَلَى ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَفْقِ إِرَادَتِهِ: ﴿وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

٦ - كَانَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ يَقُومُ عَلَى الْمَبَادِي وَالْأَخْلَاقِ، وَيَعْتَصِمُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ الْفَضَائِلُ، فَأَضْبَحَتِ الْمَدِينَةُ قَاعِدَةً لِأُمَّةٍ فَاضِلَةٍ، انْطَلَقَتْ لِتَزْرَعَ مَبَادِئَهَا فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ مُغَيِّرَةً بِذَلِكَ وَجْهَ التَّارِيخِ.

٧ - الْهَجْرَةُ أَعْطَتْ الْإِسْلَامَ حُرِيَّةَ الْحَرَكَةِ دَاخِلَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجَهَا فَقَدْ بَادَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَوْرَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى مُمَارَسَةِ الْإِتِّصَالَاتِ الْمُبَاشِرَةِ مَعَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الرِّسَائِلِ... كَمَا بَادَرَ بِإِرْسَالِ السُّفَرَاءِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ فِي الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ، وَلَقَدْ أَتَتْ هَذِهِ الْإِتِّصَالَاتُ بِنَتَائِجٍ إِيْجَابِيَّةٍ كَانَتْ لَهَا صَدَاهَا طَوَالَ مَرَاكِحِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

٨ - كَانَتِ الْهَجْرَةُ مُقَدِّمَةً لِنَهَاءِ الْعُصُورِ الْوَثْنِيَّةِ، وَقِيَامِ عَصْرِ جَدِيدٍ شِعَارُهُ الْإِيمَانُ، وَكَرَامَةُ الْإِنْسَانِ، وَتَحْرِيرُ النَّاسِ مِنْ عُبودِيَّةِ الْأَوْثَانِ إِلَى عُبودِيَّةِ إِلَهِ الْوَاحِدِ.

٩ - الْهَجْرَةُ كَانَتْ إِعْلَانًا بِبِدَايَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفَقًّا لِلْأُسُسِ وَالنُّظُمِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي الْعُرْفِ الدَّوْلِيِّ السَّائِدِ الْآنَ وَهِيَ: الشَّعْبُ، وَالْأَرْضُ، وَالسُّلْطَةُ.

١٠ - الْهَجْرَةُ كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي انْتِصَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْكُبْرَى، وَفِي الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِمَشْقَ، وَبَغْدَادَ، وَالْفُسْطَاطِ، وَالْقَيْرَوَانَ، وَفَارِسَ، وَقُرْطَبَةَ، وَهِيَ السَّبَبُ فِي دُخُولِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ عَوَاصِمِ الْعَالَمِ، وَتَكْوِينِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْهِنْدِ شَرْقًا إِلَى الْمُحِيطِ الْأَطْلَنْطِيِّ غَرْبًا.

١١ - الْهَجْرَةُ هِيَ الَّتِي حَقَّقَتْ عَالَمِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَنَشَرَتْ مَبَادِئَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَخَلَّصَتْ الْعَالَمَ مِنْ بَرَاثِنِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّاتِ الَّتِي ذَاقَتِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِضْطِهَادِ فِي الشَّامِ، وَآسِيَا الصُّغْرَى، وَالشَّمَالِ الْإِفْرِيقِيِّ.

١٢ - بِالْهَجْرَةِ تَخَلَّصَ الْعَالَمُ بِأَجْمَعِهِ مِنَ الْفَوْضَى وَالْهَمَجِيَّةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَرَحَلَةِ التَّحَضُّرِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ... لَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ لَكِنَّهَا شَهَادَةٌ حَقٌّ شَهِدَ بِهَا الْأَعْدَاءُ قَبْلَ الْأَصْدِقَاءِ.

١٣ - أَعَادَتِ الْهَجْرَةُ صَقْلَ^(١) الْخَامَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَسَاعَدَ الْإِسْتِقْرَارَ عَلَى إِبْرَازِ الْمَوَاهِبِ، وَالطَّاقَاتِ الَّتِي كَانَتْ كَامِنَةً تَحْتَ ظُلُمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْكَفْرِ، وَالْخُلُودِ إِلَى الْأَرْضِ، فَانْطَلَقُوا وَقَدِ اسْتَضَاءُوا بِنُورِ الْإِسْلَامِ، عَبَقْرِيَّاتٍ تَفْتَحُ الْبِلَادَ، وَتُقِيمُ الْعَدْلَ، وَتُؤَسِّسُ الدَّوْلَ، وَتُحَسِّبُ فِي عِدَادِ الْعُظَمَاءِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ مَا وَجَدَ هَؤُلَاءِ مَنَاحَ الْإِنْطِلَاقِ.

(١) الصَّقْلُ: الْجَلَاءُ. انظر: لسان العرب (٣٧٧/٧).

لَا شَكَّ بَعْدَ هَذَا... أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ بِدَايَةَ انْطِلَاقِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ
الْآفَاقِ، وَفَاتِحَةَ خَيْرِ لِبْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبُشْرَى تَخْلِيصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ
بَرَائِنِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَإِرْهَاصَةِ^(١) قِيَامِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِهَذَا كَانَ
الْإِضْرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهَجْرَةُ، وَلَيْسَتْ الْبِعْثَةُ أَوْ وَفَاةُ
الرَّسُولِ ﷺ هِيَ بِدَايَةُ التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ^(٢).

إِنَّ إِلْهَامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَصِدْقَ فِرَاسَتِهِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْهَجْرَةِ،
وَجَعْلِهَا بِدَايَةَ التَّأْرِيخِ^(٣) الْإِسْلَامِيِّ كَانَ فِي مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ.

(١) الإرهاص: المقدمة للشيء. انظر: لسان العرب (٣٤٣/٥).

(٢) انظر: كتاب التخطيط للهجرة مبادئ علمية وإلهامات ربانية (ص ١١٥ - ١٢٣) للأستاذ أحمد
عبد العظيم.

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أُرْخُوا
التاريخ؟ رقم الحديث (٣٩٣٤) عن سهل بن سعد ﷺ قال: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ
وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةِ.

وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب الهجرة، باب مشاورَةِ عمر ﷺ فِي أَمْرِ
تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٤٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ
فَسَأَلَهُمْ: مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَكْتُبُ التَّارِيخُ؟
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ أَرْضَ الشَّرْكِ، فَفَعَلَهُ
عُمَرُ ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٠/٣): اتفق الصحابة ﷺ فِي سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةٍ
وَقِيلَ: سَنَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةٍ فِي الدَّوْلَةِ الْعُمَرِيَّةِ عَلَى جَعْلِ ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ مِنْ سَنَةِ الْهَجْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ صَكٌّ - أَي: حُجَّةٌ -
لِرَجُلٍ عَلَى آخِرِ وَفِيهِ: إِنَّهُ يَحُلُّ عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَي: شَعْبَانَ؟ أَشَعْبَانَ
هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، أَمْ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ، أَمْ الْآتِيَّةُ؟

ثُمَّ جَمَعَ الصَّحَابَةُ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي وَضْعِ تَارِيخٍ يَتَعَرَّفُونَ بِهِ حُلُولَ الدِّيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ
قَائِلٌ: أُرْخُوا كِتَابَ تَارِيخِ الْفَرَسِ فَكَّرَهُ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْفَرَسُ يُورْخُونَ بِمُلُوكِهِمْ وَاحِدًا
بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ قَائِلٌ: أُرْخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ، وَكَانُوا يُورْخُونَ بِمَلِكِ إِسْكَندَرِ بْنِ فِلِسِ
الْمَقْدُونِيِّ فَكَّرَهُ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: أُرْخُوا بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: =

✽ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ فَرِحَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنُزُولِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الْحِرْصِ عَلَى رَاحَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِسْمِ السُّفْلِيِّ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَزَوَجَتُهُ فِي الْقِسْمِ الْعُلَوِيِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

فَتَنَحَّوْا فَكَانُوا فِي جَانِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ سَاهِرًا حَتَّى أَصْبَحَ، وَفِي الصَّبَاحِ أَتَى الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَأَكْرَهُ، وَأُعْظِمُ أَنْ أَكُونَ فَوْقَكَ، وَتَكُونَ تَحْتِي، فَكُنْ أَنْتَ فِي الْعُلُوِّ، وَنَنْزِلُ نَحْنُ فَنَكُونَ فِي السُّفْلِ، فَقَالَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ السُّفْلُ أَرْفَقُ بِنَا وَبِمَنْ يَغْشَانَا»^(١).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُفْلِهِ، وَكُنَّا فَوْقَهُ فِي الْمَسْكَنِ،

= بل بمبعثه، وقال آخرون: بل بهجرته، وقال آخرون: بل بوفاته، فمال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى التَّارِيخِ بِالْهَجْرَةِ لظهوره واشتহারه، واتفقوا معه على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح (٦٨٧/٧): وقد أبدى بعضهم للبداة بالهجرة مُنَاسِبَةً، فقال: كانت القضايا التي اتفقت له، ويمكن أن يُؤرَّخَ بها أربعة: مولده، ومبعثه، وهجرته، ووفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولَدَ والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما الوفاة فأعرضوا عنه لما تُوقِعُ بذكره من الأسَفِ عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانحصَر في الهجرة، وإنما أُخِّروا من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم، إذ البيعة - أي: بيعة العقبة الثانية - وقعت أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلالٍ استهل بعد البيعة، والعزم على الهجرة هلال المحرم فَنَاسَبَ أَنْ يجعل مبتدأ، وهذا أقوى ما وقفْتُ عليه من مناسِبةِ الابتداء بالمحرم.

(١) غَشَوْهُ: أي: ازدَحَمُوا عليه وكثروا. انظر: النهاية (٣٣١/٣).

فَلَقَدْ انْكَسَرَ حُبٌّ^(١) لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ^(٢) لَنَا، مَا لَنَا لِحَافٌ غَيْرُهَا، نَنْشِفُ بِهَا الْمَاءَ تَخَوُّفًا أَنْ يَقْطُرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُؤْذِيهِ، فَنَزَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ بِالرَّسُولِ ﷺ، يَرْجُوهُ وَيُلِحُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ ﷺ فِي الْأَعْلَى، وَأَنْ يَكُونَ أَبُو أَيُّوبَ فِي الْأَسْفَلِ، فَقَبِلَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: وَكُنَّا نَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَدَّ عَلَيْنَا فَضْلُهُ تَيَمَّمْتُ^(٣) أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ، حَتَّى بَعَثْنَا إِلَيْهِ لَيْلَةً بِعِشَائِهِ، وَقَدْ جَعَلْنَا لَهُ فِيهِ بَصَلًا أَوْ ثُومًا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ لِيَدِهِ فِيهِ أَثَرًا، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَرِغًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، رَدَدْتَ عِشَاءَكَ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ مَوْضِعَ يَدِكَ، وَكُنْتُ إِذَا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا، تَيَمَّمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ مَوْضِعَ يَدِكَ، نَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ، فَمَا مَنَعَكَ مِنْهُ؟

قَالَ ﷺ: «إِنِّي وَجَدْتُ فِيهِ رِيحَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنَا رَجُلٌ أُنَاجِي».

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»^(٤)، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ^(٥).

(١) الْحُبُّ: بضم الحاء: هي الجرّة، أو الضخمة منها. انظر: القاموس المحيط (٧١/١).

(٢) الْقَطِيفَةُ: كِسَاء. انظر: النهاية (٧٥/٤).

(٣) يُقَالُ يَمَّمْتُهُ وَتَيَمَّمْتُهُ: إِذَا قَصَدْتَهُ. انظر: النهاية (٢٥٩/٥).

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٩٢) قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: لَمْ أَرِ أَتَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ».

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٠/١٤): وَأَمَّا كِرَاهَةُ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ فَمِنْ الْأَدَبِ الْمَحْبُوبِ الْجَمِيلِ، وَفِيهِ إِجْلَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْأَدَبِ مَعَهُمْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَتْ تَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ^(١).

قَالَ أَبُو أَيُّوبٍ: وَلَمْ نَصْنَعْ لِلرَّسُولِ ﷺ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الثُّومِ أَوْ
الْبَصْلِ بَعْدُ^(٢).

وَمَا كَانَتْ تَمُرُّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَعَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ مِنَ
الصَّحَابَةِ الْأَنْصَارِ، يَتَنَاقَشُونَ فِي حَمْلِ طَعَامِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى تَحْوَلَ
مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَى حُجْرَاتِهِ ﷺ^(٣).

رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ»^(٤).

✽ مَدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ:

كَانَتْ مَدَّةُ إِقَامَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا^(٥).

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٤/١٠): وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا: نُزُولُهُ أَسْفَلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا: أَدْبُهُ مَعَهُ، وَمِنْهَا: مُوَافَقَتُهُ
فِي تَرْكِ الثُّومِ.

(٢) أَخْرَجَ نَزُولَ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ،
بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٥٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٢٣٥٠٧)، (٢٣٥١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ
وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تَبِيحُ تَرْكُهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٩٢)، (٢٠٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ،
كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٩٢)،
وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١١٢/٢).

(٣) انْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (١١٤/١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٩).

(٥) ذَكَرَ ذَلِكَ: الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٥١٩/١).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَامَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ^(١).

قُلْتُ: وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ هُوَ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِنَاءَ حُجْرَاتِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلَةً؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ كَانَ فِي أَبْسَطِ صُورَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

✽ إِكْرَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِأَبِي أَيُّوبٍ ﷺ:

وَتَمُرُّ الْأَيَّامُ، وَيَقْدُمُ هَذَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ وَالِيهَا يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَوَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ لِرَدِّ الْجَمِيلِ لِأَبِي أَيُّوبٍ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَفَرَّغَ لَهُ بَيْتَهُ، وَقَالَ لَهُ: لِأَصْنَعَنَّ بِكَ كَمَا صَنَعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي أَيُّوبَ: كَمْ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَعِشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكَ مَا فِي الْبَيْتِ^(٢).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا كَانَ أَبُو أَيُّوبٍ ﷺ - عَلِمَ اللَّهُ - لِيَرْجُوَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ ضِيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِكْرَامِهِ جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ، مَا كَانَ يَرْجُو إِلَّا رِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُ الْأَدَبُ الَّذِي أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَهُوَ رَدُّ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَأَحَقُّ مَنْ رَعَى هَذَا الْأَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ وَآلُهُ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١١٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب إعطاء ابن عباس أبا أيوب مالا كثيرا، رقم الحديث (٥٩٩٠).

الْكَرَامُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»^(١).

✽ قُدُومُ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَالُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعَ مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِيَأْتِيَاهُ بِأَهْلِهِ، فَقَدِمَا بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمَّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضِنَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَزَوْجَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنَهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنَعَهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ - وَكَانَ لَا يَزَالُ مُشْرِكًا - مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢)، وَأَمَّا رُقَيْةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ فَهَاجَرَتْ مِنْ قَبْلِ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِيَالِ أَبِيهِ، وَهُمْ: أُمُّ رُومَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُخْتَاهُ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى قَدِمُوا جَمِيعًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٧٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٣٦٥)، وَانْظُرْ كَلَامَ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ أَبُو شَهْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: كِتَابِهِ السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٢٧/٢).

(٢) ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، فَفَدَتْهُ زَوْجَتُهُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي مَكَّةَ بِقِلَادَةٍ لَأُمِّهَا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَأَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِ أَبِي الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَقَدْ وَعَدَ أَبُو الْعَاصِ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ زَيْنَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَفَعَلًا وَفَى بِكَلَامِهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَسَأَذَكَرَ قِصَّةَ فِدَاءِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مُفَصَّلًا، فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المَدِينَةَ فَنَزَلُوا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالسُّنَحِ، وَنَزَلَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

❀ وَلَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ هَاجَرَتْ حَامِلًا بِابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قِبَاءً وَلَدَتْ، فَأَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُحْنِكَهُ^(٢)، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَتَى بِتَمْرَةٍ فَمَضَّهَا ثُمَّ مَضَّغَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِيهِ فَحْنَكَهُ بِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ^(٣) عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ: «عَبْدَ اللَّهِ»، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ^(٤) مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: قَدْ أَخَذْنَاهُمْ - أَيِ: الْمُسْلِمِينَ - فَلَا يُوَلَّدُ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ، فَكَبَّرَ^(٥) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٦).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١١٤)، زاد المعاد (٣/٥٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/١١): التَّحْنِيكُ: هُوَ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَذَلِكَ حَنَكُهُ بِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ، وَأَوَّلَاهُ التَّمَرَّ فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ تَمَرٌ فَرُطِبَ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُوٌّ، وَعَسَلُ النُّحْلِ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٦١): أَيِ: قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، أَوْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.

(٤) وَأَمَّا أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: الإصابة (٦/٣٤٦).

(٥) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٦٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَخَرَتْكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ.

(٦) أَخْرَجَ قِصَّةَ وَلَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٩)، (٣٩١٠)، وَكِتَابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ اسْتِحَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْلِدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ ^(١).

✽ نَبَذَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَلَدُ الْحَوَارِيِّ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارِسَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَلَهُ مَوَاقِفُ مَشْهُودَةٌ ^(٢).

✽ وَفَاةُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ مُرْسَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمَّا اخْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلْثَهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ» ^(٣).

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِشَهْرِ ^(٤). قُلْتُ: وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ السَّبْعِينَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِيَابَةً عَنْ قَوْمِهِمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ

(١) انظر: فتح الباري (٦٦١/٧). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الجنائز، باب یوجه المحتضر إلى القبلة، رقم الحديث (١٣٤٥)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/٣١٣)، وأورده الشوكاني في نیل الأوطار (٧/٢٢٩).

(٤) انظر: الإصابة (١/٤١٦)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣/٣١٣).

بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ
الْثَانِيَةِ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالتَّوَجُّهِ
إِلَيْهَا^(١).



(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٩٨)، وابن حبان في صحيحه،
كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البراء بن معرور ﷺ، رقم الحديث
(٧٠١١)، وإسناده حسن.

حُمَى الْمَدِينَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَهَا وَهِيَ أَوْبَاءُ^(١) أَرْضِ اللَّهِ مِنَ الْحُمَى، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا بَلَاءٌ وَسُقْمٌ، وَصَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثَمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكَ^(٣).

وَاجْتَوَى^(٤) الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ، وَجَهَدُوا حَتَّى كَانُوا مَا يُصَلُّونَ إِلَّا وَهُمْ قُعُودٌ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مَحَمَّةٌ^(٥)، فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ

(١) الوباء: المرض العام. انظر: النهاية (١٢٧/٥).

قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/٤): لا يعارض قُدُومهم عليها - أي: على المدينة - وهي بهذه الصِّفَةِ نَهْيُهُ ﷺ عن القُدُومِ على الطَّاغُوتِ؛ لأن ذلك كان قَبْلَ النِّهْيِ، أو أن النَّهْيَ يَخْتَصُّ بالطَّاعُونَ، ونحوه من المَوْتِ الذَّرِيعِ لا المَرَضِ ولو عَمَّ.

(٢) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب (١٢)، رقم الحديث (١٨٨٩)، وابن إسحاق في السيرة (٢٠٠/٢).

(٣) الوَعْكَ: الحُمَى. انظر: النهاية (١٧٩/٥)، والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨).

(٤) اجْتَوَى: أي: أصابهم الجَوَى: وهو المَرَضُ وداءُ الجَوْفِ إذا تَطَاوَلَ، وذلك إذا لم يوافقهم هَوَاؤُهَا، واستَوْخَمُوهَا - أي: استَقْلَوْهَا -. انظر: النهاية (٣٠٧/١).

(٥) مَحَمَّةٌ: أي: ذات حُمَةٍ، يقال: أَحَمَّتْ الأرض: أي: صَارَتْ ذات حُمَى. انظر: النهاية (٤٢٨/١).

النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١)، فَتَجَشَّمَ^(٢) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الضَّعْفِ وَالسُّقْمِ، الَّتِمَّاسَ الْفَضْلِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟^(٤).

فَقَالَ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ^(٥) فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى^(٦) مِنْ شِرَاكِ^(٧) نَعْلِي

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/٦): معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، وهذا الحديث محمولٌ على صلاة النفل قاعدًا مع القُدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعدًا بعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٩٩٦)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصَحْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْتُمُّ بِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا لِعُجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ مُضْطَّجَعًا لِعُجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.

(٢) تَجَشَّمَ: أَي: تَكَلَّفَ. انظر: النهاية (٢٦٥/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩٥)، وابن إسحاق في السيرة (٢٠٢/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أَي: تَجِدُ نَفْسَكَ أَوْ جَسَدَكَ.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أَي: مُصَابٌّ بِالْمَوْتِ صَبَاحًا.

(٦) أَذْنَى: أَي: أَقْرَبُ. انظر: فتح الباري (٦٧٩/٧).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): الشِّرَاكُ بكسر الشين: وهو السَّير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شِرَاكِ نعله لرجله.

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالاً، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ^(١) وَحَوْلِي إِذْخِرُ^(٢) وَجَلِيلُ^(٣)

وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ^(٤) وَهَلْ يَبْدُونُ^(٥) لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ^(٦)

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ

لَيَهْذُونَ^(٧) وَمَا يَعْقِلُونَ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا

الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ

حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٨).

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي: بَوَادِي مَكَّة.

(٢) الإِذْخِرُ: بكسر الهمزة هو حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَشَبِ. انظر: النهاية (٣٦/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): جَلِيلٌ: هو نَبْتُ ضَعِيفٌ يُخْشَى بِهِ خِصَاصُ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا.

(٤) مِيَاهُ مِجَنَّةٍ: مَوْضِعٌ عَلَى أُمِّيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ يُقَامُ بِهَا لِلْعَرَبِ سُوقٌ. انظر: النهاية (٢٥٧/٤).

(٥) يَبْدُونُ: أي: يَظْهَرُ. انظر: لسان العرب (٣٤٧/١).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): شَامَةٌ وَطَفِيلٌ هُمَا: جَبَلَانِ بِقَرَبِ مَكَّةَ.

(٧) هَذَا الْكَلَامُ: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي خَطَأٍ. انظر: لسان العرب (٦٣/١٥).

(٨) قال الحافظ في الفتح (١٦١/٤): الْجُحْفَةُ: بَظْمُ الْجِيمِ هِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسُ مَرَاحِلٍ أَوْ سِتَّةَ، وَسُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَ بِهَا - أي: ذَهَبَ بِهَا - وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ.

قُلْتُ: وَالْجُحْفَةُ الْيَوْمَ مُنْذَرَةٌ وَيُحْرَمُ حَالِيًا مِنْ رَابِعٍ وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٣) كِيلُو.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٦٠) (٢٤٢٨٨)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحُظَرِ وَالْإِبَاحَةِ، بَابُ إِبَاحَةِ عِبَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبَيْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٠٠)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ مُقَدِّمٍ =

وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ^(١)، وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»^(٢).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَّةِ وَطِبِّ بِلَادِهِمْ، وَالْبَرَكَهَةِ فِيهَا، وَكَشْفِ الضَّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

٢ - وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ الْجُحْفَةَ مِنْ يَوْمِيذٍ مُجْتَنَبَةٍ، وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْ مَائِهَا إِلَّا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى^(٣).

✽ إَصَابَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَّى:

وَقَدْ أُصِيبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَّى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا الْحُمَّى^(٤) فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ

= النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٦)، وكتاب فضائل المدينة، باب (١٢)، رقم الحديث (١٨٨٩)، وكتاب المرض، باب من دعا برفع الوباء والحمى، رقم الحديث (٥٦٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم الحديث (١٣٧٦).

(١) مَهْبِيعَةٌ: بفتح الميم وسكون الهاء: اسم للجحفة. انظر: النهاية (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر، رقم الحديث (٧٠٣٨)، (٧٠٣٩)، (٧٠٤٠).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٨/٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧١/٧): كان دخول البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن ينزل الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان جيتتد دون البلوغ، وكذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ^(١).

❀ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ^(٢) وَمُدِّهِمْ^(٣) وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ^(٤)، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٥) كَمَا حَرَّمْتُ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ»^(٦).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ»^(٧).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩١٨).

(٢) الصَّاعُ: هو كيلوان ونصف من الطعام.

(٣) المُدُّ: مقدار مِلْيُ الكَفَيْنِ. انظر: النهاية (٢٦٣/٤).

(٤) خُمٌ: بضم الخاء: موضعٌ بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجُحْفَةِ. انظر: النهاية (٧٧/٢).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٥/٩): اللَّابَتَانِ: الْحَرَّتَانِ واحدهما لَابَةٌ، وهي الأرض المُلبَّسة حجارةً سوداءً، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٦٣٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، رقم الحديث (١٨٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث (١٣٦٩).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وَفِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ بَنَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ^(٣)، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ ^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيَهَا فِي الْمَنَامِ، قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ» ^(٥).

(١) الْبِنَاءُ: هُوَ الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيَقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. انظر: النهاية (١/١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ تَزْوِيجِ الرَّسُولِ ﷺ عَائِشَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٩٤) (٣٨٩٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٢).

(٣) رَاجِعْ: زَوَّاجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ لِمَاذَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَهْرَ شَوَّالٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٧/١٠): أُرَيْتُكَ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ^(٢)، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ^(٤) حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥).

وَهِيَ الْبِكْرُ^(٦) الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ^(٧).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٧/١٠): السَّرَقَةُ: بَفَتْحِ السَّيْنِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ هِيَ الْقِطْعَةُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٨/١٠): هَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ رَأَاهَا وَعَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا وُلِدَتْ ﷺ بَعْدَ الْبُعْثَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥١٢٥)، (٥١٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٨).

(٤) الْخِرْقَةُ: بِكَسْرِ الْخَاءِ: هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الثَّوبِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٧٢/٤).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢١٨).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/١٠): الْبِكْرُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُوْطَأْ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٥٣)، وَعَلَّقَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَبْكَارِ.

يُؤْكَلُ مِنْهَا، فِي أَيَّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ^(١) بَعِيرَكَ؟
قَالَ ﷺ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ
بِكُرًّا غَيْرَهَا^(٢).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:
١ - مَشْرُوعِيَّةُ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَتَشْبِيهِ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ بِمِثْلِهِ مَسْلُوبِ
الصِّفَةِ.

٢ - وَفِيهِ بَلَاغَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحُسْنُ تَأْتِيهَا فِي الْأُمُورِ^(٣).

✽ صِفَةُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِثْتُ^(٤) فَتَمَزَّقَ شَعْرِي،
فَوَفَى^(٥) جُمِيمَةً^(٦)، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ^(٧)، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ^(٨) وَمَعِيَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥١/١٠): تُرْتَعُ: بَضْمُ أَوَّلِهِ، أَرْتَعَ بَعِيرُهُ إِذَا تَرَكَهُ يَرعى مَا شَاءَ، وَرَتَعَ الْبَعِيرُ فِي الْمَرْعى إِذَا أَكَلَ مَا شَاءَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٧٧).

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١٥١/١٠).

(٤) الْوَعِثُ: هُوَ الْحُمَى. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٧٩/٥).

أَي: أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَابَتْهَا الْحُمَى؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْوَبَاءِ كَمَا تَقْدُمُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢٨/٧): فَوَفَى: أَي: كَثُرَ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: ثُمَّ فَصَلْتُ مِنَ الْوَعِثِ، فَتَرَبَّى شَعْرِي فَكَثُرَ.

(٦) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧٧/٩): تَصْغِيرُ جُمَةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ: الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ؛ أَي: صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

(٧) أُمُّ رُومَانَ هِيَ: أُمُّ عَائِشَةَ وَزَوْجَتُهُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) الْأَرْجُوحَةُ: حَبْلٌ يُشَدُّ طَرْفَاهُ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيُحَرِّكُ وَهُوَ فِيهِ، سُمِّيَ بِهِ =

صَوَّاحِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ^(١) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٢)، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي^(٣) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٤).

وفي رواية أخرى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُمِّي تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفْتُ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ، حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَثَبَ^(٥) الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرْتُ عَلَيَّ جَزُورٌ^(٦)، وَلَا ذُبْحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَفْنَةٍ^(٧) كَانَ يُرْسِلُ

= لتحركه ومجيئه وذهابه. انظر: النهاية (١٨١/٢).

(١) النَّهْجُ: هو تواتر النَّفْسِ من شِدَّةِ الحركة أو فعل مُتَعَب. انظر: النهاية (١١٨/٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٨/٩): الطَّائِرُ: الحَظُّ يُطْلَقُ عَلَى الْحِظِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٨/٩): أي: لم يَفْجَأَنِي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، رقم الحديث (٣٨٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث (١٤٢٢).

(٥) الْوُثُوبُ: هو التَّهَوُّضُ والقيام. انظر: النهاية (١٣١/٥).

(٦) الْجَزُورُ: هو البعير ذَكَرًا كان أو أنثى. انظر: النهاية (٢٥٨/١).

(٧) الْجَفْنَةُ: معروفة، وهي أعظم ما يكون من القِصَاع. انظر: لسان العرب (٣١٠/٢).

بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١).

❀ كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، بِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ، وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَمَا زِلْتُ أُكْنَى بِهَا وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتَنِي، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُكْنِيْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتَنِي بِابْنِكَ»^(٤)؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ تُكْنَى أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٧٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب كانت عائشة تكنى أم عبد الله، رقم الحديث (٧١١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، رقم الحديث (٤٩٧٠).

(٤) قلت: لكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالته، والخاله بمثابة الأم، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٥١) قال رسول الله: «الخاله بمنزلة الأم».

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٧٤/٧).

✽ مَلَا طِفَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَاطِفُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُبَاسِطُهَا، وَيُرَاعِي صِغَرَ سِنِّهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ^(٢) إِلَيَّ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَاتِهَا^(٤) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السُّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!» قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتُ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةُ؟، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ^(٥).

(١) يَنْقَمِعْنَ: أَي: تَعَيَّنَ وَدَخَلَ فِي بَيْتٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ. انظر: النهاية (٩٥/٤).

(٢) يُسَرِّبُهُنَّ: أَي: يَبْعَثُهُنَّ وَيُرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ. انظر: النهاية (٣٢١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٣٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٤٠).

(٤) السَّهْوَةُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مَنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهُ بِالْمَخْدَعِ وَالْخِزَانَةِ. انظر: النهاية (٣٨٦/٢).

(٥) النَّوَاجِذُ مِنَ الْأَسْنَانِ: هِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحِكِ، وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهُرُ أَنَّهَا أَقْصَى الْأَسْنَانِ. انظر: النهاية (١٧/٥).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، بَابُ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٣٢).

وأخرج الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ»، وأبو داود في «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةُ أُمِّ رُومَانَ! وَتَنَاولَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِكَ؟»، فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا^(١).

وأخرج الإمام البخاري ومسلم في «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ^(٢) بُعَاثٌ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي^(٣) وَقَالَ: مِزْمَارَةٌ^(٤) الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»^(٥)، وَكَانَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٣٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم الحديث (٤٩٩٩).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٩٥٢)، قالت رضي الله عنها: تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - أي: بما قال بعضهم لبعض من فخرٍ أو هجاء - وَبُعَاثٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

(٣) في رواية الزهري قالت رضي الله عنها: فَانْتَهَرَهُمَا: أي: الجاريتين.

قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): ويجمع بأنه شَرَكٌ بينهن في الانتهاز والزجر، أما عائشة فلتفريها، وأما الجاريتين فلفعليهما.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): الْمِزْمَارُ: بكسر الميم؛ يعني: الغِنَاءُ أو الدُّفُّ؛ لأن الْمِزْمَارَةَ أو الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ وهو الصوت الذي له الصَّفِيرُ، ويُطلق على الصوت الحَسَنِ وعلى الغِنَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْآلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تُلْهِي، فقد تُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق رضي الله عنه =

يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ^(١) وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «أَتَشْتَهِينَ تَنْظَرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(٢).

حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَذَنْتُ^(٤) وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ ﷺ، وَيَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»^(٥).

= من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مُعْطَى بثوبه فظنَّ نائماً فتوجَّه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مُسْتَصِحَباً لما تقرر عنده من مَنع الغِنَاءِ واللَّهُوِ، فبادَرَ إلى إنكار ذلك قِيَاماً عن النبي ﷺ بذلك مُسْتَنِدّاً إلى ما ظَهَرَ له، فأوضح له النبي ﷺ الْحَال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سُورِ شَرْعِي، فلا يُنْكَرُ فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.

(١) الدَّرَقَةُ: الدرع. انظر: لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١٩/٣): أَرْفَدَةُ: بفتح الهمزة وكسر الفاء وقد تُفْتَح، قيل: هو لَقَبٌ للحبشة، وقيل: اسم جدِّهم الأكبر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدَّرَقِ، رقم الحديث (٢٩٠٦) (٢٩٠٧)، وأخرجه في كتاب العيدين، باب الحِرَابِ والدَّرَقِ يوم العيد، رقم الحديث (٩٤٩) (٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم الحديث (٨٩٢) (١٦) (١٩).

(٤) بَذَنْتُ: من البَذَانَةِ وهي كثرة اللحم؛ أي: سمتت ﷺ. انظر: النهاية (١٠٧/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب =

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»^(١)، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ أَي: طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ، وَهَيَّئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣)، وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَاقِبُ^(٤) عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

= السير، باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، رقم الحديث (٤٦٩١).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/١٠): وفي اختيار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم الحديث (٥٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٢٤٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين، رقم الحديث (٤١٧٧) وإسناده صحيح.

(٤) تقدم قبل قليل هذا الحديث.

فِي بَيْتِ الَّتِي يَبِيتُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعِشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ^(١) وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ كَتِفَيْهِ الرِّدَاءَ وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ^(٢) مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(٣).

✽ مَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ الْإِمَامِ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ، خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ، الْمَكِّيَّةُ، النَّبَوِيَّةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. رَوَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَعَنْ أَبِيهَا، وَعَنْ عُمَرَ، وَفَاطِمَةَ، وَسَعْدٍ.

وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ بِثَمَانِي سِنِينَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٤).

وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيَضَاءَ جَمِيلَةً، وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ لَهَا: الْحُمَيْرَاءُ^(٥)، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ

(١) الشُّعَارُ: هُوَ الثَّوبُ الَّذِي يَلْبِي الْجَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يَلْبِي شَعْرَهُ. انظر: النهاية (٤٢٩/٢).

(٢) السَّمْرُ: هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَسْمُرُونَ بِاللَّيْلِ؛ أَي: يَتَحَدَّثُونَ. انظر: النهاية (٣٥٩/٢).

(٣) انظر كلام الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: تَفْسِيرِهِ (٢٤٢/٢).

(٤) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٥)، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْهَجْرَةِ فَرَاغَهُ هُنَاكَ، وَتَمَّ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى.

(٥) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٩٠٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ الْحَبْشَةُ =

النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًا غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛
بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا، امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لِلصَّدِيقَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
شَاوُ^(١) لَا يُلْحَقُ، وَأَنَا وَاقِفٌ فِي أَيَّتَهُمَا أَفْضَلُ، نَعَمْ جَزَمْتُ بِأَفْضَلِيَةِ خَدِيجَةَ
عَلَيْهَا لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْظَاوِيُّ: هَذِهِ السَّيِّدَةُ لَمْ تَتَخَرَّجْ فِي الْجَامِعَةِ، لَمْ
تَكُنْ فِي أَيَّامِهَا الْجَامِعَاتِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ، وَلَا تَزَالُ كَمَا كَانَتْ تُدْرَسُ آثَارُهَا
فِي كُتُبِ الْأَدَبِ، وَتُقْرَأُ فَتَاوَاهَا فِي كُتُبِ الدِّينِ، ... امْرَأَةٌ مَلَأَتْ الدُّنْيَا،
وَشَغَلَتْ النَّاسَ، عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُتِيحَ لَهَا مَا لَمْ يُتَحَ لِأَحَدٍ، فَلَقَدْ تَوَلَّاهَا فِي طُفُولَتِهَا، شَيْخُ
الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلُهُمْ، أَبُوهَا الصَّدِيقُ ﷺ، وَرَعَاهَا فِي شَبَابِهَا خَاتَمُ الرُّسُلِ،
وَأَكْرَمُ الْبَشَرِ زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَتْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْبَيَانِ مَا لَمْ
تَجْمَعْ مِثْلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

كَانَتْ امْرَأَةً كَامِلَةً الْأَنْوَةِ، تُؤْنِسُ الزَّوْجَ، وَتُرْضِي الْعَشِيرَ، وَكَانَتْ
عَالِمَةً، وَاسِعَةَ الْعِلْمِ، تُعَلِّمُ الْعُلَمَاءَ، وَتُفْتِي الْمُفْتِينَ، وَكَانَتْ بَلِيعَةً، بَارِعَةً
الْبَيَانِ، تَبْدُ^(٣) الْخُطَبَاءَ، وَتُزْرِي بِاللُّسَنِ الْمَقَاوِيلَ، وَكَانَتْ لِقُوَّةِ شَخْصِيَّتِهَا،
رَعِيمَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْعِلْمِ، وَفِي الْمُجْتَمَعِ، وَفِي السِّيَاسَةِ، وَفِي
الْحَرْبِ^(٤).

= المسجد يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبُّونَ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ؟...»
الحديث، وأورده الحافظ في الفتح (١١٨/٣) وصحح إسناده، وقال: ولم أر في حديث
صحيح ذكر الحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا.

(١) الشَّاوُ: هُوَ الشَّوْطُ وَالْمَدَى. انظر: النهاية (٣٩٢/٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

(٣) بَدَأَ الْقَاتِلِينَ: أَي: سَبَقَهُمْ وَغَلِبَهُمْ. انظر: لسان العرب (٣٥١/١).

(٤) انظر: كتاب رجال من التاريخ، للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ^(١)؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ جُمِعَ عِلْمُ النَّاسِ كُلُّهُمْ ثُمَّ عِلْمُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَتْ عَائِشَةُ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَفْصَحَ^(٤) مِنْ عَائِشَةَ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَشْكَلَ^(٦) عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ،

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٠٦) قَالَ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي النِّسَاءَ، إِنَّمَا أَغْنِي الرِّجَالَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا...»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٦٢)، وَكِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ سَعَةِ عِلْمِ عَائِشَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٧٩٤).

(٤) الْفَصِيحُ فِي اللُّغَةِ: الْمُتَنَزِّلُ فِي الْقَوْلِ، الَّذِي يَعْرِفُ جِدَّ الْكَلَامِ مِنْ رَدِيئِهِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٤٠٣/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٢٢).

(٦) أَشْكَلَ عَلَيَّ الْأَمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٧٦/٧).

فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَسِّنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشِيخَةً أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَزَادَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَلْفَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّهَا حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا^(٤) مَبْنُوحًا^(٥)، تُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

❀ وَفَاتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ مُدَّةَ مُقَامِهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تِسْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَهَا

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٣٢٢١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٦٨١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب سَعَةِ عِلْمِ عَائِشَةَ وَفَصَاحَةِ كَلَامِهَا، رقم الحديث (٦٧٩٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عطاء أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (٦٧٨٣).

(٤) الْمَقْبُوحُ: الذي يُرَدُّ وَيُطْرَدُ، يقال: قَبَّحَهُ اللهُ: أي: أبغده. انظر: النهاية (٤/٤)، جامع الأصول (٩/١٣٥).

(٥) الْمَبْنُوحُ: الْمَشْتُومُ، يقال: نَبَحْتَنِي كِلَابَكَ: أي: لَحَقْتَنِي شَتَائِمَكَ. انظر: النهاية (٥/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٣٨٩٧)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٦٨٣).

ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، وَعَاشَتْ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً،
وَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ
رَمَضَانَ، وَدُفِنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَقِيعِ^(٢).



(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة،
رقم الحديث (١٤٢٢) (٧١) (٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث
(٢٤١٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٧٩/٧)، الإصابة (٢٣٥/٨).

تَسْمِيَةُ يَثْرَبٍ بِطَيْبَةٍ، وَطَابَةِ وَالْمَدِينَةِ

كَانَتْ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ عَلَى سَاكِنِهَا ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَثْرَبَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا الْمَدِينَةَ، وَطَيْبَةَ وَطَابَةَ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَتِهَا طَابَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِغَيْرِهِ، فَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَدِينَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٣)، وَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ طَيْبَةَ^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٤/٤): والطَّابُ والطَّيْبُ: لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطَّيِّب، وقال بعض أهل العلم: وفي طَيْبٍ ثُرَابُهَا وَهَوَائُهَا دَلِيلٌ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شِرَارِهَا، رقم الحديث (١٣٨٥).

(٣) منها: في سورة التوبة آية (١٠١) وهي قوله تعالى: ﴿وَيَمَنَّ حَوَكُّكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِّقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى الْإِنْفَاقِ﴾، وآية (١٢٠) في سورة التوبة وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾، وآية (٦٠) من سورة الأحزاب وهي قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾، وآية (٨) في سورة المنافقون وهي قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٣/٩).

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَيِّبَةً^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا^(٢) عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ طَابَةُ»^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لِأَنَّ يَثْرِبَ إِمَّا مِنَ التَّثْرِيبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، أَوْ مِنَ الثَّرِبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَحٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٦).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٧٩٨).

(٢) شَارَفَ الشَّيْءُ: أَي: دَنَا مِنْهُ وَقَارَبَ أَنْ يَطْفَرَّ بِهِ. انظر: لسان العرب (٩١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة طابة، رقم الحديث (١٨٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٥١٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٧٢/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث (١٣٨٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِذْنِ بِالْهَجْرَةِ، فَرَاغَهُ هُنَاكَ.

❀ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

وَأَمَّا فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَحَدَّثَ عَنْهَا وَلَا حَرَجَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ شَرُفَتِ الْمَدِينَةُ بِهَجْرَتِهِ ﷺ إِلَيْهَا، وَصَارَتْ كَهَفًا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَمَعْقَلًا وَحِصْنًا مَنِيعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَدَارَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ^(١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيُّ: أَنَّهَا كَمَا تَنْتَشِرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا فِي طَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَاهَا شَيْءٌ رَجَعَتْ إِلَى جُحْرِهَا، كَذَلِكَ الْإِيمَانُ انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَزْمِنَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِمْ، وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِزِيَارَةِ مَسْجِدِهِ وَقَبْرِهِ ﷺ^(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية (٢١٨/٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٤): يَأْرِزُ: يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الْهَمْزَةِ وَكُسْرُ الرَّاءِ؛ أَيُّ: يَنْضُمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم الحديث (١٨٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم الحديث (١٤٧).

(٤) انظر: الفتح (٥٨٠/٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَقِيَّةِ الْأُيُمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِتَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمَكَانَ الَّذِي ضَمَّ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا هَهُنَا، وَأَشْهَرُ دَلِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَخَافَهُ اللَّهُ ﷻ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٣).

✽ تَمْنَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧١٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٠٨)، وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي: الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢١٩/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٧) (٤٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٥٩).

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(١).

وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ^(٢).

وَكَانَ سَبَبُ تَمَنِّي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّهَادَةَ، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدٌ مُسْتَشْهِدٌ.

فَقَصَّهَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّى لِي بِالشَّهَادَةِ، وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْرُو، وَالنَّاسُ حَوْلِي يَغْرُونَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: بَلَى يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَشْهِدَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث (٣٧٤١)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، رقم الحديث (١٨٩٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٧/٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (٣٥١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٣٧٧).

(٤) أخرج قصة استشهاد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم الحديث (٣٧٠٠).

الْحَيَاةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ :

١ - مَرَحَلَةُ أُثِيرَتْ فِيهَا الْقَلَاقِلُ وَالْفِتَنُ، وَأُقِيمَتْ فِيهَا الْعَرَاقِيلُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَزَحَفَ فِيهَا الْأَعْدَاءُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِاسْتِثْصَالِ^(١) خَضْرَائِهَا^(٢) مِنَ الْخَارِجِ، وَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ تَنْتَهِي إِلَى صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ.

٢ - مَرَحَلَةُ الْهُدْنَةِ مَعَ الزَّعَامَةِ الْوَثْنِيَّةِ، وَتَنْتَهِي بِفَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ مَرَحَلَةُ دَعْوَةِ الْمُلُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٣ - مَرَحَلَةُ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهِيَ مَرَحَلَةُ تَوَافِدِ الْقَبَائِلِ وَالْأَقْوَامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ تَمْتَدُّ إِلَى انْتِهَاءِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ^(٣).



(١) اسْتِثْصَالُهُ: أَي: قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ. انظر: لسان العرب (١/١٥٥).

(٢) خَضْرَاؤُهَا: أَي: دَهْمَاؤُهُمْ وَسَوَادُهُمْ. انظر: النهاية (٢/٤٠).

(٣) انظر: الرحيق المختوم (ص ١٧٥).



مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أُسُسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ أَوَّلًا: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (١)

أَوَّلُ عَمَلٍ قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهِ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَاقَةَ الرَّسُولِ ﷺ
بَرَكَتٍ فِي مَرْبِدٍ لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ، غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ
الَّذِي يَكْفُلُهُمَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا،

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَلِي الطَّنْطَاوِي فِي كِتَابِهِ رِجَالٌ مِنَ التَّارِيخِ (ص ١٩): نَحْنُ الْآنَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ
فِي الْمَدِينَةِ. إِنَّهُ يُؤَسِّسُ الدَّوْلَةَ الْحَدِيثَةَ، فِيمَ تَرَوْنَهُ يَبْدَأُ؟ بِمَهْرَجَانٍ فَخْمٍ يَبَايَعُونَهُ فِيهِ بِالْمَلِكِ؟
إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْمَلِكَ، يَبْنِي ثَكْنَةً - الثَّكْنَةُ: هِيَ مَرَاكِزُ الْأَجْنَادِ عَلَى رَأْيَاتِهِمْ - بِاحْتِفَالٍ عَظِيمٍ
وَيُجِيشُ جَيْشًا؟ إِنَّهُ لَا يَبْتَغِي الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، يَفْرِضُ الضَّرَائِبَ؟ لَا، وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِعِمَارَةِ
الْمَسْجِدِ. إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ عَظِيمَةٌ يَحْسُنُ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عِنْدَهَا. يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، كَمَا بَدَأَ الْوَحْيُ
بِآيَةِ (الْقِرَاءَةِ) وَ(التَّعْلِيمِ) بِالْقَلَمِ.

بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ فِي الْإِسْلَامِ، هُوَ مَكَانُ الْعِبَادَةِ (رَمَزَ) الْإِيمَانَ، وَهُوَ: الْبِرْلَمَانُ
(رَمَزَ) الْعَدْلَ، وَهُوَ الْمَدْرَسَةُ (رَمَزَ) الْعِلْمَ.

وَلَمْ يَغْضُبْهُ، بَلْ شَرَاهُ بِالْمَالِ، وَذَلِكَ (رَمَزَ) الْإِنْصَافَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبِنَائِهِ وَيَقْعُدْ؛ بَلْ شَارَكَ
أَصْحَابَهُ الْعَمَلَ، وَحَمَلَ الْحِجَارَةَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ وَهَذَا (رَمَزَ) التَّوَاضُّعَ، وَبَنَاهُ مِنَ اللَّبَنِ
وَالطِّينِ، بَلَا زَخَارِفَ وَلَا نُقُوشَ، وَهَذَا (رَمَزَ) الْبَسَاطَةَ. فَكَانَ مِنْ هَذِهِ (الرَّمُوزِ) الْإِيمَانَ
وَالْعَدْلَ وَالْعِلْمَ وَالْإِنْصَافَ وَالتَّوَاضُّعَ وَالبَسَاطَةَ مَجْمُوعَةً شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦).

فَقَالَا: لَا بَلْ نَهَبُهُ^(١) لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا حَتَّى ابْتِاعَهُ^(٢) مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ ﷺ عِنْدَمَا أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي^(٤) بِحَائِطِكُمْ^(٥) هَذَا».

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ^(٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَمَنًا، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(٧) أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ أَخَذَهُمَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يَخْتَصِرُ بِمُلْكِهِ مِنْهُمْ فَعَيْنُوا لَهُ الْغُلَامَيْنِ فَابْتِاعَهُ مِنْهُمَا، فَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ،

(١) الهبة: هي العطيّة الخاليّة عن الأعواض والأغراض. انظر: النهاية (٢٠٠/٥).

(٢) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر: لسان العرب (٥٥٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦).

(٤) ثامِنُونِي: أي: قَرَرُوا مَعِيَ ثَمَنَهُ وَيُعِينُونِي بِالْثَمَنِ. انظر: النهاية (٢١٧/١).

(٥) الْحَائِطُ: هُوَ الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ. انظر: النهاية (٤٤٤/١).

قال الحافظ في الفتح (٦٨٣/٧): تقدم أنه كان مربدًا، فلعله كان أولًا حَائِطًا ثم خَرَبَ فصار مربدًا، ويؤيده قوله كما سيأتي: إنه كان فيه نخلٌ وخَرَبَ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٢٤).

(٧) انظر: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (١١٥/١).

تَحْمَلُوا عَنْهُ لِلْغُلَامَيْنِ بِالثَّمَنِ^(١).

❀ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٢).

وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَرْبِدِ قُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرْبٌ^(٣) وَنَخْلٌ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ^(٤) حِجَارَةً^(٥).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ.

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً.

(١) انظر: فتح الباري (٩١/٢) (٦٥٨/٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٥): هِيَ مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيتِهَا وَوَضَعُهَا أَجْسَادُهَا عَلَى الْأَرْضِ لِلِاسْتِرَاحَةِ.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٤) (١٠).

(٣) الْخِرْبُ: بِكسر الخاء وفتح الراء، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَخْرُوثُ لِلزَّرَاعَةِ. انظر: النهاية (١٨/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٨٤/٧): عِضَادَتِيهِ: بِكسر العين وتخفيف المعجمة ثَنِيَّةٌ عِضَادَةٌ، وَهِيَ الْخَشَبَةُ الَّتِي عَلَى كَتِفِ الْبَابِ، وَلِكُلِّ بَابٍ عِضَادَتَانِ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٨) (٣٩٣٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٤) (٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.
 ٣ - وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبَشِهَا، وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا.

٤ - وَجَوَازُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا.

٥ - وَقِيلَ: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُثْمِرُ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ ذُكُورًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرًّا عَلَيْهِ مَا قَطَعَ ثَمَرَتُهُ^(١).

✽ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ^(٢) وَالْحِجَارَةَ فِي بُنْيَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ:

هَذَا الْجِمَالُ^(٣) لَا حِمَالَ خَيْرٍ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
 وَيَقُولُ ﷺ أَيْضًا:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ ﷺ الرَّسُولَ ﷺ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، قَالَ قَائِلُهُمْ:
 لَيْنُ قَعْدَنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضِلُّ
 وَكَانُوا يُنْشِدُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ:

(١) انظر: فتح الباري (٩٢/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٧): اللَّبَنُ: هو الطُّوب المعمول من الطين.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٧): أي: هذا المعمول من اللبن (أَبَرُّ) عند الله؛ أي: أبهى دُخْرًا وأكثر ثوابًا، وأدوم منفعةً، وأشدَّ طهارةً من جِمَالٍ خَيْرٍ؛ أي: التي يُحْمَلُ مِنْهَا التمر والزبيب ونحو ذلك.

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَيُجِيبَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(١)
✽ أَعْطُوا طَلَقَ الْيَمَامِيِّ الْمِسْحَاةَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ فِي الْعَمَلِ مَنْ يُجِيدُ جَانِبًا مِنْهُ، وَيُشَجِّعُ
الْمَوَاهِبَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَامِيِّ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ:
فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ^(٢)، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخَذِي الْمِسْحَاةَ
وَعَمَلِي، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ ﷺ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ
مَسًّا، وَأَشَدُّكُمْ مِنْكَبًا»^(٤).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٦)، وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٣٢)، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢١٧٨) (١٣٢٠٨) (١٣٥٦١).

(٢) الْمِسْحَاةُ: هي الْمَجْرَفَةُ من الحديد. انظر: النهاية (٤/٢٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣١/٢٤٠٠٩).

(٤) الْمِنْكَبُ: هو ما بين الكتف والعنق، أرادَ ﷺ قُوَّتَهُ عَلَى التَّحْمِلِ. انظر: النهاية (٥/٩٩).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧/٢٤٠٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نوافض الوضوء، رقم الحديث (١١٢٢).

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ يَذَابُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا
وَمَنْ يُرَى عَنِ التُّرَابِ حَائِدًا^(١)

✽ شِدَّةُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ:

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْمِلُونَ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَجَعَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ
لَبَنَتَيْنِ لَبَنَتَيْنِ^(٢)، وَكَانَ رَجُلًا ضَابِطًا^(٣)، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ
عَنْ رَأْسِهِ^(٤) وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ مَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟» قَالَ: إِنِّي
أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «ابْنَ سُمَيَّةَ، لِلنَّاسِ أَجْرٌ وَلَكَ أَجْرَانِ، وَآخِرُ
زَادِكَ شَرْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ^(٥)، وَتَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٦)».

(١) أورد ذلك: الحافظ في الفتح (٦٥٩/٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر.

(٣) الضَّابِطُ: الشديد البطش والقوة والجسم. انظر: لسان العرب (١٦/٨)، النهاية (٦٧/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

(٥) أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٨٨٠)، والحاكم في المستدرک، رقم
الحديث (٥٧٠٩)، والحديث صحيح، عن أبي البختري قال: قال عَمَّارُ يَوْمَ صِفِّينَ: اثْنُونِي
بَشْرِيَّةَ لَبَنٍ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ»، فَأَتَيْتُ بِشَرْبَةِ
لَبَنٍ، فَشَرِبْتُهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ.

(٦) أورد هذا الحديث: الحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية (٢٣١/٣) وقال: هذا إسناد على
شرط الصحيحين.

قلت: وقع في صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر
الرجل بقبر الرجل، رقم الحديث (٢٩١٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث
(٢٦٤٨٢)، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ
الْبَاغِيَّةُ».

والإشكال هنا قوله: يحفر الخندق.

قال البيهقي في الدلائل (٥٤٩/٢): يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْخَنْدَقِ وَهَمًّا، أَوْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ
ذَلِكَ عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي رواية أخرى في «صحيح البخاري» قال ﷺ لَمَّا رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لِبَتَيْنِ لِبَتَيْنِ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»^(١).

فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٢).

✽ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: ... وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ صِفِّينَ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ السَّبِّ، السَّيْفِ، فَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ، فَسَبِيلُنَا الْكَفُّ وَالِاسْتِغْفَارُ لِلصَّحَابَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ^(٣).

= وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/٣): حَمَلُ اللَّبَنِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاقِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فَإِنْ قِيلَ: كَانَ قَتْلُ عَمَّارٍ ﷺ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٣٦هـ) وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ كَانُوا ظَانِنِينَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِمْ فِي اتِّبَاعِ ظُنُونِهِمْ، فَالْمَرَادُ بِالدُّعَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ الدُّعَاءُ إِلَى سَبِّهَا، وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَمَّارٌ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَةِ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ الطَّاعَةِ إِذْ ذَٰكَ، وَكَانُوا هُمْ يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ ذَٰكَ، لَكِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ.

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦)، وَبَابُ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٣٢)، وَأَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٨)، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٧)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٤)، وَأَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩١٥)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢١٧٨)، (٢٦٥٦٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩).

❀ كَمْ اسْتَفْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

وَاسْتَفْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا^(١)، وَكَانَ فِي أَبْسَطِ صُورَةٍ، فِرَاشُهُ الرَّمَالُ، وَأَعْمِدَتُهُ جُذُوعُ النَّخْلِ، وَسَقْفُهُ جَرِيدُ النَّخْلِ^(٢)، وَطُولُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةُ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبَانِ مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ^(٣).

❀ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَؤُلَاءِ وُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»^(٤).

فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

❀ بِنَاءُ الْحُجُرَاتِ:

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، بُنِيَتِ الْحُجُرَاتُ لِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ حَوْلَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، وَسُقِّفَتْ بِالْجَرِيدِ، وَجُذُوعِ النَّخْلِ؛ لِتَكُونَ مَسَاكِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ، فَكَانَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ بَيْتٌ^(٥)، وَآخَرُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

(١) جاء ذلك في رواية عبد الله بن الزبير عند: البيهقي في الدلائل (٥٠٩/٢).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم الحديث (٤٤٦)، وأخرجه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٨٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١١٥/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، باب إخباره ﷺ بولاية الأمر من بعده، رقم الحديث (٤٣٤١)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣٢/٣)، وقال: غريب جدًا بهذا السياق. وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني رحمه الله، رقم الحديث (٦١٩١).

لأنه ﷺ لم يكن تزوّج في ذلك الوقت إلا سودة وعائشة رضي الله عنهما ^(١).

روى الإمام البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن داود بن قيس قال: رأيت الحُجرات من جريد النخل، مَغشّياً من خارج بمُسوح ^(٢) الشَّعر، وأظنُّ عَرَضَ البَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَذْرُعَ، وَأَخْرَزَ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعَ، وَأُظُنُّ سُمْكَهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبِ ^(٣).

وروى الإمام البخاري كذلك في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّهُ رَأَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدِ مَسْتُورَةٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ بَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ الشَّامِ.

فَقُلْتُ لَهُ: مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ؟

قَالَ: كَانَ بَابًا وَاحِدًا.

قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟

قَالَ: مِنْ عَرَعَرٍ أَوْ سَاجٍ ^(٤).

وكانت مَسَاكِنَ قَصِيرَةَ الْبِنَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: كُنْتُ أَذْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَاتَّناوَلُ سَقْفَهَا بِيَدِي ^(٥).

(١) انظر: شرح المواهب (٢/١٨٥)، البداية والنهاية (٣/٢٣٤).

(٢) مُسُوحُ الشَّعْرِ: جمع مُسَحٍ بكسر الميم: وهو الكساء من الشعر. انظر: لسان العرب (١٣/١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٤٥١).

(٤) السَّاج: خشب يُجلب من الهند، واحدها ساجة. انظر: لسان العرب (٦/٤١٩).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٧٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٤٥٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ضَخْمًا طَوَالًا^(١).

وَقَدْ أُضِيفَتْ هَذِهِ الْيُبُوتُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَوْتِ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ^(٢).

✽ تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

وَوَظَّلَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ عَلَى حَالِهِ الَّذِي بَنَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضَ الَّتِي اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مُحْصُورٌ فَقَالَ: أَنْشُدْ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوسِّعْ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ يَبِيتَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ؟»، فَابْتَعْتُهُ^(٣) مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ الْأَخْفَفُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مَرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا؟ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجِرْهُ لَكَ»^(٥).

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٣٤/٣). (٢) انظر: المرجع السابق (٢٣٤/٣).

(٣) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر: لسان العرب (٥٥٧/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٢٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب معرفة الله ﷻ. عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٦٩٢٠).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: ... قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: ... أَنَشِدُكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي ^(١).

✽ تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

وَزَلَّ الْمَسْجِدُ كَذَلِكَ مُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَّعَهُ وَزَادَ فِيهِ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ^(٢).

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ زَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ النَّاسَ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ - عِنْدَمَا أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ -: أَكِنَّ ^(٣) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ ^(٤).

ثُمَّ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه غَيَّرَهُ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ^(٥)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ مِنْ سَاجٍ ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٠٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم الحديث (٦٤٠٢).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بُنيان المسجد، رقم الحديث (٤٤٦).

(٣) الكِنَّ: وقاء كل شيء وستره. انظر: لسان العرب (١٢/١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الصلاة، باب بُنيان المسجد.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١٠/٢): الْقَصَّة: بفتح القاف وتشديد الصاد، وهي الجِصُّ بلغة أهل الحجاز.

(٦) السَّاجُ: خشب يُجلب من الهند، واحدها ساجة. انظر: لسان العرب (٦/٤١٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَأَوَّلًا قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا كَمِفْحَصٍ^(١) قِطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ الْمُؤْجِدُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَيِّرُوهُ بَعْدَهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ، فَتَدْخُلُ الزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَشَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ^(٣).

✽ مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِسْلَامِ:

وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَوْضِعًا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَحَسَبُ؛ بَلْ كَانَ جَامِعَةً يَتَلَقَّى فِيهَا الْمُسْلِمُونَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، وَمُتَنَدًى تَلْتَقِي فِيهِ الْعَنَاصِرُ الْقَبَلِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي طَالَمَا نَافَرَتْ بَيْنَهَا النَّزَعَاتُ الْجَاهِلِيَّةُ وَحُرُوبُهَا، وَقَاعِدَةُ لِإِدَارَةِ جَمِيعِ الشُّؤُونِ، وَبَثُّ الْإِنْطِلَاقَاتِ، وَبِرْلَمَانًا لِعَقْدِ الْمَجَالِسِ الْإِسْتِشَارِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ.

وَكَانَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ اللَّاجِئِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ دَارٌ، وَلَا مَالٌ، وَلَا أَهْلٌ، وَلَا بَنُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ الصُّفَّةِ^(٤).

= وأخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ببيان المسجد، رقم الحديث (٤٤٦).

(١) الْمِفْحَصُ: هُوَ مَوْضِعُ الْقِطَاةِ الَّذِي تَجْتُمُّ فِيهِ وَتَبْيَضُ، كَأَنَّهَا تَفْحَصُ عَنْهُ التُّرَابَ: أَي: تَكْشِفُهُ، وَالْفَحْصُ: الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ، وَالْقِطَاةُ: هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ بِخِفَّةِ الْحَرَكَةِ. انظر: النهاية (٣/٣٧٢).

(٢) أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجداً، رقم الحديث (٧٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل، رقم الحديث (١٥٥٧)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣/٢٣٠).

(٤) الصُّفَّةُ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ تَأْوِي إِلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ. انظر: النهاية (٣/٣٥).

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِي رَحِمَهُ اللهُ: وَتَمَّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي حُدُودِ الْبَسَاطَةِ،
فِرَاشِهِ الرَّمَالُ وَالْحَصْبَاءُ^(١)، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَأَعَمَدَتُهُ الْجَذُوعُ، وَرُبَّمَا أَمْطَرَتْ
السَّمَاءُ فَأَوْحَلَتْ^(٢) أَرْضَهُ^(٣)، وَقَدْ تَفَلَّتُ الْكِلَابُ إِلَيْهِ فَتَغَدَّوْا وَتَرَوْحُ^(٤) هَذَا
الْبِنَاءَ الْمُتَوَاضِعُ، هُوَ الَّذِي رَبَّى مَلَائِكَةَ الْبَشَرِ، وَمُؤَدِّبِي الْجَبَابِرَةِ، وَمُلُوكَ الدَّارِ
الْآخِرَةِ.

إِنَّ مَكَانَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، تَجْعَلُهُ مَصْدَرَ التَّوْجِيهِ
الرُّوحِيِّ وَالْمَادِّيِّ، فَهُوَ سَاحَةٌ لِلْعِبَادَةِ، وَمَدْرَسَةٌ لِلْعِلْمِ، وَنَدْوَةٌ لِلْأَدَبِ، وَقَدْ
ارْتَبَطَتْ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَصُفُوفِهَا أَخْلَاقٌ وَتَقَالِيدُ هِيَ لُبَابُ الْإِسْلَامِ^(٥).

= قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٧): كانت الصفة في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
غير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا المائتين، ويقولون أخرى لإرسالهم في
الجهاد وتعليم القرآن.

(١) الحصباء: الحصى الصغار. انظر: النهاية (٣٧٨/١).

(٢) الْوَحْلُ بالتحريك هو: الطَّيْنُ الرَّقِيقُ. انظر: النهاية (١٤٢/٥).

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠١٦) من حديث أبي سلمة، قال:
سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةً
الْقَدْرَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا - أَوْ نُسِّيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي
أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَجَعَلْنَا، وَمَا نَرَى فِي
السَّمَاءِ قَرَعَةً - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّاي؛ أَي: قِطْعَةً مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٍ -، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ
حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٧٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كانت
الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُذْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٣/١): والأقرب أن يُقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على
أصل الإباحة، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا.

(٥) انظر: فقه السيرة (ص ١٧٨)، للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ.

✽ بِنَاءُ الْمِنْبَرِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ مُسْتَنِدًا إِلَى جَذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: لَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا خَطَبْتَ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَنْ (١) ذَلِكَ الْجَذْعُ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ لَهُ صِيَاخَ كَصِيَاخِ الصَّبِيِّ، أَوْ صَوْتُ كَصَوْتِ الْعِشَارِ (٢)، حَتَّى آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ (٣)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ (٤) -: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنبْرًا (٥)؟
قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مِنبْرًا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ،

(١) حَنْ: أَي: نَزَعَ وَاشْتَاقَ، وَأَصْلُ الْحَنِينِ تَرْجِيعُ النَّاقَةِ صَوْتَهَا إِثْرًا وَلَدَهَا. انظر: النهاية (٤٣٥/١).

(٢) الْعِشَارُ: جَمْعُ عُشْرَاءَ بضم العين وفتح الشين، هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرَ. انظر: النهاية (٢١٧/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٦/٧): هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ «فَقَامَ إِلَى نَخْلَةٍ» وَلَمْ يَشْكُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٦/٧): شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَالْمَعْتَمَدُ الْأَوَّلُ - أَي: امْرَأَةٌ -.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٤/٢): فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ حَدِيثِ سَهْلٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهَا: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ».

لَأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي ابْتَدَأَتْ بِالْعَرَضِ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ أَنَّهُ هُوَ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَطْلُبُ ذَلِكَ.

أَجَابَ ابْنُ بَطَالٍ: بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ابْتَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ مُتَبَرِّعَةً بِذَلِكَ، فَلَمَّا وَصَلَ لَهَا الْقَبُولُ أَمَكَنَ أَنْ يُبْطِئَ الْغُلَامُ بِعَمَلِهِ، فَأَرْسَلَ يَسْتَنْجِزُهَا إِتِمَامَهُ لِعَلِّمِهِ بِطَبِيبٍ نَفْسَهَا بِمَا بَدَّلَتْهُ، وَيُمْكِنُ إِرسَالُهُ إِلَيْهَا لِيَعْرِفَهَا بِصِفَةٍ مَا يَصْنَعُهُ الْغُلَامُ مِنَ الْأَعْوَادِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنبْرًا.

ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَتَنُّ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ. قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ جَابِرٌ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَهٍ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ أُحْتَضِنْهُ؛ لَحَنَّنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

✽ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيَّ لِقَائِهِ^(٤).

✽ مَصِيرُ الْجِذْعِ:

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٨٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٣٦). وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم الحديث (١٤١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤١٧٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم الحديث (٦٥٠٧).

لِلْجَذْعِ بَعْدَ أَنْ هَدَّاهُ: «اخْتَرْتُ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَتَكُونُ كَمَا كُنْتُ - يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ جِذْعًا - وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ، وَتُثْمِرُ، فَيَأْكُلُ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَارَ أَنْ أُغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ... فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذْتُ ذَلِكَ الْجِذْعَ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي فِي بَيْتِي حَتَّى بَلَيْ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ، وَعَادَ رُفَاتًا^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا - أَيُّ: قَوْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يُنَافِي مِنْ أَنَّهُ دُفِنَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ظَهَرَ بَعْدَ الْهَدْمِ عِنْدَ التَّنْظِيفِ، فَأَخَذَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

❁ فَضَائِلُ الْمُنْبَرِ:

جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ هَذَا الْمُنْبَرِ فَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ^(٤) فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

(١) أوردته الحافظ في الفتح (٣٠٧/٧)، وعزاه إلى الدارمي في مسنده.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر، رقم الحديث (١٤١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤١٧٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٠٧/٧).

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٢٢/١٤): الرُّتُوبُ: الثُّبُوتُ والدَّوامُ، والرواتب جمع راتبة، وهذا إما كناية عن ثبوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم الحديث (٣٧٤٩).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَرِيَ هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ^(١) مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ^(٢)».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيُّ: كَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازِمَةِ حَلَقِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَيَكُونُ تَشْبِيهَا بِغَيْرِ أَدَاةٍ، أَوْ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مَجَازًا، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِأَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ^(٤).

(١) التُّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الرُّوضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهَا. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١/١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْمَنْبَرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٧٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٥٨٩): قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: أَيُّ: يُنْقَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ مَنْبَرِي بِعَيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَهُوَ فَوْقَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمَنْبَرُ الَّذِي يُوضَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ (١٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٨٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْبَيْتِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩١).

(٤) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٤/٥٨٩).

✽ فَضَائِلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرِّوَاحِلُ»^(٢)، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ السُّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ: أَيُّ: آخِرُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْفَضْلِ، أَوْ آخِرُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَنَّهُ يَبْقَى آخِرُ الْمَسَاجِدِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْآخِرِ فِي الْفَنَاءِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٠). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩٤).

(٢) الرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: هُوَ الْبَعِيرُ الْقَوِي فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. انْظُرْ: النَّهَايَةَ (١٩١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٦). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٧٨٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩٤) (٥٠٧)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).



(١) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٨٥): وفي العُدُول عن مسجدي إشارة إلى التَّعْظِيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تَصَرُّفِ الرواة، وَيُؤَيِّدُهُ قوله في حديث أبي سعيد: «وَمَسْجِدِي».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث (١١٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، رقم الحديث (١٣٩٧).

ثَانِيًا: الْمُوَاخَاةُ^(١) بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

الْعَمَلُ الثَّانِي الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ بِنَائِهِ الْمَسْجِدَ هُوَ عَقْدُ الْمُوَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا أَمْوَالَهُمْ خَلْفَهُمْ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ حَلَّ هَذِهِ الْأُزْمَةِ الْمَادِّيَّةِ الَّتِي اجْتَاكَتِ الْمُهَاجِرِينَ.

وَعُقِدَتِ الْمُوَاخَاةُ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْمُوَاخَاةَ عُقِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ السَّيْرَةِ (ص ١٧٩): وَمَعْنَى هَذَا الْإِخَاءِ أَنَّ تَذُوبَ عَصَبِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا حِمِيَّةَ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ (ص ١٩٨): وَكَانَ هَذَا الْإِخَاءُ أَسَاسًا لِإِخَاءٍ إِسْلَامِيٍّ عَالَمِيٍّ فَرِيدٍ مِنْ نَوْعِهِ، وَمَقْدَمَةٌ لِنَهْضَةِ أُمَّةٍ ذَاتِ دَعْوَةٍ وَرِسَالَةٍ، تَنْطَلِقُ لِصِيَاحَةِ عَالَمٍ جَدِيدٍ، قَائِمٍ عَلَى عَقَائِدٍ صَحِيحَةٍ مَعِينَةٍ، وَأَهْدَافٍ صَالِحَةٍ مُنْقَذَةٍ لِلْعَالَمِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالتَّأَخُّرِ وَالْإِنْتِحَارِ، وَعَلَى عِلَاقَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخَاءِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْعَمَلِ الْمَشْتَرَكِ، وَكَانَ هَذَا الْإِخَاءُ الْمَحْدُودُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ طَلِيعَةً وَشَرِيطَةً لِاسْتِنَافِ حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْكِفَالَةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٤)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ...، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٣٤٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مُوَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٢٩) (٢٠٤) (٢٠٥).

(٣) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي «شَرْفِ الْمُصْطَفَى» فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٦٩٠)، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٧٢٧) فَقَالَ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُوَاخَاةِ كَانَ فِي أَوَائِلِ قُدُومِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَاسْتَمَرَ يَجِدُهَا بِحَسَبِ مَنْ يَدْخُلُ الْإِسْلَامَ أَوْ يَخْضُرُ إِلَى =

وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا، نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ،
وَقِيلَ: كَانُوا مِائَةً، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُوَاسَاةِ،
وَيَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَمَاتِ دُونَ ذَوِي رَحِمٍ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نَسَخَتْ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَاسِخَ مِيرَاثِ
الْحَلِيفِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ
حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ
فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(٣)، وَمِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى
حَيْثُ كَانَ الْمُعَاقِدُ يَرِثُ وَحْدَهُ دُونَ الْعَصْبَةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾
فَصَارُوا جَمِيعًا يَرِثُونَ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَزِلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ
الْأَحْزَابِ، وَخُصَّ الْمِيرَاثُ بِالْعَصْبَةِ، وَبَقِيَ لِلْمُعَاقِدِ النَّصْرُ وَالْإِرْفَادُ وَنَحْوُهُمَا،

= المدينة، وهلمَّ جرَّاء، وليس باللائم أن تكون المؤاخاة وَقَعَتْ دُفْعَةً واحدة.

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (٧)، رقم الحديث (٤٥٨٠)، وأخرجه
في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث (٦٧٤٧).

(٣) الخبر أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم،
رقم الحديث (٢٩٢١).

وَعَلَى هَذَا يَنْتَزِلُ بَقِيَّةُ الْآثَارِ^(١).

❀ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ السُّهَيْلِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ؛ لِيُذْهَبَ عَنْهُمْ وَحْشَةُ الْعُرْبَةِ وَيُؤْنِسَهُمْ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، وَيَشُدَّ أَرْزَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا عَزَّ الْإِسْلَامُ وَاجْتَمَعَ الشَّمْلُ، وَذَهَبَتِ الْوَحْشَةُ، أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أَغْنَى فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ إِخْوَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] يَعْنِي: فِي التَّوَادُّ وَشُمُولِ الدَّعْوَةِ^(٢).

وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ ﷻ عَقْدَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَحْكَمَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ذَكَرَ تَعَالَى أَصْنَافَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى مُهَاجِرِينَ، خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَجَاؤُوا لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنْصَارٍ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، آوَوْا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَوَأَسَوْهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَنَصَرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ؛ أَيُّ: كُلُّ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِالْآخِرِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كُلُّ اثْنَيْنِ أَخَوَانٍ، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ إِرْثًا مُقَدِّمًا عَلَى الْقَرَابَةِ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْمَوَارِيثِ^(٣).

(١) انظر: فتح الباري (١٢٢/٩)، (٥١٧/١٣).

(٢) انظر: الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣٥٠/٢). (٣) انظر: تفسير ابن كثير (٩٥/٤).

* كَمْ مَرَّةً حَدَّثَتِ الْمُؤَاخَاةُ؟

ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

* الْمَرَّةُ الْأُولَى:

قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالتُّصَرَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ بِالْمَالِ وَالْعَشِيرَةِ وَالْقُوَى، فَآخَى بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَذْنَى لِيَرْتَقِيَ الْأَذْنَى بِالْأَعْلَى، وَيَسْتَعِينِ الْأَعْلَى بِالْأَذْنَى، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُؤَاخَاةُ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصُّبَا، مِنْ قَبْلِ الْبِعْثَةِ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَكَذَا مُؤَاخَاةُ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أُخُوَّتُهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢)، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

(١) قُلْتُ: أَنْكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٥٧/٣) أُخُوَّةَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٠/٧) بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الْآثَارِ فِيهَا مُؤَاخَاةَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا انْضَمَّ هَذَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَقَوَّى بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٤١/٣): أَمَّا مُؤَاخَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَمُسْتَنْدُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ اِزْتِفَاقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِيَتَأَلَّفَ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِمُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مُهَاجِرِي لِمُهَاجِرِي آخَرٍ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مُؤَاخَاةِ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ مَصْلَحَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِغَرِهِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَمْزَةُ قَدْ التَزَّمَ بِمَصَالِحِ مَوْلَاهُمِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَآخَاهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ مُؤَاخَاةِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ عِمْرَةِ الْقَضَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَادِسَ سِتَةٍ فِي =

* الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ:

ثُمَّ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» عَدَدًا كَثِيرًا مِمَّنْ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ ﷺ: «تَاخُّوا فِي اللَّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ»:

- ١ - فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَخَوَيْنِ.
- ٢ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَعَ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٢).
- ٣ - وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٣).
- ٤ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ مَعَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٤).
- ٥ - وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٥).

= الإسلام، رقم الحديث (٥٤٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٤٤٢)

(١) انظر: فتح الباري (٧٢٧/٤) (٦٩٠/٧).

(٢) هذا هو الصحيح، وبه جزم الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠)

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٢٨) ولفظه عن أنس ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤١/٣): والذي رواه مسلم أصح مما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢) من مُوَاخَاةِ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، رقم الحديث (٣٩٣٧).

(٥) هذا ما ذكر ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢): وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ هِشَامٍ فَقَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ غَائِبًا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ جَعْفَرُ الْمَدِينَةَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

- ٦ - وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(١).
 ٧ - وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه مَعَ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٢).
 ٨ - وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٣).
 ٩ - وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ رضي الله عنه مَعَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ.
 ١٠ - وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه مَعَ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ.

١١ - وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه مَعَ أَبِي رُوَيْحَةَ الْخَثْعَمِيِّ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٤).
 وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ التَّأَخِي إِلَّا بَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَا آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَصَارَ يُجَدِّدُهَا بِحَسَبِ مَنْ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک عن الواقدي، کتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أبي أيوب الأنصاري، رقم الحديث (٥٩٨٣)، وابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢).

(٢) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢)، وتعقبه الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧): بَأَن أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ حَتَّى ذَهَبَتْ بَذْرٌ وَأُخِذَ وَالْخَنْدَقُ.

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢). وهو في صحيح البخاري، کتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وأخرجه في کتاب الصوم، باب من أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُقْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ، رقم الحديث (١٩٦٨) من حديث أبي جَحِيفَةَ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ رضي الله عنه، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَنْكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٦١/٤) أَنَّ سَلْمَانَ رضي الله عنه إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَأَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٢٧/٤) فَقَالَ: وَالْجَوَابُ: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُؤَاخَاةِ كَانَ فِي أَوَائِلِ قُدُومِهِ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ، ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَاخِي بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ تَكُونَ الْمُؤَاخَاةُ وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، حَتَّى يُرَدَّ هَذَا التَّعَقُّبُ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - مِنْ مُؤَاخَاةِ سَلْمَانَ رضي الله عنه وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه - وَأَيَّدَهُ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١١٩/٢).

يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

✽ مَآثِرُ الْأَنْصَارِ الْخَالِدَةُ:

وَكَانَتْ عَوَاطِفُ الْإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْمُؤَانَسَةِ تَمْتَزِجُ فِي هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَتَمَلُّاُ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدَ بِأَرْوَاعِ الْأُمَثِلَةِ^(١).

حَرِصَ الْأَنْصَارُ ﷺ عَلَى الْحَفَاوَةِ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، فَمَا نَزَلَ مُهَاجِرِيٌّ عَلَى أَنْصَارِيٍّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكْنِهِمْ^(٢).

وَلَقَدْ ضَرَبَ الْأَنْصَارُ ﷺ أَرْوَاعَ الْأُمَثِلَةِ فِي الْإِيثَارِ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ - أَيِ: الْمُهَاجِرُونَ - آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَاقْسِمْ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ^(٣)، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟

(١) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٩)، وأخرجه في كتاب التعبير، باب العين الجارية في المنام، رقم الحديث (٧٠١٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٤٥٨).

(٣) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة (ص ١٨٠): ... وقد قَدَّرَ المهاجرون هذا البَذْلَ الْخَالِصَ فَمَا اسْتَعْلَوْهُ، وَلَا نَالُوا مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْعَمَلِ الْحُرِّ الشَّرِيفِ.

فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ^(١)، فَمَا انْقَلَبَ^(٢) إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ^(٣) وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ^(٤)، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(٥)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟»^(٦) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا سَقَتْ فِيهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً^(٧) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٨).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مَنْقَبَةُ لِسْعَدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِثَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ.
- ٢ - وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَنْزِهِ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ اجْتِنَابَهُ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.
- ٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُوَاخَاةِ وَحُسْنُ الْإِثَارِ مِنَ الْغِنَى لِلْفَقِيرِ حَتَّى بِإِخْدَى زَوْجَتِيهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٥): بَنُو قَيْنَقَاعَ: بَفَتْحِ الْقَافِ: هِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ تُسَبِّ السُّوقِ إِلَيْهِمْ.

(٢) فَمَا انْقَلَبَ: أَيِ: فَمَا رَجَعَ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٨٥/٤).

(٣) الْأَقِطُ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٥٩/١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧/٥): أَيِ: دَاوُمُ الذَّهَابِ إِلَى السُّوقِ لِلتَّجَارَةِ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ (٢٩٢/١٠): الْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ: صُفْرَةُ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ: طَيِّبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ (٢٩٢/١٠): مَهَيْمٌ: هِيَ كَلِمَةٌ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهَا: مَا شَأْنُكَ، أَوْ مَا هَذَا؟

(٧) النَّوَاةُ: اسْمٌ لِحُمْسَةٍ دَرَاهِمَ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١١٦/٥).

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٨٠) (٣٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٧).

- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.
- ٥ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْسِبِ.
- ٦ - وَأَنَّ لَا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمُرُوءَةٍ مِثْلِهِ.
- ٧ - وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الذُّلُّ مِنْ هِبَةٍ وَغَيْرِهَا.
- ٨ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْلَى لِنَزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا.
- ٩ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ.
- ١٠ - وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَاتِّبَاعُهُ عَنْ أَخْوَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَدَ.
- ١١ - وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْجَابُ الْمَرْءِ بِسَمَاحَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْدِلُهُ إِلَّا إِعْجَابُهُ بِنُبْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا الَّذِي زَاخَمَ الْيَهُودَ فِي سُوقِهِمْ، وَبَزَّهُمْ^(٢) فِي مَيْدَانِهِمْ، وَاسْتَطَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ أَنْ يَكْسِبَ مَا يَعْفُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَحْصِنُ بِهِ فَرْجَهُ!! إِنَّ عُلُوَّ الْهِمَّةِ مِنْ خَلَائِقِ الْإِيمَانِ، وَقَبَّحَ اللَّهُ وَجُوهَ أَقْوَامٍ انْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ فَأَكَلُوهُ، وَأَكَلُوا بِهِ حَتَّى أَضَاعُوا كَرَامَةَ الْحَقِّ فِي هَذَا الْعَالَمِ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٩٤).

(٢) بَزَّهُمْ: غَلَبَهُمْ. انظر: لسان العرب (١/٣٩٨).

(٣) انظر: فقه السيرة (ص ١٨٠).

عامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ^(١).

وفي رواية أخرى في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤنة^(٢) ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا^(٣).

قال الحافظ: وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار رضي الله عنهم^(٤).

وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره»^(٥)، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض^(٦).

قال الحافظ في «الفتح»: كان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنحة، رقم الحديث (٢٦٣٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٥): المؤنة: أي: العمل في البساتين من سقيها، والقيام عليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل، رقم الحديث (٢٣٢٥)، وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، رقم الحديث (٣٧٨٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٨٧/٧).

(٥) الأثر: بفتح الهمزة هي الإنفراد بالشيء. انظر: النهاية (٢٦/١).

قال الحافظ في الفتح (٣٢٥/٥): أشار رسول الله ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك، فهو من أعلام نبوته ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب القطائع، رقم الحديث (٢٣٧٦)، وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم الحديث (٣٧٩٢) (٣٧٩٣) (٣٧٩٤).

وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، وَالْمُرَادُ بِإِقْطَاعِهَا لِلْأَنْصَارِ تَخْصِيصُهُمْ بِمَا يَتَحَصَّلُ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ وَخَرَاجِهِمْ، لَا تَمْلِكُ رَقَبَتِهَا؛ لِأَنَّ أَرْضَ الصُّلْحِ لَا تُقَسَّمُ وَلَا تُقَطَّعُ^(١).

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ لِتَوْقُفِهِمْ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ^(٣)﴾ ﴿فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^(٤)﴾ ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فَحَصَلُوا فِي الْفَضْلِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

١ - إِثَارُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

٢ - مُوَاسَاتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ.

٣ - وَالْاِسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِمْ^(٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: قَالَ تَعَالَى مَا دِحًا لِلْأَنْصَارِ، وَمُبَيَّنًا فَضْلَهُمْ، وَشَرَفَهُمْ، وَكَرَمَهُمْ، وَعَدَمَ حَسَدِهِمْ، وَإِثَارَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ^(٦).

(١) انظر: فتح الباري (٤٠٤/٦). (٢) انظر: المرجع السابق (٣٢٥/٥).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٩/٨): ولا يجدون - أي: الأنصار - في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف، والتقديم في الذكر والرتبة.

(٤) الْخَصَاصَةُ: أي: الجوع والضعف، وأصلها: الفقر والحاجة إلى الشيء. انظر: النهاية (٣٦/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٢٥/٥). (٦) انظر: تفسير ابن كثير (٦٨/٨).

وَلَمْ يَعْرِفْ تَارِيخُ الْبَشَرِيَّةِ كُلُّهُ حَادِثًا جَمَاعِيًّا كَحَادِثِ اسْتِثْبَالِ الْأَنْصَارِ
لِلْمُهَاجِرِينَ... بِهَذَا الْحُبِّ الْكَرِيمِ، وَبِهَذَا الْبَذْلِ السَّخِيِّ، وَبِهَذِهِ الْمُشَارَكَةِ
الرَّضِيَّةِ، وَبِهَذَا التَّسَابُقِ إِلَى الْإِيوَاءِ وَاحْتِمَالِ الْأَعْبَاءِ... لَوْلَا أَنَّهَا وَقَعَتْ
بِالْفِعْلِ، لَحَسِبَهَا النَّاسُ أَحْلَامًا طَائِرَةً، وَرَوَى مُجَنِّحَةً، وَمَثَلًا غُلِيًّا، قَدْ صَاغَهَا
خَيَالٌ مُحَلِّقٌ^(١).

وأخرج الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» وأبو داود بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ
الْشَيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ
قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا
الْمُؤَنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ^(٢)، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا».

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ»^(٣).

✽ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ^(٤):

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ كُلَّهَا خَلَّادِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ
السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ بِمَا

(١) انظر: في ظلال القرآن (٣٥٢٦/٨).

(٢) الْمَهْنَةُ: كُلُّ أَمْرٍ يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَهُوَ هَيْئٌ. انظر: النهاية (٢٣٩/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠٧٥)، (١٣١٢٢)، وأبو داود في سننه،
كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث (٤٨١٢).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٧/٣): قد ثبت لجميع مَنْ أسلم من أهل
المدينة، وهم الأنصار الشرف والرُّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَعَدَّ لَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ... فَيَا وَيْلَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا سَيِّدُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ؛ أَغْنِي: الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ وَالْخَلِيفَةَ الْأَعْظَمَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَخْذُولَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ يُعَادُونَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَيُبْغِضُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُولَهُمْ مَعْكُوسَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَنكُوسَةٌ، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، إِذْ يَسُبُّونَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَتَرْضَوْنَ عَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَسُبُّونَ مَنْ سَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَالُونَ مَنْ يُؤَالِي اللَّهَ، وَيُعَادُونَ مَنْ يُعَادِي اللَّهَ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَبْتَدُونَ، وَلِهَذَا هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

✽ أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ^(٢) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٣/٤). (٢) الآية: العلامة. انظر: النهاية (٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث (١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعليه من الإيمان، رقم الحديث (٧٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. أَوْ: إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامِهِمْ فِي مَهَمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُبِّهِ إِيَّاهُمْ، وَبَذْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِتَالِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ سَائِرِ النَّاسِ إِثَارًا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَحَبَّهُمْ لِهَذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ؛ لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتِدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِ، وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان، رقم الحديث (٣٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، رقم الحديث (٧٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، رقم الحديث (٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٨١٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(١)، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاِدِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًّا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتُ وَاِدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، لَقَدْ آوَوُهُ وَنَصَرُوهُ»^(٣).
وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤)، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرَّشِي»^(٥) وَعَيْبَتِي^(٦)، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ^(٧)، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ»^(٨).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٤/٨): أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ تَأَلَّفَ الْأَنْصَارِ، وَاسْتِطَابَةِ نَفُوسِهِمِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا... وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدِ الْإِنْتِقَالَ عَنْ نَسَبِ آبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا... كَيْفَ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ نَسَبًا وَأَكْرَمُهُمْ أَصْلًا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٨٦/٧): أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ حُسْنَ مُوَافَقَتِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَهُ مِنْ حُسْنِ الْجَوَارِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَصِيرُ تَابِعًا لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ الْمَتَّبِعُ الْمُطَاعُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٧٩)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٣٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّمَنِي، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٢٤٤).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٩/٧): تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٨/٧): أَيُّ: بِطَانَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أَثَقُّ بِهِمْ وَأَعْتَمِدُهُمْ فِي أُمُورِي.

(٦) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٧/١٦): الْعَيْبَةُ: وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ يَحْفَظُ الْإِنْسَانَ فِيهَا ثِيَابُهُ وَفَاخِرَ مَتَاعِهِ، وَيَصُونُهَا، ضَرَبَهَا ﷺ مَثَلًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٩٨/٧): يُشِيرُ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ، فَإِنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى أَنْ يُؤْوُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَوَفَّوْا بِذَلِكَ.

(٨) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٥٧/١٦): وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: فِيْمَا سِوَى الْحُدُودِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمَثِّلًا ^(٢) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثًا مِرَارًا ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَرَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ» ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: - وَهُوَ يُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ﷺ لَمَّا طَعِنَ - ...

= والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، رقم الحديث (٣٧٩٩)، (٣٨٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقم الحديث (٢٥١٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، رقم الحديث (٣٧٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقم الحديث (٢٥٠٩).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٦/١٦): مُمَثِّلًا: هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر الثاء: أي: مُتَّصِبًا قَائِمًا. وانظر: النهاية (٢٥١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، رقم الحديث (٣٧٨٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقم الحديث (٢٥٠٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن تَحَنَّنَ الْأَنْصَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ كَتَحَنَّنَ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، رقم الحديث (٧٢٦٧).

وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﻋَﻠَيْهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﻋَﻠَيْهِ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﻋَﻠَيْهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﻋَﻠَيْهِ وَهُوَ يُبْغِضُهُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قِصَّةِ البيعة، رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٦٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٩٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يُستحبُّ أن يلي الإمام، رقم الحديث (٩٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [المنافقون: ٧]، رقم الحديث (٤٩٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقم الحديث (٢٥٠٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٧٣٠).

ثالثًا: كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ

أَمَّا الْعَمَلُ الثَّالِثُ الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فَهُوَ: كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ ^(١) عُقُولَهُ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ الَّذِي قَبْلَهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٤).

أ - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الْبَطْنُ: هُوَ مَا دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْدِ؛ أَي: كَتَبَ عَلَيْهِمْ مَا تَغْرُمُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَّاتِ، فَبَيْنَ مَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِنْهَا، وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْطُنٍ وَبُطُونٍ. انظر: النهاية (١/١٣٧).

(٢) الْعُقُولُ: هِيَ الدِّيَّاتُ، وَاحِدُهَا عَقْلٌ، وَأَصْلُهُ: أَنْ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيةَ مِنَ الْإِبْلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: أَي: شَدَّهَا فِي عُقْلِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ، فَسُمِّيَتْ الدِّيةُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ. انظر: النهاية (٣/٢٥٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّيِ الْعِتِيقِ غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٠٧)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٥١).

(٣) الْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَكُلُّ مَنْ ذَلَّ وَاسْتَكَانَ وَخَضَعَ فَقَدْ عَنَّا يَعْنُو، وَهُوَ عَانٍ، وَالْمَرْأَةُ عَانِيَةٌ، وَجَمْعُهَا: عَوَانٍ. انظر: النهاية (٣/٢٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٠٤).

وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمَدِينَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ:

١ - أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٢ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَاعِيَّتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ^(١) بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى رَبْعِيَّتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى.

٣ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا^(٣) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ.

٤ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٤) ظُلْمَ، أَوْ إِثْمَ، أَوْ عُذْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ.

٥ - أَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً، يُجِيرُ^(٥) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ^(٦).

(١) عَلَى رَبَاعِيَّتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ: أَي: عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَاتِ وَالْذَّمَّاءِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُؤَدُّونَهَا كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انظر: لسان العرب (٥/ ١١٩)، النهاية (٢/ ١٧٤).

(٢) أَي: كُلُّ فَخْذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٣) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (٢/ ١١٦): الْمُفْرَحُ: الْمُثْقَلُ بِالذَّنِّ وَالْكَثِيرِ الْعِيَالِ.

(٤) الدَّسْعُ: الدَّفْعُ. انظر: النهاية (٢/ ١٠٩)، والدَّسِيعَةُ: أَي: الْعَطِيَّةُ. انظر: النهاية (٢/ ١٠٩)، وَمَعْنَى ابْتَغَى دَسِيعَةً ظُلْمًا: أَي: طَلَبَ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مَنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالدَّسِيعَةِ الْعَطِيَّةُ؛ أَي: ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهِمْ: أَي: كَوْنَهُمْ مَظْلُومِينَ أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ دَفْعُهُمْ لَهَا. انظر: النهاية (٢/ ١١٠).

(٥) يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ: أَي: إِذَا أَجَارَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ - وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ، وَخَفَرَهُمْ وَأَمَّنَهُمْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ جَوَارُهُ وَأَمَانُهُ. انظر: النهاية (١/ ٣٠١).

(٦) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٨٧٨٠)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ =

٦ - الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ .

٧ - مَنْ تَبَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّهُ لَهُ النَّصْرُ وَالْأُسُوءَةُ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ .

٨ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَى^(١) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٩ - مَنْ اعْتَبَطَ^(٢) مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ .

١٠ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ .

ب - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُشْرِكِينَ :

١ - لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ .

٢ - لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا .

٣ - لِقُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا حَقُّ الصُّلْحِ إِذَا طَلَبُوهُ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُلَاحَظُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ أَشَارَ إِلَى الْعَدَاوَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ، وَأَعْلَنَ رَفْضَهُ الْحَاسِمَ لِمَوَالَاتِهِمْ، وَحَرَّمَ إِسْدَاءَ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ، وَهَلْ يُنْتَظَرُ إِلَّا هَذَا الْمَوْقِفُ

= في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٢٤٤) وإسناده حسن .

(١) الْبَوَاءُ: السَّوَاءُ، وَفُلَانٌ بَوَاءَ فُلَانٍ: أَي: كُفُوُهُ إِنْ قُتِلَ بِهِ . انظر: لسان العرب (١/٥٣٠) .

(٢) مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ: أَي: قَتْلُهُ بِلَا جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتْلَهُ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقَادُ بِهِ وَيُقْتَلُ . انظر: النهاية (٣/١٥٦) . وَالْقَوْدُ: الْقِصَاصُ . انظر: النهاية (٤/١٠٤) .

مِنْ قَوْمٍ لَا تَزَالُ جُرُوحُهُمْ تَقْطُرُ دَمًا لِبَنِي قُرَيْشٍ، وَأَخْلَافُهَا عَلَيْهِمْ^(١)؟

ج - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَهُودِ:

- ١ - يُنْفِقُ الْيَهُودُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- ٢ - يَهُودُ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُهْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- ٣ - لِبَقِيَّةِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَبَنِي الْحَارِثِ، وَبَنِي سَاعِدَةَ، وَبَنِي جُشَمٍ، وَبَنِي الْأَوْسِ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ، وَجَفْنَةَ، وَبَنِي الشُّطَيْبَةِ، مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ.
- ٤ - لَا يَخْرُجُ مِنْ يَهُودٍ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- ٥ - عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ^(٢).

د - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ:

- ١ - الْمَدِينَةُ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ، غَيْرُ مُضَارٍّ^(٣)، وَلَا آثِمٍ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
- ٢ - مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ^(٤) أَوْ اشْتِجَارٍ^(٥) يُخَافُ

(١) انظر: فقه السيرة (ص ١٨٥).

(٢) قال السهيلي في الروض الأنف (٢/٣٥٠): أي: إن البرَّ والوفاء ينبغي أن يكون حَاجِزًا عن الإثم.

(٣) يُقَالُ: ضَارَزْتُ الرَّجُلَ ضِرَارًا وَمُضَارَّةً: إِذَا خَالَفْتَهُ. انظر: لسان العرب (٨/٤٧).

(٤) الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ. انظر: النهاية (١/٣٣٨).

(٥) الْاِشْتِجَارُ: الْاِخْتِلَافُ. انظر: النهاية (٢/٣٩٩).

فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣ - أَنْ بَيْنَهُمْ - أَيُّ: أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ^(١) الْمَدِينَةَ.

٤ - مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَبِهَذِهِ الْحَذَاقَةِ^(٣) أَرْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوَاعِدَ مُجْتَمَعٍ جَدِيدٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ أَثَرًا لِلْمَعَانِي الَّتِي كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَوْلِيكَ الْأُمَجَادُ بِفَضْلِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَهَّدُهُمْ بِالْتَّعْلِيمِ، وَالتَّرْبِيَةِ وَتَزْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيُؤَدِّبُهُمْ بِآدَابِ الْوُدِّ وَالْإِخَاءِ وَالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ... وَبِجَانِبِ هَذَا كَانَ ﷺ يَحُثُّ حَثًا شَدِيدًا عَلَى الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَذْكُرُ فَضَائِلَ الصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ، وَكَانَ يُعَدُّ الْمَسْأَلَةَ كُدُوحًا^(٤) أَوْ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا فِي وَجْهِ السَّائِلِ^(٥)، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ

(١) دَهَمَهُمْ أَمْرٌ: إِذَا غَشِيَهُمْ. انظر: لسان العرب (٤/٤٣١).

(٢) انظر تفاصيل هذه الصحيفة في: سيرة ابن هشام (٢/١١٥)، البداية والنهاية (٣/٢٣٨)، الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢/٣٥٠)، سبل الهدى والرشاد (٣/٣٨٢).

(٣) الْحَذَاقَةُ: الْمَهَارَةُ فِي كُلِّ عَمَلٍ. انظر: لسان العرب (٣/٩٤).

(٤) الْكُدُوحُ: الْخُدُوشُ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كَذْحٍ. انظر: النهاية (٤/١٣٥).

(٥) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٥٦٨٠)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٠٤٠) (١٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». مُزْعَةٌ: بَضْمُ الْمِمْ؛ أَيُّ: قِطْعَةٍ. انظر: النهاية (٤/٢٧٧).

مُضْطَرًّا، كَمَا كَانَ ﷺ يُحَدِّثُ لَهُمْ بِمَا فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ ﷺ يَرْبِطُهُمْ بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ رَبْطًا
مُوثِقًا يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْرَؤُونَهُ، لِتَكُونَ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ إِشْعَارًا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ
حُقُوقِ الدَّعْوَةِ، وَتَبِعَاتِ الرِّسَالَةِ، فَضْلًا عَنْ ضَرُورَةِ الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ.

وَهَكَذَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْنَوِيَّاتِ وَمَوَاهِبَ الصَّحَابَةِ رَفْعًا، وَزَوَّدَهُمْ
بِأَعْلَى الْقِيَمِ وَالْأَقْدَارِ وَالْمَثَلِ، حَتَّى صَارُوا صُورَةً لِأَعْلَى قِمَّةٍ مِنَ الْكَمَالِ
عُرِفَتْ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّسُولَ الْقَائِدَ الْأَعْظَمَ ﷺ كَانَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ
وَالظَّاهِرَةِ، وَمِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْمَوَاهِبِ وَالْأَمْجَادِ وَالْفَضَائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، بِمَا جَعَلَتْهُ تَهْوِي إِلَيْهِ الْأَفْئِدَةُ، وَتَتَفَانَى عَلَيْهِ النُّفُوسُ، فَمَا
يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَيُبَادِرُ صَحَابَتُهُ ﷺ إِلَى امْتِثَالِهِ، وَمَا يَأْتِي بِرُشْدٍ وَتَوْجِيهِ إِلَّا
وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ.

بِمِثْلِ هَذَا اسْتَطَاعَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ فِي الْمَدِينَةِ مُجْتَمَعًا جَدِيدًا،
أَرْوَعَ وَأَشْرَفَ مُجْتَمَعَ عَرَفَهُ التَّارِيخُ، وَأَنْ يَضَعَ لِمَشَاكِلِ هَذَا الْمُجْتَمَعَ حَلًّا
تَتَنَفَّسُ لَهُ الْإِنْسَانِيَّةُ الصُّعْدَاءُ^(١)، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَعَبَتْ فِي غِيَاهِبِ الزَّمَانِ
وَدَيَاجِيرِ^(٢) الظُّلُمَاتِ^(٣).



(١) تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ: هُوَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ. انظر: لسان العرب (٣٤٣/٧).

(٢) الدِّيَاجِيرُ: جَمْعُ دُيُجُورٍ، وَهُوَ الظُّلَامُ. انظر: لسان العرب (٢٩٣/٤).

(٣) انظر: الرحيق المختوم (ص ١٨٨).

تَشْرِيعُ الْأَذَانِ (١)

الْأَذَانُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ (٢) الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْإِسْلَامِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ (٣) إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِيعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ (٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ (٥).

(١) الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ. انظر: لسان العرب (١/١٠٥)، قال الله تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ

(٣): ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ رُسُلِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

وَشَرْعًا: هُوَ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةً. انظر: النهاية (١/٣٧).

قال الإمام القُرطبي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢/٢٧٧): الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ الْفَافِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِكِ، ثُمَّ بَيَّنَّاتِ الرُّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرُّسَالَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ الرُّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

(٢) الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا. انظر: النهاية (٢/٤٢٩).

(٣) يُقَالُ: أَغَارَ يُغَيِّرُ: إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ. انظر: النهاية (٣/٣٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ دَعَا النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٧٣).

❀ مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ؟

شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ^(١)، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ^(٢) الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ، اتَّخِذُوا نَاقُوسًا^(٣) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا^(٤) مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْضُبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ﷺ ذَلِكَ^(٦).

❀ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ،

-
- (١) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٧٨): الراجح أن ذلك كان في السنة الأولى للهجرة.
- (٢) يَتَحَيَّنُونَ: أي: يَقْدِرُونَ أحيانًا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا، وَالْحَيُّنُ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ. انظر: النهاية (١/٤٥١)، فتح الباري (٢/٢٨١).
- (٣) النَّاقُوسُ: هي خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا، وَالنَّصَارَى يُغْلِمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ. انظر: النهاية (٥/٩٢).
- (٤) الْبُوقُ: هو الذي يُنْفَخُ فِيهِ. انظر: لسان العرب (١/٥٤٠).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم الحديث (٦٠٤).
- ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم الحديث (٣٧٧).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم الحديث (٤٩٨)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣٥٣).

فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَأَلَقِ عَلَى بِلَالٍ^(٢) مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى^(٣) صَوْتًا مِنْكَ».

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٧): قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر؛ ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون مرتلاً والإقامة مُسرعةً، وكرّر «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/٦٧): أما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام؛ لأنه أُنْدَى صوتًا، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذّنًا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقًا، وآخر يتبرّع بالأذان لئنه غير حسن الصوت، فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان: أحدهما يُرزق حسن الصوت.

(٣) أُنْدَى: أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأغذب. انظر: النهاية (٥/٣٢).

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

❁ كَمْ مُؤَذِّنًا لِلرَّسُولِ ﷺ؟

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ^(٢)، وَسَعْدُ الْقَرْظُ^(٣) رضي الله عنه.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: قَوْلُهُ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ، وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَسَعْدُ الْقَرْظُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ^(٥).

(١) أَخْرَجَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي رُؤْيَاهُ لِلْأَذَانِ: ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٧٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٤٧٧) (١٦٤٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفِ الْأَذَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/١١٧): أَبُو مَحْذُورَةَ الْجَمْعِيُّ، مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ... وَكَانَ ﷺ مِنْ أُنْدَى النَّاسِ صَوْتًا وَأُظْيِيه.

(٣) هُوَ: سَعْدُ بْنُ عَائِذٍ الْمُؤَذِّنُ، مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه الْمَعْرُوفُ بِسَعْدِ الْقَرْظِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَجَرَّ فِيهِ، وَالْقَرْظُ: هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَشْجَارِ - وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَخَلِيفَةَ بِلَالٍ إِذَا غَابَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَهُ بِلَالٌ عَلَى الْأَذَانِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، لَمَّا سَارَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَذَانُ فِي عَقِبِهِ. انْظُرْ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٢٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٠).

(٥) انْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٤/٧١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ، فَصَرَخْنَا نَحْيَهُ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَّقُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»... فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْقَرْظِ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَاءَ، حَتَّى انْتَقَلَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

❀ فَضْلُ الْأَذَانِ:

جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ

(١) قَفَّلَ: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤/٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم الحديث (١٦٨٠)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم الحديث (٣٧٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦٠٨٥).

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يَجْهَدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَدُّي، وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَابِ بِشَرْطِ حَظِّ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمْنٍ غَلْبَةِ الْجَفَاءِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْفَذِّ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرِ ^(٢)، وَلَوْ لَمْ يَرْتَجِ حُضُورَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ، فَلَمْ يَفُتْهُ اسْتِشْهَادُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٠٩).

(٢) يُقَالُ: أَقْفَرَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِذَا انْفَرَدَ، وَالْمَكَانُ مِنْ سُكَّانِهِ إِذَا خَلَا. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٧٩/٤).

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٢٩٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرُوبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَكْثَرُ النَّاسِ تَشَوُّفًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُتْقَهُ إِلَى مَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثَّوَابِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ لَيْثًا يَنَالُهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَقُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ سَادَةٌ، وَرُؤَسَاءُ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُقِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»: كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ فِيمَا كَانُوا يُعَانُونَهُ مِنْ أَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَرَفَعَ أَصْوَاتِهِمْ بِهِ فَوْقَ مَا غَيْرُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ سِوَاهُ فِي مُعَانَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَاحْتِمَلَ أَنْ يَكُونُوا بِعُلُوِّ أَصْوَاتِهِمْ فِي أَذَانِهِمْ الَّذِي كَانُوا يُعَانُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَمُدَاوَمَتِهِمْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِتْبَاعِهِمْ ذَلِكَ إِقَامَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ بِأَصْوَاتِهِمْ، وَاسْتِعْلَائِهِمْ عَلَى الْأُمُكِنَةِ الَّتِي يَأْتُونَ بِالْأَذَانِ فِيهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا جَعَلُوا ذَلِكَ فِي طُولِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَوَابِهِمْ عَلَيْهِ فَوْقَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْمَالِ بِطَاعَاتِ اللَّهِ سِوَاهُ فِي انْتِظَارِ الثَّوَابِ لَهُ، وَالْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَالَ النَّاسُ فِيهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا

= رقم الحديث (٣٨٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم الحديث (١٦٦٩).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/٤).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٠/١).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٣٢/٤): النِّدَاءُ: هو الأذان.

إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ، لَا سْتَهْمُوا عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الْأَذَانِ، وَقَدَرَهَا، وَعَظِيمَ جَزَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يُحَصِّلُونَهُ بِهِ لِضِيقِ الْوَقْتِ مِنْ أَذَانٍ بَعْدَ أَذَانٍ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْذَنُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا وَاحِدًا لَا قَتْرَعُوا فِي تَحْصِيلِهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْذَنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: تَشَاحَّ^(٦) النَّاسُ فِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢/٢٣٠): الْاسْتِهَامُ: الْاِفْتِرَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ آيَةَ (١٤١) عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٩).

(٣) انْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (٤/١٣٢).

(٤) الْمَدَى: الْغَايَةُ: أَيِ: يَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَنْفَذَ وَسْعَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ، فَيَبْلُغُ الْغَايَةَ فِي الْمَغْفِرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصَّوْتِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤/٢٦٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٥٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٦٦).

(٦) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ.

(٧) الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبُخْلِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢/٤٠١).

الأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ^(١)، فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي الْفُتُوحِ وَالطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ شَقِيقٍ - وَهُوَ: أَبُو وَائِلٍ - قَالَ: افْتَتَحْنَا الْقَادِسِيَّةَ صَدَرَ النَّهَارِ، فَتَرَجَعْنَا وَقَدْ أُصِيبَ الْمُؤَذِّنُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»^(٤)، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(٥)، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَيُّمَةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٦).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»

(١) أي: في معركة القادسيّة، والقادسيّة مكانٌ بالعراق معروف، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفُرس، وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة خمس عشرة للهجرة، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائد المسلمين في هذه المعركة، وقد انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً.
(٢) انظر: فتح الباري (٣٠٢/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم الحديث (٧٢٨).

(٤) ضامنٌ: أراد بالضمان هاهنا: الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المُقتدين به في عهده، وصحّتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمُتكفّل لهم صحة صلاتهم. انظر: النهاية (٩٤/٣).

(٥) مؤتمنٌ: أي: الذي يثقون إليه ويتخذونه أئمةً حافِظاً؛ يعني: أن المؤذن أمينُ الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية (٧٢/١).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم الحديث (١٦٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧١٦٩).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَنْتُ ^(١).
وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّةٌ ^(٢) صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ
مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» ^(٣).

✽ رَوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ وَوَاهِيَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ شَرَعَ
بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، مِنْهَا:

١ - لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا
أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الْأَذَانَ، فَنَزَلَ بِهِ فَعَلَّمَهُ بِلَالًا، وَفِي إِسْنَادِهِ
طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٢ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَذَانِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

٣ - وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: لَمَّا أُسْرِيَ بِي أَذَّنَ
جَبْرِيلُ فَظَنَنْتِ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ. وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرِفُ...
ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظُ أَثَارًا، فَقَالَ بَعْدَ إِيرَادِهَا: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ حَاوَلَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ» ^(٤) الْجَمْعَ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ، فَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ، وَالْأَخْذُ بِمَا صَحَّ أَوْلَى ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٤٤٤/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٢٣٤٨)، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧٧/٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٢) الْمَدَّةُ: الْقَدْرُ، يَرِيدُ بِهِ: قَدْرَ الذُّنُوبِ؛ أَي: يَغْفَرُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى مَدَّةِ صَوْتِهِ، وَهُوَ تَمَثُّلُ
لِسَعَةِ الْمَغْفَرَةِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٢٦٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى،
بَابُ الْأَذَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢٢).

(٤) انْظُرْ: الرُّوْضُ الْأَنْفُ (٣٥٦/٢). (٥) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٢٧٩/٢).

إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ كَبَّرَ، وَكَانَ فِي رَأْسِ نَخْلَةٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ^(١) لَهُمْ، فَسَمِعَتْ تَكْبِيرَتُهُ عَمَّتُهُ خَالِدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَتْ لَهُ: خَيْبَكَ اللَّهُ! وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ، قَادِمًا مَا زِدْتُ، قَالَ: أَيُّ عَمَّةٍ هُوَ وَاللَّهِ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ، وَعَلَى دِينِهِ، بُعِثَ بِمَا بُعِثَ بِهِ، فَقَالَتْ: أَيُّ ابْنِ أَخِي! أَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُ يُبْعَثُ مَعَ نَفْسِ^(٢) السَّاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: فَذَاكَ إِذَا^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

(١) يَخْتَرِفُ: يَجْتَنِي مِنْ ثِمَارِ النَّخْلِ. انظر: النهاية (٢/٢٤).

(٢) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢١٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَنْ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ». لِأُضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَفْسِ السَّاعَةِ»؛ أَيُّ: بُعِثْتُ وَقَدْ حَانَ قِيَامُهَا، وَقُرْبُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهَا قَلِيلًا، فَبَعَثَنِي فِي ذَلِكَ النَّفْسِ، فَأَطْلُقُ النَّفْسَ عَلَى الْقُرْبِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْسَّاعَةِ نَفْسًا كَنَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَرَادَ إِنِّي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنْهَا أَحْسُّ فِيهِ بِنَفْسِهَا، كَمَا يُحَسُّ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ إِذَا قُرْبَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ بَانَتْ أَشْرَاطُهَا فِيهِ وَظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا. انظر: النهاية (٥/٨١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/١٣٠)، البداية والنهاية (٣/٢٢٤).

انْجَفَلَ^(١) النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢)، فَكُنْتُ فِيْمَنْ اُنْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ^(٣)، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: فَأَتَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ^(٥) السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخَوَالِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آتِفًا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ

(١) انْجَفَلَ: أي: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ نحوه. انظر: النهاية (١/٢٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٤): مقتضى هذا السياق يَقْتَضِي أَنَّهُ سَمِعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ أَوَّلَ قَدُومِهِ حِينَ أَنَاخَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ حَيْثُ أَنَاخَ عِنْدَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ قُبَاءَ إِلَى دَارِ بَنِي النَّجَّارِ، فَلَعَلَّهُ رَأَاهُ أَوَّلَ مَا رَأَاهُ بِقُبَاءَ، وَاجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى دَارِ بَنِي النَّجَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة (ص ١٩٩): إِنْ أَضَوَاءَ الْبَاطِنِ تَنْضَحُ عَلَى الْوَجْهِ فَتَقْرَأُ فِي أَسَارِيرِهِ آيَاتِ الطَّهَرِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ يَسْتَطْلِعُ أَخْبَارَ هَذَا الزَّعِيمِ الْمُهَاجِرِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ يُحَاوِلُ اسْتِكْشَافَ حَقِيقَتِهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّثَبُّتِ مِنْ أَحْوَالِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَاذِبٍ، وَالْمَلَامِحُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْحَلْقِيَّةُ لِشَخْصٍ مَا لَا تُعْرِفُ بِنَظَرَةِ خَاطِفَةٍ، وَلَكِنْ الطَّابِعُ الْمَادِي الَّذِي يُضْفِي عَلَى الرُّوحِ الْكَبِيرِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ عُتْوَانًا صَادِقًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٧٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٣٤).

(٥) الْأَشْرَاطُ: الْعَلَامَاتُ، وَاحِدُهَا شَرَطٌ بِالتَّحْرِيكِ. انظر: النهاية (٢/٤١٢).

(٦) سَبَبُ كِرَاهِيَةِ الْيَهُودِ لَجِبْرِيلَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ بِالْعَذَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ =

السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ^(١)، وَأَمَّا الشَّبَّةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَّةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَّةُ لَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ^(٢)، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهُنَا.

فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».

قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا.

= في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٣) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ... قَالُوا: إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبَرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ ﷺ: «جِبْرِيلُ عليه السلام».

قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوَّنَا... الحديث.

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٩٢/٧): زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ: هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ الْمُعْلَقَةُ فِي الْكَبِدِ، وَهِيَ فِي الْمَطْعَمِ فِي غَايَةِ اللَّذَّةِ.

(٢) الْبُهْتُ: الْكَذِبُ وَالْإِفْتِرَاءُ. انظر: النهاية (١٦٢/١).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ^(١).
وَنَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى مُخَاطَبًا الْيَهُودَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ
إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَنَامَنَ
وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

❀ فضائل عبد الله بن سلام ﷺ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٢)، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي
إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَقَالَ ﷺ: «يَطْلُعُ رَجُلٌ

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم
الحديث (٣٣٢٩)، وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار، باب (٥١)، رقم الحديث
(٣٩٣٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٥٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٠٨/٧): اسْتَشْكَلَ بَأْنَهُ ﷺ قَدْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، وَيَبْعُدُ أَنْ لَا يَطْلُعَ سَعْدُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَرِهَ
تَرْكِئَةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ يَنْفِي سَمَاعَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُظْهِرُ لِي فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُبَشِّرِينَ؛ لِأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ عَاشَرَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مَعَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ غَيْرُ سَعْدٍ ﷺ، وَسَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ،
رقم الحديث (٣٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل
عبد الله بن سلام ﷺ، رقم الحديث (٢٤٨٣).

مِنْ هَذَا الْفَجِّ^(١) يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ
أَخِي عُمَيْرًا يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه الْمَوْتَ، قِيلَ
لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ
مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَعَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ
عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمَرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ
جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تُبْعَثُهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ
مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ
مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟

قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ

(١) الْفَجُّ: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. انظر: النهاية (٣/٣٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ
الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٦٤)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ،
كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ كَبَرٍ،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨١٤)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢١٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ
إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه عَاشِرُ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٦٥).

رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ^(١)، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ^(٢) عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لِأَخْذٍ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌّ مَنَهْجٌ^(٣) عَنْ يَمِينِي، قَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَضْعُدَ، خَرَرْتُ عَلَى إِسْتِي^(٤) حَتَّى فَعَلْتُهُ مِرَارًا، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ فَوْقَ هَذَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ^(٥) بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعُمُودَ، فَخَرَّ^(٦)، وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ^(٧)، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعُمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»^(٨).

(١) في رواية النسائي، قال عبد الله بن سلام ﷺ: الجنة لله يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١٦): الْجَوَادُّ: جمع جَادَّة، وهي الطريق البيِّنة المَسْلُوكَةُ.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١٦): جَوَادٌّ مَنَهْجٌ: أي: طرق واضحة بيِّنة مُستقيمة، والنَّهْجُ الطريق المُستقيم.

(٤) إِسْتِي: أي: مَقْعَدَتِي. انظر: لسان العرب (١٧٠/٦).

(٥) يُقَالُ: زَحَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَامِهِ، وَتَزَحَّلَ: إِذَا زَالَ عَنْهُ. انظر: النهاية (٢٧٠/٢).

(٦) خَرَّ: إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ. انظر: النهاية (٢١/٢).

(٧) في رواية النسائي قال ﷺ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي عَرَضْتَ عَنْ شِمَالِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ، وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي عَرَضْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، =

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ:

- ١ - مَنْقَبَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه.
- ٢ - وَفِيهِ مِنْ تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا مَعْرِفَةُ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ.
- ٣ - وَفِيهِ تَأْوِيلُ الْعُمُودِ وَالْجَبَلِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ وَالْعُرْوَةِ.
- ٤ - وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه لَا يَمُوتُ شَهِيدًا فَوْقَ كَذَلِكَ، مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ ^(١).
- وَتُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ^(٢).



= رقم الحديث (٣٨١٣)، وأخرجه في كتاب التعبير، باب الخضر في المنام، رقم الحديث (٧٠١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٨٤) (١٥٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التعبير، باب صعود الجبل الزلق، رقم الحديث (٧٥٨٦).

(١) انظر: فتح الباري (٤٣١/١٤).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٥١/٢)، أسد الغابة (٦١٣/٢).

شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة^(١)

أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ^(٢) بِمُدٍّ^(٣) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُهَا بِعَيْنٍ^(٤) فِي الْجَنَّةِ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي وَلَا لِإِعْيَالِي غَيْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَاشْتَرَاهَا بِخُمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي فِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرُ بَيْرِ رُومَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي^(٦).

(١) بئر رومة: بضم الراء: بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبّلها: أي: جعلها وقفًا. انظر: النهاية (٢/٢٥٤).

(٢) القِرْبَةُ: يُسْتَسْقَى بِهَا، وَتَكُونُ مَصْنُوعَةً مِنَ اللَّبَنِ. انظر: لسان العرب (١١/٨٦).

(٣) المُدُّ: أصل المُدُّ مقدّرٌ بأن يمدّ الرجل يديه فيملاً كَفَيْهِ طعامًا. انظر: النهاية (٤/٢٦٣).

(٤) الْعَيْنُ: هِيَ يَنْبُوعُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي. انظر: لسان العرب (٩/٥٠٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٢٢٦).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا^(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه اشْتَرَاهَا لَا أَنَّهُ حَفَرَهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ فِيهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَهْمُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ... - الْحَدِيثُ نَفْسُهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ... ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْفَرَ فِيهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه بَثْرًا، وَلَعَلَّ الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بَثْرِ فَوْسَعَهَا، وَطَوَاهَا فَنُسِبَ حَفَرُهَا إِلَيْهِ^(٣).



= رقم الحديث (٤٠٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٠١٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٢٠) (٥١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بَثْرًا، رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٢) انظر: معجم الصحابة، للبغوي (٢٩٣/١)

(٣) انظر: فتح الباري (٦٧/٦)

زِيَادَةُ الصَّلَاةِ

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ^(٣)، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الصُّبْحَ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ

(١) كان هذا أول ما فُرِضَت الصلاة في الإسراء والمعراج، كما تقدم.

(٢) أي: ركعتين كما فُرِضَتْ في الإسراء والمعراج؛ أي: أن المُسَافِرَ يَقْصُرُ الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أَرخُوا التاريخ؟ رقم الحديث (٣٩٣٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٢): كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ
الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثُرُ النَّهَارِ^(١).



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فصل في صلاة السفر، رقم الحديث (٢٧٣٨)، وانظر كلام الحافظ في: فتح الباري (١١/٢).

خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ ^(١)

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ ^(٢) أَنْ يَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ، وَكَانَتْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَيَقْتَرِبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ، فَهَاهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً ^(٣) عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَاهُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» ^(٥)، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا ^(٦).

- (١) تَعْرِى: أي: تَخْلُو وتَصِيرُ عَرَاءً، وهو الفضاء من الأرض. انظر: النهاية (٢٠٤/٣).
- (٢) قال الحافظ في الفتح (٣٥٦/٢): بني سَلَمَةَ: بكسر اللام، وهم بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنَ الْخَزَرَجِ.
- (٣) نَائِيَةٌ: أي: بَعِيدَةٌ. انظر: لسان العرب (٧/١٤).
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث (٦٦٤).
- (٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٤/٥): معناه: الزُّمُوا دِيَارَكُمْ، فإنكم إذا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ، وَخُطَاكُمْ الْكثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ.
- (٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، رقم الحديث (٦٥٥) (٦٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم الحديث (٦٦٥).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَنِي سَلَمَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءِثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] ^(١).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً تُكْتَبُ أَثَرُهَا حَسَنَاتٍ.
- ٢ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّكْنَى قُرْبَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ بِهِ مَنَفَعَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى نَفْسِهِ.
- ٣ - وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ اسْتِحْبَابَ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ هَجْرُ الْقَرِيبِ، وَإِلَّا فَلِحَيَاؤِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ مَانِعٌ مِنَ الْكَمَالِ كَأَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا ^(٢).



(١) أَخْرَجَ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الْبَعْدِ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٨/٢) وَقَوَّى إِسْنَادَهُ.

وَعَلَقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣٥٨/٢).

عَدَاءُ الْيَهُودِ

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيهَا يَهُودٌ، وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ مَشْهُورَةٍ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ دِيَارُهُمْ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ دِيَارُهُمْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَبَائِلُ الْيَهُودِيَّةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُثِيرُ الْحُرُوبَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يَسْتَفْتِحُونَ^(١) عَلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَدْءِ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ - فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ - قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أُحَدِّثُ^(٢) مَنْ فِيهِ سِنًا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ^(٣) مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفَنَاءٍ^(٤) أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلٍ شِرْكٍ، أَصْحَابَ

(١) يَسْتَفْتِحُونَ: أَي: يَسْتَنْصِرُونَ. انظر: النهاية (٣/٣٦٥).

(٢) حَدَّثَهُ السَّنُّ: كِنَايَةٌ عَنِ السَّبَابِ وَأَوَّلُ الْعَمْرِ. انظر: النهاية (١/٣٣٨).

(٣) الْبُرْدَةُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ. انظر: النهاية (١/١١٦).

(٤) الْفَنَاءُ: هُوَ الْمُتَسَّعُ أَمَامَ الدَّارِ. انظر: النهاية (٣/٤٢٨).

أَوْثَانٍ لَا يَرُونَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيَحْكُ يَا فُلَانُ، تَرَى هَذَا كَائِنًا أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ، يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟

قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحِظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَغْظَمُ تَنُورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمَوْنَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطَبَّقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْجُو مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا.

قَالُوا لَهُ: وَيَحْكُ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ.

قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِذُ^(١) هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَاْمَنَّا بِهِ، وَكَفَرْنَا بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا.

فَقُلْنَا: وَيَلَكَ يَا فُلَانُ! أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟

قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ^(٢).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ فِيْمَا بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لِيَهُودٍ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكَ، وَتُخْبِرُونَنَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَتَصِفُونَهُ لَنَا بِصِفَتِهِ.

(١) نَفَذَ الشَّيْءَ: فَنِي وَذَهَبَ. انظر: لسان العرب (٢٢٨/١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٨٤١).

فَقَالَ سَلَامٌ بْنُ مِشْكَمٍ، أَحَدُ بَنِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُهُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] (١).

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمَةَ، وَوَهْبُ بْنُ يَهُودَا: مَا قُلْنَا لَكُمْ هَذَا قَطُّ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ بَعْدَ مُوسَى، وَلَا أَرْسَلَ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَّابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ (٢) مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩] (٣).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إِلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقُهُمَا قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءً، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ

(١) الخبر في: سيرة ابن هشام (٢/١٦٠).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٧٠): يقول الله تَعَالَى مُخَاطَبًا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ، بَلْ هُوَ الْمُعَقَّبُ لَجَمِيعِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ أَي: بَعْدَ مُدَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ مَا بَيْنَ إِرسَالِهِ ﷺ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ، كَمْ هِيَ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا كَانَتْ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٩٤٨) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، ... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَطُمُوسٍ مِنَ السُّبُلِ، وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ، وَكَثْرَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ وَالصُّلْبَانِ، فَكَانَتِ النِّعْمَةُ بِهِ أَتَمَّ النِّعَمِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمْرَ عَمَمٍ.

(٣) الخبر في: سيرة ابن هشام (٢/١٧٦).

عَوْفٍ، غَدَا^(١) عَلَيْهِ أَبِي، حُيَّيْ بْنُ أَخْطَبٍ^(٢)، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ^(٣)، مُعَلِّسِينَ^(٤).

قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتَا كَالَيْنِ^(٥) كَسَلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنَى^(٦). قَالَتْ: فَهَشَشْتُ^(٧) إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاللَّهِ مَا التَفَتَ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنَ الْغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَّيْ بْنِ أَخْطَبٍ: أَهْوُ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ^(٨).

✽ مُجَاهَرَةُ الْيَهُودِ بِالْعِدَاءِ وَبَعْضُ أَخْبَارِهِمْ:

لَمَّا رَأَى الْيَهُودُ انْتِشَارَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَظْهَرُوا الْحِقْدَ وَالْحَسَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ.

- (١) الْغَدَاةُ: بفتح الغين هو سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ. انظر: النهاية (٣/٣١١).
- (٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٦): أما حُيَّيْ بْنُ أَخْطَبٍ، فَشَرِبَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ دَابُّهُ لَعْنَهُ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَتْلِ مُقَاتِلَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ.
- (٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٩٥) بعد أن سَرَدَ عَدَدًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.
- (٤) الْعَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. انظر: النهاية (٣/٣٣٩).
- (٥) الْكَلُّ: بفتح الكاف هو الثَّقُلُ مِنْ كُلِّ مَا يُتَكَلَّفُ. انظر: النهاية (٤/١٧٢).
- (٦) يَمْشِي الْهُوَيْنَا: تَصْغِيرُ الْهُوْنَى، وَالْهُوْنُ: الرِّفْقُ وَاللِينُ. انظر: النهاية (٥/٢٤٥).
- (٧) يُقَالُ: هَشَّ لِهَذَا الْأَمْرِ يَهْشُ هَشَاشَةً: إِذَا فَرِحَ بِهِ، وَاسْتَبَشَّرَ وَارْتَاحَ لَهُ. انظر: النهاية (٥/٢٢٨).
- (٨) انظر: سيرة ابن هشام (٢/١٣٢).

وَانْضَافَ إِلَيْهِمْ رِجَالٌ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، مِمَّنْ كَانَ عَسَا^(١) عَلَى جَاهِلِيَّتِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ^(٢) عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ وَالتَّكْذِيبِ بِالْبَعْثِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَهَرَهُمْ بِظُهُورِهِ، واجْتِمَاعِ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِ، فَتَظَاهَرُوا بِالْإِسْلَامِ، وَاتَّخَذُوهُ جُنَّةً^(٣) مِنَ الْقَتْلِ، وَنَافَقُوا فِي السِّرِّ، وَكَانَ هَوَاهُمْ مَعَ يَهُودٍ لِتَكْذِيبِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَجُحُودِهِمُ الْإِسْلَامَ^(٤).

❁ أَشَدُّ يَهُودٍ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ نَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ كَيْدًا: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ وَأَخُوهُ أَبُو يَاسِرٍ، وَسَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ، وَرِفَاعَةُ بْنُ يَزِيدٍ بْنِ التَّابُوتِ^(٥).

وَمِنْهُمْ: ابْنُ صَلُوبَا الْفُطَيْوْنِيُّ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَتَتَّبَعَكَ لَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ^(٦) وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا

(١) عَسَا: كَبَّرَ وَأَسَنَّ، وَعَسَا عَسَوًا: غَلَّظَ وَاشْتَدَّ. انظر: لسان العرب (٢١٣/٩).

(٢) لم يَظْهَرِ النِّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبْرَى كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) جُنَّةٌ: أَي: وَقَايَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ فِي الصَّوْمِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»؛ أَي: يَقِي صَاحِبَهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. انظر: النهاية (٢٩٧/١).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١٢٧/٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧): هَؤُلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

(٦) قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٨٥/١): أَي: أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَامَاتٍ وَاضِحَاتٍ دَلَّالَاتٍ عَلَى نُبُوتِكَ، وَتِلْكَ الْآيَاتُ هِيَ مَا حَوَاهُ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ خَفَايَا عُلُومِ الْيَهُودِ، وَمَكْنُونِ سَرَائِرِ أَخْبَارِهِمْ، وَأَخْبَارِ أَوَائِلِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّبَأُ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُهُمُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا أَحْبَارُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمَا حَرَّفَهُ أَوَائِلُهُمْ وَأَوَاخِرُهُمْ وَبَدَّلُوهُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، الَّتِي كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ، فَأَظْلَعَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، =

أَلْفَسِقُونَ ﴿٩٩﴾ [البقرة: ٩٩] (١).

وَمِنْهُمْ: رَافِعُ بْنُ حُرَيْمَلَةَ، وَوَهْبُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! اثْنَا بِكِتَابٍ تُنْزِلُهُ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرُؤُهُ، وَفَجَّرَ لَنَا أَنْهَارًا نَتَّبِعُكَ وَنُصَدِّقُكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (١٠٨) [البقرة: ١٠٨] (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مَنْ سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالِافْتِرَاحِ، كَمَا سَأَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَعَنُّتًا وَتَكْذِيبًا وَعِنَادًا (٣).

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا الْأَعْمُورُ (٤)، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَرُؤَسَائِهِمْ، ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَ رُؤَسَاءَ يَهُودٍ، فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ (٥)، فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ لَحَقٌّ.

قَالُوا: مَا نَعْرِفُ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ، فَجَحَدُوا مَا عَرَفُوا، وَأَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُونَ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا

= فكان في ذلك من أمره الآياتِ البيناتِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَدْعِهِ إِلَى إِهْلَاكِهَا الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ، إِذْ كَانَ فِي فِطْرَةِ كُلِّ ذِي فِطْرَةٍ صَحِيحَةٌ تَصْدِيقٌ مِنْ أَتَى بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي وَصَفَتْ، مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ تَعَلَّمَهُ مِنْ بَشَرٍ، وَلَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ آدَمِي.

(١) الخبر في: سيرة ابن هشام (١٦١/٢). (٢) المرجع السابق (١٦١/٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣٨١/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٩٦/٧): ولم أرَ لعبد الله بن سوريا إسلامًا من طريق صحيح.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سرد عددًا من رؤساء اليهود، ومن بينهم: كعب بن أسد، قال: فهؤلاء لم يثبت إسلام أحدٍ منهم.

لَمَّا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نُلْعِنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ [النساء: ٤٧] ^(١).

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أَوْتُوا مِنْ كِثْمَانِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ﴿٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٨٨﴾ [آل عمران: ١٨٧، ١٨٨] ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَهْدِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ عَلَى السِّنَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُنَوِّهُوا ^(٣) بِذِكْرِهِ فِي النَّاسِ لِيَكُونُوا عَلَى أُهْبَةٍ ^(٤) مِنْ أَمْرِهِ، فَإِذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَابِعُوهُ، فَكَتَمُوا ذَلِكَ وَتَعَوَّضُوا عَمَّا وَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالدُّونِ الطَّفِيفِ، وَالْحِظِّ الدُّنْيَوِيِّ السَّخِيفِ، فَبُئِسَتْ الصَّفَقَةُ صَفَقَتُهُمْ، وَبُئِسَتْ الْبَيْعَةُ بَيْعَتُهُمْ.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ فَيُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيُسْلِكَ بِهِمْ مَسْلَكَهُمْ، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْذُلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ،

(١) الخبر في سيرة ابن هشام (١٧٣/٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾، رقم الحديث (٤٥٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٣) نَوَّهَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا رَفَعَهُ وَطَيَّرَ بِهِ وَقَوَّاهُ. انظر: لسان العرب (٣٤٢/١٤).

(٤) تَأَهَّبَ: اسْتَعَدَّ. انظر: لسان العرب (٢٥٢/١).

الدَّالُّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

وَأُخْرِجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفِنْحَاصٍ^(٢) - وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَأَخْبَارِهِمْ -: اتَّقِ اللَّهَ وَأَسْلِمْ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، جَاءَكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ، تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. فَقَالَ فِنْحَاصٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَاللَّهِ مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ فَقْرٍ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَيَفْتَقِرُ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا، وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاءُ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا لَمَا اسْتَفْرَضْنَا أَمْوَالَنَا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ^(٣)، يَنْهَاكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيُعْطِينَاهُ! وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيًّا مَا أَعْطَانَا الرَّبَا.

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَضَرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ، فَأَخْبَرَ فِنْحَاصٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَجَحَدَ ذَلِكَ فِنْحَاصٌ، وَقَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُمُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]^(٤).

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٥٧١)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، رقم الحديث (٢٦٦)، وإسناده صحيح. وانظر كلام الحافظ ابن كثير في: تفسيره (١٨٠/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سرد عددًا من رؤساء اليهود، ومن بينهم: فِنْحَاصٌ، قال: فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم.

(٣) صَاحِبُكُمْ: أي: الرَّسُولُ ﷺ.

(٤) وأخرج هذه القصة: ابن إسحاق في السيرة (١٧١/٢) بدون سند، والطحاوي في شرح مشكل =

❀ قَصْدُهُمُ الْفِتْنَةُ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَابْنُ صَلُوبَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا، وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ؛ لَعَلَّنَا نَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَا أَحْبَارُ^(١) يَهُودٍ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَأَنَا إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَتْكَ يَهُودٌ، وَلَمْ يُخَالِفُونَا، وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَعْضِ قَوْمِنَا خُصُومَةٌ، أَفَنُحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُصَدِّقُكَ؟ فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤٩) أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا^(٢) لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠] (٣).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غُدُوَّةً^(٤) وَنُكْفِرُ بِهِ عَشِيَّةً^(٥)، حَتَّى نُلْبِسَ^(٦) عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ لَعَلَّهُمْ

= الآثار، رقم الحديث (١٨٣٠) وإسناده حسن، وأوردها الحافظ في الفتح (٩٩/٩) وحسن إسناده.

(١) الْأَحْبَارُ: جَمْعُ حَبْرٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَهَمُ الْعُلَمَاءِ. انظر: النهاية (٣١٧/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٣١): أَي: وَمَنْ أَعَدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمِنَ بِهِ وَأَيَقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بَخْلَقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(٣) الْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٧٩/٢).

(٤) الْغُدُوَّةُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ - أَي: الْفَجْرِ - وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. انظر: النهاية (٣١١/٣).

(٥) الْعَشِيُّ: هُوَ الْوَقْتُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ - أَي: زَوَالِ الشَّمْسِ - إِلَى الْمَغْرَبِ. انظر: النهاية (٢١٩/٣).

(٦) اللَّبْسُ: هُوَ الْخَلَطُ. انظر: النهاية (١٦٩/٤).

يَصْنَعُونَ كَمَا نَصْنَعُ، وَيَرْجِعُونَ عَنْ دِينِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابُ لِمَ تَلِسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ^(١) أَنْ يُؤَفَّقَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ^(٢) وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [آل عمران: ٧١ - ٧٣] ^(٣).

❖ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَادَّتِهِمْ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ التَّائِبِ، وَسُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَنَافَقًا، فَكَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَهُمَا ^(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ءَالَهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ (٦١) [المائدة: ٥٧ - ٦١] ^(٥).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَ رِجَالًا مِّنَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/٢): أَيُّ: هُوَ الَّذِي يَهْدِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَمِّ الْإِيمَانِ، بِمَا يَنْزِلُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ آيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَاتِ، وَالْحُجَجِ الْوَاضِحَاتِ، وَإِنْ كَتَمْتُمْ - أَيُّهَا الْيَهُودُ - مَا بِأَيْدِيكُمْ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي كِتَابِكُمُ الَّتِي نَقَلْتُمُوهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/٢): أَيُّ: الْأُمُورُ كُلُّهَا تَحْتَ تَضَرُّفِهِ، وَهُوَ الْمُعْطَى الْمَانِعُ، يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ التَّامِّ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُعْمِي بَصَرَهُ وَبَصِيرَتَهُ، وَيَخْتُمُ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً، وَلَهُ الْحُجَّةُ وَالْحِكْمَةُ.

(٣) الْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٦٦/٢).

(٤) الْوَدُّ: بِكَسْرِ الْوَاوِ: الصَّدِيقُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٤٥/٥).

(٥) الْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٨١/٢).

الْيَهُودَ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَارِ وَالْحِلْفِ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ يَنْهَاهُمْ عَنْ مُبَاطَنَتِهِمْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً^(٢) مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ^(٣) مِّنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران: ١١٨، ١١٩] (٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ بِطَانَةً؛ أَيُّ: يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَمَا يُضْمِرُونَهُ^(٥) لِأَعْدَائِهِمْ، وَالْمُنَافِقُونَ بِجَهْدِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ لَا يَأْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَبَالًا؛ أَيُّ: يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَيُودُّونَ مَا يُعْنِتُ^(٦) الْمُؤْمِنِينَ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ^(٧).

❁ أَسْئَلْتُهُمُ الرَّسُولَ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ:

وَكَانَ الْيَهُودُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا لِيَعْرِفُوا الْحَقَّ، وَإِنَّمَا تَكَبَّرًا وَاسْتِهْزَاءً، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أَصْلُ الْحِلْفِ: الْمُعَاقِدَةُ وَالْمُعَاهِدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالْإِنْفَاقِ. انظر: النهاية (١/٤٠٧).

(٢) بِطَانَةُ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ، وَصَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ. انظر: النهاية (١/١٣٥).

(٣) الْأَنَامِلُ: هِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ. انظر: لسان العرب (١٤/٢٩٥).

(٤) الْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٢/١٧١).

(٥) أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر: لسان العرب (٨/٨٥).

(٦) الْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ. انظر: النهاية (٣/٢٧٧).

(٧) انظر: كلام الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: تَفْسِيرِهِ (٢/١٠٦).

قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ^(١) وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ^(٢)، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ^(٤) إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٥). فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ^(٦).

- (١) قال النووي في شرح مسلم (١١٣/١٧): هو موضع الزرع.
- وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٥) قال: في خرب المدينة.
- والخرب: بكسر الخاء جمع خربة، والخرب ضد العامر.
- قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٩): والأول أصوب فقد أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٩٤) (٣٤) عن ابن مسعود بلفظ: كان في نخل.
- (٢) العسيب: هو جريدة النخل. انظر: النهاية (٢١٢/٣).
- (٣) وفي بقية الروايات في كتاب العلم، رقم الحديث (١٢٥)، وكتاب الاعتصام رقم الحديث (٧٢٩٧)، وكتاب التوحيد، رقم الحديث (٧٤٥٦) في صحيح البخاري، وكذا عند مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٩٤) قال: «... إذ مر بنفر من اليهود».
- قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٩): يحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا، فيصدق أن كلاً مر بالآخر.
- (٤) ما رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ: أي: ما حَاجْتُكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ. انظر: النهاية (٢٦٠/٢).
- (٥) قلت: هذا يدل على أن نزول آية الروح وقع بالمدينة، لكن روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٩)، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٤٠٧) بسند صحيح عن ابن عباس ؓ قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فسألوه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.
- قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٩): ويُمكن الجمع بأن يتعدّد النزول بحمل سكوتِهِ في المرة الثانية على توقُّع مزيد بيانٍ في ذلك، وإن سَأَغَ هذا، وإلا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، =

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَمَشْيِهِ إِذَا كَانَ لَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢ - وَفِيهِ أَدَبُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

٣ - وَفِيهِ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ بِالِاجْتِهَادِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ النَّصْرَ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ قَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ حَقِيقَةً.

٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ يَرُدُّ لِغَيْرِ الطَّلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩]^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: لَوْ كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ مِدَادًا^(٣) لِلْقَلَمِ الَّذِي تُكْتُبُ بِهِ كَلِمَاتُ رَبِّي وَحِكْمُهُ وَأَيَاتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ﴿لَنَفَذَ الْبَحْرُ﴾؛ أَيُ: لَفَرَّغَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ﴾؛ أَيُ: بِمِثْلِ الْبَحْرِ آخَرٍ، ثُمَّ آخَرٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا، بُحُورٌ تُمِدُّهُ

= رقم الحديث (١٢٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، رقم الحديث (٤٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، رقم الحديث (٢٧٩٤).

(١) انظر: فتح الباري (٣٢٣/٩).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، رقم الحديث (٩٩).

(٣) المِدَادُ: هو الجَبْرُ الَّذِي يُكْتُبُ بِهِ. انظر: لسان العرب (٥٢/١٣).

وَيُكْتَبُ بِهَا، لَمَّا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرْتُ عَصَابَةَ^(٢) مِنَ الْيَهُودِ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثْنَا عَنْ خِلَالٍ^(٣) نَسَأْلُكَ عَنْهَا، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ. فَقَالَ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ^(٤)»، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ رضي الله عنه عَلَى بَنِيهِ، لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتَتَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ.

قَالَ: «فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ خِلَالٍ نَسَأْلُكَ عَنْهَا: أَخْبِرْنَا عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ^(٥) عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ، وَأَخْبِرْنَا عَنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُ الذَّكْرُ حَتَّى يَكُونَ ذَكَرًا، وَكَيْفَ تَكُونُ مِنْهُ الْأُنْثَى حَتَّى تَكُونَ أُنْثَى، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ فِي النَّوْمِ، وَمَنْ وَلِيُّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ لَتَتَابِعُنِي؟»

فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

قَالَ ﷺ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ مَرِضًا مَرَضًا شَدِيدًا^(٦)»،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٤/٥).

(٢) الْعِصَابَةُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر: النهاية (٢٢٠/٣).

(٣) الْخِلَالُ: الْخِصَالُ. انظر: لسان العرب (٢٠١/٤).

(٤) الذِّمَّةُ: هِيَ الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ. انظر: النهاية (١٥٥/٢).

(٥) إِسْرَائِيلُ: هُوَ يَعْقُوبُ رضي الله عنه.

(٦) الْمَرَضُ الَّذِي أَصَابَ يَعْقُوبَ رضي الله عنه: هُوَ عِرْقُ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ =

وَطَالَ سُقْمُهُ^(١)، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا لَّئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُقْمِهِ، لِيَحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ؟»
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: «فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَتْ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟»
قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: «فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟»^(٢).

= التفسير، باب ومن سورة الرعد، رقم الحديث (٣٣٨٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٣) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء... قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال ﷺ: «كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا...» الحديث.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٦٦): عِرْقُ النِّسَاءِ: هُوَ وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مِفْصَلِ الْوَرَكِ، وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخِذِ، وَرَبْمَا عَلَى الْكَعْبِ، وَكَلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ، زَادَ نُزُولُهُ، وَتَهَزَّلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخِذُ.

(١) السُّقْمُ: الْمَرَضُ. انظر: النهاية (٢/٣٤٢).

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٧٣٨) (١٢٥)، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِرَ؟ =

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالُوا: أَنْتَ الْآنَ، حَدَّثْنَا: مَنْ وَلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ.

قَالَ: «وَلِيِّي جِبْرِيلُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ ﷻ، نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ».

قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيَّكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَبَايَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟»

قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿فَبَايَعُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠] (١).

❀ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي نَزْوِلِ آيَةٍ:

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (٢) أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُعَلِّمُكَ هَذَا إِنْسٌ وَلَا جِنٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ: تَجِدُونَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا

= فقال ﷺ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وفي رواية عند البخاري في الصحيح، رقم الحديث (٣٥٧٠) عن أنس رضي الله عنه قال: ... والنبي ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وكذلك الأنبياء تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٦): وهذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٤)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٨٥٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١٨٣/٢).

عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَةِ»، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ لِرَسُولِهِ إِذَا بَعَثَهُ مَا يَشَاءُ، فَأَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرُوهُ وَنَعْرِفُهُ، وَإِلَّا جِئْنَاكَ بِمِثْلِ مَا تَأْتِي بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَسِيَّاقُهَا كُلُّهُ مَعَ قُرَيْشٍ، وَالْيَهُودُ إِنَّمَا اجْتَمَعُوا بِهِ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ اسْتَفْتَاوَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم الحديث (٦٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود «أهل الذمة في الزنى»، رقم الحديث (١٦٩٩).

حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ ^(١) مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِكُمْ؟».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَظَمَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ أَلَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤٧]. [المائدة: ٤٥ - ٤٧].

قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا ^(٢).

(١) مُحَمَّمٌ: أَي: مُسَوَّدُ الْوَجْهِ، مِنَ الْحُمَمَةِ: وَهِيَ الْفَحْمَةُ. انظر: النهاية (١/٤٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الزَّنى، =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِمُوَافَقَةِ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ بِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنْ هَذَا بِوَحْيٍ خَاصٍّ مِنْ اللَّهِ ﷻ، إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَسُؤَالُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيُقَرَّرَهُمْ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمْ، مِمَّا تَرَاضَوْا عَلَى كِتْمَانِهِ وَجَحْدِهِ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ تِلْكَ الدُّهُورِ الطَّوِيلَةِ، فَلَمَّا اعْتَرَفُوا بِهِ مَعَ عَمَلِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، بِأَنَّ زَيْغَهُمْ وَعِنَادَهُمْ وَتَكْذِيبَهُمْ لِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، وَعُدُولِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عَنْ هَوَى مِنْهُمْ وَشَهْوَةٍ لِمُوَافَقَةِ آرَائِهِمْ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ صِحَّةَ مَا يَحْكُمُ بِهِ؛ لِهَذَا قَالُوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾، أَي: الْجُلْدُ وَالتَّحْمِيمُ ﴿فَخُذُوهُ﴾؛ أَي: اقْبَلُوهُ، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]؛ أَي: مِنْ قَبُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ^(١).

❁ سُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ:

كَمَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدِيَ^(٢) مِئَةً وَسَقِي^(٣) مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

= رقم الحديث (١٧٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٥٢٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١١٦).

(٢) وَدِيَ: أَي: أُعْطِيَ دِيَّتَهُ. انظر: النهاية (٥/١٤٨).

(٣) الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا. انظر: النهاية (٥/١٦١).

وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١).

وفي رواية الإمام أحمد في «مسنده»، وأبي داود في «سننه» بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلًا، أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ ^(٢).



(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب الإخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، رقم الحديث (٥٠٥٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب النفس بالنفس، رقم الحديث (٤٤٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٤٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة، رقم الحديث (٣٥٩١).

مَوْقِفُ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ

أَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شِرْكِهِمْ، وَأَبَوْا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى التَّحَقَّ بَعْضُهُمْ بِقُرَيْشٍ وَرَاحَ يُؤَلَّبُ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

أَمَّا أَبُو عَامِرٍ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ صَيْفِيٍّ أَحَدُ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْأَوْسِ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَأَ عِلْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ عِبَادَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَهُ شَرَفٌ فِي الْخَزَرَجِ كَبِيرٌ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ لِلْإِسْلَامِ كَلِمَةٌ عَالِيَّةٌ، وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، شَرِيقَ - أَي: غَصَّ - اللَّعِينُ أَبُو عَامِرٍ بِرِيقِهِ، وَبَارَزَ بِالْعَدَاوَةِ، وَظَاهَرَ بِهَا، وَخَرَجَ فَارًّا إِلَى كُفَّارِ مَكَّةَ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَأَلْبَهُمُ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا بِمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدِمُوا عَامَ أُحُدٍ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ، وَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَكَانَ هَذَا الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَ حَفَائِرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَوَقَعَ فِي إِحْدَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى، وَشُجَّ رَأْسُهُ ﷺ، وَمَاتَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى كُفْرِهِ وَشِرْكِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ^(٢).

(١) التَّالِبُ: التَّخْرِيطُ. انظر: لسان العرب (١/١٧٧).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/١٩٧).

❁ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ:

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ^(١) لَعَنَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ بَنِي الْحُبْلَى مِنَ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي شَرَفِهِ مِنْ قَوْمِهِ اثْنَانِ، وَلَمْ تَجْتَمِعِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ غَيْرِهِ، وَكَانَ قَوْمُهُ قَدْ نَظَّمُوا لَهُ الْخَزَرَ لِيَتَوَجَّوهُ، ثُمَّ يَمْلِكُوهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَسُولِهِ ﷺ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَوْمُهُ عَنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ضَغْنٌ^(٢)، وَرَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَلَبَهُ مُلْكًا، وَأَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمَّا رَأَى قَوْمُهُ قَدْ أَبَوْا إِلَّا الْإِسْلَامَ دَخَلَ فِيهِ كَارِهَا مُصِرًّا عَلَى نِفَاقٍ وَضَغْنٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى^(٣).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٌ^(٤)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ^(٥) قَبْلَ

(١) هو: عبدُ الله بن أبي بن سلولٍ الخَزَرَجِيُّ، أبو الحُبَابِ، بضم الحاء، المشهور بابن سلول، وسلولٌ جدُّه لأبيه، رأسُ المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيِّدَ الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهرَ الإسلامَ بعد وقعة بدر، ثَقِيَّةً، وكان كلما حَلَّتْ بالمسلمين نازِلَةٌ شَمِتَ بهم، وكلما سَمِعَ بَسِيئَةً نَشَرَهَا، وله في ذلك أخبار، ولما مَاتَ لعنه الله تقدَّم النبي ﷺ فصلى عليه، فنزل قوله تَعَالَى سورة التوبة آية (٨٤): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾، ومات على نِفَاقِهِ، وكان ضَخْمًا، يركبُ الفرس، فَتَحُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ. انظر: كتاب الأعلام، للزركلي (٦٥/٤).

قال الذهبي في السير (٣٢٣/١): وَلَا حَصْلُ دُنْيَا، وَلَا آخِرَةِ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

(٢) الضَّغْنُ: الْحِقْدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ. انظر: لسان العرب (٦٨/٨).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١٩٦/٢ - ١٩٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ: أَي: كِسَاءٌ غَلِيظٌ مَنْسُوبٌ إِلَى فَذَكٍ بفتح الفاء والذال، وهي بلدٌ مشهورٌ على مرحلتين من المدينة.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): أَي: فِي مَنَازِلِ بَنِي الْحَارِثِ، وَهُمْ قَوْمُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَقَعَةٍ بَذَرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسُ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ^(٢)، خَمَرَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ^(٥)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ^(٦)؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا كَذَا».

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): أي: قبل أن يُظْهِرَ إسلامَهُ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: أي: غُبَارُهَا.

(٣) خَمَرَ: غَطَى. انظر: النهاية (٧٣/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): يُوْخِذُ مِنْهُ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ كُفَّارٌ، وَيُنَوِّي حِينَئِذٍ بِالسَّلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَلَّمَ بِهِ عَلَيْهِمْ صِغَةً عَمُومٍ فِيهَا تَخْصِيصٌ كَقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ».

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): أي: يَتَوَاثَبُونَ؛ أي: قَارَبُوا أَنْ يَثْبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَقْتَتِلُوا. وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه قال: حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩) (٢٣٦/١٢): بضم الحاء، وهي كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، =

فَقَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ^(١) عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ^(٢)، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِيقَ^(٣) بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ^(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ^(٥).

= وكفى النبي ﷺ في تلك الحالة لكونه كان مشهوراً بها أو لمصلحة التأليف، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): هذا اللفظ يُطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): يعني: يُرْتَسُوهُ عَلَيْهِمْ وَيُسَوِّدُوهُ، وَسُمِّيَ الرَّئِيسُ مُعَصَّبًا لِمَا يَعَصَّبُ بِرَأْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَعَصِّبُونَ رُؤُوسَهُمْ بِعِصَابَةٍ لَا تَنْبَغِي لغيرهم يمتازون بها. وفي رواية إسحاق في السيرة (١٩٧/٢): لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لتوجه.

(٣) شَرِيقُ: أي: غَصَّ به، وهو مجازٌ فيما نال من أمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحلَّ به، حتى كأنه شيء لم يقدر على إيساعته وابتلاعه فغصَّ به. انظر: النهاية (٤١٨/٢).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية (١٨٠/٢): فكان مَنْ قام بِحَقِّ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يُؤْذَى، فَمَا لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا الصَّبْرُ فِي اللَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ =

وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبْخَةٌ^(١)، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ^(٢) حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا^(٣)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ^(٤) وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَبَلَّغْنَا^(٥) أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]^{(٦)(٧)}.

= مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ أَلَدَيْكَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا، رقم الحديث (٤٥٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين، رقم الحديث (١٧٩٨).

(١) الْأَرْضُ السَّبْخَةُ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوهَا الْمُلُوحَةُ، وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ. انظر: النهاية (٣٠٠/٢).

(٢) الشَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ. انظر: لسان العرب (٣٦/١٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٧/٥): فَشَتَمَا: أَي: شَتَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

(٤) الْجَرِيدَةُ: السَّعْفَةُ. انظر: النهاية (٢٤٩/١).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٧/٥): الْقَائِلُ هُوَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الْحَدِيثِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣٧/٥): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَالٍ نَزُولَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاصَمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَكَانُوا إِذْ ذَٰكَ كُفَّارًا فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِيهِمْ ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ مُتَّحِدَةً - قِصَّةُ أُسَامَةَ ذَكَرَتْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ -، فَإِنْ فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْلِيظِ، مَعَ أَنْ فِيهَا إِشْكَالًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَجَرَاتِ، وَنَزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جَدًّا وَقْتُ مَجِيءِ الْوُفُودِ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، =

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ.

٢ - وَفِيهِ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ وَتَأْلِيفُ الْقُلُوبِ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْكِبَارِ.

٤ - وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَدَبِ مَعَهُ وَالْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يُشِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ يُورَدُهُ بِصُورَةِ الْعَرَضِ عَلَيْهِ لَا الْجَزْمِ.

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَطْلَقَ أَنَّ رِيحَ الْحِمَارِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١).

❁ اسْتِغْلَالُ قُرَيْشٍ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ:

وَقَدْ اسْتِغْلَلْتُ قُرَيْشٌ هَذَا الْأَمْرَ، وَوَجَدَ مُشْرِكُو مَكَّةَ ضَالَّتَهُمْ فِي ابْنِ سَلُولٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِلَّتِهِمْ، فَكَاتَبُوهُ لِيَكِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَقُومَ بِالذَّوْرِ الَّذِي كَانُوا يَقُومُونَ بِهِ ضِدَّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَكَّةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَذْرِ: إِنَّكُمْ

= رقم الحديث (٢٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين، رقم الحديث (١٧٩٩).

(١) انظر: فتح الباري (٥/٦٣٨).

أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا^(١).

✽ حِرَاسَةُ الرَّسُولِ ﷺ:

واختِرَازًا مِنْ مَكَائِدِ قُرَيْشٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيتُ إِلَّا سَاهِرًا، أَوْ فِي حِرَاسَةِ مَنْ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةً^(٢) سِلَاحٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟».

قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟». قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أُحْرُسُهُ^(٣)، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، رقم الحديث (٣٠٠٤).

(٢) الخَشْخَشَةُ: حَرَكَةُ لَهَا صَوْتُ كَصَوْتِ السِّلَاحِ. انظر: النهاية (٣٢/٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٨/١٥): قال العلماء: كان هذا الحديث قبل نزول قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ آيَةُ (٦٧): ﴿وَاللَّهُ يَعْصِلُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ لَأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْاِحْتِرَاسَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْاِنْصِرَافِ عَنْ حِرَاسَتِهِ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم الحديث (٢٨٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ =

✽ فوائد الحديث:

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - الأخذ بالحذر والاحتِرَاس من العدو.
- ٢ - وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل.
- ٣ - وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحًا، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستينان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين^(١) يوم أُحُدٍ، ولبس على رأسه المغفر، وأقعَد الرُّمَّةَ على فم الشعب، وخندق حول المدينة، مع أنهم كانوا إذا اشتدَّ البأس كانَ أَمَامَ الكلِّ ﷺ، ... وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وأدَّخَرَ لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو أحقُّ الخلق أن يحصل له ذلك، وأيضًا فالتوكل لا يُنافي تعاطي الأسباب؛ لأنَّ التوكلَ عمل القلب وهيَّ عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال الذي سأله، أغفلُ نَاقِي وتوكلُ، أو أطلقها وتوكلُ؟
- قال ﷺ: «اعقلها وتوكل»^(٢)، فأشار إلى أنَّ الاختِرَازَ لا يدفع التوكلَ، والله أعلم^(٣).

وأخرج الحاكم في «المستدرک» وصحَّحه، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ،

= أبي وقاص رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤١٠) (٤٠).

(١) ظاهر بين درعين: أي: جمع ولبس أحدهما فوق الآخر. انظر: النهاية (١٥٢/٣).

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٥٠)، رقم الحديث (٢٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، رقم الحديث (٧٣١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٧٦/٦)، (٣٧٣/١١).

وَأَوْتَهُمُ الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، كَانُوا لَا يَبِيتُونَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ، وَلَا يُضْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوبٌ^(٢) بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ^(٣) إِلَى الشُّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ^(٤).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ﴾^(٥) ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ شَأْنِ نَزُولِ آيَةِ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٦٤)، وَابِيهَقِي فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٦/٣).

(٢) التَّثْوِبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٢٢١/١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٢٤٣/١): فَهَذَا الِاتِّفَاتُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَاخِلِ الْعِبَادَاتِ، كَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَجْهَرُ الْجَيْشِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ».

أَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ - مَعْلَقًا - وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٠٣٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٨/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩١٦).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥١/٣): أَيُّ: بَلَغَ أَنْتَ رِسَالَتِي، وَأَنَا حَافِظُكَ وَنَاصِرُكَ وَمُؤَيِّدُكَ عَلَى أَعْدَائِكَ وَمُظْفِرُكَ بِهِمْ، فَلَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ، فَلَنْ يَصِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْكَ بِسُوءٍ يُؤْذِيكَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يُحْرَسُ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ =

✽ مُحَاوَلَةُ قُرَيْشٍ مَنَعَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحَاوِلُ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ أَنْ تَضُرَّ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوَا الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ حَاوَلَتْ صَدَّ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا جَلِيًّا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أُمَيَّةٌ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ؟

فَبَيْنَا سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟

فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا سَعْدٌ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا حَيًّا^(١) بَيْنَهُمَا... فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتَجَرَّكَ بِالشَّامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أُمَيَّةٌ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، فَغَضِبَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لِأُمَيَّةَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

= (٣٠٤٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١١٨/٢)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٧٦/٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٨٠١/٤): الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمُشاتمة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ، قَالَ: نَعَمْ^(١)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ...، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرٍ^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مُعْجَزَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ.
- ٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ.
- ٣ - وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمَرَةِ كَانَ قَدِيمًا.
- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ سَعْدٌ لِأُمِّيَّةَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزَعَ لَذَلِكَ أُمِّيَّةَ فَرَعَا شَدِيدًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَقْتُلُ بَدْرًا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٥٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٨).

تَشْرِيعُ الْجِهَادِ (١)

أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ لِيُعْبَدَ اللَّهُ ﷻ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ (٣)، فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيٌّ وَأُمَّتُهُ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ، وَالْمَلَا حِمُّ (٤) الْكِبَارِ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقَعُ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ يَقْتُلُونَ

(١) الْجِهَادُ: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِفْرَاقُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. يُقَالُ: جَاهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَي: جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، وَجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا. انظر: النهاية (٣٠٨/١).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي الرُّمَاحِ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣١) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٠٩/١٥) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ صِفَتِهِ ﷺ وَأَخْبَارِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٣١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَقْفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٥) دُونَ ذِكْرِ وَنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ.

(٤) الْمَلْحَمَةُ: هِيَ الْحَرْبُ وَمَوْضِعُ الْقِتَالِ، وَالْجَمْعُ الْمَلَا حِمٌّ، مَاخُوذٌ مِنْ اسْتِيبَاكِ النَّاسِ وَاخْتِلَاطِهِمْ فِيهَا. انظر: النهاية (٢٠٦/٤).

الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَعْصَارِ، وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَاحِمِ مَا لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ سِوَاهُمْ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالُوا غَزَوْتَ، وَرُسُلُ اللَّهِ مَا بُعِثُوا	لِقَتْلِ نَفْسٍ وَلَا جَاؤُوا لِسَفْكِ دَمٍ
جَهْلٌ وَتَضْلِيلُ أَحْلَامٍ وَسَفْسَظَةٌ	فَتَحَتْ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِالْقَلَمِ
لَمَّا أَتَى لَكَ عَفْوًا كُلُّ ذِي حَسَبٍ	تَكَفَّلَ السَّيْفُ بِالْجُهَّالِ وَالْعَمَمِ ^(٢)
وَالشَّرُّ إِنْ تَلَقَّه بِالْخَيْرِ ضِيقَتْ بِهِ	ذُرْعًا وَإِنْ تَلَقَّه بِالشَّرِّ يَنْحَسِمِ



(١) انظر: زاد المعاد (١/٩٣).

(٢) العمام: الجماعات المتفرقة. انظر: لسان العرب (٩/٤٠٧).

مَرَاتِبُ الْجِهَادِ

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

✽ جِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا، وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ، شَقِيتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنَجِّيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ، صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا^(١) حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عِلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

(١) الرَّبَّانِي: هُوَ الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالدينِ، أَوِ الَّذِي يَطْلُبُ بَعْلَمَهُ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى. انظر:

❖ وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ:

فَمَرَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ. فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِثَابِتِنَا يُؤْفِقُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ، إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ؛ فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

❖ وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ:

فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصُ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصُ بِاللِّسَانِ.

❖ وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ:

فثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ، انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ، جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم الحديث (١٩١٠)، وانظر: زاد المعاد (٩/٣ - ١٠).

كَمْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا الرَّسُولُ ﷺ؟

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ^(١)،

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٨): كذا قال ومُراده: الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قَاتَلَ أو لم يُقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٨١٣)، فعلى هذا فقات زيد بن أرقم ذكرَ اثنتين منها، ولعلهُمَا الأبواءُ وبُواطُ، وكان ذلك خَفِيَ عليه لِصِغَرِهِ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٥٤) بلفظ: قلت: فما أولُ غزوة غَزَاهَا؟ قال: ذاتُ العُشَيْرِ أو العُشيرة. والعُشيرة: الغزوة الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَلُ قولُ زيد بن أرقم على أن العُشَيْرَةَ أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم، فقلت: ما أول غزوة غزاها - أي: وأنت معه -؟ قال: العُشَيْرُ، فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خَفِيَ عليه ثنتان مما بعد ذلك، أو عدَّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عُقبة: قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمانٍ: بدرٍ، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم المُضَطَّلَق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف.

وأهمَل غزوةً قريظة؛ لأنه ضمَّها إلى الأحزاب لكونها في أثرها، وأفردَها غيره لوقوعها منفردةً بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقَعَ غيره عدَّ الطائف وحنين واحدةً لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر رضي الله عنه.

وقد توسَّع ابن سعد في طبقاته (٢/٢٥١) فبلغ عدَّة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعا وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يُفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك الشَّهيلي، وكان السُّنة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يُحْمَل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غَزَا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين، وأخرجه يعقوب بن سُفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فيه أن سَعِيداً قال: أوَّلًا ثمانِي عشرة، ثم قال: أربعاً وعشرين. قال الزهري: فلا أدري أَوَّهَم أو كان شَيْئاً سَمِعَهُ بعدُ.

قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّ بُرَيْدَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ إِسْقَاطَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ^(٣).

✽ الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ:

أَمَّا الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْهَاتُ فَهُنَّ سَبْعٌ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَخَيْبَرٌ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَتَبُوكَ. وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ:

١ - فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

٢ - وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ نَزَلَ آخِرُ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ...﴾ [آل عمران: ١٢١] إِلَى قُبَيْلٍ آخِرِهَا بَيَسِيرٍ.

٣ - وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقُرَيْظَةَ نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

= قَالَ الْحَافِظُ: وَحَمَلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَجْمَعُ الْأَقْوَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٤٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٤)، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ: هِيَ بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْأَحْزَابُ، وَقُرَيْظَةُ، وَالْمُضْطَلَقُ، وَخَيْبَرٌ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ.

(٣) انْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (١٦٤/١٢).

٤ - وفي قصّة الحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبِرِ نَزَلَ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ.

٥ - وَذَكَرَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي سُورَةِ النَّصْرِ.

٦ - وفي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ نَزَلَ آيَاتٌ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

٧ - وفي غَزْوَةِ تَبُوكَ نَزَلَ سُورَةُ التَّوْبَةِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزَوَاتِ السَّبْعِ؛ بَلْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ، مِثْلَ: غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ، وَنُزُولِ سُورَةِ الْحَشْرِ فِيهَا، وَغَيْرِهَا.

وَجُرِحَ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَطْ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ، وَحُنَيْنٍ، وَأُحُدٍ عَلَى خِلَافٍ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي غَزَوَاتِهَا، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلَزُوا الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمُوهُمْ، وَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَضَبَاءِ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، فَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزَوَتَيْنِ، بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ، وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيقِ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ بِالْخَنْدَقِ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ هِيَ الْأَحْزَابُ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

❀ الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ:

مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْذِرُ بِالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صَابِرًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى كَيْدِ الْمُشْرِكِينَ وَأَذَاهُمْ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالْكَفِّ، وَالْعَفْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْصِدْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٩٤) [الحجر: ٩٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد (٩/٤).

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ - أَي: فِي الْقِتَالِ -^(٢).

فَلَمَّا قَوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ سَاعِدُهُمْ بِإِسْلَامِ الْأَنْصَارِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِذْنَ بِالْقِتَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٥٦٦).

أَمَّا صِرْنَا أَدْلَةً، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَ بِالْقِتَالِ^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ تُحْلَلْ لَهُ الدِّمَاءُ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ اضْطَهَدَتْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى فَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَنَفَوَهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ، فَهُمْ مِنْ مَفْتُونٍ فِي دِينِهِ، وَمِنْ مُعَذِّبٍ فِي أَيْدِيهِمْ، وَبَيْنَ هَارِبٍ فِي الْبِلَادِ فِرَارًا مِنْهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ بَارِضِ الْحَبْشَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي كُلِّ وَجْهٍ.

فَلَمَّا عَتَتْ قُرَيْشٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَرَادَهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَكَذَّبُوا نَبِيَّهُ ﷺ، وَعَذَّبُوا وَنَفَوْا مَنْ عَبْدُهُ وَوَحْدَهُ، وَصَدَّقَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَاعْتَصَمَ بِدِينِهِ، أَذِنَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ، وَالْإِنْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ أَوَّلَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ فِي إِذْنِهِ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَإِحْلَالِهِ لَهُ الدِّمَاءَ، وَالْقِتَالِ، لِمَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُ^(٢) وَبِيعُ^(٣) وَصَلَوَاتُ^(٤) وَمَسْجِدُ^(٥) يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الجهاد، رقم الحديث (٢٤٢٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، کتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم الحديث (٤٢٧٩).

(٢) الصَّوْمَعَةُ: هي المَعَابِدُ الصَّغَارُ لِلرُّهْبَانِ، وهي للنصارى. انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٣) الْبَيْع: هي أَوْسَعُ مِنَ الصَّوْمَعَةِ، وأكثر عابدين فيها، وهي للنصارى أيضًا. انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٤) الصَّلَوَات: كَنَائِسُ الْيَهُود. انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٥) الْمَسَاجِد: هي للمسلمين. انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

لَقَوَيْ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١] ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ، فِي الْوَقْتِ الْأَلْتِيقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِمَكَّةَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا، فَلَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْعُشْرِ، بِقِتَالِ الْبَاقِينَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَايَعَ أَهْلُ يَثْرِبَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا نِيْفًا ^(٢) وَثَمَانِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي - يَعْنُونَ: أَهْلَ مَنَى - لِيَالِي مَنَى فَنَقْتُلَهُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِهَذَا» ^(٣).

فَلَمَّا بَغَى الْمُشْرِكُونَ، وَأَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَهَمُّوا بِقِتْلِهِ، وَشَرَّدُوا أَصْحَابَهُ شَذَرَ مَذَرَ ^(٤)، فَذَهَبَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَآخَرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرُّوا بِالْمَدِينَةِ، وَوَفَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، واجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَامُوا بِنَصْرِهِ، وَصَارَتْ لَهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، وَمَعْقِلًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ - شَرَعَ - اللَّهُ جِهَادَ الْأَعْدَاءِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] ^(٥).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) الخبر في سيرة ابن هشام (٨٠/٢ - ٨١).

(٢) يقال: نَافَ الشيءُ يَنُوفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ، وَنِيْفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعَمْرِ: إِذَا زَادَ. انظر: النهاية (١٢٤/٥).

(٣) تقدّم الكلام بالتفصيل على بَيَعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ فراجع.

(٤) شَذَرَ مَذَرَ: أَي: فَرَّقَهُ وَبَدَّدَهُ فِي كُلِّ وَجْهٍ. انظر: النهاية (٤٠٧/٢).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٤/٥).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) [الحج: ٣٩].

قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَتَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ ^(١).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ كَمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عِيَّاضَ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَغُوا ^(٣) رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخَرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ ^(٤)، وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثَ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ» ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فرض الجهاد، رقم الحديث (٤٧١٠)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحج، رقم الحديث (٣٤٤٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الحج، رقم الحديث (١١٢٨٣) وأورده الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٥/٨) وصحح إسناده.

(٣) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤/١٧): يثلغوا: أي: يشدخوه ويشجّوه، كما يشدخ الخبز؛ أي: يُكسّر.

(٤) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤/١٧): نُغْزِكَ؛ أي: نُعِينِكَ.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث (٢٨٦٥) (٦٣).

فَكَانَ هَذَا الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ لِإِزَالَةِ الْبَاطِلِ وَدَحْرِ^(١) بَغْيِ وَظُلْمِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْإِذْنَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِزَاءَ هَذِهِ الظُّرُوفِ - الَّتِي مَبْعَثُهَا الْوَحِيدُ هُوَ قُوَّةُ قُرَيْشٍ وَتَمَرُّدُهَا -، أَنْ يَبْسُطَ الْمُسْلِمُونَ سَيْطَرَتَهُمْ عَلَى طَرِيقِ قُرَيْشٍ التِّجَارِيِّ الْمُؤَدِّيَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَسْطِ هَذِهِ السَّيْطَرَةِ خُطَّتَيْنِ:

الأولى: إِرْسَالُ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا، وَاحِدَةً تَلَوْ الْأُخْرَى لِمُهَاجَمَةِ قَوَافِلِ قُرَيْشٍ.

الثانية: السَّعْيُ إِلَى عَزْلِ قُرَيْشٍ بِالْدُّخُولِ فِي مُعَاهَدَاتٍ دِفَاعِيَّةٍ، وَعَدَمِ اعْتِدَاءٍ مَعَ الْقَبَائِلِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَالَّتِي تَخْتَرِقُ قَوَافِلُ قُرَيْشٍ أَرَاضِيهَا، وَهِيَ فِي طَرِيقِهَا إِلَى الشَّامِ، وَقَدْ عُقِدَتْ مُعَاهَدَاتٌ أَثْنَاءَ دَوْرِيَّاتِهِ ﷺ الْعَسْكَرِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي^(٢).



(١) الدَّحْرُ: هُوَ الدَّفْعُ بَعْنَفٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ. انظر: النهاية (٩٧/٢).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (ص ١٩٦).

السَّرَايَا^(١) والغَزَوَاتُ^(٢) قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى سَرِيَّةُ سَيْفِ الْبَحْرِ^(٣)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ ﷺ^(٤)، وَكَانَتْ بِقِيَادَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٥)، وَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءَ أَبِيصَ، وَهُوَ أَوَّلُ لِيَوَاءٍ^(٦) عُقِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهُ أَبُو مَرْثَدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَنَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) السَّرِيَّةُ: هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَجَمْعُهَا السَّرَايَا، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خِلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ، مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُذُونَ سِرًّا وَخُفْيَةً. انظر: النهاية (٣٢٦/٢).

(٢) الْغَزْوُ: هُوَ السَّيْرُ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ. انظر: لسان العرب (٦٧/١٠).
قُلْتُ: جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي أَنْ يُسَمُّوا كُلَّ عَسْكَرٍ حَضَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ: غَزْوَةً، وَمَا لَمْ يَحْضُرْهُ، بَلْ أُرْسِلَ بَعْضًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعَدُوِّ: سَرِيَّةً وَبَعْثًا.

(٣) سَيْفُ الْبَحْرِ: بِكَسْرِ السِّينِ؛ أَي: سَاحِلُهُ. انظر: النهاية (٣٩٠/٢).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٢).

(٥) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢): لَمْ يَبْعَثْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَبْعَثًا حَتَّى غَزَا بَدْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَرَطُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ فِي دَارِهِمْ، وَهَذَا الثَّبَتُ عِنْدَنَا.

(٦) ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢): أَنَّ أَوَّلَ لِيَوَاءٍ عَقَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (٢٠٧/٢): وَكَانَتْ رَايَةً عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ رَايَةٍ عَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٥٣/٤): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ عَلَى رَأْيٍ مِنْ يُغَايِرُ بَيْنَ الرَّايَةِ وَاللَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَرَجَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْهَدَفُ اغْتِرَاضُ عَيْرٍ ^(١) لِقُرَيْشٍ جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ تُرِيدُ مَكَّةَ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَلَغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ ^(٢)؛ فَالْتَقَوْا حَتَّى اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، فَمَشَى مَجْدِيُّ بْنُ عَمْرِو الْجُهَنِيُّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ ^(٣) جَمِيعًا، إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى هَؤُلَاءِ، حَتَّى حَجَزَ ^(٤) بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَقْتَتِلُوا، فَتَوَجَّهَ أَبُو جَهْلٍ فِي أَصْحَابِهِ وَعَيْرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَانْصَرَفَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٥).



= قلت: ممن فرق بين الراية واللواء: الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه (١٩٤/١٨) حيث بَوَّبَ للرايات، ثم أعقبه بالتبويب للألوية، وتبعه الإمام الترمذي في جامعه في الباب التاسع والعاشر من كتاب الجهاد.

(١) الْعَيْرُ: هي الإبل بأحمالها. انظر: النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) الْعَيْصُ: اسم موضع قرب المدينة على ساحل البحر. انظر: النهاية (٢٩٧/٣).

(٣) قلت: يفهم من هذا أن الرسول ﷺ كان قد عَقَدَ حِلْفًا مع جُھَيْنَةَ في وقت مُبَكِّرٍ من قدومه المدينة، وَاسْتَأْنَسُ بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٩) بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُھَيْنَةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأَوْثَقْنَا، فَأَوْثَقْنَا، فَأَوْثَقْنَا، فَأَوْثَقْنَا، فَأَوْثَقْنَا، فَأَوْثَقْنَا.

(٤) الْحَجَزُ: الفصلُ بين الشَّيْئَيْنِ. انظر: لسان العرب (٦١/٣).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٢٠٧/٢)، الطبقات، لابن سعد (١/٢ - ٢).

سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَابِعٍ

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ ^(١) فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَايَةً بَيْضَاءَ كَانَ الَّذِي حَمَلَهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي سِتِّينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ، فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) وَكَانَ مُشْرِكًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: أَحْيَاءُ مِنْ بَطْنِ رَابِعٍ عَلَى عَشْرَةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَتَرَامَى الْفَرِيقَانِ بِالنَّبْلِ، وَلَمْ يَسْلُوا السُّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَلِحُوا لِلْقِتَالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُمُ الْمُنَاوَشَةُ ^(٣)، فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمئِذٍ بِسَهْمٍ، فَكَانَ أَوَّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤)، ثُمَّ أَنْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَى حَامِيَّتِهِمْ ^(٥).

(١) رَابِعٌ: هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَتُرْكِيَا وَمِنْ سَلَكِ طَرِيقَهُمْ، وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ (١٨٣) كَمْ، وَكَانَتِ الْجُحْفَةُ هِيَ الْمِيقَاتُ فَانْدَثَرَتْ وَأَصْبَحَ يُحْرَمُ الْيَوْمَ مِنْ رَابِعٍ.

(٢) هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٢/١)، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٤/٢) أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَوْمئِذٍ مُشْرِكًا، وَلَمْ يُسْلِمِ إِلَّا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْمُنَاوَشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١١٢/٥).

(٤) رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣٧٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٥) يُقَالُ: فَلَانٌ عَلَى حَامِيَةِ الْقَوْمِ: أَيُّ: آخِرُ مَنْ يَحْمِيهِمْ فِي انْهِزَامِهِمْ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٤٨/٣).

وَفَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْمَازِنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمَا خَرَجَا لِيَتَوَصَّلَا ^(٢) بِالْكَفَّارِ ^(٣).

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّ بَعَثَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَبْوَاءِ، فَقَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي مَغَازِيهِ عَنْ غُرُوةٍ وَوَصَلَهُ ابْنُ عَائِذٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَبْوَاءِ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سِتِّينَ رَجُلًا، فَلَقُوا جَمْعًا مِنْ قُرَيْشٍ فَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ، فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِسَهْمٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤).

وَإِذَا صَحَّ هَذَا؛ فَالرَّاجِحُ مَا قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ وَابْنُ عَائِذٍ، لَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي حَمْلِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو لِوَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَرِيَّةِ الْخَرَّارِ كَمَا سَيَأْتِي، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنْ ابْنِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ويُعرف كذلك بالمقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الأسود بن عبد يغوث كان قد تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَاشْتَهَرَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةٌ (٥) قِيلَ لَهُ: الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو.

(٢) لِيَتَوَصَّلَا: أَي: أَرِيَاهُم أَنَّهُمَا مَعَهُمْ، حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَصَّلَا: بِمَعْنَى تَوَصَّلَا وَتَقَرَّبَا. انظر: النهاية (١٦٨/٥).

(٣) انظر: تفاصيل هذه السرية في: سيرة ابن هشام (٢٠٣/٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٢/١)، البداية والنهاية (٢٥٧/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٩/٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٨).

سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْخَرَّارِ ^(١)

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ حَمَلَهُ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعَثَهُ فِي عِشْرِينَ ^(٢) رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِيَعْتَزَّضَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَعَهْدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ يَكْمُنُونَ ^(٣) بِالنَّهَارِ، وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى صَبَّحُوهَا، فَوَجَدُوا الْعِيرَ ^(٤) قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ، فَاَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا ^(٥).



- (١) الْخَرَّارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضع قُرْبِ الْجُحْفَةِ. انظر: النهاية (٢١/٢).
- (٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٥٢/١)، وذكر ابن إسحاق في السيرة (٢١٢/٢): أنهم كانوا ثمانية رَهْطٍ، فالله أعلم.
- (٣) كَمَنَ: اخْتَفَى. انظر: لسان العرب (١٦٠/١٢).
- (٤) الْعِيرُ: الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا. انظر: النهاية (٢٩٧/٣).
- (٥) انظر: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢٥٢/١)، سيرة ابن هشام (٢١٢/٢)، البداية والنهاية (٢٤٨/٣).

الْوَفِيَّاتُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهَجْرَةِ

كَانَ أَوَّلَ مَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ كُلْثُومُ بْنُ
الْهَدْمِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ، وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ بِقُبَاءَ نَزَلَ فِي مَنْزِلِ كُلْثُومِ بْنِ
الْهَدْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .

وَمِمَّنْ تُوفِّيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهَجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى
رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذَّبْحَةُ ^(٣)،
فَمَاتَ مِنْهَا .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذَّبْحَةِ ^(٤) .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ: فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِهِ فَمَاتَ ^(٥) .

(١) قال الحافظ في الإصابة (٤٦٢/٥): الْهَدْمُ: بكسر الهاء وسكون الدال.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٢٤٤/٣)، والإصابة (٤٦٢/٥).

(٣) الذَّبْحَةُ: بفتح الباء وقد تُسَكَّن: وجعٌ يَعْرِضُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، وَقِيلَ هِيَ: قَرْحَةٌ تَظْهَرُ
فِيهِ فَيَنْسَدُ مَعَهَا وَيَنْقَطِعُ النَّفْسُ فَتَقْتُلُ. انظر: النهاية (١٤٢/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٢٠٧)، وأخرجه الترمذي في جامعه،
كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في التداوي بالكَيِّ، رقم الحديث (٢١٧٥)، وأورده
ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٥٦٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من اكتوى، رقم الحديث (٣٤٩٢).

ثُمَّ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ، وَكَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا بُرْدٌ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى أَمَامَ جَنَازَتِهِ، وَدَفَنَهُ بِالْبَقِيعِ رضي الله عنه، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالتَّوَارِيخِ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى^(٢).

قُلْتُ: وَأَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رضي الله عنه قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ الْعَقَبَتَيْنِ، وَكَانَ نَقِيًّا عَلَى قَبِيلَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي النُّقَبَاءِ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

❁ سَبَبُ قِلَّةِ الْوَفِيَّاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله: وَالسَّبَبُ فِي قِلَّةِ مَنْ تُوفِّيَ فِي هَذَا الْعَامِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ السِّنِينَ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَلِيلِينَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِبَعْضِ الْحِجَازِ، أَوْ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَفِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه - بَلْ وَقَبْلَهَا - انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْأَقَالِيمِ، فَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ سَبَبُ قِلَّةِ مَنْ تُوفِّيَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ مَنْ تُوفِّيَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٣).



(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن مسعود (٣/٣٠٩)، وسيرة ابن هشام (٢/١٢١)، البداية والنهاية (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: الإصابة (١/٢٠٩).

(٣) انظر: السيرة النبوية، للذهبي (١/٢٩٤).

السَّنةُ الثَّانِيَّةُ لِلْهَجْرَةِ

غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ أَوْ (وَدَّانِ) ^(١)

وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ ^(٢).

وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ حَمْزُهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لِيَوَاءَ أَيْضَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ ﷺ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ، حَتَّى بَلَغَ الْأَبْوَاءَ يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْشِيَّ بْنَ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ

(١) الْأَبْوَاءُ: بفتح الهمزة وسكون الباء، هو جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد يُنسب إليه، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وُسِّمَتِ الْأَبْوَاءُ: لِتَبَوُّءِ السُّيُولِ بِهَا. انظر: معجم البلدان (٧٣/١)، النهاية (٢٤/١).

أما وَدَّان: فهي قرية بين مكة والمدينة من نواحي الفُرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة. انظر: معجم البلدان (٤٤٨/٨).

قال الحافظ في الفتح (٤/٨): الْأَبْوَاءُ وَوَدَّان مَكَانَانِ مُتَقَارِبَانِ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَّةٍ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَّان.

قُلْتُ: حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٢٥).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ.

سَيِّدَ بَنِي ضَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ، عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوَ بَنِي ضَمْرَةَ وَلَا يَغْزُوهُ، وَلَا
يُكْثِرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا، وَلَا يُعِينُوا عَدُوًّا، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا.
وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١).



(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٥٢)، سيرة ابن هشام (٢/٢٠٣)، شرح المواهب
(٢/٢٢٩)، البداية والنهاية (٣/٢٥٧).

غَزْوَةُ بُوَاطٍ^(١)

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لِيَوَاءِ أَبِيضَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٢)، وَقِيلَ: السَّائِبُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ^(٣)، يَعْتَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فِيهَا: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ^(٤) وَمِائَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ بَعِيرٍ، فَبَلَغَ بُوَاطٍ مِنْ نَاحِيَةِ رَضَوَى^(٥)، فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).



(١) قال الحافظ في الفتح (٤/٨): أما بُوَاطٌ: فبفتح الباء وقد تُضم وتخفيف الواو: وهو جبلٌ من جبال جُهَيْنَةَ بقرب يَنْبُع.

(٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢/٢٥٣).

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢/٢١٠).

(٤) قُتِلَ هذا الرجل في غزوة بدر الكبرى كافرًا.

(٥) رَضَوَى: بفتح الراء وسكون الضاد: جبلٌ مشهور عظيم يَنْبُع. انظر: معجم البلدان (٤/٤٠٩).

(٦) انظر: الطبقات، لابن سعد (٢/٢٥٣)، سيرة ابن هشام (٢/٢١٠)، شرح المواهب (٢/٢٣١)، البداية والنهاية (٣/٢٦٠).

غزوة العُشيرة

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الثَّالِثَةُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ^(٢) عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ ﷺ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَيُقَالُ: فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّنْ دَعَاهُمْ، وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ، وَخَرَجُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا^(٣)، يَعْتَرِضُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى

(١) أخرج البخاري في صحيحه، تعليقًا، كتاب المغازي، باب غزوة العُشيرة أو العُسيرة: وقال ابن إسحاق: أول ما غَزَا النبي ﷺ الأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

لكن روى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عددِ غَزَوَاتِ النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢٥٤) عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٦١/٣): وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَوَّلَ الْغَزَوَاتِ الْعُسَيْرَةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ غَزْوَةَ شَهْدَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ الْعُسَيْرَةَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا غَيْرُهَا لَمْ يَشْهَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ﷺ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٢٨٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةٍ، وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ.

(٢) هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٣/١)، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢١١/٢): أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى، وَجَعَلَ رُجُوعَهُ ﷺ مِنْهَا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.

(٣) اعْتَقَبْتُ فَلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ: أَي: نَزَلْتُ فَرَكَبَ. انظر: لسان العرب (٣٠٤/٩).

الشَّامَ، وَكَانَ قَدْ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَكَّةَ فِيهَا أَمْوَالُ قُرَيْشٍ، فَبَلَغَ ذَا الْعُشَيْرَةَ، فَوَجَدَ الْعِيرَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، وَهَذِهِ الْعِيرُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا يُرِيدُهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ الشَّامِ، فَكَانَ بِسَبَبِهَا حَدَثَتْ غَزْوَةُ بَذْرِ الْكُبَرَى.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مُذَلِجَ^(١) وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ.

❖ هَلْ كُنِيَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي تَرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ: كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا تَرَابٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ^(٢)! هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِينَا^(٣) النَّوْمَ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّخْلِ^(٤) فِي دَفْعَاءٍ^(٥) مِنْ

(١) تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ وَدَّانٍ أَوْ الْأَبْوَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَادَعَ بَنِي ضَمْرَةَ فَلَعَلَهَا تَأْكِيدًا لِلأُولَى، أَوْ أَنَّ حُلَفَاءَ بَنِي مُذَلِجٍ كَانُوا خَارِجِينَ عَنْ بَنِي ضَمْرَةَ لِأَمْرِ مَا، وَبِسَبَبِهِ حَالَفُوا بَنِي مُذَلِجٍ، فَكَانَ ابْتِدَاءَ صَلَاحٍ لِبَنِي مُذَلِجٍ. انظر: شرح المواهب (٢/٢٣٤).

(٢) أَبُو الْيَقْظَانِ: هِيَ كُنْيَةُ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) غَشِيَ الشَّيْءُ: إِذَا لَابَسَهُ. انظر: لسان العرب (١٠/٧٧).

(٤) صَوْرٌ مِنَ النَّخْلِ: أَيُّ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّخْلِ. انظر: النهاية (٣/٥٥).

(٥) الدَّفْعَاءُ: عَامَّةُ التَّرَابِ، وَقِيلَ: التَّرَابُ الدَّقِيقُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. انظر: لسان العرب (٤/٣٧٨).

التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهْبَنَّا^(١) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا^(٢) مِنْ تِلْكَ الدُّفْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ^(٣)».

❖ الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا تُرَابٍ كُنِيَ بِهَا ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى:

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ كَانَ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ ﷺ، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ.
فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟».

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاذَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ^(٤) عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ^(٥): «أُنْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟».

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ.

(١) مَا أَهْبَنَّا: أَي: مَا أَيْقَظْنَا. انظر: النهاية (٢٠٧/٥).

(٢) تَتَرَّب: لَزِقَ بِهِ التُّرَابُ. انظر: لسان العرب (٢٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٣٢١)، وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨١١).

(٤) يَقُل: بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ: مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ نَوْمٌ نِصْفُ النَّهَارِ. انظر: فتح الباري (١٠٤/٢).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٤/٢): يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ سَهْلٌ رَوَى الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ»: وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ^(١) عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا^(٣) - أَي: تَكْنِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَبَا تُرَابٍ - أُمَكَّنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ فِي حَقِّ عَلِيٍّ ﷺ... وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ سَهْلِ^(٤) فِي الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

✽ فَرَحُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ:

وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيَفْرَحُ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ ﷺ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ^(٦).

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال: فجعل النبي ﷺ يمسحُ التُّرابَ عن ظهره.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم الحديث (٤٤١)، وأخرجه في كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب، رقم الحديث (٦٢٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٣) قول الحافظ: فإن كان محفوظًا إشارة إلى توقفه فيه، فإن الحديث إسناده لا يخلو من مقال. انظر: شرح المواهب (٢/٢٣٥).

قلت: الحديث تفرد به ابن إسحاق في روايته، ولم يتابعه عليه أحد، وهو لم يجزم بصحة هذا الحديث في السيرة (٢/٢١٢)، فإنه بعد أن ذكر الحديث أورد قصة أخرى في تسمية علي ﷺ بأبي تراب - وهي التي رواها الشيخان في صحيحيهما - ثم قال: فالله أعلم أي ذلك كان.

(٤) الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما والذي مضى قبل قليل.

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب، رقم الحديث (٦٢٠٤)، =

✽ أَشَقَى الْآخِرِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام:

وَفِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَعَمَّارٍ عليهما السلام: «أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشَقَى النَّاسِ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَحْيِمُرُ^(١) ثُمَّودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْنِهِ^(٢)، «حَتَّى يَبُلَّ مِنْهَا هَذِهِ»؛ يَعْنِي: لِحْيَتَهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: «إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَضَرْبَةً هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى صُدْغِهِ^(٤)، «فَيَسِيلُ دَمُهَا حَتَّى تَخْتَضِبَ^(٥) لِحْيَتَكَ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشَقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشَقَى ثُمَّودَ^(٦)».

= وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم الحديث (٢٤٠٩).

(١) واسمُه: قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ، وَكَانَ رَجُلًا عَزِيزًا فِي قَوْمِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صحيحه، رقم الحديث (٤٩٤٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٥٥)، عن عبد الله بن زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنْبِئْتَ أَشَقْنَهَا ﴿١٧﴾» أَنْبِئْتَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ. عَارِمٌ: أَي: خَيْثُ شَرِيرٍ. انظر: النهاية (٢٠١/٣).

(٢) قَرْنُ الرَّجُلِ: حَدُّ رَأْسِهِ وَجَانِبُهُ. انظر: لسان العرب (١٣٥/١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٣٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٨١١) وهو حديث صحيح. وانظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، رقم الحديث (١٠٨٨).

(٤) الصُدْغُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ. انظر: النهاية (١٧/٣).

(٥) تَخْتَضِبُ: تَبْتَلِّ. انظر: النهاية (٣٨/٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب إخباره عليه السلام بشهادة علي عليه السلام، رقم الحديث (٤٦٤٧).

قُلْتُ: قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَيْلَةَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،
 سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ الْخَارِجِيُّ ^(١) قَبْلَهُ اللَّهُ.
 ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ
 كَيْدًا ^(٢).



(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٩٢/٢): عبدُ الرحمن بن مُلْجَم المُرَادِي ذاك
 المُعْتَرِ الخارِجِي ليس بأهل لأن يروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عَابِدًا قَانِتًا لله، لَكَنَّهُ
 خُتِمَ لَهُ بِشَرٌّ، فقتل أمير المؤمنين عليًا عليه السلام مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِدَمِهِ بِزَعْمِهِ، فَقُطِعَتْ أَرْبَعَتُهُ،
 وَسَمِلَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أُخْرِقَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢١٠/٢)، طبقات ابن سعد (٢٥٣/٢)، الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣٨/٣)،
 البداية والنهاية (٢٦٠/٣)، شرح المواهب (٢٣٢/٢).

غَزْوَةُ سَفَوَانَ ^(١) أَوْ بَدْرُ الْأُولَى

لَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ إِلَّا لِيَالِي قَلَائِلَ لَا تَبْلُغُ الْعَشَرَ حَتَّى أَغَارَ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ ^(٢) عَلَى سَرَحٍ ^(٣) الْمَدِينَةِ؛ فَاسْتَأْفَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ لِيَوَاءَ أَبِيضَ، وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَفَوَانُ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرٍ، وَفَاتَهُ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ فَلَمْ يَلْحَقْهُ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٤).



(١) سَفَوَانُ: بفتح السين والفاء وإد من ناحية بدر، بلغ إليه رسول الله ﷺ في طلب كُرْز بن جابر الفهري لما أغارَ على سرح المدينة. انظر: النهاية (٣٣٨/٢).

(٢) هو: كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ كان من رؤساء المشركين، ثم أسلم وصحب، وبعثه رسول الله ﷺ في آثار العُرَيْنِيِّينَ فِي عِشْرِينَ فَارِسًا، واستعمله عليهم، واستشهد ﷺ في فتح مكة. انظر: الإصابة (٤٣٤/٥).

(٣) السَّرْحُ: بفتح السين وسكون الراء وهي الإبل والمواشي التي تسرح للرعي. انظر: النهاية (٣٢٢/٢).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢١٣/٢)، وعند ابن سعد في طبقاته (٢٥٣/٢): أنها كانت قبل غزوة العُشَيْرَةِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَخْلَةٍ ^(١)

وَفِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَخْلَةٍ وَمَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ^(٢)، وَقِيلَ: فِي ثَمَانِيَةٍ ^(٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ، وَكَانُوا كُلُّ اثْنَيْنِ يَعْتَقَبَانِ بَعِيرًا.

وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ، فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَا يَسْتَكْرِهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا.

فَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْكِتَابَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَإِذَا فِيهِ: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَاْمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرْصُدْ ^(٤) بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعًا وَطَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةٍ، أَرْصُدُ بِهَا قُرَيْشًا، حَتَّى آتِيَهُ مِنْهُمْ بِخَبَرٍ، وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمَّا أَنَا فَاْمْضِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) نخلة: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزرع. انظر: معجم البلدان (٣٨١/٨).

(٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٥٣/٢).

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢١٣/٢).

(٤) التَرْصُدُ: التَّرَقُّبُ. انظر: لسان العرب (٢٢٣/٥).

فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَسَلَكَ عَلَى الْحِجَازِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَعْدِنَ، فَوْقَ الْفُرْعِ، يُقَالُ لَهُ: بُحْرَانِ، أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رضي الله عنهما، بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ.

وَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلَ نَخْلَةَ، فَمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَيْبًا^(١) وَأُذْمًا^(٢) وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ، فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَعُثْمَانُ وَنُوفَلُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَهُمُ الْقَوْمُ هَابُوهُمْ وَأَنْكَرُوا أَمْرَهُمْ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، لِيُظْمِنَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمِنُوا، وَقَالُوا: هُمْ عُمَارٌ، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ، فَسَرَّحُوا^(٣) رِكَابَهُمْ^(٤)، وَصَنَعُوا طَعَامًا، وَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ - وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ - فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيَدْخُلَنَّ الْحَرَمَ، فَلَيَمْتَنِعَنَّ بِهِ مِنْكُمْ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَرَدَّدَ الْقَوْمُ، وَهَابُوا الْإِقْدَامَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ شَجَّعُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَشَدَّ^(٥) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَفْلَتَ نُوفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَنِمْنَا الْخُمْسُ،

(١) الزَيْبُ: هُوَ الْعِنَبُ الْمُجَفَّفُ. انظر: لسان العرب (٨/٦).

(٢) الْأُذْمُ: بضم الهمزة وسكون الدال ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. انظر: النهاية (٣٥/١).

(٣) سَرَّحَتِ الْمَاشِيَةَ: أَي: أَخْرَجَتْهَا بِالْعِدَاةِ إِلَى الْمَرْعَى. انظر: لسان العرب (٢٢٩/٦).

(٤) الرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر: لسان العرب (٢٩٦/٥).

(٥) شَدَّ فِي الْعَدُوِّ: أَسْرَعَ وَعَدَا. انظر: لسان العرب (٥٥/٧).

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْعِيرِ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَكَانَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَوَّلَ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُمْ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، وَتَوَقَّفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ، وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَتَقَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا صَنَعُوا، وَاتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّا حَدَثَ وَسِيلَةً لِلطَّعْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهَرَ الْحَرَامَ، وَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ، وَأَسْرَوْا فِيهِ الرُّجَالَ.

وَأَرْجَفَ ^(١) الْيَهُودُ فِي الْمَدِينَةِ، قَصَدَ إِشْعَالِ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِتَابِ وَالْإِرْجَافِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ^(٢) وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ^(٣) وَلَا يَزَالُونَ يُقْلِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ

(١) أَرْجَفَ الْقَوْمَ: إِذَا خَاضُوا فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذَكَرَ الْفِتْنَ. انظر: لسان العرب (٥/١٥٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٥٧٦): أَي: إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُّوَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِهِ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٥٧٦): أَي: قَدْ كَانُوا يَقْتَتِلُونَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ.

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ [البقرة: ٢١٧، ٢١٨].

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ فَرَّجَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْهَمِّ^(١)، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَضَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفْدِيكُمْوهما حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا» - يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ ﷺ، وَكَانَا قَدْ تَخَلَّفَا عَنِ الْقَوْمِ قَبْلَ وُصُولِهِمْ نَخْلَةَ، بَحْثًا عَنْ بَعِيرِهِمُ الَّذِي أَضَلَّاهُ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقَتَّلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ.

فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ ﷺ، فَفَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ فَأَسْلَمَ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَقَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ شَهِيدًا، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَحِقَ بِمَكَّةَ فَمَاتَ بِهَا كَافِرًا^(٢).

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣/١٥٢): والمقصود: أَنَّ الله ﷻ حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَلَمْ يُبْرِئِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَهَمَّ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالْعُقُوبَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَوْلِيَاؤُهُ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي قِتَالِهِمْ ذَلِكَ، أَوْ مَقْصُرِينَ نَوْعَ تَقْصِيرٍ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَاتِ، وَالْهَجْرَةِ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِثَارِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَهَمَّ كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ
فَكَيْفَ يُقَاسُ بِبَغِيضٍ عَدُوٌّ جَاءَ بِكُلِّ قَبِيحٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِشَفِيعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ.

(٢) أخرج قِصَّةَ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ: أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧٥٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٨٠)، (٤٨٨١)، وَابْنُ سَعْدٍ طَبَقَاتِهِ (٢/٢٥٣)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣/١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ =

وَبَعْدَ وَقُوعِ مَا وَقَعَ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَقَّقَ خَوْفُ الْمُشْرِكِينَ، وَتَجَسَّدَ أَمَامَهُمُ الْخَطَرُ الْحَقِيقِيُّ، وَوَقَعُوا فِيمَا كَانُوا يَخْشَوْنَ الْوُقُوعَ فِيهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي غَايَةِ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّرَبُّصِ، تَتَرَقَّبُ كُلَّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِمُ التَّجَارِيَّةِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَى (٤٠٠) كِيلُو مِترٍ تَقْرِيْبًا، ثُمَّ يَقْتُلُوا وَيَأْسِرُوا رِجَالَهُمْ، وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَرْجِعُوا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، وَشَعَرَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِأَنَّ تِجَارَتَهُمْ إِلَى الشَّامِ أَمَامَ خَطَرٍ دَائِمٍ، لَكِنَّهُمْ بَدَلًا أَنْ يَفِيْقُوا عَنْ غِيَّهِمْ وَيَأْخُذُوا طَرِيقَ الصَّلَاحِ وَالْمُوَادَعَةِ ازْدَادُوا حِقْدًا وَغَيْظًا، وَصَمَّمْ صَنَادِيدُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ عَلَى مَا كَانُوا يُوعِدُونَ وَيُهِدِّدُونَ بِهِ مِنْ قَبْلُ، مِنْ إِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الطَّيْشُ الَّذِي جَاءَ بِهِمْ إِلَى بَذْرِ^(١).



= في الفتح (٢٠٩/١)، ثم قال الحافظ: ثم وجدت له شاهدًا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا.

قُلْتُ: أشار البخاري في صحيحه إلى هذه السرية: فقد أخرج في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة: واحتج بعض الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كَتَبَ لِأَمِير السرية كِتَابًا وقال: لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٠١).

تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ

وَفِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ^(٢)، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ ^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ^(٥) قِبْلَةَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام،

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١): كان تحويلُ القِبْلَةِ في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١): والجمعُ بين الروایتين سهلٌ - أي: بين من قال ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا - بأن يكون من جزم بستة عشر لَفَقَ من شهر القُدُوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الزَّائد، ومن جزمَ بسبعة عشر شهرًا عَدَّهُمَا معًا، ومن شكَّ تردد في ذلك، وذلك أن القُدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم الحديث (٤٠)، وأخرجه في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القِبْلَةِ حيث كان، رقم الحديث (٣٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القِبْلَةِ من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث (٥٢٥) (١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٥٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القِبْلَةِ، رقم الحديث =

وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ حِينَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُصِيبُ الْقِبْلَتَيْنِ مَعًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْذُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَكَانَ مِمَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَطَرَفُهُ إِلَى السَّمَاءِ سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿[البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ^(٣).

= (٣٩٩)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩١).

(٢) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٧٤)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَشْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ الْخَبَرُ عَنْ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١).

✽ وَصُولُ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ:

وَوَصَلَ خَبَرُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢) إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٦٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٦٥): وهذا فيه مغايرة لحديث البراء الآتي فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب: أن لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء الآتي، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر هذا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم الحديث (٤٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، رقم الحديث (٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم الحديث (٣٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٧٠٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَانْقِيَادِهِمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ ﷻ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي أَحَادِيثِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجئة فِي إنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيْمَانًا.
- ٢ - وَفِيهِ بَيَانُ شَرَفِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَكَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّعٍ بِالسُّؤَالِ.
- ٣ - وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عَنْدهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جِهَتِهِ، وَوَقَعَ تَحْوِيلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ.
- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ فَالْفَرَضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ.
- ٥ - وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا.
- ٦ - وَفِيهِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّي لِكَلَامٍ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٥٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/١٣٦) (٢/٦٦).

❀ رَدَّةُ فِعْلِ النَّاسِ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ:

وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ حَصَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالرَّيْبِ، مِنَ الْكُفْرَةِ وَمِنَ الْيَهُودِ ارْتِيَابٌ وَزَيْغٌ عَنِ الْهُدَى وَتَحْخِيْطٌ وَشَكٌّ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾؛ أَي: مَا لَهُؤُلَاءِ تَارَةً يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا، وَتَارَةً يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا؟^(١).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ^(٢) مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَي: هُوَ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ فِي شَرْعِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الَّتِي يَجِبُ لَهَا الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ^(٣).

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ حَالُنَا بِصَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ^(٤) إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٥٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٥٢): قِيلَ: الْمَرَادُ بِالسُّفَهَاءِ هَاهُنَا: الْمُشْرِكُونَ، مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَقِيلَ: أَحْبَارُ يَهُودٍ، وَقِيلَ: الْمُنَافِقُونَ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٥٨): أَي: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا يَضِيعُ ثَوَابُهَا عِنْدَ اللَّهِ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلِهَذَا كَانَ مَنْ ثَبَتَ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَاتَّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَجَّهَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ^(١).

❀ حَقْدُ الْيَهُودِ:

وَبَعْدَ أَنْ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، امْتَلَأَتْ قُلُوبُ الْيَهُودِ حَقْدًا وَحَسَدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِهَذَا الْفَضْلِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ هِدَايَتُهُمْ لِلْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: «... إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ»^(٢).



= (٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٩١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٥٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٠٢٩).

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ صِيَامِهِمْ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى ﷺ مِنْكُمْ» فَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ لِإِقْتِضَائِهِ أَنَّهُ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَسُؤَالِهِ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَا أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا عَلِمَ ذَلِكَ، وَغَايَتُهُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ عَاشُورَاءَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ فِيهِ صِيَامًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ كَانُوا يَحْسِبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بِحِسَابِ السَّنِينَ

(١) زاد مسلم في روايته: شُكِّرَا اللَّهُ تَعَالَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (٢٠٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (١١٣٠).

الشَّمْسِيَّةَ فَصَادَفَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِحَسَابِهِمُ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَوْلَوِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحَقِّيَّتُهُمْ بِمُوسَى ﷺ لِإِضْلَالِهِمُ الْيَوْمَ الْمَذْكُورَ وَهِدَايَةِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَكِنَّ سِيَاقَ الْأَحَادِيثِ تَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ مَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ، وَكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ فَلَانَا الْيَهُودِيَّ - يَعْنِي: لِيَحْسِبَ لَهُمْ - فَلَمَّا أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سَأَلُوهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ؛ أَيُّ: أَنَّ جَهْلَةَ الْيَهُودِ يَعْتَمِدُونَ فِي صِيَامِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ حِسَابَ النُّجُومِ، فَالْسَّنَةُ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ لَا هِلَالِيَّةٌ^(١).

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِمَّنَا طَعِمَ وَمِمَّنَا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيَتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ».

قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا

(١) انظر: فتح الباري (٤/٧٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث (١٧٣٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/٧٧٣): أما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقليل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك عنكم.

قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(٢) وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٣)، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَوَافَقَهُمْ أَوَّلًا، وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (٢٠٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث (١١٢٥).

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الفرق، رقم الحديث (٥٩١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره، رقم الحديث (٢٣٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ.

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَظْهَرَ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٢)، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؟.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٧/١١): ... والذي جزم به القرطبي أنه ﷺ كان يُوَافِقُهُمْ - أي: أهل الكتاب - لِمُضْلَحَةِ التَّأْلِيفِ مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْرَبُ، أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي تَدُورُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرْعٍ بِخِلَافِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ انْحَصَرَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، ... وَقَدْ زَادَتِ الْأَحَادِيثُ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الثَّلَاثِينَ حُكْمًا، فَمِنْهَا: صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَمِنْهَا مُخَالَفَتُهُمْ فِي مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ، وَمِنْهَا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْيَهُودِ، وَمِنْهَا فَرَقَ شَعْرَ نَاصِيَةٍ، وَغَيْرَهَا.

يُمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ، وَيَوْمٌ بَعْدَهُ خِلَافًا لَهُمْ... وَعَلَى هَذَا فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

أَمَّا فَضْلُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(٢).



(١) انظر: فتح الباري (٧٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم الحديث (١١٦٢) (١٩٧).

فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ

فَرَضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِشَهْرِ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ^(١).
وَقَدْ مَرَّ فَرَضُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

✽ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ» الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

(١) انظر: الطبقات، لابن سعد (١/١٢١)، زاد المعاد (٢/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (٢٦)، رقم الحديث (٤٥٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم الحديث (١١٤٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم الحديث (١١٤٥) (١٥٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ^(١).

✽ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

هِيَ صِيَامُهُ، لَكِنْ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَوْ يَنَامَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَوَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً كَبِيرَةً^(٢).
أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ أَبَا قَيْسٍ صِرْمَةً بَنَ أَبِي أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ^(٣)، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيِّئْ^(٤) لَكَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

(١) علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

قال الحافظ في الفتح (٦٩٩/٤): وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣٠/٢)، تفسير ابن كثير (٥١٠/١).

(٣) فغلبته عيناه: أي: نام.

(٤) الخيئ: الحرمان والخسران. انظر: لسان العرب (٢٥٦/٤).

مِنَ الْفَجْرِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى، فَنَامَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءَ حَتَّى يُفْطَرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتَ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢).

✽ الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وهي التي استقرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾

✽ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَمَضَانَ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، رقم الحديث (١٩١٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب السحور، رقم الحديث (٣٤٦٠) (٣٤٦١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٧٩).

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ^(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ^(٢)، يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذُّكْرِ، وَالْإِغْتِكَافِ، وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ^(٣).



(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٥٠) (٩٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٦٢٥).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم الحديث (١٩٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم الحديث (٢٣٠٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٠/٢).

فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَفِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ^(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ قَالَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/١٢٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤/١٣٩): أُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لَكُونِهَا تَجِبُ فِي الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٢٥٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٤١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم الحديث (١٦١٩).

وَالْحُرَّ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى
قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث (٩٨٤).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى^(١)

✽ تَارِيخُهَا:

كَانَتْ فِي نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ^(٢).

✽ قَالُوا عَنْهَا:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَتْ أَشْرَفَ غَزَوَاتِهِ ﷺ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى... وَلَيْسَ فِي غَزَوَاتِهِ ﷺ مَا يَعْدِلُ بِهَا فِي الْفَضْلِ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا إِلَّا غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَيْثُ كَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ذَلِكَ - أَيُّ: وَقُوعُ غَزْوَةِ بَدْرِ - يَوْمَ

(١) وَيُقَالُ لَهَا بَدْرُ الْعُظْمَى، وَبَدْرُ الْقِتَالِ، وَيَوْمُ الْفُرْقَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَدْرٌ: هِيَ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَيُقَالُ بَدْرٌ: اسْمُ الْبَثْرِ الَّتِي بِهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَسْتَدَارَتِهَا، أَوْ لَصَفَاءِ مَائِهَا، فَكَانَ الْبَدْرُ يُرَى فِيهَا، وَقِيلَ: نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ حَفَرَهَا يَقَالُ لَهُ: بَدْرُ بْنُ النَّازِينَ. انظر: فتح الباري (١١/٨)، تفسير ابن كثير (١١٢/٢).

قُلْتُ: وَتَبْعُدُ بَدْرٌ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْيَوْمَ (١٥٠ كم).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٨/١)، البداية والنهاية (٢٨٣/٣)، تفسير ابن كثير (١١١/٢)، سيرة ابن هشام (٢٣٨/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٧٢/١٢).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٤٥/١).

الْجُمُعَةِ، وَافَقَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَدَمَعَ^(١) فِيهِ الشُّرْكَ وَخَرَّبَ مَحِلَّهُ، هَذَا مَعَ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ... فَأَعَزَّ اللَّهُ رَسُولَهُ، وَأَظْهَرَ وَحْيَهُ وَتَنْزِيلَهُ، وَبَيَّضَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبِيلَهُ، وَأَخْرَجَ الشَّيْطَانَ وَجِيلَهُ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ: فِي رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَعْرَكَةُ الْحَاسِمَةُ الَّتِي بِهَا تَقَرَّرَ مَصِيرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَصِيرُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ مَصِيرُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَكُلُّ مَا حَدَثَ مِنْ فُتُوحٍ وَانْتِصَارَاتٍ، وَكُلُّ مَا قَامَ مِنْ دُولٍ وَحُكُومَاتٍ، مَدِينٌ لِلْفَتْحِ الْمُبِينِ فِي مَيْدَانِ بَدْرِ، وَلِذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ: «يَوْمَ الْفُرْقَانِ»، فَقَالَ ﷺ: ﴿إِنْ كُنتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْالتَّقَى أَجْمَعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] ^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبْنَكَةُ الْمِيدَانِي: كَانَتْ نَتَائِجُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ الدَّفْعَةُ الْأُولَى مِنْ عَطَاءَاتِ النَّصْرِ الرَّبَّانِيِّ الْمُؤَزَّرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمُ الْوَسَائِلُ وَلَا الْقُدْرَاتُ الْمَادِيَّةُ لِاِكْتِسَابِ النَّصْرِ^(٤).

✽ خَصَائِصُ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى:

١ - أَنْ مَنْ شَهِدَهَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَيَقَالُ: فَلَانُ الْبَدْرِيُّ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ أَحَدٍ أُحْدِيٍّ، أَوْ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ خَنْدَقِيٍّ، وَهَكَذَا.

(١) دَمَعَ الْحَقُّ الْبَاطِلَ: أَي: غَلَبَهُ. انظر: لسان العرب (٤/٤٠٥).

(٢) جِيلُهُ: أَي: جِنْسُهُ. انظر: لسان العرب (٢/٤٣٦)، وانظر كلام الحافظ ابن كثير في: تفسيره (٢/١١١).

(٣) انظر: السيرة النبوية، للندوي (ص ٢١٣).

(٤) انظر: كتاب الصيام ورمضان في السنة والقرآن، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني (ص ٣٨٢).

٢ - أَنَّ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُمْ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ رَوَى
الإمام البخاري في «صحيحه» عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ،
وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ
أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟

قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ
بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

٣ - أَنَّ مَنْ شَهِدَهَا كُتِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الشيخان في «صحيحيهما» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ
أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ عِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى
فَتْحِ مَكَّةَ... فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي
فَلَأُضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» أَوْ «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

٤ - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَاتَلَتْ فِيهَا، وَلَمْ يَحْدُثْ هَذَا لِأَيِّ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ
الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا غَيْرَهَا.

رَوَى الإمام أحمد في «مسنده» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ ﷺ -
وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأُضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ
قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم الحديث (٣٩٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، رقم الحديث (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٧٨).

* سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

كَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ هُوَ: إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ^(١) لِقُرَيْشٍ عَظِيمَةٍ، فِيهَا أَمْوَالٌ لَهُمْ، وَتِجَارَةٌ، وَهِيَ نَفْسُ الْعِيرِ الَّتِي أَفْلَتَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ حِينَ ذَهَابَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ^(٢).

وَكَانَتْ عِيرُهُمْ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَكَانَ الْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ قُرَيْشٍ أَوْقِيَّةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَّا حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، فَلِذَلِكَ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا أَوْ أَرْبَعُونَ، مِنْهُمْ: مَحْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٣).

* تَهَيُّأُ الرَّسُولِ ﷺ وَخُرُوجُهُ إِلَى بَدْرٍ:

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ مُقْبِلًا مِنَ الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ، نَدَبَ^(٤) الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا، وَقَالَ لَهُمْ: «هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُفْلِكُكُمْوهَا»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ: «إِنِّي أُخْبِرْتُ^(٦) عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا مُقْبِلَةٌ، فَهَلْ لَكُمْ

(١) الْعِيرُ: هِيَ الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا. انظر: النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢١٨/٢).

(٣) المرجع السابق (٢١٨/٢)، البداية والنهاية (٢٧١/٣)، زاد المعاد (١٥٣/٣).

(٤) يقال: نَدَبْتُهُ فانتَدَبَ: أَي: بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر: النهاية (٢٩/٥).

(٥) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢١٨/٢) وإسناده صحيح.

(٦) أخبره بذلك بَسْبَسَةُ بْنُ عَمْرِو الْجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ....

أَنْ نَخْرُجَ قَبْلَ هَذِهِ الْعِيرِ، لَعَلَّ اللَّهَ يُغْنِمَنَاهَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١).

وَلَمْ يَسْتَنْفِرِ الرَّسُولُ ﷺ كُلَّ النَّاسِ؛ بَلْ طَلَبَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ^(٢) حَاضِرًا، فَانْتَدَبَ النَّاسَ، فَخَفَّ بَعْضُهُمْ وَثَقُلَ بَعْضُهُمْ، فَتَخَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْقَى حَرْبًا، إِنَّمَا خَرَجَ لِلْعِيرِ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً^(٤)، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ^(٥) حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»^(٦).

وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاتِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ.

= قُلْتُ: هَكَذَا وَرَدَ اسْمُ بَسْبَسَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُصَغَّرًا بِلَفْظٍ: بَسْبَسَةٌ.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٢٩): بِلَفْظٍ: بِسْبَسٍ، وَصَوَّبَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (١/٤٢٠) الْأَوَّلَ: أَيِ: بَسْبَسَةٍ.

(١) أورد ذلك الهيثمي في المجمع (٦/٧٣ - ٧٤) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٧).

(٢) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْكَبُ. انظر: النهاية (٣/١٥٢)، جامع الأصول (٨/١٨٢).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢١٩)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٢٥٤)، البداية والنهاية (٣/٢٧٢).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/٤٠): طَلِبَةٌ: بفتح الطاء وكسر اللام: أي: شيئًا نطلبه.

(٥) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْكَبُ. انظر: النهاية (٣/١٥١).

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (١٩٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩٨).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ^(١).

✽ قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أَمْرُضُ مَرْضَاكُم، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِرِّي» ^(٢) فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ، فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.

وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْذِنًا فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً ^(٣)، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ رضي الله عنه ^(٤) فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

(٢) قِرِّي: أي: الزمي. انظر: لسان العرب (١٤٧/١١).

(٣) أي: علقت عتقهما على موتها، من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: إذا مت فأنت حر. انظر: النهاية (٩٣/٢).

(٤) أي: أن ذلك كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم الحديث (٥٩١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٨٢).

❁ تَارِيخُ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ ﷺ مِنَ الرُّوحَاءِ^(١) وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٢) كَمَا سَيَأْتِي.

❁ عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ:

وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ خَرَجَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ^(٣) عَشَرَ رَجُلًا، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: نَيْفًا^(٤) عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارِ: نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٥).

(١) الرُّوحَاءُ: موضعٌ بينهُ وبينَ المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٣٧٩/٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٢٧٥/٣)، سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢)، الطبقات، لابن سعد (٢٥٤/١).

(٣) الْبِضْعُ في العدد بكسر الباء: ما بين الثلاث إلى التسع. انظر: النهاية (١٣٣/١).

(٤) يُقَالُ: نَافَ الشَّيْءُ يَنْوُفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ، وَنَيْفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعُمُرِ: إِذَا زَادَ. انظر: النهاية (١٢٤/٥).

وفي صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٠٢٦) عن عبد الله قال: ... فجميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضُربَ له بسهمه أحدٌ وثمانون رجلاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٨): فيُجمع بين هذا الحديث وحديث البراء، بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسًا، وحديث الباب فيمن شهدها حسًا وحكمًا، ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، رقم الحديث (٣٩٥٩).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(٢).

فِرَوَايَةُ مُسْلِمٍ هَذِهِ تُفَسِّرُ مَعْنَى الْبِضْعِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ كَانَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَكَانَ الْخَزْرَجُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَوْسِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣) فِي «السِّيَرَةِ»، وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ، وَإِنْ كَانُوا - أَيِ: الْأَوْسُ - أَشَدَّ مِنْهُمْ، وَأَقْوَى شَوْكَةً^(٤) وَأَصْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ النَّفِيرُ^(٥) بَغْتَةً^(٦)، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَتَّبَعْنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَاسْتَأْذَنَهُ رِجَالُ ظُهُورِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَذْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ، فَأَبَى^(٧) وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ، وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، رقم الحديث (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٦٣).

(٣) ذكر ابن إسحاق في السيرة (٣١٩/٢): أن عدد الأوس واحد وستون رجلاً، وعدد الخزرج مئة وسبعون رجلاً.

(٤) يقال: فلان ذو شوكة: أي: ذو نكاية في العدو. انظر: لسان العرب (٧/٢٤٠).

(٥) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار: أي: إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. انظر: النهاية (٥/٧٩).

(٦) البغطة: الفجأة. انظر: النهاية (١/١٤١). (٧) تقدم قبل قليل تخريج هذا الحديث.

تَأْهَبُوا لَهُ أَهْبَتُهُ، وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(١).

✽ مَنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ:

تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعُذْرٍ، وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهَامِهِمْ وَأَجُورِهِمْ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِعُذْرٍ:

١ - عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ رضي الله عنها.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(٢).

٢ و ٣ - طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما: بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَسَّسَانِ^(٣) خَبَرَ الْعِيرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَحَيَّنَ^(٤) انْصَرَفَ تِلْكَ الْعِيرِ مِنَ الشَّامِ، بَعَثَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما، يَتَحَسَّسَانِ خَبَرَهَا... فَقَدِمَ طَلْحَةُ وَسَعِيدُ الْمَدِينَةَ لِيُخْبِرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ الْعِيرِ، فَوَجَدَاهُ قَدْ أُخْبِرَ بِهَا وَخَرَجَ، فَلَحِقَاهُ حَتَّى لَقِيَاهُ بِتُرْبَانَ^(٥) مُنْصَرِفًا مِنْ بَدْرِ^(٦).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، رقم الحديث (٣١٣٠).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٩٧/١٦): التحسُّسُ: هو طلبُ معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

(٤) تَحَيَّنَ: انتظر. انظر: لسان العرب (٣/٤٢٣).

(٥) تُرْبَان: موضع كثير المياه، بينه وبين المدينة نحو خمسة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة. انظر: النهاية (١/١٨٢)، انظر: لسان العرب (١٠/٢٢٣).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٢٥٤).

٤ - أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّوحَاءِ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ^(١) كَمَا سَيَأْتِي.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ^(٣) الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ^(٤).

٥ - أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَجْمَعَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ خَالُهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ^(٥): أَقِمْ عَلَى أُمِّكَ يَا ابْنَ أُخْتِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: بَلْ أَنْتَ فَأَقِمْ عَلَى أُخْتِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا أُمَامَةَ بِالْمُقَامِ عَلَى أُمِّهِ، وَخَرَجَ بِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَدْرِ وَقَدْ تُوفِّيتُ فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٦).

٦ - عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيُّ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ^(٧) لَشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر أبي لبابة رضي الله عنه، رقم الحديث (٦٧١٦)، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٢٤)، الطبقات، لابن سعد (١/٢٥٤) (٢/٢٤١).

(٢) هذا هو الشاهد من هذا الحديث أنه بدري رضي الله عنه، وهو لم يشهد الوقعة؛ لأن الرسول ﷺ رَدَّهُ، استخلفه على المدينة.

(٣) الْجَنَّاتُ: هي الحيات التي تكون في البيوت، واحداها جَانٌّ. انظر: النهاية (١/٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب رقم (١٢)، رقم الحديث (٤٠١٦) (٤٠١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيات، باب قتل الحيات، رقم الحديث (٢٢٣٣) (١٣٢).

(٥) هو: أبو بردة بن نيار، واسمه هَانِيٌّ، شهد رضي الله عنه العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي رضي الله عنه في السنة الثالثة والخمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة (٤/٣٨٥).

(٦) انظر: أسد الغابة (٤/٣٧٥).

(٧) الْعَالِيَةُ وَالْعَوَالِي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، أدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال. انظر: النهاية (٣/٢٦٧).

عَدِيٌّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرٍ خَلَّفَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَلَى قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ لَشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُمْ^(١) فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ وَأَجْرِهِ فَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَهَا^(٢).

٧ - الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فَكُسِرَ بِالرُّوحَاءِ، فَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

٨ - خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَعَاذِهِ: خَرَجَ خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّفْرَاءَ^(٤) أَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَكُسِرَ، فَرَجَعَ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ^(٥).

٩ - حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ^(٦)، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

(١) لم أقف على هذا الشيء الذي من أجله خلف رسول الله ﷺ عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه على أهل قباء وأهل العالية، ولعله خلفه من أجل أن يؤم الناس أو يحكم بينهم؛ لأنه ﷺ كان من عادته إذا خرج لغزوة أن يخلف بعض من ينوب عنه في أمر الصلاة وغيرها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عاصم بن عدي رضي الله عنه، رقم الحديث (٥٨٢٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٥٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١/٢٥٤)، فتح الباري (٨/٢٠).

(٤) وادي الصفراء: هو وادٍ من ناحية المدينة، وهو كثير النخل والزروع في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة. انظر: معجم البلدان (٥/١٩٣).

(٥) انظر: أسد الغابة (٢/١٣١)، الاستيعاب (٢/٣٨).

(٦) هو: حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وإنما قيل له: الْيَمَانُ؛ لأنه أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسمّاه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار، وهم من اليمن، وهاجر إلى الرسول ﷺ، وشهد مع الرسول أحداً فقتل خطأ، قتله المسلمون بسبب الفوضى التي حدثت يوم أحد. انظر: الإصابة (٢/٦٦).

وَلَا تُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ»^(١)، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

١٠ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْتِحُ^(٣) لِأَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْوَاقِدِيُّ^(٥) رِوَايَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ هَذِهِ، وَقَالَ: هَذَا وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٦) بِقَوْلِهِ:

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٢/١٢٢): أَمَا قَضِيَّةٌ حَذِيفَةٌ وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِجَابِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِيهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضُ الْعَهْدِ وَإِنْ كَانَ لَا يُلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشِيعَ عَلَيْهِمْ لَا يَذْكُرُ تَأْوِيلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٧)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٣٥٤).

(٣) الْمَاتِحُ: هُوَ الْمُسْتَقْبَى مِنَ الْبَثْرِ بِالذَّلْوِ مِنْ أَعْلَى الْبَثْرِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٤/٢٤٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣١)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَالْإِصَابَةِ (١/٥٤٦).

(٥) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ. قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ (٩/٤٥٤): جَمَعَ، فَأَوْعَى، وَخَلَطَ الْغَثَّ بِالسَّمِينِ، وَالْخَرَزَ بِالْدَّرِّ الثَّمِينِ، فَاطَّرَحُوهُ لَذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي، وَأَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٩/٤٦٩): وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَزَوَاتِ، وَالتَّارِيخِ، وَتُورِدُ آثَارُهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ، أَمَا فِي الْفَرَائِضِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ.

(٦) انْظُرْ كَلَامَ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ فِي: حَاشِيَةِ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/١٩١).

صَدَقَ، فَإِنَّ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ أَشْهَدْ
بَدْرًا وَلَا أُحْدَا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةِ قُطٍّ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَحُ الْمَاءَ
لَأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا بِاتِّفَاقٍ^(٢).

✽ مَنْ حَضَرَ بَدْرًا وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ:

١١ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ
فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟
فَقَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ بَدْرٍ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ
عَنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَدَمَ الرَّسُولَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ ابْتِدَاءَ خِدْمَتِهِ
لَهُ ﷺ حِينَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى بَدْرٍ، أَوْ خَرَجَ مَعَ عَمِّهِ زَوْجِ
أُمِّهِ أَبِي طَلْحَةَ^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ﷺ: لَمْ يَعُدَّ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي
الْبَدْرِيِّينَ؛ لِكَوْنِهِ حَضَرَهَا صَبِيًّا مَا قَاتَلَ؛ بَلْ بَقِيَ فِي رِحَالِ الْجَيْشِ، فَهَذَا وَجْهُ
الْجَمْعِ^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم
الحديث (١٨١٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤١١/٩).

(٣) ذكر هذا الحديث الحافظ في الفتح (١٩/٨) ونسبه إلى الإمام أحمد في المسند وصححه
إسناده، ولم أجده في المسند المطبوع، وإنما وجدته في المستدرک، للحاكم، كتاب معرفة
الصحابة، باب ذكر أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث (٦٥٠٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٩/٨). (٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٧).

١٢ - حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ رضي الله عنه، وَأُمُّهُ هِيَ الرَّبِيعُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: خَرَجَ رضي الله عنه لِيَنْظُرَ أَحْدَاثَ الْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَعُدَّ مِمَّنْ شَهِدَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ حَارِثَةَ ابْنَ الرَّبِيعِ، جَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَّارًا^(١)، وَكَانَ غُلَامًا، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ^(٢) فَوَقَعَ فِي ثُغْرَةٍ^(٣) نَحَرِهِ^(٤) فَقَتَلَهُ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَّارًا يَوْمَ بَدْرٍ، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، فَقَتَلَهُ^(٦).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَسْمَاءَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ^(٧).

❁ الْإِخْتِلَافُ فِي شُهُودِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه بَدْرًا:

١٣ - سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: اخْتَلَفَ فِي شُهُودِهِ غَزْوَةَ بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لَمْ يَشْهَدْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه بَدْرًا، وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ فِيهِمْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ^(٨).

(١) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمُسْنَدِ (١٨٢/٧): نَظَّارًا: أَي: يَنْظُرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) غَرْبٌ: أَي: لَا يُعْرِفُ رَامِيَهُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣/٣١٥).

(٣) الثُّغْرَةُ: هِيَ ثُقْرَةُ النَّحْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١/٢٠٨).

(٤) النَّحْرُ: هُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٥/٢٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٢٢٥٢)، (١٣٨٧١).

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨١٧٥).

(٧) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

(٨) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٨/١٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا^(١).

قُلْتُ: وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عِنْدَمَا اسْتَشَارَ الرَّسُولَ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي بَدْرِ كَمَا سَيَأْتِي.

✽ الْعَدَدُ الْحَقِيقِيُّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ يَوْمَ بَدْرٍ:

إِذَا تَحَرَّرَ هَذَا الْجَمْعُ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا شَهِدَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةَ رِجَالٍ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: إِنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةً^(٢)، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ رِجَالٌ آخَرُونَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الثُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَظُنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْقَى حَرْبًا أَوْ قِتَالًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(٤).

✽ عَتَادُ الْمُسْلِمِينَ:

خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَدْرِ وَعَامَّتُهُمْ مُشَاةٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعَاقِبُونَهَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو لُبَابَةَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرِ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ^(٥)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلِي

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١/٦٩٥).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٢٥٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/١٩). (٤) انظر: زاد المعاد (٣/١٦٩).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/٢٧٦): وَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ الرَّسُولُ ﷺ =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عَقَبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْتُمَا أَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(١).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، وَكَانَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَأَبُو كَبْشَةَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا^(٢).

✽ قَطَعَ الْأَجْرَاسِ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا تَحْتَنَقَ الدَّابَّةُ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرِّكْضِ^(٤).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَتَأَذَى بِذَلِكَ وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفْسُهَا وَرَعِيهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ، أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنِ السَّيْرِ^(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ

= أبا لُبَابَةَ مِنَ الرُّوحَاءِ، ثُمَّ كَانَ زَمِيلَاهُ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِرْثَدُ بْنُ مِرْثَدٍ بَدَلُ أَبِي لُبَابَةَ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٢٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ إِبَاحَةِ تَعَاقِبِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٣٣).

(٢) انْظُرْ: سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢/٢٢٥)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣/٢٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥١٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ التَّقْلِيدِ وَالْجَرَسِ لِلدَّوَابِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٩٩).

(٤) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٦/٢٤٩). (٥) انْظُرْ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٦/٢٤٩).

مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُؤَيِّدُ - أَيُّ: قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ - قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(٣).

وَالْتَمِيمَةُ: مَا عَلِقَ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي قَلَّدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ^(٤).

❁ كَمْ عَدَدُ فُرْسَانَ الْمُسْلِمِينَ؟

وَكَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَذْرِ غَيْرِ الْمِقْدَادِ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» وَ«التَّهْذِيبِ»: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَهَا فَارِسًا غَيْرَ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، رقم الحديث (٢١١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٤٢٢).

(٣) المرجع السابق (١٧٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقى والتّمائم، باب ذكر الزجر عن تعليق التّمائم، رقم الحديث (٦٠٨٦)، وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٤٩/٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة بكاء المرء في صلاته، رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٦) انظر: الإصابة (١٦٠/٦)، وتهذيب التهذيب (١٤٦/٤).

والمِقْدَادُ هُوَ: ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه، وَيُقَالُ لَهُ: المِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَاشْتَهَرَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، قِيلَ لَهُ: المِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه ^(١).

❖ النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عز وجل:

وَمَعَ هَذِهِ الْقِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عز وجل نَصَرَهُمْ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ ^(٢) فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ [آل عمران: ١٢٣].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ ^(٣)، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ... فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَذْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ جُنْدًا، اللَّهُ عز وجل، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ ^(٤).

(١) انظر: الإصابة (٦/١٦٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/٨): أي: قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين، ومن جهة أنهم كانوا مُشاة إلا القليل منهم، ومن جهة أنهم كانوا عَارِينَ من السلاح، وكان المشركون على العكس من ذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١١/٢): أي: قليل عددكم ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله، لا بكثرة العدد والعدد.

(٣) معركة اليرموك هي: من أعظم المعارك الإسلامية التي انتصر فيها المسلمون على الروم، وكانت سنة خمس عشرة من الهجرة النبوية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم الحديث (٤٧٦٦)، وأورده الحافظ ابن كثير =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ وَالِائْتِمَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتِثَالِ مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ بِبَرَكََةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ، مَعَ قَلَّةِ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقَبِطِ، وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ، قَهَرُوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتْ الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ^(١).

✽ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَرَدُّهُ الصَّغَارَ:

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ، وَخَيَّمَ بِعَسْكَرِهِ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ^(٢)، فَعَرَضَ أَصْحَابَهُ، وَرَدَّ مَنْ اسْتَضْغَرَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ رَدَّهُ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهِيرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَضْغَرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

= في تفسيره (١١١/٢) وصحح إسناده.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧٢/٤).

(٢) بَيْتُ أَبِي عِنَبَةَ: بكسر العين وفتح النون: بئرٌ معروفة بالمدينة، عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه لما سار إلى بدر. انظر: النهاية (٢٧٦/٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، رقم الحديث (٣٩٥٦).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، فَرُدُّنَا يَوْمَ بَدْرٍ ^(١).

وَرَدَّ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَى، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ
سَعْدُ: رَأَيْتُ أَخِي عُمَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَغْرِضَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ
يَتَوَارَى، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَيَسْتَصْغِرَنِي فَيَرُدَّنِي، وَأَنَا أَحِبُّ الْخُرُوجَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي الشَّهَادَةَ، قَالَ:
فَعَرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ»، فَبَكَى عُمَيْرٌ، فَأَجَازَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَعْدُ: فَكُنْتُ أَعْقِدُ لَهُ حِمَائِلَ سَيْفِهِ ^(٢) مِنْ صِغَرِهِ ^(٣).

وَقُتِلَ عُمَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَعُمُرُهُ سِتَّةَ عَشْرَةَ سَنَةً ^(٤)، فَقَدْ أَخْرَجَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ ^(٥).

وَكَانَ عُمَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، مُهَاجِرِيٍّ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
«مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٦٣٣).

(٢) حِمَالَةُ السَّيْفِ: بِكَسْرِ الْحَاءِ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُقَلِّدُهُ الْمُتَقَلِّدُ، وَالْجَمْعُ حِمَائِلٌ. انظر: لسان
العرب (٣/٣٣٤).

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب عمير بن أبي
وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٩١٦)، وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في المجمع، وعزاه
للطبراني والبخاري، وقال: إن رجال الطبراني رجال الصحيح. وانظر: سير أعلام النبلاء
(٩٧/١).

(٤) قلت: هذا ما ذكره أهل المغازي والسير من عُمرِ عمير بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة بدر،
وهذا فيه إشكال؛ لأنه أسلم في السنة الأولى للبعثة، فكيف يستقيم أن يكون عمره في
غزوة بدر ست عشرة سنة؟

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٦).

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ ﷺ: «يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ»^(١) يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ سَعْدُ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ، قَالَ، فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرُ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(٢).

✽ تَوَزِيعُ الْقِيَادَاتِ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ^(٣) الْأَعْظَمَ، وَكَانَ أُبَيْضَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَسَمَ جَيْشَهُ إِلَى كَتِيبَتَيْنِ:

١ - كَتِيبَةُ الْمُهَاجِرِينَ: وَأَعْطَى عَلَمَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٢ - كَتِيبَةُ الْأَنْصَارِ: وَأَعْطَى عَلَمَهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ.

وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى الْمَيْمَنَةِ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو عَلَى الْمِيسَرَةِ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ^(٤) قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، وَظَلَّتِ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ كَقَائِدٍ أَعْلَى لِلْجَيْشِ^(٥).

وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ».

(١) الْفَجُّ: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. انظر: النهاية (٣/٣٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٥٨)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ مِنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٦٤).

(٣) اللِّوَاءُ: الرَّايَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَجْتَمِعُ حَوْلَهَا الْجَيْشُ. انظر: النهاية (٤/٢٣٩).

(٤) السَّاقَةُ: جَمْعُ سَاقٍ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسُوقُونَ جَيْشَ الْعُرَاةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِ يَحْفَظُونَهُ. انظر: النهاية (٢/٣٨١).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٢٤)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١/٢٥٥ - ٢٥٦)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣/٢٧٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا ^(١) حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا ^(٢).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ^(٤).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَفْطَرُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ رضي الله عنه عِنْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

(١) الانْقِلَابُ: الرَّجُوعُ. انظر: النهاية (٨٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية، رقم الحديث (٢٧٤٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب قسم الفیء، باب شأن نزول سورة الأنفال، رقم الحديث (٢٦٤٣)، (٢٦٨٩)، وأورده ابن الأثیر جامع الأصول (١٨٨/٨)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، رقم الحديث (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم الحديث (١١١٦) (٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٠٨٣).

فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: بَخٍ بَخٍ^(١)... فَأُخْرِجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٢)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ
قَالَ: لَيْنٌ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ
مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ رضي الله عنه^(٣).

✽ طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ:

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْجَيْشِ غَيْرَ الْمُتَأَهِّبِ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ
الْمُؤَدِّي إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى بَلَغَ بئرَ الرَّوْحَاءِ، فَنَزَلَ بِهَا، ثُمَّ
ارْتَحَلَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَرَفِ^(٤)، تَرَكَ طَرِيقَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَانْحَرَفَ
ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى النَّازِيَةِ^(٥) يُرِيدُ بَدْرًا، فَسَلَكَ فِي نَاحِيَةِ مِنْهَا، حَتَّى جَزَعَ
وَادِيًا^(٦) يُقَالُ لَهُ: رُحْقَانُ، بَيْنَ النَّازِيَةِ وَبَيْنَ مَضِيقِ الصَّفْرَاءِ^(٧)، ثُمَّ مَرَّ عَلَى

(١) بَخٍ بَخٍ: هي كلمة تُقال عند المَدح والرَّضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها: تعظيم
الأمر وتفخيمه. انظر: النهاية (١/١٠١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤١/١٣): قَرْنُهُ: هو بقاف وراء مفتوحتين؛ أي:
جَعْبَتُهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (١٩٠١).

(٤) الْمُنْصَرَفُ: بضم الميم وفتح الراء: موضعٌ بين مكة وبدر، بينهما أربعة بُرد. انظر: معجم
البلدان (٨/٣٣٠).

(٥) النَّازِيَةُ: هي عين ماء على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصَّفْرَاءِ، وهي إلى
المدينة أقرب. انظر: معجم البلدان (٨/٣٦١).

(٦) جَزَعَ الْوَادِي: أي: قَطَعَهُ عَرْضًا. انظر: النهاية (١/٢٦٠).

(٧) مَضِيقُ الصَّفْرَاءِ: هو من ناحية المدينة، وهو وادٍ كثير النَّخل والزرع في طريق الحاج،
وسلكه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة. انظر: معجم البلدان (٥/١٩٣).

الْمَضِيقِ، ثُمَّ انْصَبَّ^(١) مِنْهُ، حَتَّى قَرُبَ مِنَ الصَّفَرَاءِ، وَهُنَالِكَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْسَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ أَبِي الزَّغْبَاءِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ يَتَحَسَّانِ لَهُ أَخْبَارَ الْعِيرِ^(٢).

❁ رَفُضُ الرَّسُولِ ﷺ الْإِسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ:

وَفِي الطَّرِيقِ وَعِنْدَ حَرَّةِ الْوَبْرَةِ^(٣) أَدْرَكَ الرَّسُولَ ﷺ رَجُلٌ مُشْرِكٌ يَطْلُبُ اتِّبَاعَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً^(٤) وَنَجْدَةً^(٥)، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(١) انْصَبَّ مِنْهُ: أَي: مَضَى فِيهِ مَنْحَدِرًا وَدَافِعًا. انظر: النهاية (٤/٣).

(٢) ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ بِسَبْسَةَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزَّغْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَجَعَا أَخْبَرَاهُ بِخَبَرِ الْعِيرِ، فَاسْتَنْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ ﷺ بَعَثَهُمَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ. انظر: البداية والنهاية (٢٧٧/٣)، وسيرة ابن هشام (٢٢٥/٢).

(٣) حَرَّةُ الْوَبْرَةِ: مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. انظر: النهاية (١٢٧/٥).

(٤) الْجُرْأَةُ: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ. انظر: النهاية (٢٤٦/١).

(٥) النَّجْدَةُ: الشَّجَاعَةُ. انظر: النهاية (١٦/٥).

قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَذْرَكُهُ بِالْبَيْدَاءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»^(٢).

قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ هَذَا الْحَدِيثُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى مَنَعِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يُعَارِضُهُ لَا يُوَازِيهِ فِي الصَّحَّةِ وَالثُبُوتِ، فَتَعَذَّرَ ادِّعَاءُ النَّسْخِ بِهِذَا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ، وَلَا يُخْشَى ثَائِرَتُهُمْ، فَمَتَى فَقَدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ، لَمْ يَجْزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ.

قَالُوا: وَمَعَ وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِتَالِ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣)، قَالُوا: وَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فَيَكُونُ مَنْسُوحًا.

(١) الْبَيْدَاءُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١/١٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ كِرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٧)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥١٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٧٣).

(٣) أَخْرَجَ اسْتِعَانَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ: الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، =

✽ أَبُو سُفْيَانَ يَسْتَنْفِرُ قُرَيْشًا:

كَانَ أَبُو سُفْيَانَ - وَهُوَ رَئِيسُ الْعِيرِ - فِي غَايَةِ الْحِيْطَةِ وَالْحَذَرِ، فَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ مَكَّةَ مَحْفُوفٌ بِالْأَخْطَارِ، وَكَانَ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الرُّكْبَانِ، حَتَّى جَاءَهُ الْخَبَرُ مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - قَدْ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لِلْعِيرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَأْجَرَ أَبُو سُفْيَانَ ضَمُضَمَ بْنَ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، وَبَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ قُرَيْشًا فَيَسْتَنْفِرَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ عَرَضَ لَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَخَرَجَ ضَمُضَمُ سَرِيعًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَصَرَخَ بِبَطْنِ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ جَدَعَ^(١) أَنْفَ بَعِيرِهِ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ، وَشَقَّ قَمِيصَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! اللَّطِيْمَةُ^(٢) اللَّطِيْمَةُ، أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْعَوْتُ الْعَوْتُ^(٣).

✽ رُؤْيَا عَاتِكَةَ^(٤):

وَقَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ ضَمُضَمُ إِلَى مَكَّةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ رَأَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ - رُؤْيَا أَخَافَتْهَا وَأَفْزَعَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى أَخِيهَا الْعَبَّاسِ بْنِ

= كتاب البيوع، باب لا يجوز لامرأة أمر في مالها، رقم الحديث (٢٣٤٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٤٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٠٢).

(١) الجَدْعُ: القطع. انظر: النهاية (٢٣٩/١).

(٢) أي: أدركوا اللطيمة، واللطيمة: بفتح اللام هي الجمال التي تحمل العطر والبز. انظر: النهاية (٢١٧/٤).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢١٩/٢)، الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٤) هي: عاتكة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وشقيقة أبي طالب، وعبد الله والد الرسول ﷺ، أسلمت وهاجرت.

قال الذهبي في السير (٢٧٢/٢): ولم نسمع لها بذكر في غير الرؤيا.

عَبْدُ الْمُطَلِّبِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا أَفْطَعْتَنِي^(١) وَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى قَوْمِكَ مِنْهَا شَرٌّ وَمُصِيبَةٌ، فَاكْتُمْ عَنِّي مَا أَحَدَّثَكَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَاكِبًا أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، حَتَّى وَقَفَ بِالْأَبْطَحِ^(٢)، ثُمَّ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَلَا انْفِرُوا يَا آلَ غُدْرِ لِمَصَارِعِكُمْ فِي ثَلَاثِ، فَأَرَى النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ حَوْلَهُ مِثْلَ بِهِ بَعِيرُهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صَرَخَ بِمِثْلِهَا: أَلَا انْفِرُوا يَا آلَ غُدْرِ لِمَصَارِعِكُمْ فِي ثَلَاثِ، ثُمَّ أَخَذَ صَخْرَةً فَأَرْسَلَهَا^(٣)، فَأَقْبَلْتُ تَهْوِي^(٤) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِأَسْفَلِ الْجَبَلِ ارْفَضَّتْ^(٥)، فَمَا بَقِيَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا دَارٌ إِلَّا دَخَلَتْهَا مِنْهُ فِلَقَةٌ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا، وَأَنْتِ فَاكْتُمِيهَا، وَلَا تَذْكُرِيهَا لِأَحَدٍ.

ثُمَّ خَرَجَ الْعَبَّاسُ، فَلَقِيَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا، فَذَكَرَهَا لَهُ، وَاسْتَكْتَمَهُ إِيَّاهَا، فَذَكَرَهَا الْوَلِيدُ لِأَبِيهِ عُتْبَةَ، فَفَشَا^(٦) الْحَدِيثُ بِمَكَّةَ، حَتَّى تَحَدَّثَتْ بِهِ قُرَيْشٌ فِي أُنْدِيَّتِهَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ: فَعَدَوْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي رَهْطٍ^(٧) مِنْ قُرَيْشٍ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ بِرُؤْيَا عَاتِكَةَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو جَهْلٍ قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ! إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَقْبِلْ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ

(١) أَفْطَعْتَنِي: أَكْبَرْتُهَا وَخَفَّيْتُهَا. انظر: النهاية (٤١٢/٣).

(٢) أَبْطَحُ مَكَّةَ: مَسِيلٌ وَادِيهَا. انظر: النهاية (١٣٤/١).

(٣) أَرْسَلَ الشَّيْءَ: أَطْلَقَهُ. انظر: لسان العرب (٢١٤/٥).

(٤) يُقَالُ: هَوَى يَهْوِي هَوِيًّا: إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. انظر: النهاية (٢٤٥/٥).

(٥) ارْفَضَّتْ: تَفَرَّقَتْ. انظر: النهاية (٢٢٢/٢).

(٦) فَشَا: أَيِ: انْتَشَرَ. انظر: النهاية (٤٠٣/٣).

(٧) الرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. انظر: النهاية (٢٥٧/٢).

مَعَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبُو جَهْلٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! مَتَى حَدَّثْتَ فِيكُمْ هَذِهِ النَّبِيَّةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تِلْكَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَتْ عَاتِكَةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا رَأَتْ؟ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَمَا رَضِيتُمْ أَنْ يَتَنَبَّأَ رِجَالُكُمْ حَتَّى تَنَبَّأَ نِسَاؤُكُمْ، قَدْ زَعَمْتُ عَاتِكَةَ فِي رُؤْيَاهَا أَنَّهُ قَالَ: انْفِرُوا فِي ثَلَاثٍ، فَسَتَرَبَّصُ^(١) بِكُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَ، فَإِنْ يَكُ حَقًّا مَا تَقُولُ فَسَيَكُونُ، وَإِنْ تَمُضِ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا أَنْتُمْ أَكْذَبُ أَهْلِ بَيْتٍ فِي الْعَرَبِ. قَالَ الْعَبَّاسُ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ كَبِيرٌ، إِلَّا أَنِّي جَحَدْتُ^(٢) ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُ أَنْ تَكُونَ رَأَتْ شَيْئًا، ثُمَّ تَفَرَّقْنَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا أُمْسَيْتُ، لَمْ تَبَقْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا أَتَنِي، فَقَالَتْ: أَقَرَرْتُمْ لِهَذَا الْفَاسِقِ الْخَبِيثِ أَنْ يَقَعَ فِي رِجَالِكُمْ، ثُمَّ قَدْ تَنَاوَلَ النِّسَاءَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ غَيْرَةٌ لَشَيْءٍ مِمَّا سَمِعْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلْتُ: مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ، وَأَيْمُ^(٣) اللَّهُ لَأَتَعَرَّضَنَّ لَهُ، فَإِنْ عَادَ لَأَكْفِيَنَّكَهُ.

قَالَ: فَغَدَوْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رُؤْيَا عَاتِكَةَ، وَأَنَا حَدِيدٌ مُغْضَبٌ، أَرَى أَنِّي قَدْ فَاتَنِي مِنْهُ أَمْرٌ أَحَبُّ أَنْ أُدْرِكَهُ مِنْهُ، قَالَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَمْشِي نَحْوَهُ أَتَعَرَّضُهُ، لِيَعُودَ لِبَعْضِ مَا قَالَ فَأَقَعَ بِهِ، وَكَانَ رَجُلًا خَفِيفًا، حَدِيدَ الْوَجْهِ، حَدِيدَ اللِّسَانِ، حَدِيدَ النَّظَرِ^(٤). قَالَ: إِذْ خَرَجَ نَحْوَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَشْتَدُّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ؟ أَكُلُّ هَذَا فَرْقٌ^(٥) مِنِّي أَنْ أُشَاتِمَهُ؟

(١) التَّرَبَّصُ: الانتظار. انظر: لسان العرب (١٠٩/٥).

(٢) الْجُحُودُ: الإنكار مع العلم. انظر: لسان العرب (١٨٢/٢).

(٣) وَأَيْمُ اللَّهِ: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمرُ الله، وعهدُ الله. انظر: النهاية (٨٦/١).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٩/١٧): حَدِيدُ الْبَصَرِ: أي: قَوِيٌّ نَافِذٌ.

(٥) الْفَرْقُكُ بالتحريك: الخَوْفُ وَالْفَزَعُ. انظر: النهاية (٣٩٢/٣).

وَإِذَا هُوَ قَدْ سَمِعَ مَا لَمْ أَسْمَعْ، صَوْتُ ضَمْصَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ
يَصْرُخُ بِبَطْنِ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ جَدَعَ أَنْفَ بَعِيرِهِ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ،
وَشَقَّ قَمِيصَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اللَّطِيْمَةُ اللَّطِيْمَةُ، أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي
سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْغَوْثُ
الْغَوْثُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَشَغَلَنِي أَبُو جَهْلٍ عَنْهُ، وَشَغَلَهُ ضَمْصَمٌ عَنِّي مَا جَاءَ مِنَ
الْأَمْرِ، وَفَزَعَتْ قُرَيْشٌ أَشَدَّ الْفَزَعِ، وَأَشْفَقُوا مِنْ قَبْلِ رُؤْيَا عَاتِكَةَ^(١).

✽ اسْتِعْدَادُ قُرَيْشٍ لِقِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَتَجَهَّزَ النَّاسُ سِرَاعًا وَقَالُوا: أَيُّظُنُّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ تَكُونَ كَعِيرِ ابْنِ
الْحَضْرَمِيِّ^(٢)؟ كَلَّا وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ، فَنفَرُوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ^(٣)
وَذُلُولٍ^(٤)، وَكَانُوا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، إِمَّا خَارِجٌ وَإِمَّا بَاعِثٌ مَكَانَهُ رَجُلًا، وَأَوْعَبَتْ
قُرَيْشٌ^(٥)، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ أَشْرَافِهَا أَحَدٌ، إِلَّا أَبُو لَهَبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
تَخَلَّفَ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ قَدْ لَاطَ^(٦) لَهُ بِأَرْبَعَةِ
آلَافٍ دِرْهَمٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، أَفْلَسَ بِهَا، فَاسْتَأْجَرَهُ بِهَا عَلَى أَنْ يُجْزِيَ عَنْهُ بَعْثَهُ،
فَخَرَجَ عَنْهُ، وَتَخَلَّفَ أَبُو لَهَبٍ.

(١) أخرج حديث رؤيا عاتكة: الحاكم في المستدرک، کتاب المغازی، باب رؤيا عاتكة، رقم
الحديث (٤٣٥٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩/٣)، وابن إسحاق في السيرة (٢١٩/٢)
بأسانيد ضعيفة، ولكن تتقوى بكثرة الروايات، فيرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) عِيرُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ: هي العِيرُ التي أدركها عبد الله بن جحش ﷺ في سرية نخلة، وقتل
فيها عمرو بن الحضرمي، وأخذ كل ما فيها.

(٣) الصَّعْبُ مِنَ الدَّوَابِّ: عكس الذَّلُول. انظر: لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٤) الدابة الذَّلُول: هي اللَّيْنَةُ وَالسَّهْلَةُ، وهو ضد الصُّعُوبَةِ. انظر: لسان العرب (٥٥/٥).

(٥) أَوْعَبَ الْقَوْمُ: إِذَا خَرَجُوا كُلُّهُمْ إِلَى الْغَزْوِ. انظر: لسان العرب (٣٤٠/١٥).

(٦) لَاطَ لَهُ: أَي: أَرْبَى لَهُ. قال أبو عبيد: وَسُمِّيَ الرَّبُّا لِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ مَلَصَقٌ بِالْبَيْعِ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ،
وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَاصَقٌ بِصَاحِبِهِ لَا يَقْضِيهِ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ. انظر: الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٥١/٣).

وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَتْرُكُوا كَارِهَاً لِلْخُرُوجِ،
وَلَا مُسْلِمًا يَعْلَمُونَ إِسْلَامَهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا مَنْ لَا يَتَّهِمُونَ، إِلَّا
أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ، فَكَانَ مِمَّنْ أُخْرِجَ كُرْهَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَنَوْفَلُ بْنُ
الْحَارِثِ، وَطَالِبٌ وَعَقِيلٌ ابْنَا أَبِي طَالِبٍ.

وَأَرَادَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفِ الْقُعُودَ، وَكَانَ شَيْخًا جَلِيلًا^(١) ثَقِيلًا، فَأَتَاهُ عُقْبَةُ بْنُ
أَبِي مُعَيْطٍ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِ، بِمَجْمَرَةٍ^(٢) فِيهَا نَارٌ
وَمُجْمَرٌ^(٣) حَتَّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَيَّةُ! اسْتَجِمِرْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ
النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: قَبَحَكَ اللَّهُ وَقَبَحَ مَا جِئْتَ بِهِ^(٤).

❁ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمَيَّةَ الْخُرُوجِ:

وَكَانَ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ عَنِ الْخُرُوجِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى
سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ
انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ
خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو

(١) جَلِيلٌ: أَي: مُسِنَّ. انظر: النهاية (١/٢٧٨).

(٢) الْمُجْمَرُ بكسر الميم: هُوَ الَّذِي يُوَضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ. انظر: النهاية (١/٢٨٣).

(٣) الْمُجْمَرُ بضم الميم: هُوَ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَأَعِدَّ لَهُ الْجَمْرُ - وَهُوَ الْبُخُورُ -. انظر: النهاية (١/٢٨٣).

(٤) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٢٢): أَنَّ الَّذِي حَتَّ أُمَيَّةَ عَلَى الْخُرُوجِ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ
أَبِي مُعَيْطٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٥٠)، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ هُوَ
الَّذِي حَتَّ أُمَيَّةَ عَلَى الْخُرُوجِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٨): وَكَانَ أَبَا جَهْلٍ سَلَطَ عُقْبَةُ عَلَيْهِ حَتَّى صَنَعَ بِهِ ذَلِكَ.

جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ^(١) مَنْ هَذَا مَعَكَ؟

فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ^(٢) وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٣)، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةٌ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةٌ فَزَعًا شَدِيدًا^(٤)، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمُّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، فَقَالَ: أَذْرِكُوا عَيْرَكُمْ فَكِرَهُ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذَا غَلَبَتْنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمُّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٨): هي كنية أُمَيَّة: كني بابنه صفوان بن أُمَيَّة.

(٢) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ ﷺ الصَّابِئَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر: النهاية (٣/٣).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمِنًا وقد أَوَيْتُمُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ.

(٣) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال سعد: والله لئن منعني أن أطوف بالبيت لأَقْطَعَنَّ مَنَجْرَكَ بِالشَّامِ.

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال: والله ما يكذبُ محمد إذا حَدَّثَ.

أُخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ! قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةٌ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرٍ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مُعْجَزَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ.

٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمَرَةِ كَانَ قَدِيمًا.

٤ - وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَادُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

❖ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَتَادُهُمْ:

وَكَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ^(٣) مُقَاتِلًا فِي بِدَايَةِ مَسِيرِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَةٌ فَرَسٍ^(٤) وَسِتُّمِائَةِ دِرْعٍ، وَجِمَالٌ كَثِيرَةٌ لَا يُعْرَفُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٣٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر، رقم الحديث (٣٩٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٨).

(٣) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٦٣)، وعند ابن سعد في طبقاته (٢٥٩/١): أنهم كانوا ألف مقاتل - وعند البيهقي في دلائل النبوة (١٠٥/٣): أنهم كانوا تسعمائة وخمسون مُقَاتِلًا.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن المشركين لما خرجوا كانوا ألف وزيادة، وفي الطريق رَجَعَ أعداد منهم ولم يُشَارِكْ فِي الْقِتَالِ إِلَّا تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ رَجُلًا كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٧٨/٢)، وعند البيهقي في الدلائل (٣٢/٣): أن معهم مائتا فرس.

عَدَدُهَا بِالضَّبْطِ، وَكَانُوا بِقِيَادَةِ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١).

✽ الثَّأْرُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ:

وَلَمَّا فَرَعَتْ قُرَيْشٌ مِنْ جَهَازِهَا، وَأَجْمَعَتْ عَلَى الْمَسِيرِ، ذَكَرَتْ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَنِي بَكْرِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَرْبِ^(٢)، فَقَالُوا: إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، فَكَادَ ذَلِكَ يُثْنِيهِمْ، فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ الْمُدْلِجِيِّ^(٣)، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا لَكُمْ جَارٌ^(٤) مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ مِنْ خَلْفِكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَوْقِفَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي لَأَكُونُ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨].

وَحِينَئِذٍ خَرَجُوا بِحَدِّهِمْ^(٥) وَحَدِيدِهِمْ، يُحَادُّونَ^(٦) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَعَهُمُ

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٧٨)، دلائل النبوة، لليبهي (٣/٣٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/٢٥٩)، البداية والنهاية (٣/٢٧٥).

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٢ - ٢٢٣): كانت الحرب التي وقعت بين قُرَيْشٍ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرِ سببها: أَنَّ ابْنَ لِحْفَصِ بْنِ الْأَخِيْفِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بِإِشَارَةِ مَنْ عَامِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْمُلَوَّحِ أَحَدِ بَنِي بَكْرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِثَأْرِهِ أَخُوهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَتَلَ عَامِرًا وَخَاضَ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَّقَهُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ حَرْبِهِمْ حَجَزَ الْإِسْلَامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَشَاغَلُوا بِهِ، حَتَّى أَجْمَعَتْ قُرَيْشُ الْمَسِيرَ إِلَى بَدْرٍ، فَذَكَرُوا الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرِ فَخَافُوهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

(٣) سُرَاقَةُ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٤) وَالْمُجِيرُ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُكَ. انظر: لسان العرب (٢/٤١٥).

(٥) الْحَدُّ وَالْحِدُّ: سَوَاءٌ مِنَ الْغَضَبِ: أَي: أَنَّهُمْ خَرَجُوا وَهُمْ فِي مُنْتَهَى الْغَضَبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. انظر: النهاية (١/٣٤٠).

(٦) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمُنَازَعَةُ. انظر: النهاية (١/٣٤٠).

الْقِيَانُ^(١) يَضْرِبْنَ بِالْذُّفُوفِ، وَيُعْنَيْنَ بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْبَطْرِ^(٢) وَالْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ^(٣)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾^(٤) وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ [الأنفال: ٤٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ قَالُوا: هُمْ الْمُشْرِكُونَ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ^(٥).

✽ الْمُطْعِمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ:

وَكَانَ الْمُطْعِمُونَ لِحَيْشِ الْكُفَّارِ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، وَهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ، حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، نُبَيْهَا وَمُنْبَهَا ابْنِي الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرٍ، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو. وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَحَرَ لَهُمْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]^(٦).

= ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة آية (٢٠): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ ﴿٢٠﴾.

- (١) الْقِيَانُ: هُنَّ الْإِمَاءُ الْمُغَنِّيَّاتُ. انظر: النهاية (١١٨/٤).
- (٢) الْبَطَرُ: هُوَ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النُّعْمَةِ وَطُولُ الْغِنَى. انظر: النهاية (١٣٤/١).
- (٣) الْخِيَلَاءُ: الْكِبَرُ وَالْعُجْبُ. انظر: لسان العرب (٢٦٥/٤).
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٢/٤): رِثَاءُ النَّاسِ: هُوَ الْمُفَاخَرَةُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَيْهِمْ.
- (٥) انظر: تفسیر ابن کثیر (٧٣/٤).
- (٦) انظر الخبر في: سيرة ابن هشام (٢٧٦/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (١٠٩/٣ - ١١٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: رَوَى مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ أَبِيزِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ وَنَفَقَتِهِ الْأَمْوَالِ فِي أَحَدِ لِقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَهِيَ عَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا خَاصًّا، فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْكَفَّارَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ اتِّبَاعِ طَرِيقِ الْحَقِّ، فَسَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَذَهَبُ أَمْوَالُهُمْ، ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾؛ أَيُّ: نَدَامَةً، حَيْثُ لَمْ تُجَدِ (١) شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ وَظُهُورَ كَلِمَتِهِمْ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَنَاصِرُ دِينِهِ، وَمُعْلِنُ كَلِمَتِهِ، وَمُظْهِرُ دِينِهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، فَهَذَا الْخِزْيُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، فَمَنْ عَاشَ مِنْهُمْ، رَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا يَسُوؤُهُ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَإِلَى الْخِزْيِ الْأَبَدِيِّ، وَالْعَذَابِ السَّرمَدِيِّ (٢).

✽ طَرِيقُ الْمُشْرِكِينَ:

تَحَرَّكَ الْمُشْرِكُونَ بِاتِّجَاهِ بَدْرٍ، وَمَرُّوا فِي طَرِيقِهِمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ (٣)، ثُمَّ سَلَكُوا وَاِدِي عُسْفَانَ (٤)، ثُمَّ قُدَيْدًا (٥)، ثُمَّ الْجُحْفَةَ فَنَزَلُوا بِهَا (٦).

(١) لَمْ تُجَدِ: أَيُّ: لَمْ تُغْنِ. (٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٥٣).

(٣) مَرِّ الظَّهْرَانِ: هُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَاسْمُ الْقَرْيَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ: مَرٌّ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. انظر: النهاية (٣/١٥٢).

(٤) عُسْفَانَ: بِضَمِّ الْعَيْنِ، هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر: النهاية (٣/٢١٤).

(٥) قُدَيْدٌ: مُصْغَرًا، هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر: النهاية (٤/٢٠).

(٦) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/١٠٥).

✽ نَجَاةُ الْعِيرِ وَرِسَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ:

وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَسِيرُ بِالْعِيرِ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ، وَكَانَ حَذِرًا مُتَقِظًا، وَاسْتَبْطَأَ ضَمُضَمًا وَالنَّفِيرَ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْ مَاءِ بَدْرٍ، لَقِيَ مَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَحْسَسْتَ أَحَدًا مِنْ عُيُونِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْكَرُهُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَاكِبَيْنِ قَدْ أَنَاخَا^(١) إِلَى هَذَا التَّلِّ، ثُمَّ اسْتَقِيَا فِي شَنْ^(٢) لُهُمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاخِ بَسْبَسَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَدِيَّ بْنِ أَبِي الزُّعْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُمَا إِلَى بَدْرٍ يَتَحَسَّسَانِ لَهُ أَخْبَارَ الْعِيرِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ - فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَنَاخِهِمَا، فَأَخَذَ مِنْ أُبْعَارِ بَعِيرَيْهِمَا، فَفَتَّهَ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى^(٣)، فَقَالَ: هَذِهِ وَاللَّهِ عَلَائِفُ^(٤) يَثْرَبَ، وَهَذِهِ عُيُونُ مُحَمَّدٍ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ سَرِيعًا، فَضْرَبَ وَجُوهَ الْعِيرِ، وَاتَّجَهَ بِهَا نَحْوَ سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَتَرَكَ الطَّرِيقَ الرَّئِيسِيَّ الَّذِي يَمُرُّ بِبَدْرٍ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ أَسْرَعَ فَنَجَا، وَبِهَذَا نَجَا بِالْقَافِلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ قَدْ نَجَا بِالْعِيرِ، أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ: قَيْسَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بِرِسَالَةٍ يَقُولُ فِيهَا: إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا عِيرَكُمْ وَرِجَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، فَقَدْ نَجَّاهَا اللَّهُ، فَارْجِعُوا.

فَلَمَّا قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ذَلِكَ، وَهُمْ مَا زَالُوا بِالْجُحْفَةِ، هَمُّوا بِالرُّجُوعِ، فَقَالَ طَاغِيَةُ قُرَيْشٍ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا، فَتُقِيمَ بِهَا

(١) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر: لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٢) الشَّنُّ: الْقِرْبَةُ. انظر: النهاية (٤٥٣/٢).

(٣) النَّوَى: جَمْعُ نَوَاةِ التَّمْرِ. انظر: النهاية (١١٦/٥).

(٤) الْعَلَائِفُ: جَمْعُ عَلَفٍ: وَهُوَ مَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ. انظر: النهاية (٢٦٠/٣).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٠/٢)، الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

ثَلَاثًا، فَتَنَحَّرَ الْجَزُورَ^(١)، وَنُطِعِمَ الطَّعَامَ، وَنُسْقِيَ الْخَمْرَ، وَتَعَزَّفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ، حَتَّى تَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا^(٢).

وَلَكِنْ عَلَى رَغَمِ أَبِي جَهْلٍ قَامَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي زُهْرَةَ! قَدْ نَجَى اللَّهُ لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَخَلَّصَ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَإِنَّمَا نَفَرْتُمْ لِتَمْنَعُوهُ وَمَالَهُ، فَاجْعَلُوا بِي جُبْنَهَا^(٣) وَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ ضِيعَةٍ، لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ، فَرَجِعُوا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا زُهْرِيُّ وَاحِدٌ، وَكَانُوا حَوَالِي مِائَةِ رَجُلٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ^(٤).

وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرُّجُوعَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ^(٥) حَتَّى نَرْجِعَ.

وَمَضَى الْمُشْرِكُونَ نَحْوَ بَدْرٍ حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهَا وَرَاءَ كَثِيبٍ^(٦) يَقَعُ بِالْعُدْوَةِ^(٧) الْقُصْوَى، عَلَى حُدُودِ وَادِي بَدْرٍ^(٨).

✽ مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ^(٩):

وَبَلَغَ خَبْرُ خُرُوجِ قُرَيْشٍ لِيَمْنَعُوا عِيَرَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَزَالُ ﷺ

(١) الْجَزُور: البعير ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر: النهاية (٢٥٨/١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٠/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (١٠٨/٣).

(٣) الْجُبْنُ وَالْجَبَان: هُوَ ضِدُّ الشَّجَاعَةِ وَالشَّجَاعِ. انظر: النهاية (٢٣٠/١).

كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا غُيِّرْتُمْ بِالْإِحْجَامِ عَنِ الْقِتَالِ خَوْفًا فَاجْعَلُوا مَرَّةً ذَلِكَ إِلَيَّ وَإِلَى رَأْيِي.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٥) الْعِصَابَةُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشِيرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر: النهاية (٢٢٠/٣).

(٦) الْكَثِيبُ: هُوَ الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوِّبُ. انظر: النهاية (١٣٢/٤).

(٧) الْعُدْوَةُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَانِبُ الْوَادِي. انظر: النهاية (١٧٦/٣).

(٨) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٢/٢)، الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٩) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٢): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا حَدَّثَ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لِيَكُونُوا فِيمَا يَفْعَلُونَهُ أَنْشَطَ لَهُمْ.

فِي الطَّرِيقِ بِوَادِي ذِفْرَانَ^(١)، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا اسْتِشَارِيًّا، وَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ، فَكَّرَ بَعْضُهُمُ الْقِتَالَ، وَعَارَضَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعِدُّوا لِقِتَالَ، إِنَّمَا خَرَجُوا لِمُلَاقَاةِ الْفِئَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي تَحْرُسُ الْعِيرَ، فَلَمَّا أَنْ عَلِمُوا أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَفَرَتْ بِخَيْلِهَا وَرَجُلِهَا، وَشُجْعَانِهَا وَفُرْسَانِهَا، كَرِهُوا لِقَاءَهَا كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، هِيَ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ الَّتِي يَرْسُمُ التَّغْيِيرُ الْقُرْآنِيُّ صُورَتَهَا بِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْفَرِيدَةِ^(٢): ﴿كَأَنَّمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ^(٣) وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأنفال: ٥ - ٧].

فَأَيْنَ مَا أَرَادَتْهُ الْعُصْبَةُ الْمُسْلِمَةُ لِنَفْسِهَا مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ لَهَا؟ لَقَدْ كَانَتْ تَمْضِي - لَوْ كَانَتْ لَهُمْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوْكَةِ - قِصَّةَ غَنِيمَةٍ... قِصَّةَ قَوْمٍ أَغَارُوا عَلَى قَافِلَةٍ فَعَنِمُوهَا! فَأَمَّا بَدْرٌ فَقَدْ مَضَتْ فِي التَّارِيخِ كُلِّهِ قِصَّةَ عَقِيدَةٍ... قِصَّةَ نَضْرٍ حَاسِمٍ وَفَرَقًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ... قِصَّةَ انْتِصَارِ الْحَقِّ عَلَى أَعْدَائِهِ الْمُدَجَّجِينَ بِالسَّلَاحِ، الْمُزَوَّدِينَ بِكُلِّ زَادٍ، وَأَهْلُ الْحَقِّ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ، وَضَعْفٍ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ... قِصَّةُ انْتِصَارِ الْقُلُوبِ حِينَ تَتَّصِلُ بِاللَّهِ، وَحِينَ تَتَخَلَّصُ مِنْ ضَعْفِهَا الذَّاتِيِّ؛ بَلْ قِصَّةُ انْتِصَارِ حَفَنَةٍ مِنَ الْقُلُوبِ بَيْنَهَا الْكَارِهُونَ

(١) ذِفْرَان: بكسر الهمزة: هو وادٍ قُرْبَ وادي الصفراء. انظر: النهاية (١٤٩/٢).

ووادي الصفراء تقدم ذكره.

(٢) انظر: في ظلال القرآن (١٤٨٠/٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٤): لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرُوجَ النَّفِيرِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَعِدُهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْعِيرُ وَإِمَّا النَّفِيرُ، وَرَغِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَسِبَ بِلَا قِتَالٍ.

لِلْقِتَالِ! وَلَكِنَّهَا بَيَّقِيَّتُهَا الثَّابِتَةُ الْمُسْتَعْلِيَّةُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَادِّيِّ، وَبَيَّقِيْنَهَا فِي حَقِيقَةِ الْقُوَى وَصِحَّةِ مَوَازِينِهَا، قَدْ انْتَصَرَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَانْتَصَرَتْ عَلَى مَنْ فِيهَا، وَخَاضَتْ الْمَعْرَكَةَ وَالْكِفَّةُ رَاجِحَةٌ رُجْحَانًا ظَاهِرًا فِي جَانِبِ الْبَاطِلِ، فَقَلَبَتْ بَيَّقِيْنَهَا مِيزَانَ الظَّاهِرِ، فَإِذَا الْحَقُّ رَاجِحٌ غَالِبٌ^(١).

❁ قَادَةُ الصَّحَابَةِ يَتَكَلَّمُونَ:

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ قَادَةُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقَالَ وَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قُرَيْشٌ وَعِزُّهَا، وَاللَّهِ مَا ذَلَّتْ مُنْذُ عَزَّتْ، وَلَا آمَنْتْ مُنْذُ كَفَرَتْ، وَاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّكَ، فَتَأْهَبَ لِذَلِكَ أَهْبَتُهُ، وَأَعِدَّ لَهُ عُدَّتَهُ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَامَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرِو رضي الله عنه، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرِو مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ^(٣) بِهِ، قَالَ الْمُقْدَادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ^(٤) لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ، حَتَّى تَبْلُغَهُ^(٥).

(١) انظر: في ظلال القرآن (١٤٨٢/٣).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، رقم الحديث (١٣٢٩٦)، وانظر: دلائل النبوة، للبيهقي (١٠٧/٣)، سيرة ابن هشام (٢٢٧/٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٣/٨): والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد، وأنه لو خيّر بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائناً ما كان لكان حصوله له أحب إليه.

(٤) بَرْكِ الْغِمَادِ: بفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر: وهو اسم موضع باليمن، وقيل: هو موضع وراء مكة بخمس ليال. انظر: النهاية (١٢١/١).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، =

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ الْمُقَدَّادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكُنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ الْمُقَدَّادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا^(٢)، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا^(٣) إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا، فَشَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤).

يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ قَوْلُ الْمُقَدَّادِ^(٥).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ^(٦)، فَفَهِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

= رقم الحديث (٣٩٥٢)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ [المائدة: ٢٤]، رقم الحديث (٤٦٠٩) وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٢) أصل الخَوْضُ: المشي في الماء وتحريكه. انظر: النهاية (٢/٨٣).

(٣) يُقَالُ: فلان تُضْرَبُ إليه أَكْبَادُ الْإِبِلِ: أي: يُرْحَلُ إليه. انظر: لسان العرب (١٢/١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾، رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٦) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (٢/٢٢٧): وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا عِدَدَ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَرَاءُ مِنْ ذِمَّاتِكُمْ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَضْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ - أي: غَشِيَهُمْ - بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ.

قَالَ ﷺ: «أَجَلٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاقِفَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاْمُضْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَّرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصَبْرٌ فِي الْحَرْبِ، صَدُقَ فِي اللَّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ^(١).

فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَشَطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَائِي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»^(٢).

✽ إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِمَصَارِعِ الْقَوْمِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٢٧). ووقع في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٧٩)، أن المتكلم نيابة عن الأنصار هو سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في شهوده بدر كما تقدم.

قال الحافظ في الفتح (٨/١٤): ويمكنُ الجَمْعُ بأن النبي ﷺ استَشَارَهُمْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى: وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ مَا بَلَغَهُ خَبَرُ الْعِيرِ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَفْيَانَ، وَالثَّانِيَّةُ: كَانَتْ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٢٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٧٨): هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ.

أَخْطَوْا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

✽ نَزُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا:

ثُمَّ ارْتَحَلَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ وَادِي ذِفْرَانَ، حَتَّى نَزَلَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا^(٢) وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى^(٣) وَالرَّكْبُ^(٤) أَسْفَلَ مِنْكُمْ^(٥) وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنْ لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنفال: ٤٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَمَعَكُمْ مَعَ عَدُوِّكُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، لِيَنْصُرَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَرْفَعَ كَلِمَةَ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ؛ لِيَصِيرَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا، وَالْحُجَّةُ قَاطِعَةً، وَالْبَرَاهِينُ سَاطِعَةً، وَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ حُجَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ، فَحِينَئِذٍ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ﴾؛ أَي: يَسْتَمِرُّ فِي الْكُفْرِ مَنْ اسْتَمَرَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، ﴿وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ﴾؛ أَي: يُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ. ﴿عَنْ بَيِّنَةٍ﴾؛ أَي: حُجَّةٌ وَبَصِيرَةٌ، وَالْإِيمَانُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ^(٦).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه، رقم الحديث (٢٨٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٢).

(٢) الْعُدْوَةُ: جَانِبُ الْوَادِي؛ أَي: إِذْ أَنْتُمْ نَزَلْتُمْ يُعْدُو الْوَادِي الدُّنْيَا الْقَرِيبَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر: تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٣) أَي: الْكَفَارُ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، وَهِيَ الْبَعِيدَةُ الَّتِي مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ. انظر: تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٤) الرَّكْبُ: هِيَ الْعِيرُ الَّتِي فِيهِ أَبُو سَفْيَانَ بِمَا مَعَهُ مِنَ التَّجَارَةِ. انظر: تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٥) أَسْفَلَ مِنْكُمْ: أَي: مِمَّا يَلِي سَيْفَ الْبَحْرِ - أَي: سَاحِلَهُ -. انظر: تفسير ابن كثير (٦٦/٤)، النهاية (٣٩٠/٢).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٦٩/٤).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافِيَّةٍ:

وَهُنَاكَ وَقَرِيبًا مِنْ بَذْرِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافٍ مَعَ رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلَانِ عَنْ قُرَيْشٍ، فَوَقَفَا عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْعَرَبِ، يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ الضَّمْرِيُّ، فَسَأَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قُرَيْشٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا بَلَغَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أَخْبِرُكُمْ مَا حَتَّى تُخْبِرَانِي مِمَّنْ أَنْتُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ» قَالَ: أَذَاكَ بِذَاكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدَقَ الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدَقَنِي فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَبَرِهِ، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»^(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ: مَا مِنْ مَاءٍ؟ أَمِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ؟ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ^(٢).

وَفِي مَسَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَاءِ بَذْرِ يَلْتَمِسُونَ خَبَرَ قُرَيْشٍ، فَوَجَدُوا رَوَايَا^(٣) قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ

(١) هذه تَوْرِيَّةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّوْرِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا وَيُرِيدُ غَيْرَهُ، يُقَالُ: وَرَيْتُ الْخَبَرَ أَوْرِيَّةً تَوْرِيَّةً: إِذَا سَتَرْتَهُ وَأَظْهَرْتَ غَيْرَهُ. انظر: لسان العرب (٢٨٣/١٥).

قلتُ: وَإِنَّمَا قَصْدُ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مِنْ مَاءٍ» أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافُ الْحَقِيقَةِ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٢٨/٢).

(٣) الرَّوَايَا مِنَ الْإِبْلِ: هِيَ الْحَوَامِلُ لِلْمَاءِ، وَاحْدُتُهَا رَاوِيَةٌ، وَرَاوِيَةٌ لِقُرَيْشٍ: أَيُّ: إِبْلَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقُونُ عَلَيْهَا. انظر: النهاية (٢٥٤/٢).

أَسْوَدُ، فَأَتَوْا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ غُلَامَ بَنِي الْحَجَّاجِ عَنْ قَافِلَةٍ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ، فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قَدْ جَاءَتْ، فَيَضْرِبُونَهُ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ قَالَ: نَعَمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَوَجَدْنَا فِيهَا - أَيُّ: عِنْدَ بَدْرٍ - رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَأَنْفَلَتْ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمْ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ^(٢)، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كَمْ الْقَوْمُ؟» قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزْرِ؟» قَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبِعَهَا»^(٣).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ - أَيُّ: غُلَامِ بَنِي الْحَجَّاجِ، وَمَوْلَى

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٧٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢٩٦)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٨).

(٢) في رواية أنس الماضية أن الصحابة ضَرَبُوهُ؛ لأنه قال من قريش، وكلتا الروايتين تدل على أن المسلمين كانوا كارهين للقتال، وودوا لو كانت القافلة، كما قال تعالى في سورة الأنفال آية (٧): ﴿وَوَدُّوا أَنْ عَيَّرَ ذَاتِ الشُّوْكَ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨).

عُقْبَةُ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ - : «فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟» قَالَ : عُتْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ بنُ هِشَامٍ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَنَوْفَلُ بنُ خُوَيْلِدٍ، وَالْحَارِثُ بنُ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ، وَطُعَيْمَةُ بنُ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرُ بنُ الْحَارِثِ، وَزَمْعَةُ بنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو جَهْلٍ بنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلْفٍ، وَنُبَيْهَةُ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرِو، وَعَمْرُو بنُ وَدٍّ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلَقْتُ إِلَيْكُمْ أَفْلَاحًا^(١) أَكْبَادَهَا»^(٢).

✽ نَزُولُ الْمَطَرِ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيدًا عَنِ الْمَاءِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَأَصَابَهُمْ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَيْهِمْ مَطَرًا، وَكَانَ مَطَرًا خَفِيفًا^(٣)، فَطَهَّرَهُمْ بِهِ، فَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ وَتَطَهَّرُوا، وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا^(٤)، فَلَمَّا أَصَابَهُ الْمَاءُ لَبَدَ الْأَرْضَ^(٥) تَحْتَ الْأَقْدَامِ فَثَبَّتَ الْأَقْدَامُ، وَنَزَلَ الْمَطَرُ شَدِيدًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ بَلَاءً وَنِقْمَةً عَلَيْهِمْ مَنَعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ^(٦)، وَفِي هَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ الْغُثَّاسُ أَمْنَةً

(١) أَرَادَ صَمِيمَ قُرَيْشٍ وَلُبَابَهَا، وَأَشْرَافَهَا؛ لِأَنَّ الْكَيْدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ، وَأَفْلَاحًا: جَمْعُ فَلَذَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَقْطُوعَةُ طَوْلًا. انظر: النهاية (٤٢٢/٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٢٩/٢).

(٣) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٩٤٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ... ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَاَنْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ - وَهِيَ التَّرْسُ - نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا، مِنَ الْمَطَرِ. وَالطَّشُّ: هُوَ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ الْقَلِيلُ. انظر: النهاية (١١٣/٣).

(٤) الدَّهْسُ: مَا سَهَلَ وَلَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. انظر: النهاية (١٣٤/٢).

(٥) لَبَدَتِ الْأَرْضُ: أَي: جَعَلَتْهَا قَوِيَّةً لَا تَسْوِخُ فِيهَا الْأَرْجُلُ. انظر: لسان العرب (٢٢٢/١٢).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٢/٢).

مِّنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمُ^(١) بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ^(٢) وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ^(٣) وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ [الأنفال: ١١].

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ قَبْلَ النَّعَاسِ، فَأُظْفَأَ بِالْمَطَرِ الْغُبَارُ، وَتَلَبَّدَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَطَابَتْ نَفْسُهُمْ، وَثَبَّتَ بِهِ أَقْدَامُهُمْ^(٤).

هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ كُلُّهَا تُدَارُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَشِيَّتِهِ، وَتَدْبِيرِهِ وَقَدَرِهِ، وَتَسِيرُ بِجُنْدِ اللَّهِ وَتَوَجُّيهِ... وَهِيَ شَاخِصَةٌ بِحَرَكَاتِهَا وَخَطَرَاتِهَا مِنْ خِلَالِ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَصَوَّرَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْمُحْيِيَّةِ لِلْمَشْهَدِ الَّذِي كَانَ، كَأَنَّهُ يَكُونُ الْآنَ^(٥)!

✽ تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيَّطَرَتُهُمْ عَلَى مَاءِ بَدْرٍ:

ثُمَّ تَحَرَّكَ الرَّسُولُ ﷺ بِجَيْشِهِ نَحْوَ مَاءِ بَدْرٍ؛ لِيَسْبِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِ، وَيَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَفْضَلِ بُئْرٍ مِنْ آبَارِ بَدْرٍ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرُ بَيْتْرٍ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا^(٦).

✽ رَوَايَةُ مَشْهُورَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟

(١) أي: من حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ. انظر: تفسير ابن كثير (٢٤/٤).

(٢) أي: من وَسْوَسةٍ أَوْ خَاطِرٍ سَعَى، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْبَاطِنِ. انظر: تفسير ابن كثير (٢٤/٤).

(٣) أي: بالصبر والإقدام على مُجَالِدَةِ الْأَعْدَاءِ، وَهُوَ شَجَاعَةُ الْبَاطِنِ، وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ، وَهُوَ شَجَاعَةُ الظَّاهِرِ. انظر: تفسير ابن كثير (٢٤/٤).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢٤/٤). (٥) انظر: في ظلال القرآن (١٤٨٣/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨).

قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضُ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَذْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلُهُ، ثُمَّ نَعُورُ^(١) مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ»^(٢).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ - رَغَمَ شُهْرَتِهَا - ضَعِيفَةٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ، وَمُخَالَفَةٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ النَّزُولَ عَلَى أَفْضَلِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَيْتِ بَدْرٍ أَوَّلَ مَا نَزَلَ.

✽ بِنَاءُ الْعَرِيشِ^(٣):

وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُمْ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ عَرِيشًا تَكُونُ فِيهِ، وَنُعِدُّ عِنْدَكَ رِكَائِبَكَ^(٤)، ثُمَّ نَلْقَى عَدُوَّنَا، فَإِنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوَّنَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، جَلَسْتَ عَلَى رِكَائِبِكَ، فَلَحِقتْ بِمَنْ

(١) غَارَ الْمَاءِ: أَي: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَسَقَلَ فِيهَا. انظر: لسان العرب (١٠/١٤٠).
ومنه قوله تعالى في سورة الملك آية (٣٠): ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَلٍّ مَعِينٍ﴾.

(٢) أخرج قصة مشورة الحباب بن المنذر ﷺ: الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذکر مناقب الحباب بن المنذر ﷺ، رقم الحديث (٥٨٥٦) (٥٨٥٧)، قال الذهبي: هذا حديث منكر، وسنده واه - وأخرجها ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٢) بإسناد منقطع - والأموى كما عند ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٨٣) وفي سنده الكلبي وهو متروك - وأوردها الحافظ في الإصابة (٩/٢) وضعف إسنادها.

(٣) الْعَرِيشُ: هُوَ خِيْمَةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عِيدَانٍ تُنْصَبُ وَيُظَلِّلُ عَلَيْهَا. انظر: لسان العرب (٩/١٣٤).

(٤) الرِّكَائِبُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر: لسان العرب (٥/٢٩٦).

وَرَأَيْنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَشَدَّ لَكَ حُبًّا مِنْهُمْ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ تَلْقَى حَرْبًا مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ، يُنَاصِحُونَكَ وَيُجَاهِدُونَ مَعَكَ.

فَأَتْنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

ثُمَّ بَنِيَ الْعَرِيشَ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدٍ^(١)، فَوْقَ تَلٍّ مُشْرِفٍ^(٢) عَلَى الْمَعْرَكَةِ، فَدَخَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ^(٣).

وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلصِّدِّيقِ ﷺ حَيْثُ هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرِيشِ، كَمَا كَانَ مَعَهُ فِي الْغَارِ ﷺ وَأَرْضَاهُ^(٥).

وَهَذِهِ الْفِكْرَةُ الَّتِي أَشَارَ بِهَا سَعْدُ ﷺ هِيَ مِنْ أَدَقِّ فُنُونِ الْحَرْبِ، فَالْقَائِدُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَنْأَى عَنْ مَيْدَانِ الْقِتَالِ؛ حَتَّى يَكُونَ قَادِرًا عَلَى التَّوْجِيهِ وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْقِتَالِ، وَحَتَّى لَا يُصَابَ فَيَنْفَرَطَ بِإِصَابَتِهِ

(١) الْجَرِيدَةُ: هِيَ السَّعْفَةُ. انظر: النهاية (١/٢٤٩).

(٢) الْمُشْرِفُ: الْمَكَانُ الَّذِي تُشْرَفُ عَلَيْهِ وَتَعْلُوهُ. انظر: لسان العرب (٧/٩٠).

(٣) جَاءَ ذِكْرُ الْعَرِيشِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾^(٤٦)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ... - وَرَوَاهُ الْأُمَوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/٢٩٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَفَقَ خَفَقَةً فِي الْعَرِيشِ، - يُقَالُ: خَفَقَ فُلَانٌ خَفَقَةً: إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً -، ثُمَّ انْتَبَهَ، فَقَالَ: «أُبَشِّرُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّكَ نَصَرْتُ اللَّهَ، هَذَا جَبْرِيلُ، أَخَذَ بِعِزَانِ فَرَسِهِ، يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيهِ النَّقْعَ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَهْمِ السِّيَرَةِ، لِلْغَزَالِيِّ ﷺ (ص ٢٢٦)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢٣٩) بِدُونِ سَنَدٍ.

(٥) انظر: البداية والنهاية (٣/٢٨٨).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٤٠).

عَقْدُ الْجَيْشِ، فَيَكُونُ مَالَهُ الْفَشْلُ وَالْهَزِيمَةُ^(١).

أَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَشْجَعَ النَّاسِ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي مَا بَارَزَنِي أَحَدٌ إِلَّا انْتَصَفْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّا جَعَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرِيشًا، فَقُلْنَا مَنْ يَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ شَاهِرًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَهْوَى عَلَيْهِ، فَهَذَا أَشْجَعَ النَّاسِ^(٢).

❀ تَعْبِئَةُ^(٣) الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَقَضَاؤُهُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا:

ثُمَّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَعَبَّأَهُمْ لَيْلًا أَحْسَنَ تَعْبِئَةٍ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ يَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَيَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ^(٤) فَلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥)»، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ^(٦) رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ كَفَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(١) انظر: السيرة النبوية، للدكتور محمد أبو شهبه رحمته الله (١٣٥/٢).

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٧/٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٧).

(٣) يُقال: عَبَّأتُ الجيش: أي: رتبته في مواضعهم وهيأتهم للحرب. انظر: النهاية (١٥٣/٣).

(٤) الْمَصْرَعُ: هو موضع القتل. انظر: جامع الأصول (١٨١/٨).

(٥) ذكرنا فيما تقدم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخبر أصحابه بمقتل رُؤُوس الكفار قبل ذلك.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٩٢/٣): وَلَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ، بَأَن يُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ بَيَوْمٍ وَأَكْثَرَ، وَأَن يُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَاعَةِ يَوْمِ الْوَقْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) مَا أَمَاطَ: أي: مَا زَالَ وَمَا بَعُدَ، وَالْمَيْطُ: هُوَ الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ. انظر: جامع الأصول (١٨١/٨).

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٩)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٢٩٦).

الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ^(١) أَمَامَ الصَّفِّ، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَعِيَ^(٢) مَعِيَ^(٣)».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا^(٤).

✽ نَزُولُ النَّعَاسِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنَ اللَّهِ، فَنَامُوا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لَيْلَةً هَادِئَةً غَمَرَتْ قُلُوبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالثِّقَةِ، وَأَخَذُوا مِنَ الرَّاحَةِ قِسْطَهُمْ^(٥).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسُ يَوْمِ بَدْرٍ غَيْرُ الْمُقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ^(٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ: أي: تقدّم منا بعضُ المُقاتلة أمام الصف. انظر: لسان العرب (٩٠/١٤).

(٢) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (٤٧٥/١٣): قَوْلُهُ ﷺ: «مَعِيَ، مَعِيَ»؛ أي: كونوا معي؛ أي: في الموقف الذي اختاره لكم بلا تقدّم وتأخّر عن ذلك.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٦٧)، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٨٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبَةُ عِنْدَ الْقِتَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧٢)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٠٢١).

(٥) الْقِسْطُ: الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ. انظر: لسان العرب (١٥٩/١١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ بَكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٧).

قَالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَذْرِ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنْتُ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ^(١).

وَأَمَّا قِصَّةُ النُّعَاسِ الَّذِي غَشِيَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ فَهِيَ قِصَّةُ حَالَةِ نَفْسِيَّةٍ عَجِيبَةٍ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَتَذْبِيرِهِ... لَقَدْ فَزَعَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ قَلَّةً فِي مُوَاجَهَةِ خَطَرٍ لَمْ يَحْسِبُوا حِسَابَهُ وَلَمْ يَتَّخِذُوا لَهُ عُدَّتَهُ... فَإِذَا النُّعَاسُ يَغْشَاهُمْ، ثُمَّ يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَالسَّكِينَةُ تَغْمُرُ نَفُوسَهُمْ، وَالطَّمَأْنِينَةُ تَفِيضُ عَلَى قُلُوبِهِمْ... وَلَقَدْ كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ، وَأَقْرَأُ أَخْبَارَ هَذَا النُّعَاسِ، فَأُذِرْكُهُ كَحَادِثٍ وَقَعَ، يَعْلَمُ اللَّهُ سِرَّهُ، وَيُحْكِي لَنَا خَبْرَهُ... ثُمَّ إِذَا بِي أَقَعُ فِي شِدَّةٍ، وَتَمُرُّ عَلَيَّ لَحَظَاتٌ مِنَ الضِّيقِ الْمَكْتُومِ، وَالتَّوَجُّسِ الْقَلِقِ، فِي سَاعَةٍ غُرُوبٍ... ثُمَّ تُذَرِكُنِي سِنَّةٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَتَعَدَّى بِضْعَ دَقَائِقٍ... وَأَضْحُو إِنْسَانًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ... سَاكِنَ النَّفْسِ... مُظْمِنَ الْقَلْبِ، مُسْتَعْرِقًا فِي الطَّمَأْنِينَةِ الْوَائِقَةِ الْعَمِيقَةِ... كَيْفَ تَمَّ هَذَا؟ كَيْفَ وَقَعَ هَذَا التَّحَوُّلُ الْمُفَاجِئُ؟ لَسْتُ أَذْرِي! وَلَكِنِّي بَعْدَهَا أُذِرْكُ قِصَّةَ بَذْرِ وَأُحْدِ. أُذِرْكُهَا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ بِكَيَانِي كُلِّهِ لَا بِعَقْلِي، وَأَسْتَشْعِرُهَا حَيَّةً فِي حِسِّي لَا مُجَرَّدَ تَصَوُّرٍ... لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَشِيَّةُ، وَهَذِهِ الطَّمَأْنِينَةُ، مَدَدًا مِنْ أَمْدَادِ اللَّهِ لِلْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ يَوْمَ بَذْرِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَأَنَّ ذَلِكَ - أَيِ: النُّعَاسِ - كَانَ سَجِيَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَاسِ؛ لِتَكُونَ قُلُوبُهُمْ آمِنَةً مُظْمِنَةً بِنَصْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ وَنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٣٥٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، رقم الحديث (٧١٨٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣/٤).

(٣) في ظلال القرآن (١٤٨٤/٣).

✽ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ:

أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُصَلِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَيَبْكِي، وَيُكْثِرُ فِي سُجُودِهِ قَوْلَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، يُكْرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسُ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي، وَيَبْكِي، حَتَّى أَصْبَحَ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِدْرٍ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا^(٢).

✽ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ:

فَلَمَّا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ الثَّقَى الْجَمْعَانِ، نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ» فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ^(٣)، - وَكَانُوا قَدْ اسْتَظَلُّوا تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْمَا مَضَى - فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ^(٤) الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة بكاء المرء في صلاته، رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد موقعة للأعداء، رقم الحديث (٤٧٥٩).

(٣) الْحَجَفُ: جَمْعُ حَجَفَةٍ وَهِيَ: الثَّرْسُ. النهاية (٣٣٣/١).

(٤) الضِّلَعُ: هُوَ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِالطَّوِيلِ. انظر: لسان العرب (٧٧/٨).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

✽ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَتَوَجِيهَاتُ فِي كَيْفِيَةِ الْقِتَالِ:

ثُمَّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ صَبَاحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ قُرَيْشٌ إِلَى الْوَادِي، وَأَخَذَ يُعَدِّلُ صُفُوفَهُمْ بِقِدْحٍ^(١) فِي يَدِهِ، يُشِيرُ إِلَى هَذَا تَقَدَّمَ وَإِلَى هَذَا تَأَخَّرَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ^(٢) ﷺ، حَلِيفِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مُسْتَنْتَلٍ^(٣) مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ، وَقَالَ: «اسْتَوِ يَا سَوَادُ»، فَقَالَ سَوَادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعْتَنِي، وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَأَقِدْنِي^(٤)، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ الشَّرِيفِ، وَقَالَ: «اسْتَقِدْ»، فَاعْتَنَقَهُ، فَقَبَّلَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَضَرَ مَا تَرَى، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ^(٥).

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْقِتَالَ حَتَّى أَدْنُكُمْ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ... وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَوْذَنُهُ»^(٦).

ثُمَّ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى كَيْفِيَةِ الْقِتَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ

(١) الْقِدْحُ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ نَصْلُهُ. انظر: النهاية (١٨/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٧/٥): سَوَادُ: بَفَتْحِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَغَزِيَّةٌ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بوزن عطية.

(٣) اسْتَنْتَلَ: تَقَدَّمَ. انظر: النهاية (١٢/٥).

(٤) الْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. انظر: النهاية (١٠٤/٤).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ سَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ﷺ: ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣٨/٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَاَنْظُرْ: الْإِصَابَةَ (١٨٠/٣)، السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ، لِلْأَلْبَانِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٣٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٩٨).

البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ^(١) فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبِقُوا^(٢) تَبْلَكُمْ»^(٣).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»^(٤).

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» قَالَ ﷺ: «إِنْ اكْتَنَفَكُمُ^(٥) الْقَوْمُ فَأَنْضَحُوهُمْ^(٦) عَنْكُمْ بِالنَّبْلِ»^(٧).

✽ نَزُولُ جَيْشِ قُرَيْشٍ إِلَى وَادِي بَدْرِ وَوُقُوعُ الْإِنشِقَاقِ فِيهِ:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَضَتْ لَيْلَةَ بَدْرِ فِي مُعَسْكَرِهَا بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّيْتُ مِنَ الْكَثِيبِ إِلَى وَادِي بَدْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٨٩/٦): أَي: إِذَا دَنَا مِنْكُمْ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِالذُّنُو الْمُطَاعِنَةِ بِالرَّمْحِ وَالْمُضَارَبَةِ بِالسِّيفِ، ... فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرَبُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بَعْدِ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَبِقُوا تَبْلَكُمْ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٨/٨): وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَاسْتَبِقُوا تَبْلَكُمْ» لَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «ارْمُوهُمْ»، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْبَيَانِ لِلْمُرَادِّ بِالْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ حَتَّى يَقْرَبُوا مِنْهُمْ؛ أَي: إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بَعِيدًا لَا تَصِيبُهُمُ السُّهَامُ غَالِبًا، فَالْمَعْنَى: اسْتَبِقُوا تَبْلَكُمْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي إِذَا رَمَيْتُمْ بِهَا لَا تَصِيبُ غَالِبًا، وَإِذَا صَارُوا إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْإِصَابَةُ غَالِبًا فَارْمُوا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمْيِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٠٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ (١٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٨٥).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي سِلَ السُّيُوفِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٤)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٥) إِنْ اكْتَنَفَكُمُ: أَي: أَحَاطُوا بِكُمْ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٧٨/٤).

(٦) يُقَالُ: نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ: إِذَا رَمَوْهُمْ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٦٠/٥).

(٧) انْظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢٣٧/٢)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٩٠/٣).

أَقْبَلْتُ بِخِيَلَيْهَا وَفَخَرَهَا، تُحَادِّكَ^(١) وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحْنِهِمْ^(٢) الْغَدَاةَ^(٣).

فَلَمَّا اِظْمَأَنْتُ قُرَيْشٌ بَعَثْتُ عُمَيْرَ بْنَ وَهْبٍ الْجُمَحِيَّ طَلِيعَةً^(٤) لِيَحْزِرَ^(٥) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِيَهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ، فَاسْتَجَالَ^(٦) عُمَيْرٌ بِفَرَسِهِ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، وَلَكِنْ أُمْهِلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ أَلِلْقَوْمَ كَمِينٌ أَوْ مَدَدٌ، فَضْرَبَ^(٧) فِي الْوَادِي حَتَّى أَبْعَدَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، الْبَلَايَا^(٨) تَحْمِلُ الْمَنَايَا، نَوَاضِحُ^(٩) يَثْرِبَ تَحْمِلُ السُّمَّ النَّاقِعَ^(١٠)، أَمَا تَرَوْنَهُمْ خُرُسًا لَا يَتَكَلَّمُونَ، يَتَلَمَّظُونَ^(١١) تَلَمَّظَ الْأَفَاعِي، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى يَقْتُلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَإِذَا أَصَابُوا مِنْكُمْ أَعْدَادَهُمْ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَرَوْا رَأْيَكُمْ^(١٢).

(١) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمَنَازَعَةُ. انظر: النهاية (١/٣٤٠).

(٢) أَحْنَهُ: أَي: أَهْلَكَه. انظر: لسان العرب (٣/٤٢٣).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٣٣).

(٤) طَلِيعَةُ الْجَيْشِ: هُوَ الَّذِي يَظْلَعُ مِنَ الْجَيْشِ يُبْعَثُ لِيَظْلَعَ طَلَعَ الْعَدُو. انظر: لسان العرب (٨/١٨٥).

(٥) حَزَرَهُ: قَدَّرَهُ. انظر: لسان العرب (٣/١٥٠).

(٦) التَّجَوَّالُ: التَّطَوَّافُ. انظر: لسان العرب (٢/٤٢٤).

(٧) ضَرَبَ فِي الْوَادِي: أَي: أَسْرَعَ الْذَهَابَ. انظر: النهاية (٣/٧٢).

(٨) الْبَلَايَا: جَمْعُ بَلِيَّةٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ أَوْ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُعْقَلُ - أَي: تُقَيَّدُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تُشَدُّ عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبِهَا لَا تُعْلَفُ وَلَا تُسْقَى حَتَّى تَمُوتَ، كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ صَاحِبَهَا يُخْشَرُ عَلَيْهَا. انظر: لسان العرب (١/٤٩٩).

(٩) النَّوَاضِحُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا. انظر: النهاية (٥/٥٩).

(١٠) النَّاقِعُ: الْقَاتِلُ. انظر: النهاية (٥/٩٥).

(١١) التَّلَمَّظُ: التَّدْوِقُ. انظر: لسان العرب (١٢/٣٢٧).

(١٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٣٤).

فَلَمَّا سَمِعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ذَلِكَ مَشَى فِي النَّاسِ، فَأَتَى عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنَّكَ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، الْمُطَاعُ فِيهَا، هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ تُذَكِّرُ بِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، أَوْ قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِشَرَفٍ هَذَا الْيَوْمَ مَا بَقِيَتْ؟

قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا حَكِيمُ؟ قَالَ: تَرْجِعُ بِالنَّاسِ، وَتَحْمِلُ أَمْرَ حَلِيفِكَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(١)، أَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطْلُبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا دَمَ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُكَ فَتَحْمِلُ دِيْنَهُ وَتَرْجِعُ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، أَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ حَلِيفِي، فَعَلَيْ عَقْلُهُ^(٢)، وَمَا أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ^(٣).

ثُمَّ قَالَ عُتْبَةُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: فَأَتِ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ - يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ - فَإِنِّي لَا أَخْشَى أَنْ يَشْجُرَ^(٤) أَمْرَ النَّاسِ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَامَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ خَطِيبًا، فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمُ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي^(٥)، وَقُولُوا: جَبْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ^(٦).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا رَأَى الْكُفَّارَ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

(١) عمرو بن الحضرمي: هو أول قتيل يقتله المسلمون، قُتِلَ فِي سَرِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه فِي سَرِيَةِ نَخْلَةٍ.

(٢) الْعَقْلُ: الدِّيَّة. انظر: النهاية (٢٥٢/٣).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٤/٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٦/٢).

(٤) اشْتَجَرَ الْقَوْمُ: إِذَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا. انظر: النهاية (٣٩٩/٢).

(٥) اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي: يُرِيدُ السُّبَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الْحَرْبِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى السَّلْمِ؛ أَي: اقْرَأُوا هَذِهِ الْحَالِ بِي وَانْسُبُوهَا إِلَيَّ وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً. انظر: النهاية (٢٢١/٣).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٩٤٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ: ... فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَقْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، نَادِ لِي حَمْزَةً - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَجَاءَ حَمْزَةُ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ^(١).

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو جَهْلٍ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لَأَغْضَضْتُهُ^(٢)، قَدْ مَلَأَتْ رِئْتُكَ جَوْفَكَ رُغْبًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» قَالَ أَبُو جَهْلٍ: انْتَفَخَ وَاللَّهِ سَحْرُهُ^(٤) حِينَ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، كَلَّا وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَمَا بِعُتْبَةَ مَا قَالَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَهُ جَزُورٌ^(٥)، وَفِيهِمْ ابْنُهُ، فَقَدْ تَخَوَّفُكُمْ عَلَيْهِ^(٦).

فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لِأَبِي جَهْلٍ: إِيَّايَ تُعِيرُ يَا مُصَفَّرَ اسْتِهِ^(٧)؟ سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَئِنَّا الْجَبَانَ^(٨).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) العَضِيضُ: اللزوم، يُقَالُ: عَضَّ عَلَيْهِ يَعَضُّ عَضِيضًا: إِذَا لَزِمَهُ. انظر: النهاية (٢٢٩/٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

(٤) انْتَفَخَ سَحْرُهُ: أَي: رِئْتُكَ يُقَالُ ذَلِكَ لِلْجَبَانَ. انظر: النهاية (٣١٢/٢).

(٥) أَرَادَ لَعْنَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَهْلَةٌ كَمَا تَأْكُلُ الْجَزُورُ وَهِيَ النَّاقَةُ.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٥/٢).

(٧) اسْتُهُ: أَي: مَقْعَدَتُهُ. انظر: لسان العرب (١٧٠/٦)، وهذه الكلمة يا مُصَفَّرَ اسْتِهِ: تَقَالُ

لِلْمُتَنَعِمِ الْمُتَرَفِّفِ الَّذِي لَمْ تُحْنِكْهُ التَّجَارِبُ وَالشَّدَائِدُ. انظر: النهاية (٣٤/٣).

(٨) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

وَتَعَجَّلَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَبَعَثَ إِلَى عَامِرِ الْحَضْرَمِيِّ - أَخِي عَمْرِو الْحَضْرَمِيِّ الْمَقْتُولِ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ: هَذَا حَلِيفُكَ - أَيُّ: عُتْبَةُ - يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَقَدْ رَأَيْتَ ثَارَكَ بِعَيْنِكَ، فَقُمْ فَاثْنُدْ خُفْرَتَكَ^(١)، وَمَقْتَلِ أَخِيكَ، فَقَامَ عَامِرٌ يَصْرُخُ: وَاعْمَرَاهُ، وَاعْمَرَاهُ، فَحَمِي الْقَوْمُ، وَحَقَبَ^(٢) أَمْرَهُمْ، وَاسْتَوْسَقُوا^(٣) عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَأَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ الرَّأْيَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ عُتْبَةُ^(٤). وَهَكَذَا تَغَلَّبَ الطَّيْشُ عَلَى الْحِكْمَةِ.

✽ بَدَأُ الْقِتَالِ وَأَوَّلُ قِتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ الْأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ^(٥)، وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا^(٦) سَيِّئِ الْخُلُقِ، فَقَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ لِأَشْرَبَنَّ مِنْ حَوْضِهِمْ، أَوْ لَأَهْدِمَنَّهُ، أَوْ لَأُمُوتَنَّ دُونَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَلَمَّا التَقِيَا ضَرَبَهُ حَمْزَةُ فَأَطَنَّ قَدَمُهُ^(٧) بِنِصْفِ سَاقِهِ، وَهُوَ دُونَ الْحَوْضِ، فَوَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ تَشَخُبُ^(٨) رِجْلُهُ دَمًا، ثُمَّ حَبَا إِلَى الْحَوْضِ حَتَّى اقْتَحَمَ فِيهِ، يُرِيدُ أَنْ يَبْرَّ يَمِينَهُ، وَلَكِنَّ حَمْزَةَ رضي الله عنه ضَرَبَهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَقَتَلَهُ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَوْضِ^(٩). فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَوَّلَ قِتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ.

(١) الْخَفْرَةُ: الذِّمَّةُ. انظر: النهاية (٥٠/٢).

(٢) حَقَبَ أَمْرَ النَّاسِ: فَسَدَ. انظر: النهاية (٣٩٥/١).

(٣) اسْتَوْسَقُوا: اسْتَجْمَعُوا وَانْضَمُّوا. انظر: النهاية (١٦١/٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٥/٢).

(٥) هَذَا الرَّجُلُ أَخُو أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رضي الله عنه زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٦) يُقَالُ: قَوْمٌ فِيهِمْ شَرَسٌ: أَيُّ: نُفُورٌ وَسُوءُ خُلُقٍ. انظر: النهاية (٤١١/٢).

(٧) أَطَنَّ قَدَمُهُ: قَطَعَهَا. انظر: لسان العرب (٢٠٨/٨).

(٨) تَشَخَبَ دَمًا: تَسِيلَ دَمًا، وَالشَّخْبُ: السَّيْلَانُ. انظر: النهاية (٤٠٣/٢).

(٩) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٦/٢).

✽ الْمُبَارَزَةُ:

ثُمَّ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ مِنْ خَيْرَةِ فُرْسَانَ فُرَيْشٍ يَطْلُبُونَ الْمُبَارَزَةَ، وَهُمْ: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَخُوهُ شَيْبَةُ، وَابْنُهُ الْوَلِيدُ، فَلَمَّا انْفَصَلُوا مِنَ الصَّفِّ طَلَبُوا الْمُبَارَزَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ: عَوْفٌ، وَمُعَاذُ ابْنِ الْحَارِثِ - وَأُمُّهُمَا عَفْرَاءُ^(١) - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: أَكْفَاءُ^(٢) كِرَامٌ، مَا لَنَا بِكُمْ حَاجَةٌ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بَنِي عَمَّنَا، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْرِجْ لَنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ»، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنُوا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ^(٣)؟ فَأَخْبَرُوهُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءُ كِرَامٌ، فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ - وَكَانَ أَسَنُّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ^(٤)، فَأَمَّا حَمْزَةُ

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢٤٠/٨): عفراء هذه لها خصيصة لا توجد لغيرها، وهي أنها تزوجت بعد الحارث، البكير بن ياليل الليثي، فولدت له أربعة: إياس، وعاقلاً، وخالداً، وعامراً، وكلهم شهدوا بدرًا، وكذلك إخوتهم لأُمهم بنو الحارث وهم: مُعَاذٌ، وَمُعَوِذٌ، وعوف، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرًا مع النبي ﷺ.

(٢) الكُفَاءُ: النظير والمساوي. انظر: لسان العرب (١١٢/١٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٨٩/٣): وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مَلْبَسِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ السَّلَاحِ.

(٤) قِصَّةُ الْمُبَارَزَةِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣٧/٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٧/٢) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ فِي الْمُبَارَزَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَحَمْزَةُ بَارَزَ عُتْبَةَ، وَعَلِيٌّ بَارَزَ شَيْبَةَ.

قال الحافظ في الفتح (٢٧/٨) عن رواية أبي داود هذه: وهذا أصح الروايات، لكن الذي في السير من أن الذي بارزه علي هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام؛ لأن عُبَيْدَةَ وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد فكانا شابين.

وَعَلَيَّ فَلَمْ يُمَهِّلَا صَاحِبَيْهِمَا أَنْ قَتَلَاهُمَا، وَأَمَّا عُبَيْدَةُ فَاخْتَلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ضَرْبَتَانِ، فَأُتِخَنَ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ، ثُمَّ كَرَّ^(٢) حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُتْبَةَ فَقَتَلَاهُ، وَاحْتَمَلَا عُبَيْدَةَ، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَهُوَ يَنْزِفُ دَمًا، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدَّ عُبَيْدَةَ ﷺ عَلَى قَدَمِهِ الشَّرِيفَةِ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَعَلِمَ أَنِّي أَحَقُّ بِقَوْلِهِ:

وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُضْرَعَ دُونَهُ وَنُذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ
ثُمَّ مَاتَ ﷺ وَأَرْضَاهُ^(٣).

وَفِي هَؤُلَاءِ السِّتَةِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ فَأَلَّا زَيْنَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩].
أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(٤).

= وقد روى الطبراني بسند حسن عن عليّ ﷺ قال: أعنتُ أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعيب النبي ﷺ ذلك علينا، وهذا موافق لرواية أبي داود، فالله أعلم.
(١) الإِثْنَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالِغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، يُقَالُ: أَثْنَيْتُ الْمَرَضَ إِذَا أَثْقَلَهُ وَوَهَنَ. انظر: النهاية (٢٠٣/١).

(٢) الْكَرُّ: الرَّجُوعُ. انظر: لسان العرب (٦٤/١٢).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابِ مَنَاقِبِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩١٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وانظر: سيرة ابن هشام (٢٣٧/٢)، فتح الباري (٢٧/٨)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٢٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْمَغَازِي، بَابِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو^(١) بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمَا عليهما السلام قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(٢).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي حَدِيثِ الْمُبَارَزَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلْجَوَازِ إِذْنُ الْأَمِيرِ عَلَى الْجَيْشِ.

٢ - وَجَوَازُ إِعَانَةِ الْمُبَارِزِ رَفِيقُهُ.

٣ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِحَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ عليهم السلام^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السُّتَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ الْكُفَّارُ: شَيْبَةُ، وَعُتْبَةُ، وَالْوَلِيدُ، ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ مِنَ الضَّعْفِ؛ فَالْوَلِيدُ لَهُ بَدَايَةُ الضَّعْفِ، وَشَيْبَةُ لَهُ نِهَايَةُ الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، وَعُتْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ، فَدَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ، وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٦/٨): يَجْثُو: أَي: يَقْعُدُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ مُخَاصِمًا، وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ تَقْيِيدُهُ بِالْمُجَاهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَارَزَةَ الْمَذْكُورَةَ أَوَّلُ مِبَارَزَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٦٥).

(٤) انْظُرْ: زَادَ الْمَعَادَ (٢/٣١٠).

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٨/٢٧).

✽ الْهَجُومُ الْعَامُّ وَنُشُوبُ الْحَرْبِ:

كَانَتْ نِهَايَةُ هَذِهِ الْمُبَارَزَةِ بِدَايَةِ سَيِّئَةِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَدُوا ثَلَاثَةً مِنْ خَيْرَةِ فُرْسَانِهِمْ وَقَادَتِهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَاسْتَشَاطُوا غَضَبًا، وَكُرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَرَّةً رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

✽ تَسَاقُطُ الشُّهَدَاءِ:

ثُمَّ تَزَاخَفَ النَّاسُ، وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَشَدَّ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَشَبَتِ الْحَرْبُ، فَرُمِيَ مِهْجَعٌ^(٢)، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

ثُمَّ رُمِيَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ فِي النَّظَارَةِ كَمَا ذَكَرْنَا - وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، بِسَهْمٍ غَرْبٍ^(٤) فَأَصَابَ نَحْرَهُ^(٥) فَقَتَلَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بْنَ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٍ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ^(٦)، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ

(١) الرحيق المختوم (ص ٢١٧).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٦/١٨٢): قال ابن هشام: مِهْجَعٌ مولى عمر بن الخطاب، كان من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا، واستشهد بها.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٣٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦/١٠٧): أي: لا يُعرف رَاميهِ، أو لا يُعرف من أين أتى.

(٥) النَّحْرُ: أعلى الصدر. انظر: النهاية (٥/٢٣).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦/١٠٨): وكان ذلك قبل تحريم النُّوحِ، فإن تحريمه كان عَقِبَ غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر.

في الجنة، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ ﷺ لِأُمِّ حَارِثَةَ: «وَيَحْكُ^(٢) أَوْهَبِلَتْ^(٣)؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي بُحَيْحَةِ^(٥) الْقِتَالِ، وَلَا فِي حَوْمَةِ الْوَعَى^(٦)؛ بَلْ كَانَ مِنَ النَّظَّارَةِ مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنَّمَا أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، وَمَعَ هَذَا أَصَابَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ^(٧)، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ أُمَّتَهُ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهَا^(٨)، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ هَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ وَاقِفًا فِي نَحْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله، رقم الحديث (٢٨٠٩).

(٢) وَح: كلمة تَرْحُم وتوجع، تُقال لمن وَقَعَ في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب. انظر: النهاية (٢٠٤/٥).

(٣) هَبِلَتْ: هو بفتح الهاء وكسر الباء، وقد استعاره ها هنا لِفَقْدِ الْمَيِّزِ والعقل مما أصابها من الثكل بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك، حتى جعلت الجنان جنة واحدة. انظر: النهاية (٢٠٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، رقم الحديث (٣٩٨٢).

(٥) بُحَيْحَةُ الْقِتَالِ: أي: ساحتها. انظر: لسان العرب (٥٣٤/١).

(٦) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: مُعْظَمُهُ وَأَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيهِ. انظر: لسان العرب (٤٠٧/٣)، والوحي: الحرب نفسها. انظر: لسان العرب (٣٥٣/١٥).

(٧) المراد بأوسط الجنة هنا: الأعدل والأفضل. انظر: النهاية (١٦٠/٥).

ومنه قوله تَعَالَى في سورة البقرة آية (١٤٣): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾.

(٨) يشير الحافظ ابن كثير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد =

الْعَدُوَّ، وَعَدُّوهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ عَدْدًا، وَعُدَّدَا^(١).

وَلَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ اسْتَفْتَحَ^(٢) أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَآتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، فَأُخِنِ^(٣) الْغَدَاةُ^(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعْدُ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ^(٥) وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنفال: ١٩].

إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَتَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهْلِكَ أَضْلُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ... فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ، فَجَعَلَ الدَّائِرَةَ عَلَيْكُمْ تَصْدِيقًا لِاسْتِفْتَا حُكْمٍ! لَقَدْ دَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى أَضْلُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ! وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ - إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَعْلَمُوا - مَنْ هُمْ أَضْلُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ!

= والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم الحديث (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

(١) انظر كلام الحافظ ابن كثير رحمته الله في: البداية والنهاية (٣/٣٤٨).

(٢) اسْتَفْتَحَ: أي: استنصر. انظر: النهاية (٣/٣٦٥).

(٣) أُخِنِ: أي: أهلكه. انظر: لسان العرب (٣/٤٢٣).

(٤) أَخْرَجَ اسْتِفْتَا حُكْمٍ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٦١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾، رقم الحديث (١١٣٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب شأن نزول: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾، رقم الحديث (٣٣١٧) وإسناده صحيح.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٣٣): أي: ولو جمعتهم من الجُمُوعِ مَا عَسَى أَنْ تَجْمَعُوا، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الْحِزْبُ النَّبَوِيُّ، وَالْجَنَابُ الْمُصْطَفَوِيُّ.

وَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَفِي ظِلِّ هَذَا الْإِيحَاءِ، يُرَغَّبُهُمْ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشَاقَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ^(١).

✽ مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَبَّهُ ﷻ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ رُجُوعِهِ بَعْدَ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ إِلَى الْعَرِيشِ يُنَاشِدُ رَبَّهُ ﷻ مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ^(٢)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ»^(٤)، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ^(٥)، مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ﷺ، فَأَشْفَقَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٦) ﷺ، فَجَعَلَ ﷺ يَلْتَزِمُهُ^(٧) مِنْ وَرَائِهِ، وَيَسْوِي عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: حَسْبُكَ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في ظلال القرآن (٣/١٤٩١).

(٢) الظَّفَرُ: الْقُوْزُ بِالْمَطْلُوبِ. انظر: لسان العرب (٨/٢٥٥).

(٣) الْعِصَابَةُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر: النهاية (٣/٢٢٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/١٥ - ١٦): وإنما قال ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هَلَكَ هو ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا سَمَرُ المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.

(٥) أخرج النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الصلاة عند اللقاء، رقم الحديث (٨٥٧٤)، والطبراني بإسناد حسن، حسنه الحافظ في الفتح (٨/١٥) عن ابن مسعود ﷺ قال: ما سمعنا مُنَاشِدًا يُنْشِدُ ضَالَّةً أَشَدَّ مُنَاشِدَةً مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/٢٨٨): وَكَانَ ﷺ رَقِيقَ الْقَلْبِ، شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) الْإِلْتِزَامُ: الْإِعْتِنَاقُ. انظر: لسان العرب (١٢/٢٧٣).

(٨) هذه رواية البخاري، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه قال أبو بكر ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَذَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا وَقَعَ لَجَمَاهِيرِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ كَذَاكَ بِالذَّالِ، وَلِبَعْضِهِمْ كِفَاكَ بِالْفَاءِ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ.

أَلَحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ^(١).

فَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِنْابَةِ نَبِيِّ، وَإِلْحَاحِ عَبْدٍ، وَدُعَاءٍ مُضْطَرٍّ، وَشَفِيعٍ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ فِي كَلِمَاتٍ صَرِيحَةٍ وَاضِحَةٍ، نَبْرَةٍ خَالِدَةٍ، هِيَ خَيْرُ تَعْرِيفٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَيَانٌ لِمَهْمَّتِهَا وَغَرَضِهَا الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ... فَكَأَنَّمَا كَانَ بَقَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوطًا بِقِيَامِ حَيَاةِ الْعُبُودِيَّةِ بِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهَا، فَلَوْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ، وَرَوَّاجِهَا وَازْدِهَارِهَا فِي الْعَالَمِ، انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى اللَّهِ لَهُمْ حَقٌّ وَذِمَّةٌ، وَأَصْبَحُوا كَسَائِرِ الْأُمَمِ خَاضِعِينَ لِنَوَامِيسِ الْحَيَاةِ، وَسُنَنِ الْكَوْنِ؛ بَلْ كَانُوا أَشَدَّ جَرِيمَةً، وَأَقْلَّ قِيَمَةً مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، إِذْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِبَقَائِهَا وَحَيَاتِهَا مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ لَهُمْ، وَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُنَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا لَأَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَعَلَ؟ فَجِئْتُ فَأَجِدُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ

(١) أخرج مُنَاشِدَةُ الرُّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٥٣)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩١٥)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَهْرُمُ لَجْمُكُمْ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٧٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨)، (٢٢١)، (٣٠٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِلْتِقَاءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٥٧٤)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٣٩/٢).

(٢) انظر: كِتَابُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ جَدِيدٍ، لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٤).

ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]^(٢).

✽ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَدَ هَذَا الدُّعَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَغْفَى إِغْفَاءً^(٣)، ثُمَّ انْتَبَهَ، فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانٍ^(٤) فَرَسِهِ يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِهِ النَّقْعُ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»^(٦).

وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَأَنْزَلَ جُنْدَهُ، وَأَيَّدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْحَى اللَّهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب تطويل الدعاء في سجود تلاوة القرآن، رقم الحديث (٨٤٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، کتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستنصار عند اللقاء، رقم الحديث (١٠٣٧٢)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١٩٠/٨).

(٢) مُرَدِّفِينَ: أي: بعضهم على أثر بعض. انظر: تفسير ابن كثير (٢٠/٤)، والآية في سورة الأنفال آية (٩).

(٣) أَغْفَى إِغْفَاءً: أي: نام نومة خفيفة. انظر: النهاية (٣٣٧/٣).

(٤) الْعِنَان: سیر اللجام. انظر: النهاية (٢٨٣/٣).

(٥) النَّقْعُ: الغبار. انظر: النهاية (٩٥/٥).

أخرج ذلك الأموي فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٣/٣)، وهو من رواية ابن إسحاق، وإسناده حسن، كما قال الألباني في تعليقه على فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي (ص ٢٢٦)، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٣٩/٢) بدون سند.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم الحديث (٣٩٩٥).

تَعَالَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

إِنَّهُ الْأَمْرُ الْهَائِلُ... إِنَّهَا مَعِيَّةُ اللَّهِ ﷻ لِلْمَلَائِكَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَعَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ... هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْغَلَنَا عَنْهُ أَنْ نَبْحَثَ: كَيْفَ اشْتَرَكَتِ الْمَلَائِكَةُ؟ وَلَا كَمْ قَتِيلًا قَتَلَتْ؟ وَلَا كَيْفَ قَتَلَتْ؟... إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْكَبِيرَةَ الْهَائِلَةَ فِي الْمَوْقِفِ هِيَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ... إِنَّ حَرَكَةَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْأَرْضِ بِهَذَا الدِّينِ أَمْرٌ هَائِلٌ عَظِيمٌ... أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ مَعِيَّةَ اللَّهِ لِمَلَائِكَتِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَعَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ^(١).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَرِيشِ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، وَيَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونُ الدُّبْرَ﴾ [٤٥] بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ [٤٦] [القمر: ٤٥، ٤٦]^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِي وَلِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ^(٣).

✽ كَمْ أَمَدَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [١٢٣] إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ ءَالْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) فِي ظِلَالِ الْقُرْآن (٣/ ١٤٨٥).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [٤٦]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٧٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥٧).

مُزَلِّينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِينَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَٰذَا الْوَعْدِ: هَلْ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، وَرُويَ هَٰذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ قَالَ: هَٰذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَلَغَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ يُمِدُّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَلِّينَ﴾ ﴿١٢٤﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَمَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَلْفٍ، ثُمَّ زَادَهُمْ فَصَارُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثُمَّ زَادَهُمْ فَصَارُوا خَمْسَةَ آلَافٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ - عَلَى هَٰذَا الْقَوْلِ - وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: ﴿إِذَا تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبْ لَكُمْ أِنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ ﴿٩﴾ [الأنفال: ٩].

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى الْأَلْفِ هَاهُنَا لَا يُنَافِي الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ فَمَا فَوْقَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ ﴿٩﴾؛ بِمَعْنَى: يَرْدُدُهُمْ غَيْرُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ أُلُوفٌ

أُخِرَ مِثْلُهُمْ، وَهَذَا السِّيَاقُ شَبِيهُ بِهَذَا السِّيَاقِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ قِتَالَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: ... وَقَدْ لَمَّحَ الْمُصَنِّفُ - أَي: الْبُخَارِيُّ - بِالِاخْتِلَافِ فِي التَّرْوِيلِ فَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٢١] فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وَذَكَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٢).

✽ تَحْرِيزُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ:

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَرِّضُ الصَّحَابَةَ ﷺ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُبَشِّرُ النَّاسَ بِالْجَنَّةِ، وَيُسْجِعُهُمْ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسُ مَا زَالُوا عَلَى مَصَافِهِمْ لَمْ يَحْمِلُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُمُ السَّكِينَةُ وَالْطَّمَأْنِينَةُ، وَحَصَلَ لَهُمُ النَّعَاسُ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَالثَّبَاتِ وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

✽ قِصَّةُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟»

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١١٢/٢). (٢) انظر: فتح الباري (١١/٨).

(٣) رواه ابن إسحاق في السيرة (٢٣٩/٢)، بدون سند، لكن يشهد له حديث الإمام مسلم الآتي.

(٤) بَخٍ بَخٍ: هي كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة. انظر: النهاية (١٠١/١).

قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ ﷺ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(١)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ جَوَازُ الْإِنْعِمَارِ فِي الْكُفَّارِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٤).

✽ رَمَى الرَّسُولُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ وَالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَفْنَةً^(٥) مِنَ الْحَصْبَاءِ^(٦) فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْكُفَّارَ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» ثُمَّ رَمَى بِهَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَمْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]^(٧).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤١/١٣): قَرْنُهُ: هو بقاف وراء مفتوحتين؛ أي: جَعَبَتُهُ.

(٢) أخرج قصة عمير بن الحمام ﷺ، الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (١٩٠١)، والإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٩٩/٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤١/١٣).

(٥) الْحَفْنَةُ: هي ملء الكف. انظر: النهاية (٣٩٣/١).

(٦) الْحَصْبَاءُ: الحصى الصغار. انظر: النهاية (٣٧٨/١).

(٧) روى ذلك الطبراني كما في المجمع (٨٤/٦)، وقال الهيثمي: إسناده حسن. وانظر: سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢)، وزاد المعاد (١٦٣/٣).

✽ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ:

وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ^(٣) يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ قِتَالًا شَدِيدًا بِبَدْنِهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ كَمَا كَانَا فِي الْعَرِيشِ يُجَاهِدَانِ بِالْدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَرَّضَا وَحَثَّا عَلَى الْقِتَالِ، وَقَاتَلَا بِالْأَبْدَانِ جَمِيعًا بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ^(٦).

(١) لاذَّ به: إذا التَّجَأَ إِلَيْهِ وَانْضَمَّ وَاسْتَعَاثَ. انظر: النهاية (٢٣٦/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٥٤).

(٣) الْبَأْسُ: الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ. انظر: لسان العرب (٣٠١/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٤٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (١٩٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٦) انظر: البداية والنهاية (٢٩٥/٣).

✽ بَطُولَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

أَمَّا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فَقَدْ قَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَظَهَرَتْ مِنْهُمْ بَطُولَاتٌ كَثِيرَةٌ.

✽ بَطُولَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ^(١)، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ^(٢) فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُوكَ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ^(٣).

✽ بَطُولَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: مَتَى أُجِبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، كُنْتُ أَرْمِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ

(١) الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعَنْقِ. انظر: لسان العرب (٣٨/٩).

(٢) فَلَّةٌ: بفتح الفاء: أي: كسرت قطعة من حده. انظر: النهاية (٣٢٤/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٠/٨): هذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنايعة الدُّبَيَّانِي يقول فيها:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُوكَ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
وهو من المدح في معرض الذم؛ لأنَّ الفلَّ في السيف نَقْصٌ جِسِّيٌّ، لكنه لما كان دليلاً على قُوَّةٍ ساعد صاحبه كان من جملة كماله.

والخبرُ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (٣٩٧٣).

أَقْدَامَهُمْ، وَأَرْعَبَ قُلُوبَهُمْ، وَافْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَعْدًا يُقَاتِلُ يَوْمَ بَدْرِ قِتَالَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ^(٣) وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ^(٤).

* قِصَّةُ قَتْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِيهِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرِ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ^(٥) عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ

(١) أورده الهيثمي في المجمع (١٥٣/٩) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) الرَّاجِلُ: أي: الماشي. انظر: النهاية (١٨٨/٢).

والخبر أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٣١٩).

(٣) كذا في هذا الخبر سعيد بن العاص، وهو وهم، والصحيح العاص بن سعيد، قال الشيخ محمود شاكر مُصَوِّبًا في طبعته من تفسير الطبري (٣٧٤/١٣): فالذي جاء في الخبر هنا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَهُمْ، فَإِنْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِّهِ الْأُمَوِيِّ مُتَأَخِّرٌ، قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ تِسْعُ سِنِينَ، وَهُوَ لَمْ يُشْرِكْ قَطُّ، وَقُتِلَ أَبُوهُ الْعَاصُ بْنُ سَعِيدٍ يَوْمَ بَدْرِ كَافِرًا، وَيَكُونُ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٦٠٣/٤) فِي تَرْجُمَةِ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: الْعَاصُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَكُونُ الْاِخْتِلَافُ إِذْنًا فِي الَّذِي قَتَلَهُ: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٣٢٨/٢)، أَمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٦).

(٥) حَايَدَهُ: أي: جانبه. انظر: لسان العرب (٤١٢/٣).

هَذِهِ الْآيَةُ، حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(١) ﴿وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»: رَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُنْقَطَعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَنْصُبُ^(٣) لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، وَهَذَا مُعْضَلٌ، وَكَانَ الْوَاقِدِيُّ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: مَاتَ وَالِدُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ^(٤).

* بَطُولَةُ حَمْزَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ عَلِيٍّ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْمُعَلَّمُ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟ قُلْتُ: ذَاكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ^(٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤/٨): أَيُّ: مَنْ اتَّصَفَ بِأَنَّهُ لَا يُوَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ، فَهَذَا مِمَّنْ كَتَبَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ؛ أَيُّ: كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةَ وَقَرَّرَهَا فِي قَلْبِهِ وَزَيْنَ الْإِيمَانِ فِي بَصِيرَتِهِ.

(٢) الْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ حَلِيَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٠١)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٦٢/٧).

(٣) يُقَالُ: نَصَبَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ نَصْبًا: إِذَا قَصَدَ لَهُ وَعَادَاهُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٥٦/١٤).

(٤) التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ (٢٩٠٠/٦)، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ (٤٦٢/٧): وَقُتِلَ أَبَاهُ كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَيُقَالُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ مَرْسَلًا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ شَأْنِ نَزُولِ آيَةِ السَّكِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٩٤)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٤٣/٢) بِدُونِ سَنَدٍ.

❁ مُبَاشَرَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْكُفَّارِ:

أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمَعْرَكَةِ، وَشَدُّوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَشَارَكُوا الصَّحَابَةَ ﷺ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ تُبَاشِرِ الْمَلَائِكَةُ الْقِتَالَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، أَمَّا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَدْ نَزَلَتْ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَنَزَلَتْ لِإِرْهَابِ الْكُفَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمٍ سِوَى بَدْرٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ^(٢) أَنْفَهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوِطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ - أَيِ: اخْضَرَ لَوْنُهُ -، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيُشِيرُ بِسَيْفِهِ إِلَى رَأْسِ الْمُشْرِكِ فَيَقَعُ رَأْسُهُ عَنْ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ^(٤).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٤٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٤/١٢): الْخَطْمُ: الْأَثَرُ عَلَى الْأَنْفِ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة يوم بدر، رقم الحديث (١٧٦٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب غزوة بدر، رقم الحديث (٤٧٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب سهل بن حنيف، رقم الحديث (٥٧٩٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢) قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ ^(٣) مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ ^(٤)، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ آيَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلِكٍ كَرِيمٍ» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسْرَتُهُ يَا أبا الْيَسْرِ؟» قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلِكٌ كَرِيمٌ» ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٧٨)، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٥).

(٢) هو: أبو اليسر بفتح الباء والسين، واسمه كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وأسر العباس، وهو آخر من مات بالمدينة من أهل بدر، توفي رضي الله عنه سنة (٥٥هـ). انظر: الإصابة (٧/٣٨٠).

(٣) الأجلح من الناس: الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه. انظر: النهاية (١/٢٧٥).

(٤) الأبلق: هو ارتفاع التَّحْجِيلِ إلى الفخذين، والتَّحْجِيلُ هو: بياض يكون في يدي الفرس ورجليه؛ أي: أن البياض بلغ بالفرس إلى الفخذين. انظر: لسان العرب (١/٤٨٦) (٣/٦٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٤٨).

(٦) المرجع السابق (٣٣١٠).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا^(١) بِهَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عِمَائِمُ صُفْرٌ، عَلَى سِيَمَا الزُّبَيْرِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٣).

✽ نَكُوصُ^(٤) إِبْلِيسَ:

وَلَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفَعَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فَرَّ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ - وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةٍ بِنِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا - فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةً، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ يَا سُرَاقَةُ؟ أَلَمْ تَزْعُمِ أَنَّكَ لَنَا جَارٌ؟ لَا تُفَارِقُنَا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، ثُمَّ دَفَعَ الْحَارِثُ فَأَلْقَاهُ، وَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ^(٥).

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ

(١) الاعتِجَارُ بالعمامة: هو أن يُلْفَها على رأسه ويردّ طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيء تحت ذقنه. انظر: النهاية (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب أول غزوة في الإسلام بدر، رقم الحديث (٥٦٠٨)، وابن سعد في طبقاته (٥٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٤) النُّكُوصُ: الرجوع إلى الوراء، وهو القَهْقَرَى. انظر: النهاية (١٠١/٥).

(٥) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٧٩/٣)، سيرة ابن هشام (٢٧٤/٢).

عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ [الأنفال: ٤٨].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ مُّرْسَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْهَرُ^(١)، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ^(٢) الْمَلَائِكَةَ»^(٣).

✽ الهَزِيمَةُ السَّاحِقَةُ:

وَحِينَئِذٍ أَصْدَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَوَامِرَهُ الْأَخِيرَةَ بِالْهُجُومِ الْكَاسِحِ فَقَالَ: «شُدُّوا»^(٤)، فَبَدَأَ الصَّحَابَةُ بِالْهُجُومِ فَجَعَلُوا يَقْلِبُونَ الصُّفُوفَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَعْنَاقَ، وَزَادَهُمْ نَشَاطًا وَحِدَّةً لِمَا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، وَيَقُولُ فِي جَزْمٍ وَصَرَاخَةٍ: «سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ»^(٥)، فَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَشَدَّ قِتَالٍ، وَأَعَانَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

وَبَدَأَتْ أَمَارَاتُ^(٦) الْفَشْلِ وَالِاضْطِرَابِ فِي صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَتْ

(١) الدَّخْرُ: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. انظر: النهاية (٩٧/٢).

(٢) الوازع: الذي يتقدم الصف فيصلحه ويُؤخّر. انظر: جامع الأصول (٢٦٤/٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الحج، باب جامع الحج، رقم الحديث (٢٤٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٨٦٦).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، رقم الحديث (٣٩٥٣)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾، رقم الحديث (٤٨٧٥).

(٦) الأَمَارَةُ: العلامة. انظر: لسان العرب (٢٠٨/١).

تَتَهَدَّمُ أَمَامَ حَمَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْعَنِيفَةِ، وَاقْتَرَبَتِ الْمَعْرَكَةُ مِنْ نَهَايَتِهَا، وَأَخَذَتْ جُمُوعُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْفِرَارِ وَالْإِنْسِحَابِ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ ظُهُورَهُمْ^(١) يَأْسِرُونَ وَيَقْتُلُونَ حَتَّى تَمَّتْ عَلَيْهِمُ الْهَزِيمَةُ^(٢).

❀ **نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قَتْلِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ:**

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِ عَدَدٍ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أُخْرِجُوا كُرْهًا، لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ^(٣) فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا»^(٤).

وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا»^(٥).

❀ **مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ

(١) الظَّهْرُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر: النهاية (١٥١/٣).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (ص ١٢٩).

(٣) قال ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤١): وإنما نهى رسول الله ﷺ عن قتل أبي البختري؛ لأنه كان أكفَّ القوم عن رسول الله ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب دعاء أبي حذيفة بالشهادة، رقم الحديث (٥٠٤٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤٠) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٦).

رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنْقَتُلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَنَتْرُكُ الْعَبَّاسَ! وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيتُهُ لَأُلْحِمَنَّهُ ^(١) السَّيْفَ، فَبَلَغْتَ مَقَالَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «يَا أَبَا حَفْصٍ أَيُضْرَبُ وَجْهُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ؟» قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَوَّلُ يَوْمٍ كُنَّانِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَلَأُضْرِبَ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ؛ فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَافَقَ.

فَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا أَنَا بِأَمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قُلْتُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا أَزَالُ مِنْهَا خَائِفًا، إِلَّا أَنْ تُكْفِّرَهَا عَنِّي الشَّهَادَةُ، فَقُتِلَ رضي الله عنه يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ^(٢).

✽ مَقْتَلُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ:

وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدٌ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ، إِلَّا أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، وَاسْمُهُ الْعَاصُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»: أَنَّ الْمُجَذَّرَ بْنَ ذِيَادِ الْبَلَوِيِّ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَمَعَهُ زَمِيلٌ لَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: جُنَادَةُ بْنُ مُلَيْحَةَ اللَّيْثِيُّ، فَقَالَ الْمُجَذَّرُ لِأَبِي الْبَخْتَرِيَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ قَتْلِكَ، فَقَالَ: وَزَمِيلِي؟ قَالَ الْمُجَذَّرُ: لَا وَاللَّهِ، مَا نَحْنُ بِتَارِكِي زَمِيلِكَ، مَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.

فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيَّ: لَا وَاللَّهِ، لَأَمُوتَنَّ أَنَا وَهُوَ جَمِيعًا، لَا تَتَحَدَّثُ عَنِّي

(١) لُحِمَ: أَي: قُتِلَ. انظر: النهاية (٢٠٦/٤).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب دعاء أبي حذيفة بالشهادة، رقم الحديث (٥٠٤٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢٤٠/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٤٠) وإسناده حسن.

نِسَاءً مَكَّةَ أَنِّي تَرَكْتُ زَمِيلِي حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَهُ الْمُجَذَّرُ بْنُ ذِيَادٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُجَذَّرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ جَهِدْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْسِرَ فَاتِيكَ بِهِ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنِي، فَقَاتَلْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ^(١).

✽ مَصْرَعُ الطُّغَاةِ:

* مَقْتَلُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُعَذِّبُ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِصَّةُ قَتْلِهِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَأَذْكُرُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» لِأَنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا أَكْثَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لِي صَدِيقًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو، فَتَسَمَّيْتُ حِينَ أَسْلَمْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذْ نَحْنُ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، أَرِغِبْتَ عَنِ اسْمِ سَمَّاكَه أَبَوَاكَ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَيْئًا أَدْعُوكَ بِهِ، أَمَا أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي بِاسْمِكَ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَدْعُوكَ بِمَا لَا أَعْرِفُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، اجْعَلْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدُ الْإِلَهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ بِهِ، قَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ فَأُجِيبُهُ، فَاتَّحَدَّثْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ وَقِفٌ مَعَ ابْنِهِ عَلِيٍّ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخِذَ بِيَدِهِ، وَمَعِيَ أَذْرَاعٌ، قَدْ اسْتَلَبْتُهَا، فَأَنَا أَحْمِلُهَا، فَلَمَّا رَأَى قَالَ لِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو! فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِيَّ؟ فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَذْرَاعِ الَّتِي مَعَكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَطَرَحْتُ الْأَذْرَاعَ مِنْ يَدِي، وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَيَدَ ابْنِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَمْشِي بِهِمَا؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُودُهُمَا إِذْ رَأَاهُ بِلَالٌ

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٤١)، البداية والنهاية (٣/٣٠٢).

مَعِيَ - وَكَانَ أُمَيَّةٌ يُعَذِّبُ بِلَالًا بِمَكَّةَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ بِلَالٌ: رَأْسُ الْكُفْرِ أُمَيَّةٌ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِلَّا نَجَا، فَقُلْتُ: أَيُّ بِلَالُ! أَبَاسِيرِي، قَالَ: لَا نَجَوْتُ إِلَّا نَجَا، ثُمَّ صَرَخَ بِلَالٌ فِي الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبَعُونَا - وَكَانَ أُمَيَّةٌ رَجُلًا ثَقِيلًا^(١) - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَجَلَّلُوهُ^(٢) بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ^(٣).

* مَقْتَلُ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ^(٤) لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبَا ذَاتِ الْكِرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكِرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ^(٥)، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ^(٦)، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْثَنَى طَرْفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ

(١) رجلاً ثقیلاً: أي: ضخمة الجثة. انظر: فتح الباري (٥/٢٤٨).

(٢) فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ: أي: علوه بالسيف. انظر: لسان العرب (٢/٣٣٦).

(٣) أخرج قصة مقتل أمية بن خلف: البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، رقم الحديث (٢٣٠١)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٢).

(٤) مُدَجَّجٌ: أي: عليه سلاح تام، سمي به؛ لأنه يَدُجُّ: أي: يمشي رويداً لثقله، وقيل: لأنه يتغطى به، من دَجَّجَتِ السَّمَاءُ: إِذَا تَغَيَّيَمَتْ. انظر: النهاية (٢/٩٦).

(٥) الْعَنْزَةُ: هي عصا قدّر نصف الرُّمَحِ أو أكبر شيئاً، فيها سِنَانٌ مثل سنان الرمح. انظر: النهاية (٣/٢٧٨).

(٦) تَمَطَّأْتُ: أي: تَمَدَّدْتُ، أراد أنه سحبها بقوة حتى تمدد. انظر: النهاية (٤/٢٨٩).

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ^(١).

*** مَقْتُلُ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:**

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا^(٢)، فَغَمَزَنِي^(٣) أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ^(٤) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا^(٥)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ.

قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ^(٦) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ، فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ^(٧)، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٢)، رقم الحديث (٣٩٩٨).

(٢) أي: بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد. انظر: النهاية (٨٩/٣).

(٣) الغمز: الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. انظر: النهاية (٣٤٦/٣).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٢): سَوَادِي سَوَادَهُ: أي: شخصي شخصه.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٢): أي: لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً.

(٦) فلم أنشَبْ: أي: فلم ألبث. انظر: النهاية (٤٥/٥).

(٧) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فشدًا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه.

فَقَالَ ﷺ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟».

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟».

قَالَ: لَا.

فَنَظَرَ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»^(١).

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَ الْفَتْيَانُ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(٢)، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

= قال الحافظ في الفتح (٤٠/٨): والصقر: هو من سِبَاعِ الطير، وأحد الجوارح الأربعة وهي: الصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد؛ ولأنه إذا تَشَبَّه بشيء لم يفارقه حتى يأخذه.

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٨): وإطلاق كونهما قَتَلَاهُ يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه وجده وبه رَمَقَ، وهو محمولٌ على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يَبْقَ به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحال لقيه ابن مسعود فضرب عنقه. والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٨): وقع في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٩٦٢)، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٢١٤٣)، عن أنس بن مالك قال: ... فوجده ابن مسعود قد ضربه ابنا عفراء. وفي رواية ابن إسحاق (٢٤٦/٢): أن ابن عفراء هو معوذ، والذي في الصحيح أنه معاذ بن عفراء، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شَدَّ عليه مع معاذ بن عمرو بن الجُمُوح كما في الصحيح، وضره بعد ذلك معوذ بن عفراء حتى أثبتته، ثم خَزَّ رأسه ابن مسعود، فتجمع الأقوال كلها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم الحديث (٣١٤١)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب (١٠)، رقم الحديث (٣٩٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم الحديث (١٧٥٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٣).

الْجَمُوحُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ، وَأَبُو جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ^(١)، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الْحَكَمِ لَا يُخْلَصُ^(٢) إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا جَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي، فَصَمَدْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا أُمَكَّنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَطْنْتُ^(٣) قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ...، قَالَ: وَضَرَبَنِي عِكْرِمَةُ ابْنُهُ عَلَى عَاتِقِي، فَطَرَحَ يَدِي، فَتَعَلَّقْتُ بِجِلْدَةٍ مِنْ جَنْبِي، وَأَجْهَضَنِي^(٤) الْقِتَالُ عَنْهُ، فَلَقَدْ قَاتَلْتُ عَامَّةَ يَوْمِي، وَإِنِّي لَأَسْحَبُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا آذَنَنِي وَضَعْتُ عَلَيْهَا قَدَمِي، ثُمَّ تَمَطَّيْتُ^(٥) بِهَا عَلَيْهَا حَتَّى طَرَحْتُهَا^(٦)، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ عَقِيرٌ^(٧)، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ، فَتَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ^(٨)، وَقَاتَلَ مُعَوِّذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ^(٩).

*** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجْهَرُ عَلَى أَبِي جَهْلٍ:**

وَلَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»^(١٠).

(١) الْحَرَجَةُ: مجتمَعُ شَجَرٍ مُلتَفٍّ، شَبَّهَ شِدَّةَ حِرَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَبِي جَهْلٍ بِهِ. انظر: النهاية (٣٤٨/١).

(٢) لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ: أَي: لَا يَصِلُ إِلَيْهِ. انظر: النهاية (٥٩/٢).

(٣) أَطْنَنَ قَدَمَهُ: قَطَعَهَا. انظر: لسان العرب (٢٠٨/٨).

(٤) أَجْهَضَنِي: أَي: مَنَعَنِي. انظر: النهاية (٣١٠/١).

(٥) يَتَمَطَّطُ: أَي: يَتَمَدَّدُ. انظر: النهاية (٢٨٩/٤).

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٢٥١/١): هَذِهِ وَاللَّهُ الشَّجَاعَةُ، لَا كَأَخْرٍ مِنْ خَدَشٍ بِسَهْمٍ يَنْقُطُ قَلْبُهُ، وَتَخُورُ قَوَاهُ.

(٧) عَقِيرٌ: مَقْطُوعُ السَّاقِ. انظر: لسان العرب (٣١٣/٩).

(٨) وَبِهِ رَمَقٌ: أَي: بَقِيَّةُ الرُّوحِ وَآخِرُ النَّفْسِ. انظر: النهاية (٢٤٠/٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٤٦/٢).

(١٠) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٦١)، (٣٩٦٢)، (٣٩٦٣)، وَبَابُ (١٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٠٠).

فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِأَخِيرِ رَمَتِي فَعَرَفَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُلْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى... وَجَدْتُهُ بِأَخِيرِ رَمَتِي فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ضَبْتُ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ - يَعْنِي: قَبَضَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ - فَأَذَانِي وَلَكَزَنِي ^(١)، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟

قَالَ: وَبِمَاذَا أَخْزَانِي! أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَخْبِرْنِي لِمَنِ الدَّائِرَةُ ^(٢) الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ... قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ثُمَّ اخْتَزَزْتُ ^(٣) رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُ تَعَالَى ^(٤).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ ^(٥).

✽ سُؤَالُ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ:

وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ سَأَلَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ ﷻ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ؟

(١) اللكز: الدَّفْعُ فِي الصَّدْرِ بِالْكَفِّ. انظر: النهاية (٢٣٠/٤).

(٢) لمن الدائرة: أي: الدولة والظفر والنصرة. انظر: النهاية (٩٣/٢).

(٣) الحز: القطع. انظر: النهاية (٣٦٣/١).

(٤) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢٤٦/٢) وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عن الشكر، رقم الحديث (١٣٩١).

فَقَالَ ﷺ: «غَمَسُهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا»، قَالَ: فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(١).

✽ قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ:

وَهَكَذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ الْعَظِيمَةُ بِهَزِيمَةٍ سَاحِقَةٍ لِلْكَفَّارِ، وَبِفَتْحٍ مُبِينٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَمَانِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ لَحِقَتْهُمْ خَسَائِرُ فَادِحَةٌ، قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَأُسِرَ سَبْعُونَ، وَعَامَّتُهُمْ مِنَ الْقَادَةِ وَالرُّعَمَاءِ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي عَدَدِ الْقَتْلَى، وَأَطْبَقَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى أَنَّهُمْ خَمْسُونَ قَتِيلًا يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، سَرَدَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٥) فَبَلَّغُوا خَمْسِينَ، وَزَادَ الْوَاقِدِيُّ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَأَطْلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٨٤٨) وإسناده حسن.

(٢) انظر: الرحيق المختوم (٢٢٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٠)، رقم الحديث (٣٩٨٦).

(٥) في السيرة (٣٢١/٢).

الْمَغَازِي أَنَّهُمْ بِضَعَّةٍ وَأَرْبَعُونَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءٍ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعَ مَنْ قُتِلَ، وَقَوْلُ الْبَرَاءِ: إِنَّ عِدَّتَهُمْ سَبْعُونَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ أَهْلُ أَحَدٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَصَبْتُمْ مِثْلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَعَلَى أَنَّ عِدَّةَ مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ هِشَامٍ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

فَأَقَامَ بِالطَّعْنِ الْمُطْعَنَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ عُتْبَةً مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدُ يَعْنِي: عُتْبَةَ بَنِ رَيْبَعَةَ بَنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بَنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بَنِ هِلَالٍ الْمَخْزُومِيِّ قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه.

ثُمَّ سَرَدَ ابْنُ هِشَامٍ أَسْمَاءَ أُخْرَى مِمَّنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ غَيْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فَزَادُوا عَلَى السُّتَيْنِ فَقَوِي مَا قُلْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ طَرَحُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَلِيبِ:

وَلَمَّا انْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ^(٢) فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ^(٣) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَيْثُ مُحَبَّبٌ^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (٣٩/٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): كَانَ الَّذِينَ طُرِحُوا فِي الْقَلِيبِ كَانُوا الرُّؤَسَاءَ مِنْهُمْ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَطَرَحَ بَاقِيَ الْقَتْلَى فِي أَمْكَنَةِ أُخْرَى.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): الطَّوِيُّ: هِيَ الْبُثْرُ الَّتِي طُوِيَتْ وَبُنِيَتْ بِالْحِجَارَةِ لَتُنْبِتَ وَلَا تَنْهَارَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٧٥)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٣٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ، فَطَرَحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلُ^(١)، فَأَقْرُوهُ وَأَلْقُوا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... فَلَمَّا جَرُّوهُ - أَيُّ: أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَائِمِهِمْ فِي الْبُئْرِ لِئَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرِيحِهِمْ، وَإِلَّا فَالْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُئْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ مَعِينٌ^(٤).

❁ مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَلَمَّا أُلْقِيَ الْكُفَّارُ فِي الْقَلْبِ، وَبَعْدَ أَنْ غُيِبَ^(٥) عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالِدُ أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ كَثِيبٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ ﷺ: «يَا أَبَا حُذَيْفَةَ! لَعَلَّكَ قَدْ دَخَلَكَ مِنْ شَأْنِ أَبِيكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَكَّكْتُ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُ مِنْ أَبِي رَأْيًا وَحِلْمًا^(٦).

(١) تَزَايَلُ: تَفَرَّقَ. انظر: لسان العرب (١٢٨/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٦١).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر، رقم الحديث (٣١٨٥).

(٤) الماء المَعِينُ: هو الماء الجاري. انظر: تفسير ابن كثير (١٨٣/٨)، لسان العرب (١٣/١٤٧)، فتح الباري (٤٦٨/١).

(٥) غُيِبَ: أَي: دُفِنَ فِي قَبْرِهِ. انظر: لسان العرب (١٥١/١٠).

(٦) الْحِلْمُ: بكسر الحاء: الأناة والعقل. انظر: لسان العرب (٣٠٤/٣).

وَفَضْلًا^(١)، فَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا أَصَابَهُ، وَذَكَرْتُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، بَعْدَ الَّذِي كُنْتُ أَرْجُو لَهُ، أَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَيْرٍ^(٢).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ فِي الْقَلِيبِ:

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣) فِي بَذْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَذْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ

(١) يَتَجَلَّى جِلْمٌ وَعَقْلٌ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي أَنَّهُ حَاوَلَ إِقْنَاعَ قُرَيْشٍ عَلَى عَدَمِ خَوْضِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْحَهُ الشَّدِيدَ لَهُمْ، لَكِنْ دُونَ جَدْوَى، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقْدِمُ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ الَّذِي حَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ فَصَّلَتْ، فَعَادَ لِقُرَيْشٍ يَنْصَحُهُمْ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بتركه ودعوته، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ عَزِّ قُرَيْشٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، فَرَاغَهُ -.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ إِخْبَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٨٨)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمْوَاتِ الْمُشْرِكِينَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٤٥) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٥٢/٢) بِدُونِ سَنَدٍ.

(٣) كَانَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦٥)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): الْعَرَصَةُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: هِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بِغَيْرِ بِنَاءٍ مِنْ دَارٍ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): حِكْمَةُ الْإِقَامَةِ لِإِرَاحَةِ الظَّهْرِ - وَهِيَ: الْإِبْلُ - وَالْأَنْفُسُ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوٍّ وَطَارِقٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): إِنَّمَا كَانَ يُقِيمُ لِيُظْهِرَ تَأْثِيرَ الْغَلْبَةِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْنَا.

أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرُّكِيِّ^(١)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَخْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا، وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ^(٣)، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَافُوا! قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): شَفَةُ الرُّكِيِّ: أي: طرف البئر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (٣٩٧٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم الحديث (٢٨٧٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٣٥٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٣/٨): وفي بعض مَنْ ذُكِرَ نَظَرٌ؛ لأن أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ لم يكن في القلب؛ لأنه كان ضَخْمًا فَاثْتَفَخَ، فلما سَحَبُوهُ تَقَطَّعَ، فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالتَّرَابِ مَا غِيهَ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْقَلْبِ فَنُودِيَ فِيمَنْ نُوْدِيَ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم الحديث (٢٨٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٢٠).

✽ خَطَأٌ فِي الرِّوَايَةِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّ مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ نَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالْقَافِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بِالتَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ هَذَا^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَهُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]^(٣)، قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَخَذَ الْأَسْرَى، قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالْعِيرِ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَلَمْ؟» قَالَ الْعَبَّاسُ: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ»^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث (١٧٩٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٢٩).

(٣) البوار: الهلاك. انظر: لسان العرب (١/٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (٣٩٧٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٢٢)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/١٦). وقال: إسناده جيد، وصححه أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، كتاب التفسير، باب صورة تقسيم الغنائم، رقم الحديث (٣٣١٤)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنفال، رقم الحديث (٣٣٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

❁ مَكَّةُ تَتَلَقَّى أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ وَمَوْتُ أَبِي لَهَبٍ:

فَرَّ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سَاحَةِ بَدْرٍ فِي صُورَةٍ غَيْرِ مُنَظَّمَةٍ، تَبَعَثُوا فِي الْوُدَيَانِ وَالشُّعَابِ، وَاتَّجَّهُوا صَوْبَ مَكَّةَ مَذْعُورِينَ، لَا يَذْرُونَ كَيْفَ يَدْخُلُونَهَا خَجَلًا^(١).

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ بِمُصَابِ قُرَيْشٍ الْحَيْسُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْحَكَمِ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَنُبَيْهٌ وَمُنَبَّهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ، فَلَمَّا أَخَذَ يُعَدِّدُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ إِنْ يَعْقِلُ هَذَا، فَاسْأَلُوهُ عَنِّي، فَقَالُوا: وَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ؟.

قَالَ: هَا هُوَ ذَاكَ جَالِسًا فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ حِينَ قُتِلَا^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ، وَأَسْلَمْتُ أُمُّ الْفَضْلِ، وَأَسْلَمْتُ^(٣)، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَهَابُ قَوْمَهُ، وَيَكْرَهُ

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٥٥). (٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٥٧).

(٣) قلت: الصحيح أن أبا رافع رضي الله عنه أسلم في غير هذه الفترة، بعد الهجرة إلى المدينة، فقد أخرج أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٧٥٨) بسند صحيح عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال: بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس بالعهد - أي: لا أنقض العهد ولا أفسده -، ولا أحبس البرد - جمع بريد بمعنى الرسول؛ أي: لا أحبس الرسل الواردين عليّ -، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت.

خِلَافَهُمْ، وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ مُتَفَرِّقٍ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ أَبُو لَهُبٍ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، فَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ... فَلَمَّا جَاءَهُ الْخَبَرُ عَنْ مُصَابِ بَدْرِ مِنْ قُرَيْشٍ كَبَتْهُ^(١) اللَّهُ وَأَخْرَاهُ، وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً وَعِزًّا، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكُنْتُ أَعْمَلُ الْأَقْدَاحِ^(٢) أَنْحَتَهَا فِي حُجْرَةِ زَمْزَمَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ فِيهَا أَنْحَتُ أَقْدَاحِي، وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ جَالِسَةٌ، وَقَدْ سَرَّنا مَا جَاءَنَا مِنَ الْخَبَرِ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو لَهُبٍ يَجْرُ رِجْلَيْهِ بِشَرٍّ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى طُنْبِ^(٣) الْحُجْرَةِ، فَكَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِي، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ، إِذَا قَالَ النَّاسُ: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ قَدِمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو لَهُبٍ: هَلُمَّ إِلَيَّ فَعِنْدَكَ لَعَمْرِي الْخَبَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ؟

قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا الْقَوْمَ فَمَنْحَنَاهُمْ أَكْتَفَانَا يَقْتُلُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا، وَأَيْمُ اللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا لُمْتُ النَّاسَ، لَقِينَا رِجَالًا بِيضًا، عَلَى خَيْلٍ بُلْقٍ، بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ مَا تُلِيْقُ^(٤) شَيْئًا، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَرَفَعْتُ طُنْبَ الْحُجْرَةِ بِيَدِي، ثُمَّ قُلْتُ: تِلْكَ وَاللَّهِ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو لَهُبٍ يَدَهُ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهِي ضَرْبَةً شَدِيدَةً،

(١) كَبَتْهُ اللَّهُ: أَي: أَذَلَّهُ وَصَرَفَهُ. انظر: النهاية (١٢١/٤)، تفسير ابن كثير (٤١/٨).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ آيَةُ (٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ كُفْرًا كَمَا كُنْتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾.

(٢) الْأَقْدَاحُ: هِيَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوَكَّلُ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ، أَوِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. انظر: النهاية (١٨/٤).

(٣) الطُّنْبُ: وَهُوَ الطَّرْفُ وَالنَّاحِيَةُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحَبْلِ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْخِيْمَةُ. انظر: النهاية (١٢٧/٣)، لسان العرب (٢٠٥/٨).

(٤) مَا تُلِيْقُ: لَا يَنْبُتُ أَمَامَهَا شَيْءٌ. انظر: لسان العرب (٣٧٨/١٢).

فثَاوَرْتُهُ^(١) فَاحْتَمَلَنِي فَضْرَبَ بِي الْأَرْضَ، ثُمَّ بَرَكَ عَلَيَّ يَضْرِبُنِي، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، فَقَامَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى عُمُودٍ مِنْ عُمُدِ الْحُجْرَةِ فَأَخَذَتْهُ، فَضَرَبَتْهُ بِهِ ضَرْبَةً فَلَقَّتْ^(٢) فِي رَأْسِهِ شَجَةً مُنْكَرَةً، وَقَالَتْ لِأَبِي لَهَبٍ: اسْتَضْعَفْتُهُ أَنْ غَابَ عَنْهُ سَيِّدُهُ؟.

فَقَامَ أَبُو لَهَبٍ مُوَلِّيًا ذَلِيلًا؛ فَوَاللَّهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ^(٣) فَقَتَلَتْهُ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَلَقَدْ تَرَكَهُ ابْنَاهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا يَدْفِنَانِهِ حَتَّى أَنْتَنَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِابْنِي أَبِي لَهَبٍ: أَلَا تَسْتَحْيَانِ إِنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَنْتَنَ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَا: إِنَّا نَخْشَى هَذِهِ الْقَرْحَةَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ كَمَا تَتَّقِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: انْطَلِقَا فَأَنَا مَعَكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا عَسَلُوهُ إِلَّا قَذْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ، ثُمَّ اخْتَمَلُوهُ، فَقَذَفُوهُ فِي أَعْلَى مَكَّةَ إِلَى جِدَارٍ، وَقَذَفُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(٤).

وَهَكَذَا تَلَقَّتْ مَكَّةَ أَنْبَاءُ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ فِي مَيْدَانِ بَدْرٍ، وَقَدْ أَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِمْ أَثَرًا سَيِّئًا جَدًّا، حَتَّى مَنَعُوا النَّيَاحَةَ^(٥) عَلَى الْقَتْلَى، لِئَلَّا يَشْمَتَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ^(٦).

(١) الْمُثَاوَرَةُ: الْمُوَاتَبَةُ. انظر: لسان العرب (١٤٨/٢).

(٢) الْفَلَقُ: بِسُكُونِ اللَّامِ: الشَّقُّ. انظر: النهاية (٤٢٣/٣).

(٣) الْعَدَسَةُ: هِيَ بَثْرَةٌ تُشَبِّهُ الْعَدَسَةَ، تَخْرُجُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْجَسَدِ، مِنْ جِنْسِ الطَّاعُونَ، تَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا. انظر: النهاية (١٧٢/٣).

(٤) أَخْرَجَ قِصَّةَ أَبِي رَافِعٍ مَعَ أَبِي لَهَبٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٥٤)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٥٨/٢).

(٥) النَّوْحُ: النَّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ لِلْحُزَنِ. انظر: لسان العرب (٣٢٠/١٤).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٢٥٩/٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَا عَذَّبَ اللَّهُ بِهِ أَحْيَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ تَرْكُهُمُ النَّوْحَ عَلَى قَتْلَاهُمْ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ مِمَّا يُبَلُّ فُؤَادَ الْحَزِينِ^(١).

وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ» قَالَ: لَمَّا وَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَتَحَقَّقُوهُ، قَطَعَتِ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ، وَعُقِرَتْ خُيُولٌ كَثِيرَةٌ وَرَوَّاحِلٌ^(٢).

✽ طُرْفَةٌ لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَمِنْ الطَّرَائِفِ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُصِيبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَبْنَائِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعَ نَائِحَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَبَعَثَ غُلَامَهُ، وَقَالَ لَهُ: انْظُرْ هَلْ أَحْلَى النَّحْبُ^(٣)؟ هَلْ بَكَتْ قُرَيْشٌ عَلَى قَتْلَاهَا؟ لَعَلِّي أَبْكِي عَلَى أَبِي حَكِيمَةَ - ابْنِهِ - فَإِنَّ جَوْفِي قَدْ اخْتَرَقَ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ تَبْكِي عَلَى بَعِيرٍ لَهَا أَضَلَّتْهُ، فَلَمْ يَتِمَّا لَكَ الْأَسْوَدُ نَفْسَهُ، وَقَالَ:

أَتَبْكِي أَنْ يَضِلَّ لَهَا بَعِيرٌ	وَيَمْنَعَهَا مِنَ النَّوْمِ السَّهْوِدِ ^(٤)
فَلَا تَبْكِي عَلَى بَكْرٍ وَلَكِنْ	عَلَى بَدْرٍ تَقَاصَرَتِ الْجُدُودِ ^(٥)
وَبَكَى إِنْ بُكِيَتْ عَلَى عَقِيلٍ	وَبَكَى حَارِثًا أَسَدَ الْأُسُودِ
وَبَكِيَهُمْ وَلَا تُسَمَّى جَمِيعًا	وَمَا لِأَبِي حَكِيمَةَ مِنْ نَدِيدِ ^(٦)
أَلَا قَدْ سَادَ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ	وَلَوْ لَا يَوْمٌ بَدْرٍ لَمْ يَسُودُوا ^(٧)

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/٣٢٨). (٢) المرجع السابق (٣/٣٢٧).

(٣) النحْبُ: البكاء بصوت طويل ومدّ. انظر: النهاية (٥/٢٣).

(٤) السَّهْوِدُ أَوْ السَّهَادُ: الأرق. انظر: لسان العرب (٦/٤٠٨).

(٥) الجُدُود: جمع جَدٍّ وهو الحظ. انظر: النهاية (١/٢٣٧).

(٦) النِدُّ بالكسر: المِثْلُ والنظير. انظر: النهاية (٥/٣٠).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٥٩)، البداية والنهاية (٣/٣٢٨).

✽ عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ، بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا - ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَاحْتَمَلَ مَعَهُ النَّفْلُ^(١) الَّذِي أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

✽ أَمْرُ الْغَنَائِمِ:

وَقَبْلَ رَحِيلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْرِ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ حَوْلَ الْغَنَائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَمْ يَكُنْ شُرْعَ يَوْمَئِذٍ، وَاشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْأَنْفَالِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرِ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي الْأَنْفَالِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ، يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ^(٣).

(١) النَّفْلُ: بالتحريك الغنيمة. انظر: النهاية (٨٦/٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٥٤/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٧٤٧)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣١٩/٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/٣٢١): وَقَدْ زَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرِ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُحْمَسْهَا، ثُمَّ نَزَلَ بَيَانُ الْخَمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا رَوَى الزَّوَالِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَالسَّيْدِي، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ قَبْلَ آيَةِ الْخَمْسِ =

❁ سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ فِي غَنَائِمِ غَزْوَةِ بَدْرٍ:

وَكَانَ سَبَبُ الْإِخْلَافِ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ ^(١) وَيَجْمَعُونَهُ، وَأُخْذِقَتْ ^(٢) طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ ^(٣)، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَفَاءٌ ^(٤) النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوِينَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أُخْذِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أُخْذِقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ وَاشْتَعَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ^(٥).

= وبعدها كلها في غزوة بدر، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متفصل بتأخير يقتضي نسخ بعضه بعضاً، ثم في الصحيحين البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في قصة شارقيه اللذين اجتبأ أسنمتها حمزة: إن إحداهما كانت من الخمس يوم بدر، ما يرد صريحاً على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تُخمس؛ بل خمست كما هو قول البخاري وابن جرير وغيرهما، وهو الصحيح الراجح والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح (٥١/٨): الجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر.

(١) حَوَى الشَّيْءُ: جمعه وأحرزَهُ. انظر: لسان العرب (٤٠٩/٣).

(٢) أُخْذِقَ بِهِ: أَحَاطَ. انظر: لسان العرب (٨٧/٣).

(٣) الْغِرَّةُ: بكسر الغين: الْعَقْلَةُ. انظر: النهاية (٣١٨/٣).

(٤) يُقَالُ: فَاءٌ يَفِيءُ: أَي: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤٣٤/٣).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٧٦٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، كتاب التفسير، باب صورة تقسيم الغنائم، رقم الحديث (٣٣١٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»، فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ ^(١) وَلَزِمَ الْمَشِيخَةُ ^(٢) الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءًا ^(٣) لَكُمْ، لَوْ أَنهَزَمْتُمْ لَفُتْنْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْغَنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَايِرُهُونَ﴾ ٥ [الأنفال: ١ - ٥] ^(٤).

❁ سَبَبٌ آخَرُ:

وَوَرَدَ سَبَبٌ آخَرُ فِي نُزُولِ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ لِغَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(٥) وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ، فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبْضِ» ^(٦).

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: فَتَسَارَعَ الشُّبَّانُ.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ: وَبَقِيَ الشُّيُوخُ.

(٣) الرِّدَاءُ: الْعَوْنُ وَالنَّاصِرُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٢/١٩٥).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ آيَةَ (٣٤) عَلَى لِسَانِ مُوسَى عليه السلام: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ ٣٤.

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٩٣)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي النَّفْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٣٧)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (٨/٢٠٦).

(٥) قَوْلُهُ ﷺ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَهُمْ، وَالصَّحِيحُ: الْعَاصُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيْمَا مَضَى.

(٦) الْقَبْضُ: بِالتَّحْرِيكِ بِمَعْنَى: الْمَقْبُوضِ، وَهُوَ مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمْ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٤/٦).

قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَبِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي، وَأَخَذِ سَلْيِي،
قَالَ: فَمَا جَاوَزْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَفَانِي اللَّهُ الْيَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي، ضَعُّهُ»، قَالَ:
فَوَضَعْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا السَّيْفَ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ
بَلَاءِي^(٢)، قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي^(٣)، قُلْتُ: قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟
قَالَ: «كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وَهَبَ لِي، فَهُوَ
لَكَ»، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
[الأنفال: ١]^(٤).

وظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَا فِيهَا كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ^(٥)،
وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُسْتَنْكَرُ فَإِنَّ الْجَمِيعَ أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَهُ أَوْ حَصَلَ لَهُ فِي هَذِهِ
الْغَزْوَةِ، وَالْأَسْبَابُ قَدْ تَتَعَدَّدُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٥٦)، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ
الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْأَنْفَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٨) (٣٤).

(٢) يُبَلِّ بَلَاءِي: أَي: لَمْ يَغْمَلْ مِثْلَ عَمَلِي فِي الْحَرْبِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١/١٥٤).

(٣) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ، قَالَ: فَجَاءَنِي الرَّسُولُ ﷺ.

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٨)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي
جَامِعِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٧٩)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْأَنْفَالِ،
رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤٨) (٣٤).

(٥) الْآيَةُ هِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ آيَةُ (١): ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

✽ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْطِقَةِ الصَّفَرَاءِ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَسَمَ هُنَالِكَ الْغَنَائِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، وَقَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ بِسَبَبِ أَعْذَارِهِمْ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَرِّضُ زَوْجَتَهُ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ (٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ (٣) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ (٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ (٥).

(١) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْخُمْسِ، بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ (١٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٢٧).

(٣) الشَّارِفُ: هِيَ النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤١٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْخُمْسِ، بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٩١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٧٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَّخَنٍ يُنْفِلُ مِنْ سِلْبِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٢٢).

❀ صَفِيُّ^(١) الرَّسُولِ ﷺ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ فَرَسًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَتَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٢).

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ^(٣) مِنْ الصَّفِيِّ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أُدِيمٍ^(٥)، أَوْ جِرَابٌ^(٦)، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ؟ أَوْ: فَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقْيَشٍ - حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ -: أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٧).

(١) الصَّفِيُّ: مَا كَانَ يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْجَيْشِ وَيَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ. انظر: النهاية (٣/٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٦١).

(٣) هي: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ ذُرِّيَةِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ شَرِيفَةً عَاقِلَةً، ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَدِينٍ، وَجِلْمٍ، وَوَقَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتُوفِيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ صَفِيَّهِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْخُرَاجِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٤).

(٥) الْأُدِيمُ: الْجِلْدُ. انظر: لسان العرب (١/٩٦).

(٦) الْجِرَابُ: بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ وَِعَاءٌ مِنْ جِلْدِ الشَّاءِ. انظر: لسان العرب (٢/٢٢٨).

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٣٧)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ =

❖ نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ:

فَكَانَ مِنْ نَصِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، مَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

ثُمَّ صَارَ هَذَا السَّيْفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ، الَّذِي كَانَ اسْتُلِبَ^(٣) يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ^(٤) مِنْ فِضَّةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدِيَّةٍ؛ لِيُغِیْظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٥).

❖ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْغَنَائِمِ:

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ، رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا»^(٦).

= الكبرى، كتاب قسم الخمس، باب (١)، رقم الحديث (٤٤٣٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم الحديث (٢٨٠٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٩٣/٣).

(٣) السَّلْبُ: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قَرْنِهِ مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر: النهاية (٣٤٨/٢).

(٤) البُرَّةُ: حلقة تُجعل في لَحْمِ الأنف. انظر: النهاية (١٢٢/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الهدى من الإناث والذكور، رقم الحديث (٣١٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»، رقم الحديث (٣١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحليل =

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَكِنْ وَقَعَ فِي السَّيَرَةِ أَنَّ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ خُمِسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(١): أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ غَنِيمَةَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرِ فَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ بَدْرِ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٨] ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩]^(٣).

✽ مَقْتَلُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ الْأَسْرَى، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنَاطِقَةِ الصَّفَرَاءِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ حَامِلَ لِيَوَاءِ

= الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم الحديث (١٧٤٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر تحليل الله الغنائم لأمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٤٨٠٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٠٧١)، والإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٨٢٠٠).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٤/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٤٩/٦).

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر الوقت الذي أنزل الله آية الأنفال، رقم الحديث (٤٨٠٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٤٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٣١٠).

الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ مُجْرِمِي قُرَيْشٍ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كَيْدًا لِلْإِسْلَامِ، وَإِذَا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَضْرَبَ عَنْقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ^(١).

وَعِنْدَمَا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عِرْقِ الظُّبَيْةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عَنْقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٣).

فَقَالَ عُقْبَةُ: مَنْ لِلصُّبْيَةِ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ ﷺ: «النَّارُ»^(٤).

قَوْلُ عُقْبَةَ: مَنْ لِلصُّبْيَةِ: أَيُّ مَنْ يَكْفُلُ الْأَطْفَالَ وَيُرَبِّيهِمْ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ اسْتِعْطَافَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «النَّارُ»، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ النَّارَ عِبَارَةٌ عَنِ الضِّيَاعِ، **وِثَانِيهَا**: أَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ؛ أَيُّ: لَكَ النَّارُ، وَدَعَّ أَمْرَ الصُّبْيَةِ، فَإِنَّ كَافِلَهُمْ هُوَ اللَّهُ^(٥).

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٥٥)، البداية والنهاية (٣/٣٢٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر...، رقم الحديث (٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث (١٧٩٤)، وقد ذكرنا ذلك في الفترة المكية - فراجعه -.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين، رقم الحديث (٣٨٥٦)، وقد ذكرنا ذلك في الفترة المكية - فراجعه -.

(٤) أخرج مقتل عقبة بن أبي معيط: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٥١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، رقم الحديث (٢٦٨٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، باب اختيار أحوط الأميرين في أمر، رقم الحديث (٢٦١٨)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٢٤)، وإسناده صحيح.

(٥) انظر: معالم السنن، للخطابي (٣/٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ - النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَكْثَرِهِمْ كُفْرًا وَعِنَادًا، وَبَغْيًا وَحَسَدًا، وَهَجَاءً لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، لَعَنَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ فَعَلَ^(١).

✽ تَبَشِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالنَّصْرِ:

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى، وَالْغَنَائِمُ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ بَشِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، **وَالثَّانِي**: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، بَعَثَ بَشِيرَيْنِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنَهُ أُسَامَةَ حِينَ سُويَ الثَّرَابُ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ذَاكَ أَبُوكَ حِينَ قَدِمَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجِئْتُ وَهُوَ وَقِفٌ لِلنَّاسِ يَقُولُ: قُتِلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَنَبِيُّهُ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَحَقُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ^(٢).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ^(٣)، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ؛ فَوَاللَّهِ مَا

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/٣٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب كان زيد بن حارثة أحب القوم إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٥٠١٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٤).

(٣) الهَيْعَةُ: الصوت الذي تَفْزَعُ منه وتَحَافَهُ من عدو. انظر: النهاية (٥/٢٤٨).

صَدَّقْتُ حَتَّى رَأَيْتُ الْأَسَارَى^(١).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَجَعَلَ يُنَادِي أَهْلَ الْعَالِيَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَبْشَرُوا بِسَلَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْرِهِمْ، قُتِلَ ابْنَا رَيْبَعَةَ، وَابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَقُتِلَ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَأُسِرَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَنَحَوْتُهُ^(٢) فَقُلْتُ: أَحَقًّا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَغَدًا يَقْدُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسْرَى مُقَرَّنِينَ، ثُمَّ تَتَبَعَ دُورَ الْأَنْصَارِ بِالْعَالِيَةِ يُبَشِّرُهُمْ دَارًا دَارًا، وَالصَّبِيَّانُ يُنْشِدُونَ مَعَهُ يَقُولُونَ: قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ الْفَاسِقُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ^(٣).

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

فَمَا نَخْشَى بِحَوْلِ اللَّهِ قَوْمًا	وَإِنْ كَثُرُوا وَأَجْمَعَتِ الزُّحُوفُ
إِذَا مَا أَلْبُوا ^(٤) جَمْعًا عَلَيْنَا	كَفَانَا حَدَّهُمْ رَبٌّ رَوْفُ
سَمَوْنَا يَوْمَ بَدْرٍ بِالْعَوَالِي	سِرَاعًا مَا تُضَعِّضُنَا ^(٥) الْحُتُوفُ ^(٦)
فَلَمْ تَرِ عُصْبَةً فِي النَّاسِ أَنْكَى	لِمَنْ عَادُوا إِذَا لَقِحَتْ كُشُوفُ
وَلَكِنَّا تَوَكَّلْنَا وَقُلْنَا	مَآثِرُنَا وَمَعْقِلُنَا السُّيُوفُ
لَقِينَاهُمْ بِهَا لَمَّا سَمَوْنَا	وَنَحْنُ عِصَابَةٌ وَهُمْ أُلُوفُ ^(٧)

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/١٣٠)، وابن سعد في طبقاته (١/٢٥٨).

(٢) نَحَوْتُهُ: فَصَدْتُهُ. انظر: النهاية (٥/٢٥).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣/٣٢٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/١٣٢).

(٤) أَلْبُوا: جمعوا. انظر: لسان العرب (١/١٧٧).

(٥) الضَّعْضَعَةُ: الخضوع والتذلل. انظر: لسان العرب (٨/٦١).

(٦) الْحُتُوفُ: جمع حَتَفٍ وهو الموت. انظر: لسان العرب (٣/٤١).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٢٦).

❀ تَهْنِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّصْرِ:

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنْطَقَةِ الرُّوحَاءِ لَقِيَهُ رُؤُوسُ الْمُسْلِمِينَ يَهْنِئُونَهُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْفَرَكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ تَخْلُفِي عَنْ بَدْرٍ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّكَ تَلْقَى عَدُوًّا، وَلَكِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَيْرٌ، وَلَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ عَدُوٌّ مَا تَخَلَّفْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ»^(١).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا، قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ الْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ نِفَاقًا.

❀ قَضِيَّةُ الْأَسْرَى:

أَمَّا الْأَسْرَى، فَقَدْ فَرَّقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(٢).

فَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، يُطْعِمُونَ أَسْرَاهُمُ الْخُبَزَ.

قَالَ أَبُو عَزِيزٍ أَخُو مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَكَانَ أَسِيرًا -: كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبَزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ، لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، حَتَّى مَا تَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةٌ خُبَزٍ إِلَّا نَاوَلَنِي إِيَّاهَا، قَالَ: فَأَسْتَحْيِي، فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فِيرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمْسُهَا^(٣).

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/٣٢٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/١٣٣).

(٢) أخرج ذلك الطبراني في الصغير والكبير كما في المجمع (٦/٨٦) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) المرجع السابق: إسناده حسن، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٦).

❖ مَوْقِفُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها:

وَقَدْ دُهِشَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها لَمَّا رَأَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو وَيَدَاهُ مَعْقُودَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ فَقَالَتْ: أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَوْدَةُ، أَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ تُحَرِّضِينَ؟».

فَقَالَتْ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ ^(١).

❖ اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَسْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ... فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟».

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب المغازی والسرایا، باب مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في أسارى بدر، رقم الحديث (٤٣٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود في سننه، کتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، رقم الحديث (٢٦٨٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٠٤٠)، وإسناده حسن.

قُلُونَا هَوَادَّةٌ^(١) لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ^(٢) وَأَائِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ.
فَهَوِي^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ
وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ،
لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ -
وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ^(٤) فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ
سَبَقَ^(٥) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧٨﴾ فَكُلُوا مِنْمَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) الهَوَادَّةُ: هي السُّكُونُ والرُّخَصَةُ والمُحَابَاةُ. انظر: النهاية (٥/٢٤٢).

(٢) صَنَادِيدُهُمْ: أي: أشرافهم، وعُظَمَاؤُهُمْ، ورؤسَاؤُهُمْ، الواحد: صِنْدِيدٌ بكسر الصاد. انظر: النهاية (٣/٥١).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/٧٤): فَهَوِي: بكسر الواو؛ أي: أَحَبَّ ذَلِكَ واستحسنه.

(٤) الْإِثْنَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالِغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَا هُنَا: الْمُبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ. انظر: النهاية (١/٢٠٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٩٠): وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ إِحْلَالَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٨٨)، وَيَسْتَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢١) فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «كَادَ أَنْ يُصِيبَنَا فِي خِلَافِكَ بَلَاءٌ»^(٢).

✽ تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ، فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصُوبَ - رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ أَمْ عُمَرُ - فَرَجَّحْتُ طَائِفَةً، قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَجَّحْتُ طَائِفَةً قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلِمُوَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْغَضَبَ^(٣)، وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بْنِ نُوحٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

(١) أخرج قصة استشارة الرسول ﷺ أصحابه بالأمر:

الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٦٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٨) (١٣٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب غزوة بدر، رقم الحديث (٤٧٩٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب شأن نزول قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾، رقم الحديث (٣٣٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٣٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، كتاب التفسير، باب شأن نزول قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾، رقم الحديث (٣٣٢٣).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٥٥٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٥١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٢٩٩)، (٨٩٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، وفي رواية: «إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

(٤) أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف لانقطاعه، رقم الحديث (٣٦٣٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِنْ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿فَمَنْ يَتَعَبَى فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهَمُّ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْزُوقُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، =

وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ أَكْثَرِ أَوْلِيكَ الْأَسْرَى، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ، وَلِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا، وَلِمُوَافَقَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصَّدِيقِ ﷺ، فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

قَالُوا: وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعُمُّ، وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وَيَبْأَعْجَابُ كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ، فَهُزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِخْنَةً، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

✽ نَسَخُ حُكْمِ الْفِدَاءِ وَجَعَلَهُ لِلْإِمَامِ:

كَانَ أَخْذُ الْفِدَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جُعِلَ فِيمَا بَعْدَ الْخِيَارِ لِلْإِمَامِ بَيْنَ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنْ مَّا عَدَا الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ، إِذْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، مَا دَامُوا غَيْرَ مُحَارِبِينَ^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخَسَّوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْأَسْرَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ - كَمَا فَعَلَ ﷺ بِبَنِي قُرَيْظَةَ - وَإِنْ شَاءَ فَادَى بِمَالٍ - كَمَا فَعَلَ ﷺ بِأَسْرَى بَدْرٍ - أَوْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا فَعَلَ ﷺ

= وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عَمْرُ كَمَثَلِ نُوحٍ ﷺ، قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]،

وَإِنْ مَثَلَكَ يَا عَمْرُ كَمَثَلِ مُوسَى ﷺ، قَالَ: ﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٧٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠١).

فِي تِلْكَ الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا اللَّتَيْنِ كَانَتَا فِي سَبْيِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، حَيْثُ رَدَّهُمَا
وَأَخَذَ فِي مُقَابِلَتِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ^(١)، وَإِنْ شَاءَ
اسْتَرْقَ^(٢) مَنْ أَسَرَ^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ
صِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجُزِ
اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ
لِلْآخَرِ، وَغَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ أَنْ يَكُونَ جَعْلُ الْخِيَارِ فِي الْمَنِّ^(٤) وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى
الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا فِي
هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ الْآيَةُ [التوبة: ٥]؛ بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِيمَنْ صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ،
فَيَقْتُلُ بَعْضًا، وَيُفَادِي بَعْضًا، وَيَمُنُّ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ
أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٥)، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، وَصَارُوا فِي يَدِهِ سِلْمًا، وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ
قَادِرٌ، وَفَادَى بِجَمَاعَةٍ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثِمَامَةَ بْنِ

(١) أخرج خبر الجارية وابنتها: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل
وفداء المسلمين بالأسارى، رقم الحديث (١٧٥٥).

(٢) اسْتَرْقَى: أَي: صَارَ مَمْلُوكًا. انظر: النهاية (٢/٢٢٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٩١).

(٤) مَنْ عَلَيْهِ: أَحْسَنَ وَأَنْعَمَ. انظر: لسان العرب (١٣/١٩٧).

(٥) أخرج قتل الرسول ﷺ بني قريظة: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع
النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث (٤١٢١) (٤١٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه،
كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٨).

أَثَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ^(١)، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أَذْنِ اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبَضَهُ إِلَيْهِ ﷺ، دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْأَسِيرِ قَالَ: فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ^(٣).

✽ فِدَاءُ^(٤) الْأَسَارَى:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ الْأَسْرَى كُلُّ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِدَاءٌ، وَيُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، فَإِذَا حَدِّثُوا^(٥) فَهُوَ فِدَاؤُهُ، وَبَعْضُ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَهُمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ.

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِرَ سَبْعُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا^(٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) أَخْرَجَ مَنْ الرُّسُولِ ﷺ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنْظَلَةَ وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٤).

(٢) انْظُرْ كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيِّ فِي: تَفْسِيرِهِ جَامِعَ الْبَيَانِ (٣٠٧/١١).

(٣) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢٦٢/٦).

(٤) الْفِدَاءُ: بِالْكَسْرِ: فَكَأُكَ الْأَسِيرِ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣٧٨/٣).

(٥) حَقِّقْ: أَتَقَنَّ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (٣٤٣/١).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٧٧/٢)، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨/٨).

كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيمَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ بَدَلَ الْفِدَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ بِأَشَدَّ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، يُرِينَا سُمُومَ الْإِسْلَامِ، فِي نَظَرَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِزَالَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ مِنْ دِينٍ كَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ - ٥].

وَاسْتَفَاضَتْ فِيهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيَانَ مَنَزِلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ يُعْتَبَرُ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ فِي إِزَالَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَإِشَاعَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَأَنَّ السَّبْقَ فِي هَذَا لِلْإِسْلَامِ^(٢).

✽ مَنْ الرَّسُولِ ﷺ لِرَجَالٍ مِنْ قَرَيْشٍ بَغِيرِ فِدَاءٍ:

مِمَّنْ مَنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَأُطْلِقَهُمْ بَغِيرِ فِدَاءٍ: الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْظَلٍ، وَصَيْفِيُّ بْنُ أَبِي رِفَاعَةَ، وَأَمَّا أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَدْ كَانَ فَقِيرًا، وَذُو بَنَاتٍ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: لَقَدْ عَرَفْتُ مَالِي مِنْ مَالٍ، وَإِنِّي لَذُو حَاجَةٍ وَذُو عِيَالٍ، فَاْمُنْ عَلَيَّ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَلَا يُظَاهِرَ^(٣) عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا يُكْثِرَ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَمْ يَفِ لَهُ بِشَيْءٍ، وَلَعِبَ الْمُشْرِكُونَ بِعَقْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُسِرَ أَيْضًا، فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢١٦).

(٢) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٢/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٣) ظاهر عليه: أعان عليه. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٧٨).

مُحَمَّدٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ فَقْرَهُ وَعِيَالَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا أَدْعُكَ تَمَسُّحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(١)، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

✽ أَوَّلُ مَنْ افْتَدَى مِنَ الْأَسْرَى:

أَوَّلَ أَسِيرٍ افْتَدَى مِنْ أَسْرَى بَذَرَ أَبُو وَدَاعَةَ الْحَارِثُ بْنُ ضُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَدَاهُ ابْنُهُ الْمُطَّلِبُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا»^(٣) تَاجِرًا ذَا مَالٍ، وَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ فِي طَلَبِ فِدَاءٍ أَبِيهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أَسْرَاكُمْ لَا يَأْرَبُ^(٤) عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ، لَا تَعْجَلُوا، وَانْسَلْ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَفَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ^(٦).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ أَسِيرٍ فُدِيَ^(٧).

(١) أخرج لفظ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم الحديث (٦١٣٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم الحديث (٢٩٩٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٩٦٤).

(٢) انظر قصة أبي عزة الجمحي في: سيرة ابن هشام (٦٩/٣)، البداية والنهاية (٣٣١/٣).

(٣) الكيس: العاقل. انظر: النهاية (١٨٨/٤).

ومنه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧١٢٣)، بسند ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت..».

(٤) يارب: أي: يتشدد عليكم فيه. انظر: النهاية (٤٠/١).

(٥) انسل: أسرع. انظر: النهاية (٤٢/٥).

(٦) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٦٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٦٠/٢) بدون سند.

(٧) انظر: البداية والنهاية (٣٢٨/٣).

✽ فِدَاءُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مِنْ بَيْنِ الْأَسَارَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَكَانَ خَطِيبًا مُصَقِّعًا مَفُوءَهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَنْزِعَ ثُنَيْتِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَذْلَعُ^(١) لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيبًا فِي مَوْطِنٍ أَبَدًا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا لَا تَذُمَّهُ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي قَامَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَنَجَمَ^(٣) النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَامَ بِمَكَّةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَثَبَّتَهُمْ عَلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ^(٤).

وَكَانَ الَّذِي افْتَدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو، هُوَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَخِيفِ^(٥).

✽ فِدَاءُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَنْ الْأَسْرَى كَذَلِكَ صَهْرُ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ

(١) يَذْلَعُ لِسَانَهُ: أَي: يُخْرِجُهُ مِنْ فَمِهِ حَتَّى يَسْتَرْخِي. انظر: لسان العرب (٣٨٩/٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢٦٠/٢)، البداية والنهاية (٣٢٩/٣)، الإصابة (١٧٨/٣).

(٣) نَجَمَ: طَلَعَ وَظَهَرَ. انظر: لسان العرب (٥٩/١٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣٢٩/٣).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٢٦٠/٢)، البداية والنهاية (٣٢٩/٣).

لِحَدِيجَةَ عليها السلام، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى ^(١) عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأُطْلِقُوهُ، وَرَدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ عَهْدًا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ فِي مَكَّةَ لَمْ تَهَاجِرْ ﷺ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ ابْنَتُهُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ بَنِي كِنَانَةَ فَخَرَجُوا فِي أَثَرِهَا - وَكَانَتْ عليها السلام حَامِلًا - فَأَذْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعَنُ بَعِيرَهَا بِرُمْحِهِ حَتَّى صَرَعَهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَاهْرِيْقَتْ دَمًا، فَاُنْطَلَقَ بِهَا، وَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدُ: هَذَا فِي سَبَبِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَحِجِّي بِزَيْنَبَ؟» ^(٣)، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «فَخُذْ خَاتَمِي هَذَا، فَأَعْطِهَا

(١) الْبِنَاءُ: الدخول بالزوجة. انظر: النهاية (١/١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٣٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٩٢).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (١/١٣٥): تَأَمَّلْنَا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِهِ لِزَيْدِ السَّفَرِ بِزَيْنَبَ، فَوَجَدْنَا زَيْدًا قَدْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي تَبْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ بُنُوْتِهِ، ... فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمْرُ بِهِ ﷺ زَيْدًا قَبْلَ ذَلِكَ =

إِيَّاهُ»، فَاَنْطَلَقَ زَيْدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَلُطْفُ^(١) وَتَرَكَ بَعِيرَهُ حَتَّى أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ لَهُ: لِمَنْ تَرَعَى؟ قَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلِمَنْ هَذِهِ الْعَنَمُ؟ قَالَ: لِزَيْنَبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَاَنْطَلَقَ الرَّاعِي، فَأَدْخَلَ عَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ، قَالَتْ: وَأَيْنَ تَرُكْتَهُ؟ قَالَ: مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَسَكَنْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا زَيْدٌ: ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ ارْكَبِ أَنْتَ، فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي^(٢) أَصِيبَتْ فِيَّ^(٣)».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثْنِي عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي^(٤)».

= في زينب وفي إباحته لها وله السفر من كل واحد منهما مع صاحبه، كان على الحكم الأول، وفي الحال التي كان زيد فيها أختًا لزينب، فكان بذلك محرماً لها، جائزاً له السفر بها، كما يجوز لأخ لو كان لها من النسب من السفر بها.

- (١) يُقَالُ: يَلُطِفُ لَطْفًا: إِذَا رَفَقَ؛ أَي: أَنَّهُ كَانَ ﷺ رَفِيقًا بِبَعِيرِهِ. انظر: لسان العرب (٢٨٣/١٢).
(٢) قوله ﷺ: «أَفْضَلُ بَنَاتِي».

قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٧): وأما ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة مَجِيءِ زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله ﷺ من مكة، وفي آخره قال: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أَصِيبَتْ فِيَّ»، فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن ذلك كان مُتَقَدِّمًا، ثم وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لفاطمة من الأحوال السَّيِّئَةِ والكمال ما لم يشاركها أحدٌ من نساء هذه الأمة مطلقًا، والله أعلم.

- (٣) أخرجه الطحاوي ﷺ في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٤٢)، والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذهاب زيد بن حارثة ليجيء بزينب من مكة، رقم الحديث (٦٩١٩)، وأورده الحافظ في الفتح (٤٨١/٧) وقال: إسناده جيد.

- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب الفضائل، باب ذكر أصهار النبي ﷺ: منهم أبو العاص بن =

✽ شَأْنُ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ الَّذِي طَعَنَ بَعِيرَ زَيْنَبَ فَأَسْقَطَهَا مِنْهُ، فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ»^(٢). هَكَذَا بِالْإِفْرَادِ، فَكَأَنَّ إِفْرَادَ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ، وَالْآخَرُ كَانَ تَبَعًا لَهُ^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتِي حَطْبٍ ثُمَّ أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»^(٤).

= الربيع، رقم الحديث (٣٧٢٩)، وأخرجه في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، رقم الحديث (٢٤٤٩) (٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩٨٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث (٢٦٧٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٥٨/٦).

(٤) أورد الحافظ في الفتح (٢٥٩/٦)، وسكت عليه. وانظر: سيرة ابن هشام (٢٦٨/٢).

فَلَمْ تُصَبْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَأَهْدَرَ الرَّسُولُ ﷺ دَمَهُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

✽ فِدَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مِنْ بَيْنِ الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْرَهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا طَوِيلًا^(٢)، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ طَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يُلبِسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ لَهُ، إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولِ الْمُنَافِقِ، فَكَسَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ نَفْسُ الْقَمِيصِ الَّذِي كَفَّنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلُولِ الْمُنَافِقَ لَمَّا مَاتَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولِ يُقْدَرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ^(٣).

أَمَّا فِدَاءُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَفِدِ نَفْسَكَ، وَابْنُ أَخِيكَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلُ بْنُ

(١) انظر: فتح الباري (٢٥٩/٦).

(٢) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٩/٢) في ترجمة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ مِنْ أَطْوَلَ الرِّجَالِ، وَأَحْسَنِهِمْ صُورَةً، وَأَبْنَاهُمْ، وَأَجْهَرِهِمْ صَوْتًا، مَعَ الْجِلْمِ الْوَافِرِ، وَالسُّودِّ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٥٢/٦): أَي: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ عِنْدَ دَفْنِهِ.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٠٨).

الْحَارِثُ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمَ»، أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، قَالَ: فَأَبَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا^(١)، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا؛ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَأَفِدِ نَفْسَكَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ^(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسِبْهَا مِنْ فِدَايَ، قَالَ: «لَا، ذَلِكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، فَقَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٣)، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؟ فَقُلْتَ: إِنْ أَصِبتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُتُمْ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/٣) (٤٤٢/٧): اخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ الْعَبَّاسُ ﷺ، فَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٢٣/٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَيُرَدُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَسْرَ بَيْدَرَ، وَقَدْ قَدَى نَفْسَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ فِي قِصَّةِ بَدْرِ: «كَانَ الْإِسْلَامُ دَخَلَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٦٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ أَسْرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَفَدَى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا ابْنَ أَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَأَجْلَ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ لَمْ يَدْخُلْهُ عُمَرُ ﷺ فِي أَهْلِ الشُّوْرَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحِجَاجِ بْنِ عِلَاطٍ.

قلت: ستأتي قِصَّةُ الْحِجَاجِ بْنِ عِلَاطٍ فِي أَحْدَاثِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) الْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. انظر: النِّهَايَةُ (٨١/١).

(٣) أُمُّ الْفَضْلِ: هِيَ زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ ﷺ، وَاسْمُهَا لُبَّابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ. انظر: الْإِصَابَةُ (٤٤٩/٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ =

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُسِرَ سَبْعُونَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، وَجَعَلَ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ مِائَةً، وَعَلَى عَقِيلٍ ثَمَانِينَ ^(١).

❁ مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَ فِدَاءَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا ^(٢) عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَهُ مِنْهُ دِرْهَمًا» ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْفِ الْعَبَّاسَ مِنَ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُحَابَاةً لَهُ؛ لِكُونِهِ عَمَّهُ لَا لِكُونِهِ قَرِيبَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّظَاهَرَ بِمَا يُؤْذِي قَرِيبَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ يَكْرَهُ مَا يُؤْذِيهِ، فَبِئْسَ تَرْكُ قَبُولِ مَا يَتَبَرَّعُ لَهُ الْأَنْصَارُ بِهِ مِنَ الْفِدَاءِ تَأْدِيبٌ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٤).

= معرفة الصحابة، باب ذكر فداء العباس يوم بدر، رقم الحديث (٥٤٦٠)، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٠٩/٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٧٧/٢)، وأورده الحافظ في الفتح (٥٨/٨) وحسن إسناده.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧/٨) (٤٧٤/٥): قولهم: لابن اختنا عباس: أي: ابن عبد المطلب، وأم العباس ليست من الأنصار؛ بل جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فأطلقوا على جدة العباس أختًا لكونها منهم، وعلى العباس ابنها؛ لكونها جدته، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن النجار من بني الخزرج، وهذا من قوة الذكاء، وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع رسول الله ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع مُحَابَاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٢)، رقم الحديث (٤٠١٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٥٨/٨).

✽ نَزُولُ آيَةٍ:

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَأْتِيَنَّكَ خَيْرٌ مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُم مَّتَىٰ تَشَاءُ وَتَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

قَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ أُوقِيَةً فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ كُنْتَ أَخَذْتَ مِنِّي أَضْعَافَهَا، فَآتَانِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ ﷺ: «انْثُرُوهُ» ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «خُذْ»، فَحَتًّا ^(٤) فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ ^(٥)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر فداء العباس يوم بدر، رقم الحديث (٥٤٦٠)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو نعیم في دلائل النبوة (٤٧٧/٢).

(٣) انْثُرُوهُ: أي: صُبُّوه. انظر: لسان العرب (٣٧/١٤).

(٤) حَتًّا: رمى. انظر: النهاية (٣٢٧/١).

(٥) يُقْلُهُ: - بضم الياء وتشديد اللام -: أي: يرفعه ويحمّله. انظر: لسان العرب (٢٨٩/١١).

قَالَ: «لَا»، فَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ^(١). ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرُهُ - حَتَّى خَفَى عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ^(٢).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلًّا أَوْ كَثُرًا.
- ٢ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَ الْمَصَالِحِ فِي مُسْتَحَقِّهَا وَلَا يُؤَخَّرَهُ.

- ٣ - وَفِيهِ أَنَّ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ لَا يَخْتَصُّ بِفَقِيرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

- ٤ - وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ وَضْعِ مَا يَعُمُّ نَفْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَالْمَاءِ لِشُرْبِ مَنْ يَعْطَشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❀ إِجْلَالُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِلُّ^(٤) عَمَّةَ الْعَبَّاسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّخَّاسِينَ

(١) الْكَاهِلُ: أَعْلَى الظَّهْرِ. انظر: النهاية (٤/١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢١).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٧٩)، (٦/٤٠٥).

(٤) يُجِلُّ: يُعْظَمُ. انظر: النهاية (١/٢٧٨).

اليوم، إذ طلع العباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «هذا العباس عم نبيكم، أجود قرشي كفاً»^(١) وأوصلها»^(٢).

✽ **إجلال العباس رضي الله عنه لرسول الله ﷺ:**

وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يجلُّ رسول الله ﷺ، ويعظم أمره، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح عن أبي رزيق العقيلي قال: قيل للعباس رضي الله عنه: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ قال: هو أكبر مني وولدت أنا قبله»^(٣).

✽ **وقوع الإسلام في قلب جبير بن مطعم:**

قدم جبير بن مطعم رضي الله عنه على الرسول ﷺ في المدينة ليفدي أسراه، فوافق رسول الله ﷺ في صلاة المغرب، وهو يقرأ سورة الطور، فكان هذا أول وقوع الإسلام في قلبه، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن جبير بن مطعم أنه قال: قدمت في فداء أهل بدر، فسمعت النبي ﷺ وهو يصلي بالناس المغرب، وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ﴾^(١) وكتب مسطور ﴿الطور: ١ - ٢﴾^(٤).

وفي رواية أخرى في «صحيح البخاري» قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

(١) الكف: اليد: أي: كان ﷺ كريماً جواداً. انظر: لسان العرب (١٢/١٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦١٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، باب وصف المصطفى ﷺ عمه العباس بالجود والوصل، رقم الحديث (٧٠٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٢٦٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم الحديث (٣٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم الحديث (٤٦٣).

الْخَلِيقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُضْطَرُّونَ ﴿٣٧﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي^(٢).

قَالَ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ، كَلَّمْتُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى^(٣) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٤)؛ يَعْنِي: أُسَارَى بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ أَحَدَ الَّذِينَ قَامُوا فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشُّعْبِ^(٥).

وَقَدْ مَاتَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالِدُ جُبَيْرٍ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِنَحْوِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى كُفْرِهِ^(٦).

وَأَسْلَمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْفَتْحِ، وَقِيلَ: أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الطور، رقم الحديث (٤٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٢)، رقم الحديث (٤٠٢٣).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١٢/٥): النَّتْنَى: يعني: أسارى بدر، سماهم نَتْنَى لكفرهم.

وَالنَّتْنَى: الرائحة الكريهة. انظر: لسان العرب (٣٦/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٢)، رقم الحديث (٤٠٢٤)،

وأخرجه في كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن

يُخَمَسَ، رقم الحديث (٣١٣٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث

(١٦٧٣٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٦٠/٨). (٦) انظر: أسد الغابة (٣١٠/١).

(٧) انظر: الإصابة (٥٧١/١)، أسد الغابة (٣١٠/١).

✽ إِسْلَامُ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه:

وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ وَشَرَفٌ فِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَشَهِدَ
بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَافِرًا، وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ
أَبْطَالِ الْمُشْرِكِينَ وَشَيَاطِينِهِمْ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ، كَانَ عُمَيْرٌ فِيمَنْ
نَجَا، وَأُسِرَ ابْنُهُ وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَئِذٍ، فَجَلَسَ يَوْمًا مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي
الْحَجَرِ - حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام - بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِبَيْسِيرٍ، فَتَذَاكَرَ
أَصْحَابَ الْقَلِيبِ وَمُصَابَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ خَيْرٌ،
فَقَالَ عُمَيْرٌ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي قَضَاءٌ،
وَعِيَالٌ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي، لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَإِنَّ لِي
قَبْلَهُمْ عِلَّةً^(١)، ابْنِي أَسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاعْتَنَمَهَا صَفْوَانُ وَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنُكَ، أَنَا
أَقْضِيهِ عَنْكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أَوْاسِيهِمْ مَا بَقُوا، لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجِزُ
عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَيْرٌ: فَاكْتُمُ شَأْنِي وَشَأْنُكَ، قَالَ: أَفْعَلُ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَيْرٌ بِسَيْفِهِ،
فَشَحَذَ^(٢) لَهُ، وَسَمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،
فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ يَوْمِ بَدْرٍ، وَيَذْكُرُونَ مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَا
أَرَاهُمْ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، إِذْ نَظَرَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ حِينَ أَنَاخَ^(٣) عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوَشِّحًا^(٤) السَّيْفَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ اللَّهِ
عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ، وَاللَّهِ مَا جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ^(٥) بَيْنَنَا

(١) الْعِلَّةُ: الْحَدَّثُ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنْ شُغْلِهِ
الْأَوَّلِ. انظر: لسان العرب (٣٦٧/٩).

(٢) يُقَالُ: شَحَذْتُ السَّيْفَ وَالسَّكِينَ: إِذَا حَدَذْتُهُ بِالْمَسْنِ. انظر: النهاية (٤٠٢/٢).

(٣) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر: لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٤) تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ: أَي: لَبَسَهُ. انظر: لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٥) حَرَّشَ بَيْنَهُمْ: أَفْسَدَ وَأَغْرَى بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ. انظر: لسان العرب (١٢٣/٣).

وَحَزَرْنَا^(١) لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَذْرِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ قَدْ جَاءَ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ، قَالَ ﷺ: «فَادْخُلْهُ عَلَيَّ» فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ^(٢) فِي عُنُقِهِ فَلَبَّيْهُ^(٣) بِهَا، وَقَالَ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ادْخُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلِسُوا عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْخَيْثِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، ادْنُ يَا عُمَيْرُ»، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْعِمُوا صَبَاحًا - وَكَانَتْ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِتَحِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتِكَ يَا عُمَيْرُ، بِالسَّلَامِ، تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتُ بِهَا لَحَدِيثَ عَهْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَيْرُ؟» قَالَ: جِئْتُ لِهَذَا الْأَسِيرِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَأَحْسِنُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنُقِكَ؟» قَالَ: قَبَّحَهَا اللَّهُ مِنْ سُيُوفٍ، وَهَلْ أَغْنَتْ عَنَّا شَيْئًا؟

فَقَالَ ﷺ: «اصْدُقْنِي، مَا الَّذِي جِئْتَ لَهُ؟» قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ قَعَدْتَ أَنْتَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي الْحَجْرِ، فَذَكَرْتُمَا أَصْحَابَ الْقَلِيبِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قُلْتَ: لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ وَعِيَالٌ عِنْدِي لَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْتُلَ مُحَمَّدًا، فَتَحَمَّلَ لَكَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِدَيْنِكَ وَعِيَالِكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي لَهُ، وَاللَّهُ حَائِلٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكْذِبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا

(١) حَزَرَهُ: قَدَّرَهُ. انظر: لسان العرب (٣/١٥٠).

(٢) حِمَالَةُ السَّيْفِ: عِلَاقَتُهُ. انظر: لسان العرب (٣/٣٣٤).

(٣) لَبَّيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتُ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَزْتُهُ بِهِ. انظر: النهاية (٤/١٩٤).

أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا أَنَا وَصَفْوَانُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ هَدَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «فَقَّهُوا أَخَاكُمْ فِي دِينِهِ، وَأَقْرِئُوهُ الْقُرْآنَ، وَأَطْلِقُوا لَهُ أَسِيرَهُ»، فَفَعَلُوا.

ثُمَّ قَالَ عُمَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جَاهِدًا عَلَى إطفاءِ نُورِ اللَّهِ، شَدِيدَ الْأَذَى لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَأَقْدِمَ مَكَّةَ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ، وَإِلَّا آذَيْتُهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا كُنْتُ أُؤْذِي أَصْحَابَكَ فِي دِينِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ حِينَ خَرَجَ عُمَيْرٌ، يَقُولُ: أَبْشُرُوا بِوَقْعَةٍ تَأْتِيكُمْ الْآنَ فِي أَيَّامٍ، تُنْسِيكُمْ وَقْعَةَ بَدْرٍ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَسْأَلُ عَنْهُ الرُّكْبَانَ، حَتَّى قَدِمَ رَاكِبٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِسْلَامِ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبٍ، فَحَلَفَ صَفْوَانُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ عُمَيْرًا أَبَدًا، وَلَا يَنْفَعَهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا.

فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُؤْذِي مَنْ خَالَفَهُ أَدَى شَدِيدًا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى عَلَى فتراتٍ مُخْتَلِفَةٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَهَا.

❀ فَرَحُ النَّجَاشِيِّ بِنَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَدْرٍ:

وَلَمَّا بَلَغَ النَّجَاشِيُّ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ، فَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا، فَقَدْ

(١) أخرج قصة إسلام عمير بن وهب ﷺ: ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٧٢) بسند صحيح مرسل.

قال الحافظ في الإصابة (٤/٦٠٥): قال موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب مرسلًا، وذكر قصة عمير بن وهب ﷺ، وجاء من وجه آخر موصولًا أخرجه ابن منده.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْسَلَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، عَلَيْهِ خِلْقَانٌ^(١) جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: إِنِّي أَبَشِّرُكُمْ بِمَا يَسُرُّكُمْ، إِنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ^(٢) لِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأَسَرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، اتَّقُوا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ^(٣)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، كُنْتُ أَرْعَى بِهِ لِسَيِّدِي، رَجُلٌ مِنْ ضَمْرَةِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: مَا بِأَلِّكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ، وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟ قَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى ﷺ أَنَّ حَقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثُوا اللَّهَ ﷻ تَوَاضَعًا عِنْدَمَا أَحَدَتْ لَهُمْ نِعْمَةً، فَلَمَّا أَحَدَثَ اللَّهُ ﷻ لِي نَصَرَ نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدْتُ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعَ^(٤).

❁ فَضْلٌ مِّنْ شَهْدِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى:

جَاءَ فِي فَضْلِ مِّنْ شَهْدِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَن شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٥).

(١) خِلْقَان: جمع خَلِق، وثوبٌ خَلِق: أي: بَالِي. انظر: لسان العرب (٤/١٩٥).

(٢) العين: الجاسوس. انظر: النهاية (٣/٢٩٩).

(٣) الْأَرَاكِ: هو شَجَرٌ معروف. انظر: النهاية (١/٤٣).

(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/١٣٤)، سبل الهدى والرشاد (٤/٦٨)، البداية والنهاية (٣/٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم الحديث (٣٩٩٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ»، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ عِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ... فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْبَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» أَوْ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذَرِّيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ بَدْرٍ لَمْ تَقَعْ لِغَيْرِهِمْ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن أهل بدر هم أفضل الصحابة، رقم الحديث (٧٢٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم الحديث (٣٩٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، رقم الحديث (٢٤٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٠٠) (٧٩٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٧/٨).

❁ اسْتَشْكَالُ حَدِيثٍ:

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لِلِإِبَاحَةِ، وَهُوَ خِلَافُ عَقْدِ الشَّرْعِ، قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ خِطَابُ إِكْرَامٍ وَتَشْرِيفٍ، تَضَمَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ حَصَلَتْ لَهُمْ حَالَةٌ غُفِرَتْ بِهَا ذُنُوبُهُمْ السَّالِفَةُ، وَتَأَهَّلُوا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ مَا يُسْتَأْنَفُ مِنَ الذُّنُوبِ اللَّاحِقَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الصَّلَاحِيَةِ لِلشَّيْءِ وَقُوعُهُ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ صِدْقَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا عَلَى أَعْمَالِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ فَارَقُوا الدُّنْيَا، وَلَوْ قُدِّرَ صُدُورُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمْ لَبَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَا زَمَ الطَّرِيقَ الْمُثْلَى، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَطْعِ مِنَ اطَّلَعَ عَلَى سِيرِهِمْ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ» أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ تَقَعُ مِنْهُمْ - كَمَا وَقَعَ مِسْطَحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَكَمَا شَرِبَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَمْرَ - مُتَأَوِّلاً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، فَحَدَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) - لَكِنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ - مَشْهَدِ بَدْرٍ -^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا لِحَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا

(١) انظر: فتح الباري (٣٧/٨)، (٦٢٦/٩).

(٢) انظر: الإصابة (٣٢٤/٥)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٦١/١).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٢٢/٩).

رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحَدِيثِيَّة»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو^(٣) أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا قُتِلَ وَكَانَ فِي النَّظَارَةِ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأُمِّهِ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي بُحَيْحَةِ الْقِتَالِ^(٦)، وَلَا فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ^(٧)؛ بَلْ كَانَ مِنَ النَّظَارَةِ مِنْ بَعِيدٍ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم الحديث (٢٤٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٨٤)، (٢٧٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٢)، رقم الحديث (٤٠٢٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٧/٨): قال العلماء: إن الترجي في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ موقع.

(٤) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٩)، وقال: تفرد البزار بهذا الحديث، ولم يخرجوه، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٦) بُحَيْحَةُ الْقِتَالِ: أي: سَاحَتُهَا. انظر: لسان العرب (١/٥٣٤).

(٧) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: أي: مُعْظَمُهُ وَأَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيهِ. انظر: لسان العرب (٣/٤٠٧)، والوعى: الحرب نفسها. انظر: لسان العرب (١٥/٣٥٣).

وإِنَّمَا أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرُبٌ وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، وَمَعَ هَذَا أَصَابَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ الْفِرْدَوْسَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ أُمَّتَهُ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ هَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ وَاقِفًا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَعَدَدُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ عَدَدًا وَعَدَدًا^(١).

❁ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ:

وَحَوْلَ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ بَدْرِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْأَنْفَالَ بِأَسْرَهَا^(٣).



(١) انظر: كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الأنفال، رقم الحديث (٤٦٤٥).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٧٨).

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَزْوَةِ أُحُدٍ وَفَاةُ رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ

كَانَتْ وَفَاتُهَا ﷺ عِنْدَمَا وَصَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ الْمَدِينَةَ بِالْبُشْرَى بِانْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَّحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ بَعَثَ بِشِيرِينَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنُهُ أُسَامَةُ حِينَ سُويَ التُّرَابُ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَكَانَتْ رُقِيَّةُ ﷺ، قَدْ اشْتَكَتْ، فَخَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا زَوْجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَلَمْ يَشْهَدْ عُثْمَانُ بَدْرًا بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ كَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَحَبَّ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْخُمْسِ، بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٣٠).

أَوَّلُ عِيدِ فِطْرِ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي: وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَوَاقِعِ وَأَرْوَغِ الصُّدَقَاتِ أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ تَعَيَّدَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ هُوَ الْعِيدُ الَّذِي وَقَعَ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، إِثْرَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ الَّذِي حَصَلُوا عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَمَا أَرْوَغَ هَذَا الْعِيدِ السَّعِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّ هَامَتَهُمْ ^(٢) بِتَاجِ الْفَتْحِ وَالْعِزِّ، وَمَا أَرْوَقَ مَنْظَرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا مِنْ بُيُوتِهِمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقَدْ فَاضَتْ قُلُوبُهُمْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَيْنًا إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ بَعْدَمَا أَوْلَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ، وَأَيَّدَهُمْ بِهِ مِنَ النَّصْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ الْإِنْسَانُ فَتَأْوِسَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] ^(٣).

وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٠٦٩/٣): هَذَا لَمْ أَرَهُ فِي حَدِيثٍ، لَكِنْ اشْتَهَرَ فِي السِّيَرِ: أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ شُرِعَ عِيدُ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٢) الْهَامَةُ: أَعْلَى الرَّأْسِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٦٢/١٥).

(٣) انْظُرْ كَلَامَ الشَّيْخِ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي: الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (ص ٢٣١).

مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ^(١).

✽ هَدَى الرَّسُولُ ﷺ فِي الْعِيدِ:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ وَتَرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا^(٣).
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ^(٤).

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَالْعَنْزَةُ^(٥) تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فضاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ، وَكَانَتِ الْحَرَبَةُ سُرَّتَهُ^(٦).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٠٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم الحديث (٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين، رقم الحديث (٢٨١٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٥).

(٥) العَنْزَةُ: عصا على نصفِ الرُّمَحِ أو أكبر شيئًا. انظر: النهاية (٣/٢٧٨).

(٦) انظر: زاد المعاد (١/٤٢٦).

يَدِيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ^(٣).

✽ الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ: لِيَسْلَمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةً مِنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ: لِيَغِيْظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَايَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لِيَتَكَثَّرَ شَهَادَةُ الْبَقَاعِ، فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطُوتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْآخَرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لِدَلِكْ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ حَمْلِ الْعِزَّةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِيدَيْنِ، بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨١٥)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ وَالرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٠١).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/٤٣٢).

زَوَاجُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، وَبَنَى بِهَا^(١) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَقَبَ وَقَعَةً بَدْرٍ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ الشَّهْرِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي شَوَّالٍ، فَإِنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ^(٣) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَنْعَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحَلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ^(٤) أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ الصَّوَّاعِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي^(٥).

وَكَانَ عُمُرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ بَنَى بِهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً^(٦)، وَعُمُرُ

(١) البناء: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر: النهاية (١٥٦/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣١٩/٦).

(٣) الشَّارِفُ: النَّاَقَةُ الْمُسِنَّة. انظر: النهاية (٤١٥/٢).

(٤) الإِذْخِرُ بكسر الهمزة: هِيَ حَشِيْشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تَسْقُفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. انظر: النهاية (٣٦/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْخُمْسِ، بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٩١)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٧٩).

(٦) انظر: الإصَابَةُ (٢٦٤/٨)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢٥٣/٨).

عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً^(١).

✽ خِطْبَتُهَا وَصَدَاقُهَا ﷺ:

وَقَدْ سَبَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي خِطْبَتِهِ لِفَاطِمَةَ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَرَدَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِكُونِهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ السُّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي السُّنَنِ أَوْ الْمُقَارَبَةَ مَرْعِيَّةٌ لِكُونِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُوَافَقَةِ، ثُمَّ قَدْ يَتْرَكَ ذَاكَ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا فِي تَرْوِيجِ عَائِشَةَ ﷺ^(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعَلِيِّ ﷺ: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ^(٤)، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلِيُّ ﷺ عَلَى أَوْلَئِكَ

(١) انظر: البداية والنهاية (٦/٧٢٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما قاله المصطفى لأبي بكر وعمر عند خِطْبَتِهِمَا فَاطِمَةَ ابنته، رقم الحديث (٦٩٤٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السنن، رقم الحديث (٥٣١٠).

(٣) انظر: حاشية النسائي (٥/١٥٤).

(٤) في رواية البزار: قالوا لعلي ﷺ: لو خَطَبْتَ فَاطِمَةَ.

الرَّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي، وَلَكِنَّهُ قَالَ لِي: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا أَعْطَاكَ الْأَهْلَ، وَأَعْطَاكَ الْمَرْحَبَ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟»^(٢). قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاعْطِينِيهَا»، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ^(٤): فَبَاعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِرْعًا لَهُ، وَبَعْضَ مَا بَاعَ مِنْ مَتَاعِهِ، فَبَلَغَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ ثُلُثِيهِ فِي الطَّيِّبِ وَثُلُثَا فِي الثِّبَابِ^(٥).

✽ جَهَازُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٩٤٧).

(٢) الْحُطْمِيَّةُ: هي التي تَحْطُمُ السُّيُوفَ؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ، وقيل: هي منسوبة إلى بَطْنٍ من عبد القيس يُقال لهم: حُطْمَةُ بن مُحَارِبٍ، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال. انظر: النهاية (٣٨٧/١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مناقب الصحابة، باب ذكر ما أعطى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صَدَاقِ فَاطِمَةَ، رقم الحديث (٦٩٤٥)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء، رقم الحديث (٥٥٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٠٣).

(٤) هو راوي الحديث: علباء بن أحمر.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٣٥٣).

«مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ^(١)، وَقَرَبَةٍ^(٢)، وَوِسَادَةٍ أَدَمٍ^(٣) حَشَوَهَا لَيْفُ الْإِذْخِرِ^(٤)».

❁ وَلِيْمَةٌ^(٥) الْعُرْسِ:

وَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ». فَقَالَ سَعْدٌ: عَلِيٌّ كَبَشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصْعًا^(٦) مِنْ ذُرَّةٍ^(٧).

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي»، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ فِي نَسْلِهِمَا»^(٨).

(١) فِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ قَالَ: خَمِيلَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٩/١٥): وَالْخَمِيلَةُ: قَطِيفَةٌ بِيضَاءَ مِنَ الصُّوفِ.

(٢) الْقَرَبَةُ: يُسْتَسْقَى بِهَا، وَتَكُونُ لِلْمَاءِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٨٦/١١).

(٣) الْأَدِيمُ: الْجِلْدُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٩٦/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٤٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ وَصْفِ مَا جُهِزَتْ بِهِ فَاطِمَةُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٤٧).

(٥) الْوَلِيْمَةُ: هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٩٦/٥).

(٦) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٤٢/٧).

(٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٠٣٥)، وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٨)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٤٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٨) أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٤٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

✽ أَوْلَادُهُمَا ﷺ:

وَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمُحَسِّنًا، وَأُمَّ كُلثُومٍ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. فَقَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدَ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ»^(١).

وَجَاءَ فِي تَسْمِيَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَبَبٌ آخَرٌ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةً، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا^(٢).

✽ عَقِيقَةُ^(٣) الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ:

وَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٦٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٥٨)، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (١٩٢/٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٧٠).

(٣) الْعَقِيقَةُ: هِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَأَصْلُ الْعَقِّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ: =

وَلَادَتِهِمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(٢).

❁ شَأْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلُهُ:

فَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَهُوَ سِبْطُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَرَيْحَانَتُهُ، وَأَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ^(٤)، وَوُلِدَ ﷺ لِلنُّصُفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٥)، فَحَنَّكَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَيْقِهِ، وَسَمَّاهُ

= عَقِيْقَةُ؛ لَأَنَّهُا يُشَقُّ حَلْقُهَا. انظر: النهاية (٢٥٠/٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعَقِيْقَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٣١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ عَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٦٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٤١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٠٠١) وَإِسْنَادُهُ قَوِي، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٣٠٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) السَّبْطُ: الطَّائِفَةُ وَالْقَطْعُ مِنْهُ ﷺ. انظر: النهاية (٣٠١/٢).

(٤) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٥٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) انظر: فتح الباري (٤٦٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٣).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/١١): التَّحْنِيْكُ: مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ، وَذَلِكَ حَنَكُهُ بِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ.

حَسَنًا، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبَوَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَرُبَّمَا مَصَّ لِسَانَهُ^(١) وَاعْتَنَقَهُ وَدَاعَبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَقْرُءُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُطِيلُ السُّجُودَ مِنْ أَجْلِهِ^(٢)، وَرُبَّمَا صَعَدَ مَعَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مُقْبِلَيْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا، فَاحْتَضَنَهُمَا، وَأَخَذَهُمَا مَعَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾... [الأنفال: ٢٨]، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَمْلِكْ أَنْ نَزَلْتُ إِلَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ سَيِّدًا، وَسِيمًا، جَمِيلًا، عَاقِلًا، رَزِينًا^(٤)، جَوَادًا، مُمَدِّحًا، خَيْرًا، دَيِّنًا، وَرِعًا، مُحْتَشِمًا، كَبِيرَ الشَّانِ^(٥).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ مُتَكِنًا عَلَى يَدَيْهِ، فَطَافَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى^(٦) فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَيْنَ لُكَاعُ»^(٧)؟

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٨٤٨)، وإسناده صحيح.

(٢) المرجع السابق (١٦٠٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم الحديث (٧٣١)، وإسناده صحيح.

(٣) المرجع السابق (٢٢٩٩٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث (٦٠٣٩)، وإسناده قوي.

(٤) يُقال: رجل رزِين: إذا كان ذو ثبات ووقارٍ وسُكون. انظر: النهاية (٢٠١/٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٣).

(٦) الاحْتِيَاءُ: هو أن يَضُمَّ الإنسان رجله إلى بَطْنِهِ بثوبٍ يجمعُهُمَا به مع ظهره، ويشدُّ عليهما. انظر: النهاية (٣٢٤/١).

(٧) اللَّكْعُ: بضم اللام يريد به الصغير، يقال للصغير: لُكْعٌ، فإن أُطْلِقَ على الكبير، أُريدَ به الصغير العلم. انظر: جامع الأصول (٢٩/٩).

ادْعُوا لِي لُكَاعًا»، فَجَاءَ الْحَسَنُ، فَاشْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حَبْوَتِهِ، فَأَدْخَلَ فَمَهُ فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» ثَلَاثًا^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وَالْمَقْصُودُ بِالْفِتْنَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَيْشُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَيْشُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبُوعِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ تَنَازَلَ عَنْهَا لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ تَسْلِيمُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَامِسِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامُ جَمَاعَةَ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِيهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٢١) (٥٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٨٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧٧٩)، وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٠٤)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٠٩).

فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا: سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِجُيُوشِهِ نَحْوَ الشَّامِ، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عُبَادَةَ عليه السلام، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ عليه السلام بِجُيُوشِهِ فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ^(١)، فَوَفَّقَ اللَّهُ الْحَسَنَ عليه السلام، فَحَقَّنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ عليه السلام كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَظَهَرَ حِينَئِذٍ صِدْقُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِيهِ حَيْثُ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوءَةِ.

٢ - وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقَلَّةٍ، وَلَا لِدَلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ؛ بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَاهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ.

٣ - وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ عَلِيًّا عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

٥ - وَفِيهِ وَلايَةُ الْمَفْضُولِ الْخِلَافَةَ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام وَمُعَاوِيَةَ عليه السلام وَلِيَ كُلُّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ، وَسَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عليه السلام، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عليه السلام فِي الْحَيَاةِ، وَهُمَا بَدْرِيَّانِ.

(١) الْأَنْبَارُ: هِيَ مَدِينَةٌ فِي الْعِرَاقِ عَلَى الْفُرَاتِ فِي غَرْبِيِّ بَغْدَادٍ. انظر: معجم البلدان (١/٢٠٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (١/٢٢٨).

٦ - وَفِيهِ جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ .

٧ - وَفِيهِ التَّزَوُّلُ عَنِ الْوُظَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ بِالْمَالِ .

٨ - وَفِيهِ أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْضَلِ ؛ بَلْ هُوَ الرَّئِيسُ عَلَى الْقَوْمِ وَالْجَمْعُ سَادَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّودِّ، وَقِيلَ: مِنَ السَّوَادِ لِكَوْنِهِ يَرَأْسُ عَلَى السَّوَادِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ ؛ أَيِ: الْأَشْخَاصِ الْكَثِيرَةِ .

٩ - وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْإِبْنِ عَلَى ابْنِ الْبِنْتِ ^(١) .

❀ شَأْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضْلُهُ:

وَأَمَّا الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوُلِدَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ^(٢)، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسْفَلِ صَدْرِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«الْفَضَائِلُ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى سُرَّتِهِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْفَلَ ذَلِكَ ^(٤) .

(١) انظر: فتح الباري (٥٧١/١٤) .

(٢) المرجع السابق (٤٦٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مناقب الصحابة، رقم الحديث (٦٩٧٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٣٦٦) .

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٣٢) .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أوردَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا مُتَعَجِّبًا مِنْ حِرْصِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَتَفْرِيطِهِمْ فِي الشَّيْءِ الْجَلِيلِ^(٣).

✽ مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما:

وَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(٤).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ جَبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحُسَيْنُ مَعِيَ فَبَكَى، فَتَرَكْتُهُ، فَدَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: أَتُحِبُّهُ يَا مُحَمَّدُ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن سبطي المصطفى ﷺ يكونان في الجنة سيدا شباب أهل الجنة، رقم الحديث (٦٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم الحديث (٣٧٥٣)، وأخرجه في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته، رقم الحديث (٥٩٩٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٥٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤٦٩/٧). (٤) انظر: البداية والنهاية (٥٩٦/٨).

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ».

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ ثُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا^(١).

وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَنْصِفُ النَّهَارَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَّبِعُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ ﷺ: «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَّبَعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ»، قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢).

❖ شَأْنُ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَأَمَّا مُحَسِّنٌ فَقَدْ مَاتَ صَغِيرًا، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ مُحَسِّنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

❖ شَأْنُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ، فَوُلِدَتْ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ تَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا^(٤)، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوُلِدَتْ لَهُ زَيْدًا، وَمَاتَ عَنْهَا عُمَرُ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِبَنِي عَمِّهَا جَعْفَرَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، تَزَوَّجَتْ بِعَوْنِ بْنِ جَعْفَرَ، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٢٤)، وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩١).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٦٥).

(٣) انْظُرْ: فَحْهُ الْبَارِي (٥٠٢/٣). (٤) انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٠٠/٣).

جَعْفَرٍ، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ^(١).
أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه
أَمَّ كُلُّثُومَ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَرْضُدهَا^(٢) لِابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْكِحْنِيهَا فَوَاللَّهِ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ يَرْضُدُّ مِنْ أَمْرِهَا مَا
أَرْضُدُّه فَأَنْكِحْهُ عَلِيٌّ، فَاتَى عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَلَا تُهَنُّونِي؟ فَقَالُوا: بِمَنْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بِأَمِّ كُلُّثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا
كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَبٌ
وَسَبَبٌ^(٣).

✽ شَأْنُ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنها:

وَأَمَّا زَيْنَبُ رضي الله عنها، فَإِنَّهَا وُلِدَتْ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَاقِلَةً
لَبِيبَةً^(٤) جَزَلَةً^(٥)، زَوَّجَهَا أَبُوهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِيهِ جَعْفَرٍ، فَوُلِدَتْ
لَهُ عَلِيًّا، وَعَوْنًا الْأَكْبَرَ، وَعَبَّاسًا، وَمُحَمَّدًا، وَأَمَّ كُلُّثُومَ، وَكَانَتْ مَعَ أَخِيهَا
الْحُسَيْنِ رضي الله عنه لَمَّا قُتِلَ، وَحُمِلَتْ إِلَى دِمَشْقَ، وَمَاتَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٠٦/٥).

(٢) الإِرْصَادُ: الْإِنْتِظَارُ. انظر: لسان العرب (٢٢٤/٥).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (١٠٧): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا
بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْكَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب نكاح عمر بأم كلثوم وسببه،
رقم الحديث (٤٧٣٨)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٠٣٦)،
وختم قوله: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤) لَبِيبَةٌ: عَاقِلَةٌ. انظر: لسان العرب (٢١٦/١٢).

(٥) امْرَأَةٌ جَزَلَةٌ: جَيِّدَةُ الرَّأْيِ. انظر: لسان العرب (٢٧٦/٢).

جَعَفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

✽ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ:

وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حَتَّى مَاتَتْ، وَعِنْدَمَا أَرَادَ عَلِيٌّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ابْنَةُ أَبِي جَهْلٍ، غَضِبَتْ فَاطِمَةُ، وَأَتَتْ الرَّسُولَ ﷺ تَشْتَكِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي»^(٢)، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ^(٣) مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا».

(١) انظر: الإصابة (١٦٦/٨)، أسد الغابة (٣٠٠/٥)، البداية والنهاية (٣٠٦/٥).

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٤/١١): هذا المُشَارُ إليه بالوعد والوفاء: هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، كان أُسِرَ في غزوة بدر الكبرى، فَنَفَذَتْ زينب فداءه من مكة، فعرف رسول الله ﷺ في الذي نفذته قِلَادَةً كانت لخديجة عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَرَقَّ لها رسول الله ﷺ رِقَّةً شديدة، واستطلقَ أَسِيرَهَا من المسلمين، وشرط رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع أن يُنفِذَ زينب إليه إذا وصل إلى مكة، ففعل ﷺ.

(٣) البَضْعَةُ بالفتح: هي القطعة من اللحم، وقد نُكْسِرَ؛ أي: أنها جزء منه ﷺ، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. انظر: النهاية (١٣٣/١).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ^(١) فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرَّمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا^(٢)»، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا. فَتَرَكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُطْبَةَ^(٣).

✽ سَبَبُ غَضَبِ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يُعَابُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَهَرَ بِمُعَاتِبَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَالَغَةً فِي رِضَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ تَأَخَّرَ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهَا، وَكَانَتْ أُصِيبَتْ بَعْدَ أُمِّهَا بِإِخْوَتِهَا، فَكَانَ إِدْخَالُ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا مِمَّا يَزِيدُ حُزْنَهَا^(٤).

✽ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْقًا وَكَلَامًا،

(١) هو: أبو العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج زينب بنت الرسول ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١٠): أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعَدَّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتَزَوَّجَ عَلَى بَنَاتِهِ، ويحتمل أن يكون ذلك خَاصًّا بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وَعَصَاهُ وَسِيفِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١١٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ أَصْحَارِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٢٩)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ ذِكْرِ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٣٠)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٤٩)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩١٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٥٣/٧).

وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا^(٢) وَهَدْيًا^(٣) وَدَلًّا^(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ^(٦).

✽ فضائلُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... قَالَ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله، رقم الحديث (٦٩٥٣).

(٢) السَّمْتُ: هو حُسْنُ الْقَصْدِ وَالْمَذْهَبِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. انظر: لسان العرب (٦/٣٥٤).

(٣) الْهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ. انظر: النهاية (٥/٢١٩).

(٤) الدَّلُّ: هو عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. انظر: النهاية (٢/١٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم الحديث (٥٢١٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٨٣١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٢٤٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»^(٢).

✽ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ فَاطِمَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ عَصْرِهَا وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِلَّا مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَأَنَّهَا رُزِّتْ^(٣) بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِثْنٌ فِي حَيَاتِهِ، فَكُنَّ فِي صَحِيفَتِهِ، وَمَاتَ هُوَ ﷺ فِي حَيَاتِهَا، فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهَا، وَكُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ اسْتِنْبَاطًا إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ مَنْصُوصًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ جَدَّتَهَا فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَتَنَاجَانِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رضي الله عنه عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن خديجة من أفضل نساء أهل الجنة، رقم الحديث (٧٠١٠).

(٣) الرُّزْءُ: الْمُصِيبَةُ بِفَقْدِ الْأَعِزَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِقَاصِ. انظر: لسان العرب (٥/٢٠٠)، النهاية (٢٠٠/٢).

فَبَكَيْتُ، ثُمَّ نَاجَانِي فَضَحِكْتُ، فَسَأَلْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَخْبِرُكَ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَرَكْتَنِي، فَلَمَّا تُوفِّي سَأَلْتُ فَقُلْتُ: نَاجَانِي...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُعَارَضَةِ جِبْرِيلَ لَهُ بِالْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَبُ أَنِّي مَيِّتٌ فِي عَامِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ تُرْزَأْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِثْلَ مَا رُزِئْتُ، فَلَا تَكُونِي دُونَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ صَبْرًا»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ» فَضَحِكْتُ^(١).

قُلْتُ (الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ): وَأَضِلُّ الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٢). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَلِهَذَا عَظُمَ أَجْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُصِيبَتْ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

❁ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ:

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَضْلُ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَجِيءِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ».

فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ

(١) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦٣/٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٤٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٧٧/٧). (٣) انظر: البداية والنهاية (٧٢٥/٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٤٢)، والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، رقم الحديث (٦٩١٩)، وأورده الحافظ في الفتح (٤٨١/٧) وجوّد إسناده.

وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِفَاطِمَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ وَالْكَمَالِ مَا لَمْ يُشَارِكْهَا أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❀ وَفَاةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

تُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَيْلًا وَعُمْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ: سَبْعٌ، وَقِيلَ: ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... وَعَاشَتْ - أَيُّ: فَاطِمَةُ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا^(٢).



(١) انظر: فتح الباري (٤٧٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم الحديث (١٧٥٩).

ظُهُورُ النِّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ

لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا ضِعَافًا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ يَتَعَرَّضُ لِلْخَطَرِ وَالضَّرَرِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ صَدَقَ عَزْمُهُ، وَقَوِيَ إِيْمَانُهُ، وَجَازَفَ بِحَيَاتِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، بَدَأَتْ ظَاهِرَةُ النِّفَاقِ تَظْهَرُ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَالْحَقْدَ وَالْكَيْدَ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، الَّذِي كَانَ قَوْمُهُ قَدْ نَظَّمُوا لَهُ الْخَرْزَ لِيَتَوَجَّوهُ مَلِكًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ -^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ^(٢)، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلِمُوا^(٣).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ^(٤) وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى

(١) انظر كلام الشيخ أبي الحسن الندوي في هذا الموضوع في كتابه: السيرة النبوية (ص ٢٠٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٢/٩): تَوَجَّهَ: أَي: ظَهَرَ وَجْهَهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَنَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، رقم الحديث (٤٥٦٦).

(٤) قال الحافظ ابن كثير تفسيره (٤٣٧/٢): ولا شك أن الله تعالى لا يُخَادِعُ، فإنه العالم =

الصَّلَاةَ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ»^(١) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ: وَعَادَى الْإِسْلَامُ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَفِي السِّيَادَةِ طَمَعٌ، وَضَاقَ ذَرْعًا بِهَذَا الدِّينِ الزَّاحِفِ، الَّذِي هَدَمَ كُلَّ مَا بَنَاهُ، وَنَقَضَ كُلَّ مَا أَبْرَمَهُ، وَجَعَلَ لِلْمَدِينَةِ شَأْنًا غَيْرَ الشَّانِ، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَبَذَلَتْ نُفُوسَهَا دُونَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدَّمَتْ مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ، فَاُمْتَلَأَتْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ غَيْظًا وَحَسَدًا، فَصَارُوا يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ، وَيُقْلِبُونَ لَهُ الْأُمُورَ، وَتَكُونَتْ فِي الْمَدِينَةِ جَبْهَةٌ مُعَادِيَةٌ، مُتَسَرِّبَةٌ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا،

= بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم كما رَاجَ عِنْدَ النَّاسِ وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا، فَكَذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنْ أَمْرُهُمْ يَرْجِعُ عِنْدَهُ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْلِفُونَ لَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْقَامَةِ وَالسَّدَادِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ نَافِعٌ لَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ آيَةِ (١٨): ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكَ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا يُنْفِخَهُمُ اللَّهُ﴾.

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٠٧/١٧): الْعَائِرَةُ: هِيَ الْمُتَرَدِّدَةُ الْحَائِرَةُ لَا تَدْرِي لِأَيِّهِمَا تَتَّبِعُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٧٨٤).

فَقَدْ تَكُونُ أَشَدَّ خَطَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمُجَاهِرِينَ، وَمِنْ هُنَا زَخَرٌ^(١) الْقُرْآنُ بِذِكْرِهِمْ، وَإِزَاحَةُ السُّتَارِ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ مَعَ الْإِسْلَامِ، وَلِلْإِسْلَامِ مَعَهُمْ شَأْنٌ^(٢).



(١) زَخَر: امْتَلَأ. انظر: لسان العرب (٣٠/٦).

(٢) انظر: كتاب السيرة النبوية، لأبي الحسن الندوي رحمه الله (ص ٢٠١).

غزوة بني قينقاع

حَدَّثَتْ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنُّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١). وَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعَ مِنْ أَشْجَعِ يَهُودٍ، وَكَانُوا صَاغَةً^(٢)، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ عَهْدٌ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ مَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ - فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرِ أَظْهَرُوا الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ، وَنَبَذُوا الْعَهْدَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغْرَنَّاكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا^(٣) لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْإِمَآدُ ۝١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ النَّصَارَةِ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرِى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ

(١) انظر: فتح الباري (٧١/٨)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٣/٢)، سيرة ابن هشام (٥٤/٣)، البداية والنهاية (٣٧٦/٣).

(٢) الصَّوَاغُ: هو صَائِغُ الْحُلِيِّ. انظر: النهاية (٥٦/٣).

(٣) الْأَغْمَارُ: جَمْعُ غُمِرٍ بِالضَّمِّ: وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغِرُّ الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ. انظر: النهاية (٣٤٥/٣).

لَأَوَّلِ الْأَبْصَرِ ﴿١٣﴾ [آل عمران: ١٢، ١٣] ^(١).

كَانَ مَا أَجَابَ بِهِ بَنُو قَيْنُقَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِعْلَانُ السَّافِرُ بِالْحَرْبِ، وَزَادَ يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ جُرْأَةً، فَقَلَّمَا لَبِثُوا أَنْ أَثَارُوا فِي الْمَدِينَةِ قَلَقًا وَاضْطِرَابًا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلَبٍ ^(٢) لَهَا، فَبَاعَتْهُ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغٍ، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ، فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا، فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا - وَهِيَ غَافِلَةٌ - فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا، فَضَحِكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الصَّائِغُ يَهُودِيًّا، فَشَدَّتِ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ^(٣).

✽ حِصَارُ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ جَلَاؤُهُمْ:

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَهُودَ بَنِي قَيْنُقَاعَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَتَوَسَّعُوا فِي اسْتِفْزَازِهِمْ سَارَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بَشِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، وَكَانَ لِيَوَاءٍ أَيْضًا.

فَلَمَّا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ تَحَصَّنُوا فِي حُصُونِهِمْ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الحديث أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٥٣/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة، رقم الحديث (٣٠٠١)، وأورده الحافظ في الفتح (٧١/٨)، وحسن إسناده.

(٢) الْجَلَبُ: مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: النهاية (٢٧٣/١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٥٤/٣)، البداية والنهاية (٣٧٦/٤).

أَشَدَّ الْحِصَارِ، وَدَامَ الْحِصَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، حَتَّى قَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِفُوا^(١).

فَحِينَئِذٍ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِدَوْرِهِ النِّفَاقِيِّ، فَأَلَحَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحْسِنُ فِي مَوَالِيٍّ - وَكَانَ بَنُو قَيْنِقَاعَ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ - فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحْسِنُ فِي مَوَالِيٍّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَأَدْخَلَ ابْنُ سَلُولٍ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْنِي» وَغَضِبَ حَتَّى رَأَوْا لَوَجْهَهُ ظُلًّا^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَيَحَكَ أَرْسِلْنِي» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي مَوَالِيٍّ، أَرْبَعِمِائَةَ حَاسِرٍ^(٣) وَثَلَاثِمِائَةَ دَارِعٍ قَدْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَحْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟ إِنِّي وَاللَّهِ أَمْرُؤُ أَحْشَى الدَّوَائِرِ^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ لَكَ»^(٥).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْلَوْا^(٦) مِنَ الْمَدِينَةِ بِذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَأَمْهَلَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَوَكَّلَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢/٢٦٤)، البداية والنهاية (٤/٣٧٧).

(٢) قال السهيلي في الروض الأنف (٣/٢٢٤): الظُّلُّ: جمع ظُلَّة، وهي ما حَجَبَ عَنْكَ ضَوْءُ الشَّمْسِ وَصَحَّوُ السَّمَاءِ، وَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِقًا بَسَامًا، فَإِذَا غَضِبَ تَلَوَّنَ أَلْوَانًا، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَلْوَانُ حَائِلَةً دُونَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالضِّيَاءِ الْمُنْتَشِرِ عِنْدَ تَبَسُّمِهِ ﷺ.

(٣) الْحَاسِرُ: هُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ وَلَا مِغْفَرٍ، وَالْمِغْفَرُ: هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ. انظر: النهاية (١/٣٦٩) (٣/٣٣٦).

(٤) الدَّائِرَةُ: أَيِ: الْغَلْبَةُ. انظر: النهاية (٢/١٣٠).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٥٤) وَإِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ.

(٦) الْجَلَاءُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْبَلَدِ. انظر: لسان العرب (٢/٣٤٣).

فَأَخَذَهُمْ عِبَادَةُ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَالْإِجْلَاءِ، وَطَلَبُوا التَّنَفُّسَ^(١)، فَقَالَ لَهُمْ عِبَادَةُ: وَلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَكُمْ ثَلَاثٌ لَا أَزِيدُكُمْ عَلَيْهَا، هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا مَا نَفَسْتُكُمْ، فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثٌ خَرَجَ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى سَلَكُوا إِلَى الشَّامِ، وَبَلَغَ خَلْفَ دُبَابٍ^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

وَعَنِ الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَرْضُونَ وَلَا مَزَارِعُ، إِنَّمَا كَانُوا صَاغَةً، وَوَجَدُوا فِي حُصُونِهِمْ آلَةَ الصِّيَاغَةِ، وَسِلَاحًا كَثِيرًا، فَقَسَمَتِ الْغَنَائِمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ قَبْضَ أَمْوَالِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).



(١) يُقَالُ: لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَفْسَةٌ: أَي: مُهْلَةٌ. انظر: لسان العرب (٢٣٦/١٤).

(٢) دُبَاب: هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. انظر: النهاية (١٤١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٦٦).

(٤) انظر تفاصيل غزوة بني قينقاع في: سيرة ابن هشام (٥٣/٣ - ٥٥)، البداية والنهاية (٤/٣٧٦)، فتح الباري (٧١/٨)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٣/٢ - ٢٦٤)، شرح المواهب (٣٤٩/٢).

غَزْوَةُ السَّوِيقِ^(١)

وَفِي الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ حَدَّثَتْ غَزْوَةُ
السَّوِيقِ^(٢).

لَمَّا رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَجَعَ فَلٌ^(٣) قُرَيْشٍ مِنْ بَدْرِ، نَذَرَ أَبُو
سُفْيَانَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسُهُ مَاءً مِنْ جَنَابَةِ^(٤) حَتَّى يَغْزُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَثَارَ
لِأَصْحَابِهِ.

فَخَرَجَ فِي مَائَتَيْ رَاكِبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِيَبْرَّ بِيَمِينِهِ، وَوَصَلَ إِلَى أَطْرَافِ
الْمَدِينَةِ لَيْلاً، وَلَجَأَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ، فَأَتَى حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ،
فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَهُ وَخَافَهُ؛ فَانْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ، وَكَانَ سَيِّدَ
بَنِي النَّضِيرِ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ، وَصَاحِبَ كَنْزِهِمْ؛ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَضَيَّفَهُ

(١) السويق: هو قَمْحٌ أو شَعِيرٌ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ فَيَتَزَوَّدُ بِهِ مَلْتَوْتًا - أَي: مُبَلَّلًا - بِمَاءٍ أو سَمْنٍ أو
عَسَلٍ. انظر: شرح المواهب (٣٥٣/٢)، لسان العرب (٤٣٨/٦).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٥٠/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٤/٢)، شرح المواهب
(٣٥٣/٢).

(٣) الفل: القوم المنهزمون. انظر: النهاية (٤٢٥/٣).

(٤) قال الإمام السهيلي في الرُّوض الأَنْف (٢٢١/٣): وفي هذا الحديث أن الغُسل من الجنابة
كان معمولاً به في الجاهلية بَقِيَّةً من دين إبراهيم وإسماعيل ﷺ، كما بَقِيَ فيهم الحجُّ
والنِّكاح، ولذلك سَمَّوها جَنَابَةً لِمَجَانِبَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَمَوَاضِعِ قُرْبَاتِهِمْ،
ولذلك عُرِفَ معنى الكلمة في القرآن، أعني: قوله تَعَالَى في سورة المائدة آية (٦): ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فكانَ الْحَدَّثُ الْأَكْبَرُ معروفاً بهذا الاسم، فلم يحتاجوا إلى تفسيره،
بخلاف الوُضوء فلم يعرف قبل الإسلام، فبَيَّنَّه ﷺ بقوله في سورة المائدة آية (٦):
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وَسَقَاهُ خَمْرًا، وَأَخْبَرَهُ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فِي عَقَبِ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى أَصْحَابَهُ، فَبَعَثَ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْا نَاحِيَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهَا: الْعَرِيضُ^(١)، فَحَرَّقُوا فِي أَصْوَارِ^(٢) مِنْ نَخْلٍ بِهَا، وَوَجَدُوا رِجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَحَلِيفًا لَهُ فِي حَرْثٍ لَهُمَا، فَقَتَلُوهُمَا، ثُمَّ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ:

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ يَطْلُبُهُمْ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بَشِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ ﷺ، فَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ يُلْقُونَ جُرْبَ^(٣) السَّوِيقِ، وَهِيَ عَامَّةُ أَزْوَادِهِمْ، يَتَخَفُّونَ مِنْهَا لِلنَّجَاءِ، حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرْقَرَةَ^(٤) الْكُدْرِ^(٥)، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ فَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَتْ غَيْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ رَجَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيقِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا طَرَحَ الْقَوْمُ مِنْ أَزْوَادِهِمُ السَّوِيقَ، فَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ بِسَوِيقٍ كَثِيرٍ^(٦).

(١) الْعَرِيضُ: بضم العين مُصَغَّرُ: واد بالمدينة به أموالاً لأهلها. انظر: النهاية (١٩٣/٣).

(٢) الْأَصْوَارُ: جمع صَوْرٍ: هي الجماعة مِنَ النَّخْلِ. انظر: النهاية (٥٥/٣).

(٣) الْجُرْبُ: جمع جِرَابٍ، وهو وعاءٌ من إهابٍ - أي: جلد - الشاء لا يوضع فيه إلا يابس. انظر: لسان العرب (٢٢٨/٢).

(٤) الْقَرْقَرَةُ: الأرض المستوية. انظر: النهاية (٤٣/٤).

(٥) الْكُدْرُ: ماءٌ لبني سليم، وأصل الكُدْرِ: طيرٌ في ألوانها كُدْرَةٌ، سُمي الموضع أو الماء بها. انظر: لسان العرب (٤٣/٤)، الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٢٢٠/٣).

(٦) انظر: تفاصيل هذه الغزوة في: سيرة ابن هشام (٥٠/٣ - ٥١)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٤/٢)، وعند ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦٦/٣): أن غزوة السويق هذه هي غزوة «قرقرة الكدر».

أَوَّلُ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: وَبَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ حَضَرَتِ الْأَضْحَى، وَكَانَ أَوَّلَ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى وَأَهْلَ الْيُسْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِهِمْ، فَذَلِكَ أَوَّلُ صَلَاةِ أَضْحَى صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ بِالْمُصَلَّى، وَذَبَحَ فِيهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ شَاتَيْنِ، وَقِيلَ: شَاةٌ^(١).

✽ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَضْحِيَّةِ:

وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الْأَضْحَاكِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأَضْحِيَّةَ، وَكَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسِكِ»^(٢) فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ^(٣)، هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي^(٤) بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤٩/٢).

(٢) النَّسِكُ: الطاعة والعبادة، وكل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تَعَالَى. انظر: النهاية (٤١/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٦٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ وَقْتِهَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٦١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٥/١١): وَكَأَنَّ تَسْمِيَتَهَا أَضْحِيَّةً اشْتَقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ.

أَمْلَحَيْنِ^(١)، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٢) قَدَمَهُ^(٣).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الْمُضْحَى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ.
- ٢ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.
- ٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ.
- ٤ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُتْقِ الْأُضْحِيَةِ الْأَيْمَنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ^(٤).

✽ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ، وَدَخَلَ يَوْمَ الْعَشْرِ^(٥)،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٤/١١): الْأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ.
(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٣٤/١١): وَالصَّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ: الْمُرَادُ الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْهِ الْأُضْحِيَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنِينِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٥٣)، وَبَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحَاكِ بِيَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٨)، وَبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٦٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٦٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦٠).

(٤) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١٢٥/١١ - ١٣٤).

(٥) الْمَقْصُودُ بِأَيَّامِ الْعَشْرِ: هِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشَرَهُ شَيْئًا، ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ اخْتِيَارُ الْأُضْحِيَّةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ^(٢).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا، رقم الحديث (١٩٧٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/٢٩٣).

وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَفِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ تُوفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ (٢).

أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَسْلَمَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ هُوَ وَابْنُهُ السَّائِبُ الْهِجْرَةَ الْأُولَى مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُمْ وَهُمْ فِي الْحَبَشَةِ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ فَعَادُوا (٣).

ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَجْتَنِبُ الْمُبَاحَاتِ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّبَتُّلِ (٤) وَالِاخْتِصَاءِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أْذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا (٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ إِرَادَةُ تَكْثِيرِ

(١) انظر: فتح الباري (١٤٨/١٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢١٢/٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١).

(٣) انظر: أسد الغابة (٢٢٥/٣).

(٤) التَّبَتُّلُ: هو الانقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ. انظر: النهاية (٩٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث (٥٠٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠٢).

النَّسْلُ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لَأَوْشَكَ تَوَارُدُهُمْ عَلَيْهِ،
فَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ فَيَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرَ الْكُفَّارُ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ
مِنَ الْبُعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ^(١).

✽ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَبَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ عَلَى
وَجْهِهِ^(٢).

✽ فَضِيلَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْمُطَّلِبِ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْظَلٍ - قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَحَسَرَ^(٣) عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ
عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفَنُ مَنْ
مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤١٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب
الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم الحديث (١٠١٠)، وأخرجه ابن ماجه في
سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم الحديث (١٤٥٦).

(٣) حَسَرَ: كشف. انظر: النهاية (١/٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعْلَمُ، رقم
الحديث (٣٢٠٦)، وأخرجه مختصراً ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في
العلامة في القبر، رقم الحديث (١٥٦١).

✽ عَيْنُ جَارِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ عَمَلُهُ بَقِيَ لَهُ ثَوَابُهُ جَارِيًا كَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَدَقَةٌ اسْتَمَرَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِعِيره عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكَ؟ فَمَا فِي قُرَيْشٍ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ^(٢)! قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، وَأَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ^(٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِعَمَلِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرَابَطَتُهُ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ يَجْرِي لَهُ عَمَلُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي «السُّنَنِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمُنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠١٨).

(٢) الْبَغْلُ: الزَّوْجُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١/١٤٠).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةُ (١٢٨): ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...﴾.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٠)، =

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ»^(١).
فَلْيُحْمَلْ حَالُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ^(٢).

❀ دَفِنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَدُفِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَقِيعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٣).



= وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر انقطاع الأعمال بعد الموت وبقاء عمل المرباط، رقم الحديث (٤٦٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٥١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، رقم الحديث (١٩١٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب فضل المرباط، رقم الحديث (٤٣٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٤٦/١٤).

(٣) انظر: أسد الغابة (٢٢٦/٣)، الإصابة (٣٨٢/٤).

السَّنَةُ الثَّالِثَةُ لِلْهَجْرَةِ

غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ أَوْ قَرْقَرَةُ الْكُدْرِ

وَفِي مُنْتَصَفِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهَجْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّ جَمْعًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَعَظْفَانٍ تَجَمَّعَتْ بِقَرْقَرَةِ الْكُدْرِ، وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَدَفَعَ لِيَوَاءَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَعَظْفَانٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أَعْلَى الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَوَجَدَ رُعَاءَ فِيهِمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ إِنَّمَا أُورِدُ لِخَمْسٍ^(١)، وَهَذَا يَوْمٌ رُبْعِي^(٢)، وَالنَّاسُ قَدْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمِيَاهِ، وَنَحْنُ غُزَابٌ فِي النَّعَمِ^(٣)؛ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ظَفَرَ بِالنَّعَمِ، فَانْحَدَرَ بِهِ إِلَى

(١) الْخَمْسُ: بكسر الخاء: من أظْمَاءِ الْإِبِلِ أَنْ تَرَعَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَرِدَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ. انظر: لسان العرب (٢١٦/٤).

(٢) الرَّبْعُ: بكسر الراء: الظَّمَاءُ، مِنْ أَظْمَاءِ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَنْ تُحْبَسَ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَرِدَ الْخَامِسَ. انظر: لسان العرب (١١٤/٥).

(٣) النَّعَمُ: بفتح النون المشددة، هي: الْإِبِلُ وَالشَّاءُ. انظر: لسان العرب (٢١٢/١٤).
وَعَزَبَ الرَّجُلُ بِإِبِلِهِ: إِذَا رَعَاهَا بَعِيدًا مِنَ الدَّارِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْحَيَّ. انظر: لسان العرب (١٨٣/٩).

المَدِينَةِ، وَكَانَتِ النَّعْمُ خَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ، فَأُخْرِجَ خُمْسُهُ وَقَسِمَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَيْنِ، وَصَارَ يَسَارٌ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَغَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١).



(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤٩/٣)، الطبقات الكبرى (٢/٢٦٤).

غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ أَوْ غَطَفَانَ

وَفِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، وَهِيَ أَكْبَرُ حَمَلَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ قَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَاءَهُ الْخَبَرُ مِنْ عُيُونِهِ^(٢) أَنَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ مُحَارِبٍ تَجَمَّعُوا (بِذِي أَمْرِ) فِي نَجْدٍ يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِخُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ هَرَبُوا إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ.

❀ قِصَّةُ دُعْثُورِ بْنِ الْحَارِثِ:

سَارَ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى بَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ: ذُو أَمْرِ، فَعَسَكَرَ بِهِ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ كَثِيرٌ، فَابْتَلَّتْ ثِيَابُ الرَّسُولِ ﷺ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَنَشَرَ ثِيَابَهُ لِيَجِفَّ، وَذَلِكَ بِمَرَأَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَاشْتَغَلَ الْمُسْلِمُونَ بِشُؤُونِهِمْ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ رَجُلًا شُجَاعًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: دُعْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ؛ لِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَا شَعَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ مَشْهُورًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: الرَّسُولُ ﷺ: «اللَّهُ»، وَدَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِهِ، فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: لَا أَحَدٌ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٥٢/٣)، وعند ابن سعد في طبقاته (٢٦٦/٢): أن خروجه ﷺ كان في الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة.

(٢) العَيْنُ: أي: الجاسوسُ. انظر: النهاية (٢٩٩/٣).

وَأَنْ لَا أَكْثُرَ^(١) عَلَيْكَ جَمْعًا أَبَدًا.

فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالُوا: وَيْلَكَ، مَا لَكَ؟ فَقَالَ: نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، فَوَقَعْتُ لِظَهْرِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مَلَكٌ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا أَكْثُرُ عَلَيْهِ جَمْعًا، وَجَعَلَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] ^(٢).

❀ قِصَّةُ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعُثُورِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) قِصَّةٌ شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعُثُورِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ سِيَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَبِغَيْرِ اسْمِهِ هَذَا؛ بَلِ اسْمُهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، وَسَيَّاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: وَسَيَّاتِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قِصَّةٌ تُشَبِّهُ هَذِهِ فَلَعَلَّهُمَا قِصَّتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَحْفُوظَةً فَهِيَ غَيْرُهَا قَطْعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ اسْمُهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ؛ بَلِ اسْتَمَرَّ عَلَى دِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَاهِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) لَا أَكْثُرُ: أَي: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ. لسان العرب (٣٦/١٢).

(٢) الخبر في سيرة ابن هشام (٥٢/٣)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٦/٢)، البداية والنهاية (٣٧٥/٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (١٦٧/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (٤١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توكله ﷺ على الله تعالى وعِصْمَةُ الله له من الناس، رقم الحديث (٨٤٣).

(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (١٦٩/٣). (٥) انظر: البداية والنهاية (٣٧٥/٤).

مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ أَشَدِّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِلرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا مِنْ قَبِيلَةِ طِيٍّ، مِنْ بَنِي نَبْهَانَ، وَكَانَ أَصَابَ دَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَحَالَفَ بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرَفَ فِيهِمْ، وَتَزَوَّجَ عَقِيلَةَ بِنْتَ أَبِي الْحَقِيقِ، فَوَلَدَتْ لَهُ كَعْبًا، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا، وَكَانَ شَاعِرًا مُجِيدًا، سَادَ يَهُودَ الْحِجَازِ بِكَثْرَةِ مَالِهِ، فَكَانَ يُعْطِي أَخْبَارَ يَهُودٍ وَيَصِلُهُمْ، وَكَانَ حِصْنُهُ شَرْقِيَّ جَنُوبِ الْمَدِينَةِ فِي خَلْفِيَّاتِ دِيَارِ بَنِي النَّضِيرِ^(١).

وَكَانَ مِنْ عَدَاوَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبَرُ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ، قَالَ: أَحَقُّ هَذَا؟ هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النَّاسِ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لِي مِنْ ظَهْرِهَا.

فَلَمَّا تَأَكَّدَ لَدَيْهِ الْخَبَرُ، انْبَعَثَ عَدُوًّا لِلَّهِ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَمْدَحُ عَدُوَّهُمْ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرْضَ بِهَذَا الْقَدْرِ حَتَّى رَكِبَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَبَكَى قَتْلَهُمْ فِي بَدْرٍ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَنْزَلَهُ وَأَكْرَمَهُ، وَجَعَلَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ، وَيُحَرِّضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ

(١) انظر: فتح الباري (٧٧/٨)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٥)، سيرة ابن هشام (٣/

السَّقَايَةِ^(١) وَالسَّدَانَةِ^(٢)، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيرُ^(٣) الْمُنْبِتُّ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟

فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ شَانِتُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ^(٥)﴾ [الكوثر: ٣]^(٥)، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا^(٥)﴾ [النساء: ٥١]^(٦).

ثُمَّ رَجَعَ كَعْبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَأَخَذَ يُشَبِّبُ^(٧) فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ، وَيُؤْذِيهِمْ بِسَلَاطَةِ^(٨) لِسَانِهِ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ.

(١) السَّقَايَةُ: هي ما كانت قريش تَسْقِيهِ الحُجَّاج من الزَّبِيبِ الْمُنْبُذ في الماء. انظر: النهاية (٣٤٢/٢)

(٢) سَدَانَةُ الكعبة: هي خِدْمَتُهَا وَتَوَلَّى أَمْرَهَا. انظر: النهاية (٣٢٠/٢).

(٣) الصُّنْبِيرُ: تصغيرُ الصُّنْبُورِ، وهو الْأَبْتَرُ، لَا عَقَبَ لَهُ، وَأَصْلُ الصُّنْبُورِ: سَعْفَةٌ تَنْبُتُ فِي جِذْعِ النخلة لَا فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هي النخلة المنفردة التي يَدِقُّ أَسْفَلُهَا، أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا قُلِعَ انْقَطَعَ ذَكَرُهُ، كَمَا يَذْهَبُ أَثَرُ الصُّنْبُورِ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقَبَ لَهُ. انظر: النهاية (٥١/٣).

(٤) الْمُنْبِتُّ: الذي لَا وَلَدَ لَهُ، أَرَادُوا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْشُ لَهُ وَلَدٌ. انظر: النهاية (٩٤/١).

(٥) الْأَبْتَرُ: الذي لَا وَلَدَ لَهُ. انظر: النهاية (٩٤/١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٥/٨): فَتَوَهَّمُوا - أَي: هَؤُلَاءِ الْكَفَّار - لَجَهْلِهِمْ أَنَّهُ ﷺ إِذَا مَاتَ بَنُوهُ يَنْقَطِعُ ذِكْرُهُ، وَحَاشَا وَكَغَلَا؛ بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجِبَ شَرْعَهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مَسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْآبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْمَعَادِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ النَّتَادِ.

(٦) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيرِ وَالْمُنْبِتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٧٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبِرَازُ فِي مَسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٤/٨): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) شَبَّبَ بِالْمَرْأَةِ: قَالَ فِيهَا الْغَزَلَ. انظر: لسان العرب (١٢/٧).

(٨) السَّلِيطُ: الطَوِيلُ اللَّسَانُ. انظر: لسان العرب (٣٢٦/٦).

فَحِينَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(١)؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، فَاثْتَدَبَ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو نَائِلَةَ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَكَانَ قَائِدَ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ^(٣) شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ» فَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - أَيُّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا^(٤) وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا^(٥) وَاللَّهِ لَتَمْلُنَهُ^(٦).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا^(٧) أَوْ وَسْقَيْنِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٧/٨): أَيُّ: مَنْ الَّذِي يَتَدَبُّ إِلَى قَتْلِهِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٦١/٣)، قَالَ ﷺ: «فَاعْمَلْ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): كَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَحْتَالُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٦٥/٢) لِلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَشْكُوا مِنْهُ وَيُعَيَّبُوا رَأْيَهُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): عَنَّا: بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْأُولَى: مِنَ الْعَنَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): أَيُّ: وَزِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): لَتَمْلُنَهُ: بَفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ وَالنُّونِ مِنَ الْمَلَالِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٣٦/١٢): أَيُّ: يَتَضَجَّرُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الضَّجَرِ.

(٧) الْوَسْقُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ: سِتُّونَ صَاعًا. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٦١/٥).

قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ أَرْهِنُونِي^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟

قَالَ كَعْبٌ: أَرْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ؟

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: كَيْفَ نَرْهِنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟

قَالَ كَعْبٌ: فَأَرْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: كَيْفَ نَرْهِنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ؟ فَيُقَالُ:

رُهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهِنُكَ اللَّأَمَةَ، يَعْنِي: السَّلَاحَ.

فَوَاعَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالسَّلَاحِ.

وَصَنَعَ أَبُو نَائِلَةَ مِثْلَ مَا صَنَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَدْ جَاءَ كَعْبًا فَتَنَاشَدَ

مَعَهُ أَطْرَافَ الْأَشْعَارِ سُوَيْعَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ، إِنِّي قَدْ

جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أُرِيدُ ذِكْرَهَا لَكَ، فَاتُّمَّ عَنِّي. قَالَ كَعْبٌ: أَفْعَلُ.

قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: كَانَ قُدُومُ هَذَا الرَّجُلِ - أَيِ: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَلَاءً،

عَادَتْنَا الْعَرَبُ، وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَقَطَعَتْ عَنَّا السُّبُلَ، حَتَّى ضَاعَ

الْعِيَالُ، وَجَهَدَتِ الْأَنْفُسُ، وَأَصْبَحْنَا قَدْ جَهَدْنَا وَجَهَدَ عِيَالُنَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: إِنَّ مَعِيَ أَصْحَابًا لِي عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ

آتِيَكَ بِهِمْ، فَتَبِيعَهُمْ وَتُحْسِنَ فِي ذَلِكَ.

وَهَكَذَا نَجَحَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ فِي هَذَا الْحِوَارِ إِلَى مَا

قَصَدَا، فَإِنَّ كَعْبًا لَنْ يُنْكِرَ مَعَهُمَا السَّلَاحَ، وَالْأَصْحَابَ بَعْدَ هَذَا الْحِوَارِ.

وَفِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ - لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): أَرْهِنُونِي: أَيِ: ادْفَعُوا لِي شَيْئًا يَكُونُ رَهْنًا عَلَى التَّمَرِّ

الَّذِي تَرِيدُونَهُ.

لِلْهَجْرَةِ - اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ قَائِلًا: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اَعِنَهُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَفِقَ يُصَلِّي، وَيَدْعُو رَبَّهُ. وَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَهَتَفَ بِهِ أَبُو نَائِلَةَ، فَقَامَ لِيَنْزِلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ -: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ.

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْفُحُ رَأْسَهُ. وَكَانَ أَبُو نَائِلَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَا جَاءَنِي فَإِنِّي آخِذٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَذُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ كَعْبٌ إِلَيْهِمْ تَحَدَّثَ مَعَهُمْ سَاعَةً، وَتَحَدَّثُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو نَائِلَةَ: هَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ أَنْ نَتَمَاشَى إِلَى شِعْبِ الْعَجُوزِ، فَتَتَحَدَّثَ بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟

قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، فَخَرَجُوا يَتَمَاشُونَ، فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ طَيِّبًا أَعْطَرَ قَطُّ.

فَقَالَ كَعْبٌ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ.

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَعُودُ - أَيُّ: لِشَمِّ رَأْسِهِ -؟ قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ، فَعَادَ لِمِثْلِهَا حَتَّى اِطْمَأَنَّ: ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَعُودُ - أَيُّ: لِشَمِّ رَأْسِهِ -؟ قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا

اسْتَمَكَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو نَائِلَةَ لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ، لَكِنَّهَا لَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَأَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِعْوَلًا، فَوَضَعَهُ فِي ثَنَّتِهِ^(١)، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ عَانَتَهُ، فَوَقَعَ عَدُوُّ اللَّهِ قَتِيلًا، وَكَانَ قَدْ صَاحَ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ، فَلَمْ يَبْقَ حِصْنٌ إِلَّا أُوقِدَتْ عَلَيْهِ النَّيْرَانُ.

وَرَجَعَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ، وَقَدْ أُصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بِذُبَابٍ^(٢) بَعْضِ سُيُوفِ أَصْحَابِهِ؛ فَجُرِحَ وَنَزَفَ الدَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ حَرَّةَ الْعَرِيضِ، رَأَتْ أَنَّ الْحَارِثَ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَوَقَفُوا سَاعَةً حَتَّى أَتَاهُمْ يَتَّبِعُ آثَارَهُمْ، فَاخْتَمَلُوهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَقِيعَ الْعَرَقِدِ كَبَرُوا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَهُمْ، فَعَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوهُ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ ﷺ: «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ»، قَالُوا: وَوَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى قَتْلِهِ، وَتَفَلَّ عَلَى جُرْحِ الْحَارِثِ فَبَرَأَ^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَّازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.

(١) الثُّنَّةُ: بضم الثاء وتشديد النون: ما بين السرة والعانة من أسفل البطن. انظر: النهاية (١/٢١٨).

(٢) ذُبَابُ السيف: طرفه الذي يضرب به. انظر: النهاية (٢/١٤١).

(٣) أخرج قصة مقتل كعب بن الأشرف: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم الحديث (٤٠٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم الحديث (١٨٠١)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، رقم الحديث (٢٧٦٨)، وابن سعد طبقاته (٢/٢٦٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٧٩)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٥٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٨٧).

٢ - وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ قَائِلُهُ إِلَى حَقِيقَتِهِ.

٣ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ فِطْنَةِ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَصِحَّةِ حَدِيثِهَا، وَبَلَاغَتِهَا فِي إِطْلَاقِهَا أَنَّ الصَّوْتِ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ^(١).

وَلَمَّا عَلِمَتِ الْيَهُودُ بِمَضْرَعِ طَاغِيَّتِهَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، دَبَّ الرُّعْبُ فِي قُلُوبِهِمُ الْعَنِيدَةِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَتَوَانَى فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ حِينَ يَرَى أَنَّ النُّصْحَ لَا يُجْدِي نَفْعًا لِمَنْ يُرِيدُ الْعَبَثَ بِالْأَمْنِ، وَإِثَارَةَ الْاضْطِرَابَاتِ وَعَدَمَ احْتِرَامِ الْمَوَاقِفِ، فَلَمْ يُحَرِّكُوا سَاكِنًا لِقَتْلِ طَاغِيَّتِهِمْ؛ بَلْ لَزِمُوا الْهُدُوءَ، وَتَظَاهَرُوا بِإِيْفَاءِ الْعُهُودِ، وَاسْتَكَانُوا، وَأَسْرَعَتِ الْأَفَاعِي إِلَى جُحُورِهَا تَحْتَبِيئُ فِيهَا^(٢).



(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٨٠).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٤٥).

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْقَرَدَةِ

وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ هِيَ آخِرُ، وَأَنْجَحُ سَرِيَّةٍ قَامَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَحَدَّثَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ قُرَيْشًا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، خَافَتْ أَنْ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْمُعْتَادَةَ الَّذِي كَانَتْ تَسْلُكُهُ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَقَالُوا - وَقَدْ اقْتَرَبَ مَوْسِمُ رِحْلَتِهِمْ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ -: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ عَوَّرَ^(١) عَلَيْنَا مَتَجَرَّنَا، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِنَا، فَمَا نَذْرِي أَيْنَ نَسْلُكُ، فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: إِنَّ أَقْمَنَا بِمَكَّةَ أَكَلْنَا رُؤُوسَ أَمْوَالِنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ بَقَاءٍ، وَإِنَّمَا حَيَاتُنَا بِمَكَّةَ عَلَى التَّجَارَةِ.

فَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَا أَذْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَسْلُكُ بِكُمْ طَرِيقَ النَّجْدِيَّةِ - وَهِيَ طَرِيقٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا تَخْتَرِقُ نَجْدًا إِلَى الشَّامِ، وَتَمُرُّ فِي شَرْقِيٍّ الْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدٍ كَبِيرٍ مِنْهَا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَجْهَلُ هَذِهِ الطَّرِيقَ كُلَّ الْجَهْلِ -.

فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ - أَيِ: الدَّلِيلُ -؟

قَالَ: فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ: مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَدَعَا، فَاسْتَأْجَرُوهُ دَلِيلًا عَلَى الطَّرِيقِ، وَخَرَجَتْ عِيرُ قُرَيْشٍ، وَفِيهَا مَالٌ كَثِيرٌ، وَفِضَّةٌ كَثِيرَةٌ وَزَنَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، يَقُودُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقِيلَ: أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَسَلَكَ بِهِمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ طَرِيقَ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ بَلَغَتْ الرَّسُولَ ﷺ أَنْبَاءُ هَذِهِ الْعِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ نُعَيْمَ^(٢) بْنَ مَسْعُودٍ

(١) عَوَّرَ: أَفْسَدَ. انظر: لسان العرب (٩/٤٦٨).

(٢) أَسْلَمَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْخِلَافَ بَيْنَ =

الْأَشْجَعِيَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَنَزَلَ عَلَى كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْتِ فِي بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرِبَ مَعَهُ الْخَمْرَ، وَعِنْدَهُ سَلِيْطُ بْنُ النُّعْمَانِ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ - وَلَمْ تُحَرِّمِ الْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنْ نُعَيْمٍ تَحَدَّثَ بِالتَّفْصِيلِ عَنْ أَمْرِ الْعِيرِ وَخُطَّةِ سَيْرِهَا، فَخَرَجَ سَلِيْطٌ مِنْ سَاعَتِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِمْ.

✽ خُرُوجُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِائَةِ رَاكِبٍ يَعْتَرِضُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَلَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ: الْقَرَدَةُ، فَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَرَسِ الْقَافِلَةِ إِلَّا الْفِرَارُ بِدُونِ أَيِّ مَقَاوِمَةٍ.

✽ أَسْرُ دَلِيلِ الْقَافِلَةِ وَإِسْلَامُهُ:

وَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ دَلِيلَ الْقَافِلَةِ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانٍ، فَقَدِمُوا بِهِ، وَبِالْعِيرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِهِ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ فُرَاتٌ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ: فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ»^(١).

وَلَمَّا أَسْلَمَ فُرَاتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَزَلْ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَهَا.

= بني قُرَيْظَةَ، وَغَطَفَانَ، وَقُرَيْشَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٨٩٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٦٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابُ نَهَى التَّفْرِيقِ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلُوا، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٢٥٨٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمْسَ^(١).

وَكَانَتْ مَأْسَاءَ شَدِيدَةً، وَنَكْبَةٌ كَبِيرَةٌ أَصَابَتْ قُرَيْشًا بَعْدَ بَدْرِ، اشْتَدَّ لَهَا قَلَقُ قُرَيْشٍ، وَزَادَتْهَا هَمًّا وَحُزْنًا، وَلَمْ يَبْقَ أَمَامَهَا إِلَّا طَرِيقَانِ، إِمَّا أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ غَطْرَسَتِهَا وَكِبْرِيَائِهَا، وَتَأْخُذَ طَرِيقَ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَقُومَ بِحَرْبٍ شَامِلَةٍ تُعِيدُ لَهَا مَجْدَهَا التَّلِيدَ وَعِزَّهَا الْقَدِيمَ، وَتَقْضِي عَلَى قُوَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ سَيْطَرَةٌ عَلَى هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَقَدْ اخْتَارَتْ مَكَّةَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ، فَازْدَادَ إِضْرَارُهَا عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالنَّارِ، وَالتَّهْيِئُ لِلِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعَبَةٍ كَامِلَةٍ، وَتَضْمِيمِهَا عَلَى الْغَزْوِ فِي دِيَارِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ وَمَا سَبَقَ مِنْ أَحْدَاثِ التَّمْهِيدِ الْقَوِيِّ لِمَعْرَكَةِ أُحُدٍ^(٢).



(١) انظر خبر هذه السرية في: سيرة ابن هشام (٥٦/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٧)، البداية والنهاية (٣٧٨/٤)، شرح المواهب (٣٨٤/٢).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٤٧).

زَوَاجُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ

وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَتْ بِكَرًّا^(١)، وَلَمْ تَلِدْ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا رُقَيْةً، فَمَرِضَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهَا عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى بَدْرٍ، فَمَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا جَاءَ بِشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ، وَالنَّصْرِ يَوْمَ بَدْرٍ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -، فَلَمَّا مَاتَتْ رُقَيْةُ زَوَّجَهُ الرَّسُولُ ﷺ ابْنَتَهُ الثَّانِيَةَ أُمَّ كُلْثُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمِنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ، وَنَلْتُ صِهْرَ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ ^(٤).

وَلَمْ يُعْرِفْ لِأَحَدٍ تَزَوَّجَ ابْنَتِي نَبِيِّ غَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، فلما نزلت سورة المسد، أمره أبوه أن يطلقها، فطلقها ولم يكن دَخَلَ بها. انظر: أسد الغابة (٤٨٦/٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٥٢)، الإصابة (٨/٤٦٠)، أسد الغابة (٥/٤٨٦).

(٣) الصَّهْرُ: الْقَرَابَةُ، يُقَالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ. انظر: لسان العرب (٧/٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مناقب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٣٦٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٨٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٧٥٠).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَعْبَانَ مِنْ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١)، بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا بَعْدَ بَدْرٍ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ^(٢) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَلَقِينِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ^(٣) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَحَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٥/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢)، أسد الغابة (٢٥٠/٥).

(٢) يُقال: امرأة أَيْمٌ: إذا كانت بغير زوج. انظر لسان العرب (٢٩٠/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٢/١٠): أَي: أَشَدَّ غَضَبًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَضَبِي عَلَى عُثْمَانَ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ أَكِيدِ الْمَوَدَّةِ، وَالثَّانِي: لَكُنْ عُثْمَانُ أَجَابَهُ أَوَّلًا ثُمَّ اعْتَذَرَ لَهُ ثَانِيًا، وَلَكُنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ جَوَابًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَنَكَحْتُهَا^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:

١ - فِيهِ أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْعُذْرُ - وَهُوَ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ لِحَفْصَةَ - لَقَبَلَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عُذْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ.

٢ - وَفِيهِ فَضْلُ كِتْمَانِ السِّرِّ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ صَاحِبُهُ ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَمَّنْ سَمِعَهُ.

٣ - وَفِيهِ عِتَابُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ، وَعَتَبُهُ عَلَيْهِ وَاعْتِذَارُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جُبِلَتْ الطَّبَاعُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ كِتْمَانِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ حَفْصَةَ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِ عُمَرَ انْكِسَارٌ، وَلَعَلَّ اطِّلَاعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ خُطْبَةَ حَفْصَةَ كَانَ بِإِخْبَارِهِ لَهُ ﷺ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشَارَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُمُ عَنْهُ شَيْئًا مِمَّا يُرِيدُهُ.

٤ - وَفِيهِ عَرَضُ الْإِنْسَانِ بِنْتَهُ، وَغَيْرَهَا مِنْ مُوَلِّيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلَاحَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث (٥١٢٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه، رقم الحديث (٤٠٣٩).

٥ - وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ حَسْبُ مُتَزَوِّجًا^(١).

✽ طَلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَرَّاجَعَتُهُ إِيَّاهَا:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي، فَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلَمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(٣).

✽ نُبْذَةُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْبَرَ مِنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسِتِّ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ حَيْثُ بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَامِ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِالْمَدِينَةِ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَالِي الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ وَعُمُرُهَا سِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ^(٤).

(١) انظر: فتح الباري (٢٢٢/١٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الرجعة، رقم الحديث (٤٢٧٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٦١١).

(٣) المرجع السابق (٤٢٧٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٦١٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٧/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٢)، أسد الغابة (٢٥١/٥).

زَوَاجُ الرَّسُولِ مِنْ زَيْنَبِ بِنْتِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَكَانَتْ تُسَمَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمَّ الْمَسَاكِينِ لِكَثْرَةِ إِطْعَامِهَا الْمَسَاكِينَ وَصَدَقَتِهَا عَلَيْهِمْ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا.

وَكَانَتْ زَوْجَ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى تُوفِّيَتْ فِي آخِرِ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ عُمْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوفِّيَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا.

فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَنَهَا بِالْبَقِيعِ ^(١).



(١) انظر: تفاصيل زواج الرسول ﷺ من زينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٠٣/٨)، أسد الغابة (٢٩٧/٥)، الإصابة (١٥٧/٨)، سير أعلام النبلاء (٢١٨/٢).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ إِلَى نِهَآئِهَا غَزْوَةُ أُحُدٍ (١)

غَزْوَةُ أُحُدٍ لَمْ تُكُنْ مَعْرَكَةً فِي الْمَيْدَانِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا كَانَتْ مَعْرَكَةً كَذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ... كَانَتْ مَعْرَكَةً مَيْدَانُهَا أَوْسَعُ الْمَيَادِينِ؛ لِأَنَّ مَيْدَانَ الْقِتَالِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا جَانِبًا وَاحِدًا مِنْ مَيْدَانِهَا الْهَائِلِ الَّذِي دَارَتْ فِيهِ... مَيْدَانُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَصَوُّرَاتُهَا وَمَشَاعِرُهَا، وَأَطْمَاعُهَا وَشَهَوَاتُهَا، وَدَوَافِعُهَا وَكَوَاحِبُهَا، عَلَى الْعُمُومِ... وَكَانَ الْقُرْآنُ هُنَاكَ يُعَالِجُ هَذِهِ النَّفْسَ بِالْطَّفِ وَأَعْمَقِ، وَيَأْفَعِلُ وَأَشْمَلُ مَا يُعَالِجُ الْمُحَارِبُونَ أَقْرَانَهُمْ فِي النَّزَالِ (٢).

✽ وَقْتُهَا:

حَدَّثَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ نَهَارَ يَوْمِ السَّبْتِ لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ (٣).

(١) قال الإمام السهيلي في الرُّوضِ الْأَنْفِ (٢٤٠/٣): أُحُدُ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَدِينَةِ، سُمِّيَ بِهَذَا الْأِسْمِ لِتَوَحُّدِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْ جِبَالٍ أُخَرَ هُنَاكَ.

وقد جاءت أحاديث في فضل جبلٍ أُحُدٍ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٠٨٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٩٣)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَظَرَ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنْ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣٨/٩): قيل: معناه: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَنَحْبُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ مَعْنَاهُ: يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ تَمَيِّزًا.

(٢) في ظلال القرآن (٤٥٧/١) لسيد قطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٨/٨): كَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ. =

❁ سَبَبُهَا:

أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا رَجَعُوا مِنْ بَدْرِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُضَابُوا بِمِثْلِهَا، مِنْ قَتْلِ صَنَادِيدِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَقُومُوا بِحَرْبٍ شَامِلَةٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، تَشْفِي غَيْظَهَا، وَتَرْوِي غِلَّةَ حِقْدِهَا، وَأَخَذَتْ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِحَوْضٍ مِثْلِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ مَعْرَكَةِ أَحَدٍ.

وَكَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ أَكْثَرُ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ نَشَاطًا، وَتَحَمُّسًا لِحَوْضِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

وَأَوَّلُ مَا فَعَلُوهُ بِهَذَا الصَّدَدِ أَنَّهُمْ احْتَجَزُوا الْعِيرَ الَّتِي كَانَ قَدْ نَجَا بِهَا أَبُو سُفْيَانَ وَالَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِمَعْرَكَةِ بَدْرِ، وَقَالُوا لِلَّذِينَ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَتَرَكُمُ^(١)، وَقَتَلَ خِيَارَكُمْ، فَأَعِينُونَا بِهَذَا الْمَالِ عَلَى حَرْبِهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نُذْرِكَ مِنْهُ ثَأْرَنَا بِمَنْ أَصَابَ مِنَّا، فَأَجَابُوا لِذَلِكَ، وَكَانَتْ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَالْمَالُ خَمْسُونَ أَلْفَ دِينَارٍ^(٢).

= والدليل على أن وقعة أحد كانت في النهار: قوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٢١): ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْلِعًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٩٠): وقوله تعالى: ﴿غَدَوْتَ﴾؛ أي: خرجت أول النهار.

(١) وَتَرَهُ: نَقَصَهُ، وَالْمَوْتُورُ: الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُذْرِكْ بَدْمَهُ. انظر: لسان العرب (٢٠٥/١٥).

ومنه الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٦٢٦) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٦٨/٣)، البداية والنهاية (٣٨٤/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٧/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢٢٤/٣).

✽ اسْتَنْفَارُ قُرَيْشِ الْعَرَبِ وَالْإِغْرَاءُ بِقَتْلِ حَمْزَةَ رضي الله عنه:

وَتَجَهَّزَتْ قُرَيْشٌ لِحَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَعَثَتْ نَفَرًا يَسِيرُونَ فِي الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى نَصْرِهِمْ، وَأَخَذُوا لِذَلِكَ أَنْوَاعًا مِنَ التَّخْرِيطِ.

وَأَبَى أَنْ يُعِينَهُمْ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ ^(١)، فَمَشَى إِلَيْهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَزَّةَ إِنَّكَ امْرُؤٌ شَاعِرٌ، فَأَعِنَّا بِلِسَانِكَ، فَأَخْرَجَ مَعَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: مَنْ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَعَاهَدْتُهُ لَا أَظَاهِرُ عَلَيْهِ عَدُوًّا أَبَدًا، وَأَنَا أَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَخْرَجْ مَعَنَا وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ رَجَعْتَ أَنْ أُغْنِيكَ، وَإِنْ أَصِبتَ أَنْ أَجْعَلَ بَنَاتِكَ مَعَ بَنَاتِي، يُصِيبُهُنَّ مَا أَصَابَهُنَّ مِنْ عُسْرٍ وَيُسْرٍ.

فَخَرَجَ أَبُو عَزَّةَ، وَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ يَسْتَنْفِرُونَ بَنِي كِنَانَةَ، وَأَهْلَ تِهَامَةَ بِأَشْعَارِهِمْ، وَيَحْرِضُونَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى حَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ ^(٢).

✽ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَقَتْلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه:

وَدَعَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ غُلَامًا لَهُ حَبَشِيًّا يُقَالُ لَهُ: وَحْشِيٌّ، وَكَانَ يَقْذِفُ بِالْحَرْبَةِ، فَلَمَّا يُخْطِئُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْرُجْ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ عَمِّ مُحَمَّدٍ بَعَمِّي طُعَيْمَةَ بْنِ عَدِيٍّ، فَأَنْتَ حُرٌّ ^(٣)، وَكَانَ حَمْزَةُ رضي الله عنه قَتَلَ طُعَيْمَةَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) هذا الرجل أسير في غزوة بدر الكبرى، ومنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأطلقه بغير فداء، لكنه أخذ عليه العهد أنه ما يقاتل الرسول ﷺ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٦٩/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٨)، البداية والنهاية (٣٨٤/٤)، الروض الأنف (٣/٢٤١).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٠٧٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٧٧).

❀ قِوَامُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَخُرُوجُهُ:

وَمَا زَالَتْ قُرَيْشٌ تَجْمَعُ الْجُمُوعَ مِنْ حُلَفَائِهَا، وَالْأَحَابِيشَ^(١)، وَالْأَعْرَابَ مِنْ كِنَانَةَ، وَتَهَامَةَ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ﷺ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، فَتَجَمَّعَ لِقُرَيْشٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، فِيهِمْ سَبْعُمِائَةِ دَارِعٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ بَعِيرٍ.

وَرَأَى قَادَةُ قُرَيْشٍ أَنْ يَسْتَضْحِبُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اسْتِمَاتَةِ الرِّجَالِ، وَحَتَّى لَا يَفْرُوا، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِزَوْجَتِهِ هِنْدَ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِزَوْجَتِهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَخَرَجَ طَلْحَةُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بِسُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَخَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِزَوْجَتِهِ بَرْزَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ، وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِزَوْجَتِهِ رَيْطَةَ بِنْتُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَكَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ اللَّاتِي خَرَجْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ وَالْخُمُورُ، فَكُنَّ يَبْكِينَ قَتْلَى بَدْرٍ، وَيُحَرِّضْنَ الرِّجَالَ عَلَى الْقِتَالِ، وَعَدَمِ الْهَزِيمَةِ وَالْفِرَارِ.

وَكَانَتْ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقِيَادَةُ الْفُرْسَانِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، يُعَاوَنُهُ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، أَمَّا اللَّوَاءُ فَكَانَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٢).

(١) الْأَحَابِيشُ: هُمُ أَحْيَاءُ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَارَةِ، انْضَمُوا إِلَى بَنِي لَيْثٍ فِي مُحَارِبَتِهِمْ قُرَيْشًا، وَالتَّحْبِشُ: التَّجْمَعُ، وَقِيلَ: حَالَفُوا قُرَيْشًا تَحْتَ جَبَلٍ يُسَمَّى حُبْشِيًّا فَسُمُوا بِذَلِكَ. انظر: النهاية (٣١٩/١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٧٠/٣)، الطبقات الكبرى (٢٦٨/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٢٢٥)، البداية والنهاية (٣٨٥/٤).

✽ العباسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ:

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ بَعَثَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِرِسَالَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، ضَمَّنَهَا جَمِيعَ تَفَاصِيلِ جَيْشِ قُرَيْشٍ، وَدَفَعَ بِالْكِتَابِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَفَعَلَ، وَسَلَّمَ الرِّسَالَةَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَرَأَ الرِّسَالَةَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْكِتْمَانِ^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْتُبُ بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ بِمَكَّةَ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَّاسُ مُشْفِقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُحِبًّا لَهُ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى، وَلَمَّا يُسَلِّمُ بَعْدُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَرَفَ، وَقَامَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَتَوَثَّقَ لَهُ مِنَ السَّبْعِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ مَعَ قَوْمِهِ مُكْرَهًا، فَأُسِرَ، فَأَبْدَى لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا أُدْرِى لِمَاذَا أَقَامَ بِهَا^(٤)؟

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَادَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ يَسْتَشِيرُ

(١) انظر: الطبقات، لابن سعد (٢/٢٦٨).

(٢) انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٣٥٩).

(٣) قال الذهبي في السير (٢/٩٩): وَلَوْ جَرَى هَذَا - أَي: أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لَمَا طَلَبَ مِنَ الْعَبَّاسِ فِدَاءً يَوْمَ بَدْرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/٥٨٤): الْمَشْهُورُ أَنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَبَدَّلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحِجَابِ بْنِ عَلَاطٍ.

قُلْتُ: قِصَّةُ الْحِجَابِ بْنِ عَلَاطٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٩٦).

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْسَلَ لَهُ أَخْبَارُ الْمُشْرِكِينَ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٩٩).

أَصْحَابَهُ ﷺ^(١).

✽ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَحِينَئِذٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاسَةِ الْمَدِينَةِ، وَإِعْلَانِ حَالَةِ الطَّوَارِي فِيهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤْخَذُوا عَلَى غِرَّةٍ، وَقَامَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ بِحِرَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَبَاتُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِهِ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ حَتَّى أَصْبَحُوا^(٢).

✽ وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ:

تَابَعَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا مَسِيرَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى اقْتَرَبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَسَلَكُوا وَادِي الْعَتِيقِ، ثُمَّ انْحَرَفُوا مِنْهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ أَحَدٍ، فِي بَطْنِ قَنَاةٍ^(٣) عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي^(٤) مُقَابِلَ الْمَدِينَةِ، فَعَسَكُوا هُنَاكَ، وَكَانَ وَصُولُهُمْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ شَوَّالٍ.

وَشَاعَ خَبَرُ قُرَيْشٍ وَمَسِيرُهُمْ فِي النَّاسِ، حَتَّى نَزَلُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَرْجَفَ^(٥) الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَيْنِ لَهُ هُمَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمُؤَنِّسُ بْنُ مَالِكٍ، فَضَالَةُ الظَّفَرِيَّانِ، لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ شَوَّالٍ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ خَلَّوْا إِبِلَهُمْ وَخَيْلَهُمْ فِي زَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَرَكَوهُ لَيْسَ بِهِ خَضِرًا، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ ﷺ إِلَيْهِمْ،

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٦٨).

(٣) قَنَاة: هو واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزرع. انظر: النهاية (٤/١٠٣).

(٤) شَفِيرُ الْوَادِي: أي: جانبه. انظر: النهاية (٢/٤٣٤).

(٥) أَرْجَفَ الْقَوْمَ: إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن. انظر: لسان العرب (٥/١٥٣).

ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب آية (٦٠): ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فَدَخَلَ فِيهِمْ، فَحَزَرَهُمْ^(١) وَجَاءَهُ بِعِلْمِهِمْ^(٢).

❀ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ وَمُشَاوَرَتُهُ أَصْحَابَهُ ﷺ:

وَبَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ لِلرَّسُولِ خَبَرُ قُرَيْشٍ، وَوُصُولُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَقَدَ اجْتِمَاعًا اسْتِشَارِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِرُؤْيَاہِ الَّتِي رَأَاهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ، وَاللَّهِ خَيْرًا^(٣)، رَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ^(٤) سَيْفِي ثَلَمًا^(٥)، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ.

فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُؤْيَاہِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا أَوَّلَتْ رُؤْيَاكَ؟ قَالَ: «فَأَمَّا الْبَقَرُ، فَهِيَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي يُقْتَلُونَ، وَأَمَّا الثَّلْمُ الَّذِي رَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ سَيْفِي، فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ، وَأَوَّلْتُ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ»^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفِقَارِ فَلَا^(٧)، فَأَوَّلْتُهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ: كَبْشَ الْكِتَابَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا: الْمَدِينَةَ»^(٨).

(١) حَزَرَهُمْ: أَي: عَدَّهُمْ. انظر: لسان العرب (٣/١٥٠).

(٢) انظر التفاصيل في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٨)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٢٢٥)، سيرة ابن هشام (٣/٧٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/١٢٨): هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره، كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حذف تقديره: وصنع الله خير.

(٤) ذُبَابُ السِّيفِ: طَرَفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ. انظر: النهاية (٢/١٤١).

(٥) الثَّلْمُ: الْكَسْر. انظر: النهاية (١/٢١٥).

(٦) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٠٧) وإسناده حسن. وانظر: سيرة ابن هشام (٣/٧٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٨).

(٧) الْفَلَّةُ: الثَّلْمَةُ فِي السِّيفِ. انظر: النهاية (٣/٤٢٤).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٤٥).

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

ثُمَّ قَدَّمَ الرَّسُولُ ﷺ رَأْيَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «امْكُثُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَاجْعَلُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ فِي الْأَطَامِ»^(٢)، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْقَوْمُ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْزَاقِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي السَّكِّ»^(٤)، فَرَمَاهُمْ النَّسَاءَ مِنْ فَوْقِ الْحِيطَانِ»^(٥).

وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ قَدْ شُبِّكَتْ بِالْبُنْيَانِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ حَتَّى صَارَتْ كَالْحِصْنِ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَّا أَقْمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا، قَاتَلْنَاهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم الحديث (٤٠٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٢) الْأَطَامُ بالضم: بناء مرتفع وجمعه أطام. انظر: النهاية (٥٧/١).

(٣) الرُّزْاقُ بالضم: الطريق. انظر: النهاية (٢٧٧/٢).

والخبر في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٨/٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢٠٧/٣).

(٤) السَّكَّةُ: الطريق. انظر: النهاية (٣٤٥/٢).

(٥) أخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى، كتاب التعبير، باب الورع، رقم الحديث (٧٦٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٨٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٨٧).

وَكَانَ هَذَا أَيْضًا رَأْيَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقُ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ بِصِفَتِهِ أَحَدِ زُعَمَاءِ الْخَزَرَجِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي: وَيَبْدُو أَنَّ مُوَافَقَةَ ابْنِ سَلُولٍ لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الْوَجْهَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ؛ بَلْ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّبَاعِدِ عَنِ الْقِتَالِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يُفْتَضَّحَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(١) - كَمَا سَيَأْتِي -.

✽ رَأْيُ شَبَابِ الصَّحَابَةِ ﷺ:

لَكِنْ كَانَ رَأْيُ الْأَغْلِيَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَخَاصَّةً الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا - أَيِ: الْمَدِينَةِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، أُخْرِجَ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرَوْنَ أَنَّا جَبْنَا وَضَعُفْنَا^(٢).

✽ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقِ:

فَقَالَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ، لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّ لَنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَدَعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحَبَسٍ، وَإِنْ دَخَلُوا قَاتَلَهُمُ الرَّجَالُ فِي وَجْهِهِمْ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاؤُوا^(٣).

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٥١).

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٨٧)، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٧١/٣) بدون سند.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣٨٧/٤)، سيرة ابن هشام (٧١/٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَتَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيِهِ، وَلَوْ رَضُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ كَانَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا قَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ^(١).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَبَى إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَتَنَاهَوْا إِلَى رَأْيِهِ، قَالَ: «شَأْنُكُمْ إِذَا»^(٢).

✽ تَهَيُّؤُ الرُّسُولِ ﷺ لِلْخُرُوجِ:

ثُمَّ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ، فَوَعَّظَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَهُمُ النَّصْرَ إِذَا صَبَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّهَيُّؤِ لِعَدُوِّهِمْ، فَفَرَحَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، وَقَدْ حُشِدُوا وَحَضَرَ أَهْلُ الْعَوَالِي، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ.

وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رضي الله عنهما: اسْتَكَرْهُتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَرُدُّوا الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَندِمُوا جَمِيعًا عَلَى مَا صَنَعُوا.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ لَبَسَ لَأَمَّتَهُ^(٣)، وَظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(٤)،

(١) انظر: البداية والنهاية (٣٨٧/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث (١٤٧٨٧).

(٣) اللأمة: الدرع. انظر: النهاية (١٩١/٤).

(٤) أي: لبس درعًا فوق درع. انظر: النهاية (١٥٢/٣).

وأخرج ذلك أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم الحديث (٢٥٩٠)، =

وَتَقَلَّدَ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ قَامُوا، فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَكَ، وَلَا نَسْتَكْرِهَكَ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(١).

ثُمَّ أَدْنَى مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ.

✽ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحَدٍ:

ثُمَّ عَقَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَلْوِيَةَ، لِيَوَاءَ لِلأَوْسِ دَفَعَهُ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، وَلِيَوَاءَ لِلْخَزَرَجِ دَفَعَهُ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، وَلِيَوَاءَ لِلْمُهَاجِرِينَ دَفَعَهُ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ رضي الله عنه فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ السَّعْدَانِ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه يَغْدُوَانِ، وَكَانَا دَارِعَيْنِ، وَخَرَجَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه حَاسِرًا^(٢).

✽ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ:

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جَيْشُهُ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ:

= وإسناده صحيح، والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، رقم الحديث (١٧٨٧) وإسناده حسن.

(١) علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ووصله الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٨٧) (١٥٧٢٢) وإسناده صحيح.

(٢) الحاسِرُ: هو الذي لا درع عليه ولا مغفر. انظر: النهاية (١/٣٦٩).

الشَّيْخَيْنِ^(١) فَعَسَكَرَ فِيهِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَعْرِضُ^(٢) جَيْشَهُ، فَرَدَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ رَدَّهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزَمٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهِيرٍ، وَعُرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ. رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ^(٣)، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^(٤).

✽ إِجَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ:

وَأَجَازَ الرَّسُولُ ﷺ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ﷺ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ كَانَ مَاهِرًا فِي رِمَايَةِ النَّبْلِ فَأَجَازَهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَا أَقْوَى مِنْ رَافِعٍ، أَنَا أَضْرَعُهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، أَمَرَهُمَا أَنْ يَتَصَارَعَا أَمَامَهُ، فَتَصَارَعَا، فَصَرََعَ سَمُرَةُ ﷺ رَافِعًا ﷺ، فَأَجَازَهُ أَيضًا.

وَفِي مِنتَقَةِ الشَّيْخَيْنِ أَذْرَكَهُمُ الْمَسَاءُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَبَاتَ هُنَاكَ، وَاخْتَارَ خَمْسِينَ رَجُلًا لِحِرَاسَةِ

(١) منطقة الشيخين: هو موضع بالمدينة عسكر به رسول الله ﷺ ليلة خرج إلى أحد، وبه عرض الناس. انظر: النهاية (٤٦٢/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٩/٨): عرض الجيش: اختيَارُ أحوالهم قبل مُبَاشَرَةِ القتال للنَّظَرِ فِي هَيْئَتِهِمْ، وَتَرْتِيبِ مَنَازِلِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٠/٨): المراد بالإيجازة: الإِمضَاءُ للقتال.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤٠٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث (١٨٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٦٦١).

المُعَسْكَرِ يَتَجَوَّلُونَ حَوْلَهُ، وَكَانَ قَائِدَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَلَّى حِرَاسَةَ الرَّسُولِ ﷺ: ذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ^(١).

✽ رُجُوعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ بِالْمُنَافِقِينَ:

وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَذْلَجَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّحَرِ، وَكَانَ دَلِيلُهُ أَبُو حَثْمَةَ الْحَارِثِيُّ رضي الله عنه، فَاَنْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْحُدِّ، فَحَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الْفَجَرَ.

وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ انْخَزَلَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - أَيُّ: ثُلُثُ الْجَيْشِ - وَهُوَ يَقُولُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: عَصَانِي وَأَطَاعَ الْوِلْدَانَ، وَمَنْ لَا رَأْيَ لَهُ، مَا نَذِرِي عِلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا هَاهُنَا؟ ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَارْجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِمِائَةٍ^(٤).

فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه وَالِدُ جَابِرٍ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمُ!

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٧٤/٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٨/٢).

(٢) الدُّلْجَةُ: هو سير الليل. انظر: النهاية (١٢٠/٢).

(٣) انْخَزَلَ: أي: انْفَرَدَ. انظر: النهاية (٢٩/٢).

(٤) قال البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٠/٣): هذا هو المشهور عند أهل المغازي أنهم بقوا في سبعمائة مقاتل.

وَوَيْهِمُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١٧٤/٣) فَقَالَ: فِيهِمْ - أَيُّ: فِي السَّبْعِمِائَةِ رَجُلًا - خَمْسُونَ فَارِسًا.

وتعقبه الحافظ في الفتح (٩٣/٨) بقوله: وهو غلطٌ بَيِّنٌ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحدٍ شيءٍ من الخيل، ووقع عند الواقدي، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٩/٢): كان معهم فرسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفرسٌ لأبي بُرْدَةَ.

أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا تَخْذُلُوا قَوْمَكُمْ وَنَبِيَّكُمْ عِنْدَمَا حَضَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ مَا أَسْلَمْنَاكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَلَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ، وَأَبَوْا إِلَّا الْإِنْصِرَافَ، قَالَ لَهُمْ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَسَيُغْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ نَبِيَّهُ ﷺ.

وَفِي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ التَّلَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَقِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧].

وَنَزَلَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

قَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: مَيَّزَهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(١).

فَلَمَّا انْخَزَلَ ابْنُ سَلُولٍ وَأَصْحَابُهُ، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُقَاتِلُهُمْ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ^(٢) بِمَا كَسَبُوا^(٣)﴾ [النساء: ٨٨]^(٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٧٣/٢)، دلائل النبوة، لليهقي (٢٢٣/٣).

(٢) أَرْكَسَهُمْ: أَوْقَعَهُمْ. انظر: تفسير ابن كثير (٣٧١/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٧١/٢): أَي: بِسَبَبِ عِضْيَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ وَاتِّبَاعَهُمُ الْبَاطِلَ.

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٥٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٧٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٥٩٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا^(١).

❖ تَأَثَّرُ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ بِالْمُنَافِقِينَ:

وَلَمَّا رَجَعَ ابْنُ سَلُولٍ وَأَصْحَابُهُ هَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ بِالرُّجُوعِ، فَعَصَمَهُمَا اللَّهُ ﷻ وَثَبَّتَهُمَا، وَلَحِقَتَا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَفِيهِمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا^(٢) وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢].

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾^(٣).

❖ لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ:

وَفِي طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ جَاءَهُ يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ لِيُقَاتِلُوا مَعَهُ، فَأَبَى ﷺ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَتِيبَةٍ خَشْنَاءَ^(٤)، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟».

(١) انظر: فتح الباري (١٠١/٨).

(٢) الفشل: الجزع، والجبن والضعف. انظر: النهاية (٤٠٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، رقم الحديث (٤٠٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار، رقم الحديث (٢٥٠٥).

(٤) كتية خشناء: أي: كثيرة السلاح. انظر: النهاية (٣٤/٢).

قَالُوا: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لَهُمْ: «فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١).

✽ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى أَحَدٍ:

ثُمَّ قَامَ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُنَافِقِينَ بِبَقِيَّةِ الْجَيْشِ - وَهُمْ سَبْعُمِائَةٍ مُقَاتِلٍ - لِيُوَاصِلَ سَيْرَهُ نَحْوَ قَرَيْشٍ، وَكَانَ مُعَسِّكُ الْمُشْرِكِينَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ فِي مَنَاطِقَ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَنْبٍ^(٢) مِنْ طَرِيقٍ لَا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ؟».

فَقَامَ أَبُو حَثَمَةَ الْحَارِثِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَرِيقًا قَصِيرًا إِلَى أَحَدٍ، يَمُرُّ بِحَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ وَبِمَزَارِعِهِمْ، حَتَّى مَرَّ بِحَائِطٍ^(٣) لِمَرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالْجَيْشِ قَامَ يَحْثُو^(٤) فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: إِنَّ كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي، ثُمَّ أَخَذَ حَفَنَةً^(٥) مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَا أَصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا وَجْهَكَ، فَأَبْتَدَرَ^(٦) إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ ﷺ، فَضْرَبَهُ بِالْقَوْسِ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ، وَأَرَادَ الْقَوْمُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَهَذَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصَرِ»^(٧).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الجهاد، باب لا نستعين بالمشرکین علی المشرکین، رقم الحديث (٢٦١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٨٠).

(٢) الْكَنْبُ: الْقُرْبُ. انظر: النهاية (١٣٢/٤).

(٣) الْحَائِطُ: هُوَ الْبُسْتَانُ. انظر: النهاية (٤٤٤/١).

(٤) حَثَا: رَمَى. انظر: النهاية (٣٢٧/١).

(٥) الْحَفْنَةُ: هِيَ مِلءُ الْكَفِّ. انظر: النهاية (٣٩٣/١).

(٦) بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعْتُ. انظر: لسان العرب (٣٤٠/١).

(٧) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٧٣/٣) بدون سند.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أُحُدٍ، فِي عُدْوَةٍ^(١) الْوَادِي إِلَى الْجَبَلِ، فَعَسَكَرَ بِجَيْشِهِ مُسْتَقْبِلًا الْمَدِينَةَ، وَجَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى جَبَلِ أُحُدٍ، وَجَعَلَ جَبَلَ عَيْنِينَ^(٢) عَنْ يَسَارِهِ، وَعَلَى هَذَا صَارَ جَيْشُ الْعَدُوِّ فَاصِلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ^(٣).

✽ تَعْبَةُ^(٤) الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ وَوَصِيَّتُهُ لِلرُّمَاءِ:

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ عَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَأَخَذَ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيَّ الْأَوْسِيَّ الْبَذْرِيَّ رضي الله عنه، عَلَى خَمْسِينَ رَامٍ^(٥)، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَرُّكِ عَلَى جَبَلٍ صَغِيرٍ يَقَعُ عَلَى الضُّفَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنْ وَادِي قَنَاةٍ - عُرِفَ فِيهَا بَعْدُ بِجَبَلِ الرُّمَاءِ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: «انْضَحْ^(٦) الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَابْتُتْ مَكَانَكَ، لَا تُؤْتِيَنَّ مِنْ قِبَلِكَ»^(٧).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّمَاءِ: «احْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ، فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا»^(٨).

(١) عُدْوَةُ الْوَادِي بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا: جَانِبُهُ. انظر: النهاية (١٧٦/٣).

(٢) جبل عينين: هو الجبل الذي أقام عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّمَاءَ يوم أُحُدٍ، والمعروف بجبل الرُّمَاءِ. انظر: النهاية (٣٠١/٣).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٧٣/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٩/٢).

(٤) عَبَّاهُمْ: أَي: رَتَّبَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَّاهُمْ لِلْحَرْبِ. انظر: لسان العرب (٦/٩).

(٥) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ على الرِّجَالِ يوم أُحُدٍ، وكانوا خمسين رجلاً: عبد الله بن جبير. وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٠٤٣) قال البراء رضي الله عنه: ... وأجلس النبي ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ.

(٦) نَضَحَ: رَمَى. انظر: النهاية (٦٠/٥). (٧) انظر: سيرة ابن هشام (٧٤/٣).

(٨) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ ﷺ لِلرُّمَاءِ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ»^(١) فَلَا تَبْرَحُوا^(٢) مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ، وَأَوْطَانَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»^(٣).

أَمَّا بَقِيَّةُ الْجَيْشِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْمَنَةِ: الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَانِدُهُ: الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الصُّمُودُ فِي وَجْهِ فُرْسَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٤).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ﴾^(٥) وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ [آل عمران: ١٢١].

لَقَدْ كَانَتْ خُطَّةٌ حَكِيمَةً وَدَقِيقَةً جِدًّا، تَتَجَلَّى فِيهَا عَبَقَرِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ الْعَسْكَرِيَّةُ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ قَائِدٍ مَهْمًا تَقَدَّمَتْ كَفَاءَتُهُ أَنْ يَضَعَ خُطَّةً أَدَقَّ وَأَحْكَمَ مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ اخْتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مَوْضِعٍ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، مَعَ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَمَى ظَهْرَهُ وَيَمِينَهُ بِارْتِفَاعَاتِ جَبَلٍ أَحَدٍ، وَحَمَى مَيْسَرَتَهُ وَظَهْرَهُ، حِينَ اخْتَدَمَ الْقِتَالُ بِسَدِّ الثُّلَمَةِ الْوَحِيدَةِ الَّتِي كَانَتْ تُوجَدُ فِي جَانِبِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاخْتَارَ لِمُعَسْكَرِهِ مَوْضِعًا مُرْتَفِعًا يَحْتَمِي

(١) الْخَطْفُ: اسْتِلَابُ الشَّيْءِ وَأَخْذُهُ بِسُرْعَةٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ»: أَي: تَسْتَلِبُنَا وَتَطِيرُ بِنَا، وَهُوَ مَبَالِغَةُ الْهَلَاكِ. انظر: النهاية (٤٧/٢).

(٢) بَرَحَ: أَي: زَالَ. انظر: لسان العرب (٣٦٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٩٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (١٧٤/٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (١١٠/٢): أَي: بَيْنَ لَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَنَجْعَلُهُمْ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً وَحَيْثُ أَمَرْتَهُمْ.

به، إِذَا نَزَلَتْ الْهَزِيمَةُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلْتَجِئُ إِلَى الْفِرَارِ، حَتَّى يَتَعَرَّضَ لِلْوُقُوعِ فِي قَبْضَةِ الْعِدَاءِ الْمُطَارِدِينَ وَأَسْرِهِمْ^(١).

وَهَكَذَا تَمَّتْ تَعْبَةُ الْجَيْشِ النَّبَوِيِّ صَبَاحَ يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.

✽ تَحْرِيزُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُثُّ رُوحَ الْحِمَاسَةِ، وَالْبَسَالَةِ فِي أَصْحَابِهِ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِمْ سَيْفًا بَاتِرًا^(٢)، وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ فَأَحْجَمَ^(٣) الْقَوْمُ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»، قَالَ أَبُو دُجَانَةَ^(٥) وَاسْمُهُ ﷺ سِمَاكُ^(٦) بَنُ خَرْشَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِي»^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» قَالَ ﷺ: «أَلَّا تَقْتُلَ بِهِ مُسْلِمًا وَلَا تَفَرَّ بِهِ عَنْ كَافِرٍ»^(٨).

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٥٦).

(٢) الْبَاتِرُ: الْقَاطِعُ. انظر: لسان العرب (١/٣٠٩).

(٣) أَحْجَمَ الْقَوْمُ: أَي: نَكَضُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّأُوا أَخْذَهُ. انظر: النهاية (١/٣٣٤).

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي دجانة ﷺ، رقم الحديث (٢٤٧٠).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١٥٨): دُجَانَةُ بضم الدال وتخفيف الجيم.

(٦) سِمَاكُ: بكسر السين وفتح الميم. (٧) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٧٤).

(٨) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٣٣ - ٢٣٤).

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه: أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ ^(١) الْمُشْرِكِينَ ^(٢).

وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه، رَجُلًا شَجَاعًا يَخْتَالُ ^(٣) فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ لَهُ عَصَابَةٌ ^(٤) حَمْرَاءُ إِذَا اغْتَصَبَ بِهَا عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيُقَاتِلُ حَتَّى الْمَوْتِ، فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ عَصَبَ رَأْسَهُ بِتِلْكَ الْعَصَابَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ ^(٥) بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ يَتَبَخَّرُ قَالَ: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» ^(٦).

✽ جَوَازُ إِظْهَارِ الْكِبَرِ فِي الْحَرْبِ:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَظَاهِيرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ، تَزُولُ حُرْمَتُهَا فِي حَالَاتِ الْحَرْبِ، فَمِنْ مَظَاهِيرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يَسِيرَ الْمُسْلِمُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ^(٧) مُتَبَخِّرًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ أَمْرٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (٢٠/١٦): قَوْلُهُ ﷺ: فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ: أَيُّ: شَقَّ رُؤُوسَهُمْ.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٧٠)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٣٥).

(٣) يُقَالُ: اخْتَالَ، يَخْتَالُ: إِذَا تَكَبَّرَ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٨٤/٢).

(٤) الْعِصَابَةُ: هِيَ كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٣/٢٢٠).

(٥) الْمَتَبَخِّرُ: هُوَ الْمُتَكَبِّرُ فِي مَشْيِهِ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٠١/١).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣/٢٣٣ - ٢٣٤).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٥٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره، وَلَفْظُهُ: «وَأَنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْلِقَاءِ...».

(٧) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ آيَةِ (١٨): ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾.

بِمَكْرُوهِهِ، وَمِنْ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ أَوْ الْأَوَانِي وَالْأَقْدَاحِ
بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، غَيْرَ أَنَّ تَزْيِينَ آلَاتِ الْحَرْبِ وَأَسْلِحَتِهَا بِالْفِضَّةِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ،
فَمَظْهَرُ الْكِبَرِ هُنَا حَقِيقَتُهُ افْتِخَارُ بَعِزَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَعْدَائِهِ، ثُمَّ هُوَ مَعْنَى مِنْ
مَعَانِي الْحَرْبِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ لَا تَفُوتَ الْمُسْلِمِينَ أَهْمِيَّتُهَا^(١).

✽ تَعَبُّةٌ قُرَيْشٍ جَيْشَهَا:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَدْ عَبَّأَتْ جَيْشَهَا حَسَبَ نِظَامِ الصُّفُوفِ، فَكَانَتْ الْقِيَادَةُ
الْعَامَّةُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَاسْتَعْمَلُوا عَلَى
مَيْمَنَةِ خَيْلِهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَعَلُوا عَلَى
الْمُشَاةِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُقَالُ: عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَلَى الرُّمَاقَةِ وَكَانُوا مِائَةً،
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَدَفَعُوا اللُّوَاءَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ بَنِي
عَبْدِ الدَّارِ.

وَقَدْ كَانَ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ أَصْحَابَ اللُّوَاءِ مُنْذُ أَنْ اقْتَسَمَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ
الْمَنَاصِبَ الَّتِي وَرِثُوهَا مِنْ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، يَرِثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَلَا يُمَكِّنُ
لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهُمْ فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ أَبَا سُفْيَانَ جَاءَهُمْ لِيُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَلِيُثِيرَهُمْ عَلَى حِمَايَةِ
اللُّوَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ لَوَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَصَابَنَا
مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قَبْلِ رَايَاتِهِمْ، إِذَا زَالَتْ زَالُوا، فَإِمَّا أَنْ
تَكْفُونَا لَوَاءَنَا، وَإِمَّا أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَتَكْفِيكُمُوهُ.

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣٩/٦): أَي: مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا عَنِيدًا، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ
بِبَغْضُكَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]؛
أَي: مُخْتَالٌ مُعْجَبٌ فِي نَفْسِهِ، فَخُورٌ: أَي: عَلَى غَيْرِهِ.

(١) انظر: فقه السيرة (ص ١٨٠)، للدكتورة محمد سعيد رمضان البوطي.

فَغَضِبَ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ لِقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ أَشَدَّ الْغَضَبِ، فَهَمُّوا بِهِ وَتَوَعَّدُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ نُسَلِّمُ إِلَيْكَ لِيَوَّأَنَا! سَتَعْلَمُ غَدًا إِذَا التَّقَيْنَا كَيْفَ نَضَعُ، وَقَدْ ثَبُتُوا عِنْدَ احْتِدَامِ الْمَعْرَكَةِ حَتَّى أُبَيِّدُوا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ^(١). وَهَكَذَا نَجَحَ أَبُو سُفْيَانَ فِي إِثَارَةِ حِمِيَّتِهِمْ لِحِمَايَةِ اللُّوَاءِ.

❖ مُحَاوَلَاتُ فَاشِلَةٍ فِي إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ:

وَقُبِيلَ نُسُوبِ الْمَعْرَكَةِ حَاوَلَتْ قُرَيْشٌ إِيقَاعَ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ رَسُولًا إِلَى الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ! خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ عَمَّنَا نَنْصَرِفَ عَنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا بِقِتَالِكُمْ.

وَلَكِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمُحَاوَلَةُ أَمَامَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا تَقُومُ لَهُ الْجِبَالُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ رَدًّا عَنِيفًا، وَأَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْأَنْصَارِ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ صَيْفِيٍّ، وَكَانَ يُسَمَّى الرَّاهِبَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ، وَكَانَ رَأْسَ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاهَرَهُ بِالْعِدَاوَةِ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ خَمْسُونَ غُلَامًا مِنَ الْأَوْسِ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُؤَلِّبُهُمْ^(٢) وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ مَكَائِدِهِ يَوْمَ أَحَدٍ حَفْرُ الْحُفْرِ لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ مِمَّنْ وَقَعَ فِي أَحَدِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَعِدُ قُرَيْشًا أَنْ لَوْ قَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَذَهَبَ وَأَخَذَ يُنَادِي قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ! أَنَا أَبُو عَامِرٍ، فَقَالُوا: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ يَا فَاسِقُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ،

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٠٩/٣)، البداية والنهاية (٣٩١/٤)، سيرة ابن هشام (٧٥/٣).

(٢) أَلْبَهُم: جمعهم. انظر: لسان العرب (١٧٧/١).

فَتَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى وَلَّى أَبُو عَامِرٍ وَأَصْحَابُهُ^(١).
وَهَكَذَا بَاءَتْ كُلُّ مُحَاوَلَاتٍ قُرَيْشٍ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ
بِالْفُشْلِ.

✽ جُهْدُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ:

قَامَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ فِي نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يَتَجَوَّلْنَ بَيْنَ
الصُّفُوفِ، وَيَضْرِبْنَ بِالْذُّفُوفِ، وَيَحْرُضْنَ عَلَى الْقِتَالِ، وَيَقْلُنَ:
وَيْهَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَيَهَا حُمَاةَ الْأَذْبَارِ ضَرْبًا بِكُلِّ بَتَّارٍ
وَيَقْلُنَ أَيْضًا:

إِنْ تُقْبِلُوا نَعَانِقُ وَنَفْرُشُ النَّمَارِقِ^(٢)
أَوْ تُذْبِرُوا نَفَارِقُ فِرَاقَ غَيْرِ وَامِقِ^(٣)

✽ بَدْءُ الْقِتَالِ وَإِبَادَةُ حَمَلَةِ لِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ:

ثُمَّ التَّحَمَّ الْجَيْشَانِ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قِتَالًا شَدِيدًا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ
مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَ ثِقَلُ الْمَعْرَكَةِ يَدُورُ حَوْلَ لِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ تَعَاقَبَ^(٤)
بَنُو عَبْدِ الدَّارِ لِحَمْلِ اللَّوَاءِ بَعْدَ قَتْلِ قَائِدِهِمْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَحَمَلَهُ أَخُوهُ
أَبُو شَيْبَةَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقَدَّمَ لِلْقِتَالِ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٧٥/٣)، البداية والنهاية (٣٩١/٤).

(٢) النَّمَارِقُ: هي الوسائد. انظر: لسان العرب (٢٩١/١٤).

ومنه قوله تعالى في سورة الغاشية آية (١٥): ﴿وَنَارُكَ مَصْفُوفَةٌ﴾ ١٥.

(٣) المقه: المحبة. انظر: لسان العرب (٤٠٩/١٥).

وانظر التفاصيل في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٦٩/٢)، سيرة ابن هشام (٧٦/٣)،

البداية والنهاية (٣٩٠/٤).

(٤) العاقب: الذي يخلف من كان قبله. انظر: النهاية (٢٤٢/٣).

إِنَّ عَلَى أَهْلِ اللّوَاءِ حَقًّا أَنْ تُخْضَبَ ^(١) الصَّعْدَةُ ^(٢) أَوْ تَنْدَقًا
فَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَضْرَبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ضَرْبَةً
بَتَرَتْ ^(٣) يَدَهُ مِنْ كَتِفِهِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى سُرَّتِهِ، فَبَانَتْ رِئْتُهُ، وَمَاتَ.

ثُمَّ رَفَعَ اللّوَاءَ أَخُوهُمَا أَبُو سَعْدٍ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ رضي الله عنه بِسَهْمٍ أَصَابَ حُنْجَرَتَهُ، فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ رَفَعَ اللّوَاءَ مُسَافِعُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ
أَبِي الْأَقْلَحِ رضي الله عنه بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ حَمَلَ اللّوَاءَ بَعْدَهُ أَخُوهُ الْحَارِثُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ.

فَكَانَتْ أُمُّهُمَا - وَهِيَ سُلَافَةُ - مَعَهُمَا، فَلَمَّا رَأَتْ مَا فَعَلَ عَاصِمُ بْنُ
ثَابِتٍ رضي الله عنه بِأَبْنَائِهَا، نَذَرَتْ أَنْ أَمْكَنَهَا اللَّهُ مِنْ رَأْسِ عَاصِمٍ أَنْ تَشْرَبَ فِيهِ
الْخَمْرَ، وَكَانَ عَاصِمُ رضي الله عنه قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا، وَلَا يَمَسَّهُ
مُشْرِكٌ، ثُمَّ حَمَلَ اللّوَاءَ كِلَابُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ
الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَوْلَادُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كُلُّهُمْ قُتِلُوا حَوْلَ لِيَوَاءِ
الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ أَبُوهُمْ طَلْحَةُ وَعَمَّاهُمُ عُثْمَانُ وَأَبُو سَعْدٍ.

ثُمَّ حَمَلَ اللّوَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَرْطَاةُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، فَقَتَلَهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقِيلَ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، ثُمَّ حَمَلَ اللّوَاءَ
شُرَيْحُ بْنُ قَارِظٍ، فَقَتَلَهُ قُزْمَانُ، ثُمَّ حَمَلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَبُو يَزِيدَ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ
هَاشِمٍ، وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ هَاشِمِ الْعَبْدَرِيِّ، فَقَتَلَهُ قُزْمَانُ.

(١) تُخْضَبُ: تَبْتَلُّ. انظر: النهاية (٣٨/٢).

(٢) الصَّعْدَةُ: هِيَ الرَّمْحُ. انظر: لسان العرب (٣٤٤/٧).

(٣) بتر: قَطَعَ. انظر: النهاية (٩٤/١).

وهكذا قُتِلَ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ حَمَلَةِ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَحْمِلُهُ.

وَأَصْبَحَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ شُؤْمًا عَلَيْهِمْ، مَا يَذْنُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ، فَتَرَكُوهُ مُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ... وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ^(٢).

✽ شِدَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الْقِتَالِ:

وَبَيْنَمَا كَانَ الْقِتَالُ شَدِيدًا حَوْلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ الْقِتَالُ الْمَرِيرُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَقَدْ ظَهَرَتْ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بُطُولَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* شِدَّةُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

وَجَدْتُ فِي نَفْسِي حِينَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَمَنَعَنِيهِ، وَأَعْطَاهُ أَبَا دُجَانَةَ، وَقُلْتُ: أَنَا ابْنُ صَفِيَّةَ عَمَّتِي، وَمِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ قُتِلَ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ قَبْلَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَتَرَكَنِي، وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ، فَأَخْرَجَ عِصَابَةً^(٣) لَهُ

(١) انظر تفاصيل ذلك في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٦٩)، سيرة ابن هشام (٣/٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٠٩).

(٣) العِصَابَةُ: هي كل ما يُعَصَّب - أي: يُلف - ويُشدُّ به الرأس من خِرقة أو عمامة. انظر: النهاية (٣/٢٢٠).

حَمْرَاءَ، فَعَصَبَ^(١) بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَخْرَجَ أَبُو دُجَانَةَ عِصَابَةَ الْمَوْتِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ بِالسَّفْحِ^(٢) لَدَى النَّخِيلِ
أَلَّا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيُْولِ^(٣) أَضْرَبَ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَنَا
جَرِيحًا إِلَّا ذَفَفَ^(٤) عَلَيْهِ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ، فَدَعَا اللَّهُ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَالْتَقَا، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرَبَ الْمُشْرِكُ أَبَا دُجَانَةَ، فَاتَّقَاهُ
بِذُرْقَتِهِ^(٥)، فَعَضَّتْ بِسَيْفِهِ^(٦)، فَضْرَبَهُ أَبُو دُجَانَةَ فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ أَمْعَنَ^(٧) أَبُو دُجَانَةَ ﷺ فِي الصُّفُوفِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نِسْوَةٍ فِي سَفْحِ
الْجَبَلِ، فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِ هِنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ
كَفَّ عَنْهَا.

قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: فَلَمَّا انْكَشَفَ الْقِتَالُ، قُلْتُ لِأَبِي دُجَانَةَ: كُلُّ عَمَلِكَ قَدْ
رَأَيْتُ، مَا خَلَا رَفْعَكَ السَّيْفِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَ لَمْ تَضْرِبْهَا.

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ: رَأَيْتُ إِنْسَانًا يُحْمِشُ^(٨) النَّاسَ حَمَشًا شَدِيدًا،

(١) عَصَبَ الشَّيْءَ: طَوَاهُ وَلَوَاهُ. انظر: لسان العرب (٩/٢٣٠).

(٢) السَّفْحُ: هُوَ أَصْلُ الْجَبَلِ - أَي: أَسْفَلُهُ -. انظر: لسان العرب (٦/٢٧٥).

(٣) الْكَيُْولُ: بَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَضْمُومَةِ: هُوَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ فِي الْقِتَالِ. انظر: لسان
العرب (١٢/٢٠٤).

(٤) تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ: الْإِجْهَازُ عَلَيْهِ وَقَتْلُهُ. انظر: النهاية (٢/١٥٠).

(٥) الدَّرَقَةُ: هِيَ التَّرْسُ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ. انظر: لسان العرب (٤/٣٣٣).

(٦) عَضَّتْ بِسَيْفِهِ: أَي: لَزِمَتْهُ وَلَزَقَتْ بِهِ. انظر: لسان العرب (٩/٢٥٧).

(٧) أَمْعَنَ: أَي: جَدَّ وَأَبْعَدَ. انظر: النهاية (٤/٢٩٣).

(٨) يُحْمِشُ النَّاسَ: أَي: يَسُوقُهُمْ بِغَضَبٍ. انظر: النهاية (١/٤٢٣).

فَصَمَدْتُ لَهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ وَلَوْلَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، فَأَكْرَمْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ بِهِ امْرَأَةً^(١).

❖ مَقْتَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالدِّ جَابِرٍ ﷺ:

مِنَ الَّذِينَ أَبْلَوْا بَلَاءً حَسَنًا يَوْمَ أُحُدٍ وَقُتِلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى^(٢)، وَقَدْ مُثِّلَ^(٣) بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِئَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو^(٤).

فَقَالَ ﷺ: «وَلَمْ تَبْكِي»^(٥)؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر شجاعة أبي دجاجة، رقم الحديث (٥٠٦٩)، وانظر: سيرة ابن هشام (٧٧/٣)، البداية والنهاية (٣٩١/٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢٣٣/٣).

(٢) مُسَجَّى: أي: مُغَطَّى. انظر: النهاية (٣١٠/٢).

(٣) مُثِّلَ: بضم الميم وكسر الثاء، ومثلت بالقتيل: إذا قطع أطرفه أو أنفه أو أذنه ونحو ذلك. انظر: النهاية (٢٥١/٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥١٢/٣): هذا شك من سفيان - أحد الرواة - والصواب: بنت عمرو، وهي فاطمة بنت عمرو.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥١٢/٣): لَأَنَّ هَذَا الْجَلِيلَ الْقَدْرَ الَّذِي تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُفْرَحُ لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٤)، رقم الحديث (١٢٩٣)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أُحُدٍ، رقم الحديث (٤٠٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم الحديث (٢٤٧١) (١٢٩).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا. فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا»^(١)، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أُعْطِكَ، قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران ١٦٩]»^(٢).

✽ وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ لِابْنِهِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَى وَلَدَهُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَضَاءِ دِينِهِ، وَحِفْظِ أَخَوَاتِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ دِينَنا، فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَضْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ^(٣).

(١) كِفَاحًا: أَي: مُوَاجَهَةً لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ. انظر: النهاية (٤/١٦٠).

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن الله تعالى كلم عبد الله بن عمرو بن حرام بعد أن أحياه كِفَاحًا، رقم الحديث (٧٠٢٢)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم الحديث (٣٢٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة، رقم الحديث (١٩٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر؟ رقم الحديث (١٣٥١).

❁ فوائد الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - الْإِرْشَادُ إِلَى بِرِّ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ خُصُوصًا بَعْدَ الْوَفَاةِ.
- ٢ - وَفِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَائِنِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ.
- ٣ - وَفِيهِ قُوَّةُ إِيْمَانِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ لِاسْتِثْنَائِهِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ جَعَلَ وَلَدَهُ أَغْزَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.
- ٤ - وَفِيهِ كَرَامَتُهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ.
- ٥ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ لَجَابِرٍ ﷺ لِعَمَلِهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ^(١).

❁ الْمَلَائِكَةُ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ ﷺ:

وَمِنَ الْأَبْطَالِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ حَنْظَلَةُ - غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ - وَأَبُوهُ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيْمَا مَضَى عِدَاوَتُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَادَ حَنْظَلَةُ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ قَائِدَ قُرَيْشٍ لَكِنَّ شَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ الْأَعْرَاضِ ^(٢) إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَّاهُ شَدَّادُ بِالسَّيْفِ حَتَّى

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٨١).

(٢) أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ: هِيَ قُرَاهَا الَّتِي فِي أُودِيَّتِهَا، وَقِيلَ: أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ: هِيَ بُطُونُ سَوَادِهَا حَيْثُ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. انظر: معجم البلدان (١/١٧٨).

قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ»^(١)، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣).

✽ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ:

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْنَاءٍ شَبَابٍ، يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدٍ، قَالَ لَهُ أَبْنَاؤُهُ: إِنَّ اللَّهَ وَكَانَ قَدْ عَذَرَكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرَجُلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحِدٍ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرَجُلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحِدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ

(١) أي: زوجته: وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، وكانت امرأة صالحة مؤمنة.

(٢) الهائعة: صوت الصارخ للفرع. انظر: لسان العرب (١٨٠/١٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مناقب الصحابة، باب ذكر حنظلة غسيل الملائكة، رقم الحديث (٧٠٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر شهادة حنظلة، رقم الحديث (٤٩٧٠).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١٠١/٣)، زاد المعاد (١٨٧/٣)، دلائل النبوة، لليهقي (٢٤٦/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٢٥٥٣).

قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا عَمْرُو، لَا تَأَلَّ^(١) عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَمْرُو، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ^(٢) مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ، يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ»^(٣).

❁ نَبْذَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ رضي الله عنه:

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رضي الله عنه هُوَ سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبْخِلُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ»^(٤)؛ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُكُمْ بِشْرُ^(٦) بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ»^(٧).

(١) يتأَلَّ عَلَى اللَّهِ: أَي: يَحْلِفُ عَلَيْهِ ﷺ. انظر: جامع الأصول (٤/٤٥٦).

(٢) لِأَبْرَهُ: أَي: لَصَدَقَهُ. انظر: النهاية (١/١١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ عَمْرُو بْنِ الْجُمُوحِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٤).

(٤) يَعْنِي: أَي دَاءٍ أَقْبَحَ مِنَ الْبُخْلِ. انظر: النهاية (٢/١٣٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٦).

(٦) هُوَ: بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدَرًا وَأُحَدًّا، وَمَاتَ بِخَيْبَرٍ حِينَ افْتَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ. انظر: أسد الغابة (١/٢١١).

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٣٨)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ مَنَاقِبِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠١٨).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ قِصَّةِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ قَتْلِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ رضي الله عنه ^(١).

❖ الْأَصِيرُ رضي الله عنه دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ رَكْعَةً:

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه الْمَعْرُوفُ بِالْأَصِيرِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عِنْدَمَا قَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَدِينَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسْنَى ^(٢) الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ ﷺ، فَأَسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَلَحِقَ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَقَاتَلَ فَأُثْبِتَتْهُ ^(٣) الْجِرَاحُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا انْجَلَتْ ^(٤) الْحَرْبُ، طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلَى؟ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ، فَوَجَدُوا الْأَصِيرَ وَبِهِ رَمَقٌ ^(٥) يَسِيرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَصِيرَ، مَا جَاءَ بِهِ؟ لَقَدْ كَانَ يَأْبَى عَلَيْنَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟

أَحَدٌ ^(٦) عَلَى قَوْمِكَ، أَمْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ، وَمَاتَ فِي وَقْتِهِ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) انظر: فتح الباري (٤٨٧/٥).

(٢) المقصود بالحسنى: الجنة، ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (٩٥): ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي تَفْسِيرِهِ (٣٨٨/٢): أَيِ: الْجَنَّةِ، وَالْجَزَاءِ الْجَزِيلِ.

(٣) أُثْبِتَتْهُ الْجِرَاحُ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحَرَكَةَ. انظر: لسان العرب (٨٠/٢).

(٤) انْجَلَتْ: أَيِ: انْكَشَفَتْ وَانْتَهَتْ. انظر: النهاية (٢٨٠/١).

(٥) الرَّمَقُ: بَقِيَّةُ الْحَيَاةِ. انظر: لسان العرب (٣١٨/٥).

(٦) يُقَالُ: حَدِبَ عَلَيْهِ: إِذَا عَظِفَ وَأَشْفَقَ. انظر: النهاية (٣٣٧/١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطُّ ^(١).

❁ الْمُجَدَّعُ ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ يُقَالُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه: الْمُجَدَّعُ فِي اللَّهِ ^(٣)، وَكَانَ رضي الله عنه يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ يُجَدَّعَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ، فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدٌ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأُسُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ ^(٤)، فَأَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ ^(٥) حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَآخِذَ سَلْبِهِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بِأُسُهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ يَأْخُذْنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقَيْتَكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدَّعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: يَا بَنِيَّ كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ، وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَاتٍ فِي خَيْطٍ ^(٦).

(١) أَخْرَجَ قِصَّةَ اسْتِشْهَادِ الْأَصِيرَمِ رضي الله عنه: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٦٣٤)،

وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (١٠٠/٣)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٥٠٠/٤).

(٢) الْجَدَّعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَالشَّفَةِ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْصُ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَعُ وَمَجْدُوعٌ: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٣٩/١).

(٣) انْظُرْ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٥٦٦/٢).

(٤) الْحَرْدُ: الْغَيْظُ وَالْغَضَبُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١١٠/٣).

(٥) الظَّفَرُ بِالْفَتْحِ: الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢٥٥/٨).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٥٦)، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٧٨/٦) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

هَذِهِ صُورَةٌ لِلرُّجُولَةِ الْفَارِغَةِ^(١) الَّتِي اضْطَدَمَ بِهَا الْكُفْرُ أَوَّلَ الْمَعْرَكَةِ وَآخِرَهَا، فَمَادَ^(٢) أَمَامَهَا، وَاضْطَرَبَتْ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهِ الْأَرْضُ، فَمَا رَجَحَ شَيْئًا فِي بَدَايَةِ الْقِتَالِ، وَلَا انْتَفَعَ بِمَا رَجَحَ آخِرُهُ... مَنْ سِرُّ هَذَا الْإِلْهَامِ؟ مَنْ مُشْرِقُ هَذَا الضِّيَاءِ؟ مَنْ مُبْعِثُ هَذَا الْإِقْتِدَارِ؟ إِنَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! إِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَبَّى ذَلِكُمُ الْجِيلَ الْفَذَّ، وَمِنْ قَلْبِهِ الْكَبِيرِ أُتْرِعَتْ^(٣) هَذِهِ الْقُلُوبُ تَفَانِيًا فِي اللَّهِ، وَإِثَارًا لِمَا عِنْدَهُ^(٤).

✽ مَقْتَلُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْأَنْصَارِ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي تَقْسِيمِ مَالِهِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ -، وَقَدْ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ لِيَطْلُبَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَالَ لِي: «إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَجِدُكَ؟».

قَالَ زَيْدٌ: فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَأَصَبْتُهُ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَبِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بِرْمَجٍ، وَضَرْبَةِ سَيْفٍ، وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: «أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ؟».

(١) الْفَارِغَةُ: الْعَالِيَةُ. انظر: لسان العرب (٢٣٨/١٠).

(٢) مَادَ: زَاغَ. انظر: لسان العرب (٢٢٩/١٣).

(٣) تُرِعَ: امْتَلَأَ. انظر: لسان العرب (٢٩/٢).

(٤) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٦٣).

قَالَ ﷺ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، قُلْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُنِي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ: لَا عُدْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُخْلَصَ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيكُمْ شُفْرٌ^(٢) يَطْرَفُ.
قَالَ زَيْدٌ: وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ^(٣).

❁ الْمُنتَحِرُ فِي النَّارِ:

مِمَّنْ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ حَمِيَّةً، وَلَيْسَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: قُزْمَانُ^(٤)، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ غَرِيبٌ، لَا يُدْرِي مِمَّنْ هُوَ، يُقَالُ لَهُ: قُزْمَانُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَتَلَ وَخَذَهُ ثَمَانِيَّةً أَوْ سَبْعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ ذَا بَأْسٍ، فَأَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحُ، فَجَعَلَ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُونَ لَهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَبْلَيْتَ الْيَوْمَ يَا قُزْمَانُ، فَأَبْشِرْ، قَالَ: بِمَاذَا أَبْشَرُ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ قَاتَلْتُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا قَاتَلْتُ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ جِرَاحَتُهُ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ^(٥).

(١) يُقَالُ: خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ: أَي: وَصَلَ إِلَيْهِ. انظر: النهاية (٥٩/٢).

(٢) الشُّفْرُ بِالضَّمِّ، وَقَدْ تَفْتَحُ: حَرْفٌ جَفْنُ الْعَيْنِ الَّذِي يَنْبُثُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. انظر: النهاية (٤٣٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابَ شَهَادَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٩٥٨)، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابَ الْجِهَادِ، بَابَ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤١).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٩/٨): قُزْمَانُ: بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الزَّايِ.

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٩٩/٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْمَغَازِي، بَابَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٢٠٣)، =

❁ حَدِيثٌ فِي التَّرْهيبِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ:

قُلْتُ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي التَّرْهيبِ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَتَلَهَا فَسَيَكُونُ مَصِيرُهُ النَّارَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى ^(١) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ ^(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» ^(٣).

❁ الْمَنْحُورُ أَبُو رُحْمٍ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه:

مِمَّنْ أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا يَوْمَ أَحَدٍ أَبُو رُحْمٍ كُلُّثُومُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه، فَقَدْ رُمِيَ يَوْمَئِذٍ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ ^(٤)، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ ^(٥) عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرِيءٌ، فَكَانَ أَبُو رُحْمٍ يُسَمَّى الْمَنْحُورَ ^(٦).

= ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (١١٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٨١٣) قصة شبيهة بقصة قُزَمان لكنه لم يسم الرجل الذي قتل نفسه، وقيدها الإمام البخاري في غزوة خيبر، لكنه أيضًا لم يسم الرجل الذي قتل نفسه.

(١) تَحَسَّى: أي: شرب. انظر: لسان العرب (٣/١٨١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤١٦/١١): يَجَأُ بفتح أوله: أي: يُطعن بها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم، رقم الحديث (٥٧٧٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث (١٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠١٩٥).

(٤) النحر: أعلى الصدر. انظر: النهاية (٥/٢٣).

(٥) بسق: أي: بزق وبصق. انظر: النهاية (١/١٢٨).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/٤٤٢).

❁ البطل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

وَقَاتَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالًا شَدِيدًا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِهِ بِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَدَّاهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

❁ هَذَا الْحَصْرُ فِيهِ نَظَرٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَصْرِ - أَيُّ: حَصَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِلَّا لِسَعْدٍ - نَظَرٌ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٢)، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُ بِذَلِكَ بِقَيْدِ يَوْمِ أُحُدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❁ شِدَّةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَاتَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي عَضْدِهِ^(٤)، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدَاوِيهِ فَبَرِيءٌ، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، رقم الحديث (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٤١١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٠٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مناقب الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٣٧٢٠).

قلت: سيأتي ذكر ذلك في غزوة الخندق، إن شاء الله.

(٣) انظر: فتح الباري (٧/٤٥٠).

(٤) العضد: ما بين الكتف والمرفق. انظر: النهاية (٣/٢٢٨).

انْدَمَلَ الْجُرْحُ^(١) عَلَى بَغْيٍ لَا يَعْرِفُهُ^(٢)، وَمَاتَ ﷺ بَعْدَ أَحَدٍ، كَمَا سَيَأْتِي^(٣).

❀ مَقْتَلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

وَمِمَّنْ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فِي أَحَدٍ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمامُ أحمدُ، والطَّيَالِسيُّ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ امْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ بِسَهْمٍ فِي
ثُنْدُوتِهِ^(٤)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِعِ السَّهْمَ، قَالَ: «يَا
رَافِعُ، إِنَّ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ»^(٥) جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ،
وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ، قَالَ رَافِعُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ؛ بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ، وَدَعِ الْقُطْبَةَ، وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ،
قَالَ: فَتَزَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ، وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ^(٦).

وَوَضَعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ لَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ إِلَى أَنْ انْتَفَضَ جُرْحُهُ فَمَاتَ،
وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ^(٧).

❀ يَوْمُ أَحَدٍ كُلُّهُ لِبَطْلِحَةٍ:

أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَبْلَى ﷺ بَلَاءً عَظِيمًا يَوْمَ أَحَدٍ، وَوَقَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَاتَّقَى عَنْهُ النَّبْلَ بِيَدِهِ حَتَّى شَلَّتْ، كَمَا سَيَأْتِي.

(١) انْدَمَلَ الجرح: إذا صَلَحَ. انظر: النهاية (١٢٥/٢).

(٢) انْدَمَلَ جرحه على بغْيٍ لا يعرفه: أي: انْحَتَمَ على فسادٍ ولم يعلم به. انظر: النهاية (١٢٥/٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٢٨/٣).

(٤) الثُّنْدُوة: اللحم الذي حول الثدي، انظر: لسان العرب (١٣٤/٢).

(٥) الْقُطْبَةُ: نصل السهم. انظر: النهاية (٧٠/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧١٢٨)، والطيالسي في مسنده، رقم

الحديث (١٠٠٤)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (٦٤٣٩).

(٧) انظر: الإصابة (٣٦٤/٢).

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلُهُ^(١) عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ^(٢) مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

قَالَ طَلْحَةُ: ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»^(٣).

❁ شِدَّةُ وَشَجَاعَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قِتَالًا يَوْمَ أُحُدٍ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَخَذَ يَهْدُ الْكَافِرِينَ هَذَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَاتِلِ حَمْزَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ^(٤) أَتُحَادُّ^(٥) اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟

(١) أي: اسأل رسول الله ﷺ.

(٢) النَّحْبُ: النَّذْرُ، كَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَصُدَّقَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ فَوْفَى بِهِ.

وقيل: النَّحْبُ: الْمَوْتُ، كَأَنَّهُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يَمُوتَ. انظر: النهاية (٢٣/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيد الله، رقم الحديث (٣٧٥١).

(٤) الْبُظُورُ: جَمْعُ بَظْرٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ، وَدَعَاؤُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أُمُّهُ كَانَتْ تَخْتِنُ النِّسَاءَ. انظر: فتح الباري (١١٨/٧)، النهاية (١٣٧/١).

(٥) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ. انظر: النهاية (٣٤٠/١).

قَالَ: ثُمَّ شَدَّ^(١) عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ^(٢).

❁ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى التَّمَرَاتِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟

فَقَالَ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ بِشْكُوَالِ أَنَّهُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ، وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْحُمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ تَمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(٤).

لَكِنْ وَقَعَ التَّضَرُّيخُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي الْبَابِ وَقَعَ التَّضَرُّيخُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ

(١) شَدَّ فِي الْعَدُو: أَي: أَسْرَعَ وَعَدَا. انظر: لسان العرب (٥٥/٧).

(٢) قوله: كَأَمْسِ الدَّاهِبِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٨/٧): هِيَ كَنَاءَةٌ عَنْ قَتْلِهِ؛ أَي: صَيَّرَهُ عَدَمًا، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٧٨/٣) قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَخْطَأَ رَأْسَهُ، وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِصَابَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٢) ..

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٩٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٣١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٩٨).

أَنْهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِرَجُلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* أَمَهُرُ الرُّمَةِ أَبُو طَلْحَةَ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه:

وَقَاتَلَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قِتَالًا عَظِيمًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ مِنْ أَمَهُرِ الرُّمَةِ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ^(٣) عَلَيْهِ، بِحَجَفَةٍ^(٤) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ^(٥)، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٦).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجَبُ بِشَجَاعَةِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِئَةٍ»^(٧).

(١) انظر: فتح الباري (٩٩/٨).

(٢) هو: أبو طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل الخزرجي، من بني النجار أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد أعيان البدرين، وهو زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنه، وأخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، مات رضي الله عنه سنة خمسين أو سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة (٢/٢٤٦).

(٣) مُجَوِّبٌ: بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو: أي: مُتَرَسٍّ عليه يَقِيهِ بها، ويُقال للترس أيضًا: جوبة. انظر: فتح الباري (٨/١٠٨)، النهاية (١/٣٠٠).

(٤) الْحَجَفَةُ: هي الترس. انظر: النهاية (١/٣٣٣).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٠٩): شَدِيدُ النَّزْعِ: أي: رَمِي السَّهْمَ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٠٢٤).

(٧) الْفِئَةُ: هي الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انظر: النهاية (٣/٣٦٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٠٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»^(١)، قَالَ: وَكَانَ يَجْثُو^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَقَاءِ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءِ^(٣).

✽ مُخَيَّرِيقُ^(٤) خَيْرُ يَهُودٍ:

مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلٌ اسْمُهُ مُخَيَّرِيقُ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ، فَإِنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ذَهَبَ إِلَى يَهُودٍ، وَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ نَصْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ لَحَقٌّ، قَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، قَالَ: لَا سَبْتَ لَكُمْ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ وَعُدَّتَهُ، وَقَالَ: إِنْ أَصِبتُ فَمَالِي لِمُحَمَّدٍ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَاتَلَ مَعَهُ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُخَيَّرِيقُ خَيْرُ يَهُودٍ»^(٥).

وَكَانَ مُخَيَّرِيقُ أَوْصَى بِأَمْوَالِهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَمْوَالاً لِمُخَيَّرِيقٍ، وَكَانَ يَهُودِيًّا مِنْ بَقَايَا بَنِي قَيْنِقَاعَ، نَازِلًا بِبَنِي النَّضِيرِ، فَشَهِدَ أَحَدًا فَقُتِلَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُخَيَّرِيقُ سَابِقُ يَهُودٍ»، وَأَوْصَى مُخَيَّرِيقُ بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٦).

(١) قوله ﷺ: «خيرٌ من فئة»: قال السندي رحمه الله في شرح المسند (١٣٥/٧): أي: أهيبُ في صدور العدو من فئة.

(٢) الجاثي: هو الذي يجلسُ على ركبتيه. انظر: لسان العرب (١٨٠/٢).

ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية آية (٢٨): ﴿وَرَوَى كُلُّ امْتَرٍ جَائِيَةً﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١/٧): أي: على رُكْبَتَيْهَا مِنَ الشَّدَةِ وَالْعِظْمَةِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٧٤٥)، والحديث صحيح.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٢٣/٦): مُخَيَّرِيقُ: بضم الميم، مصغراً.

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٩٩/٣)، الإصابة (٤٦/٦).

(٦) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٣٢٣/٦)، وسكت عليه.

✽ انتصار المسلمين الساحق ودور الرماة:

وَهَكَذَا دَارَتْ رَحَا^(١) الْحَرْبِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَدَقَهُمْ وَعْدُهُ، فَحَسُّوهُمْ^(٢) بِالسُّيُوفِ، وَوَلَّتْ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَلُوُونَ^(٣) عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَسَيَّطَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ سَيْطَرَةً تَامَّةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَهَزَمُوهُمْ، فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْدُدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ^(٤) وَأَسْوَاقُهُنَّ^(٥)، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ^(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي

(١) يُقَالُ: دَارَتْ رَحَا الْحَرْبِ: إِذَا قَامَتْ عَلَى سَاقِهَا. انظر: النهاية (١٩٣/٢).

(٢) حَسُّوهُمْ بِالسُّيُوفِ: أَي: اسْتَأَصَلُوهُمْ قَتْلًا. انظر: النهاية (٣٧٠/١).

(٣) لَا يَلُوُونَ: أَي: لَا يَلْتَفِتُونَ. انظر: النهاية (٢٣٩/٤).

(٤) الْخَلَاجَالُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي سَاقِهَا. انظر: لسان العرب (٢٠٥/٤).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٣/٨): أَسْوَاقُهُنَّ: جَمْعُ سَاقٍ، وَسَبَبُ رَفْعِهِنَّ ثِيَابَهُنَّ لِيُعِينَهُنَّ ذَلِكَ عَلَى سُرْعَةِ الْهَرَبِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٣).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٦٨).

أَنْظُرُ إِلَى خَدَمٍ^(١) هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ، وَصَوَاحِبَاتِهَا مُشْمَرَاتٍ هَوَارِبٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْحَسُّ: الْقَتْلُ^(٣).

✽ مُطَارَدَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُشْرِكِينَ:

وَبَدَأَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ هَذَا الْإِنْتِصَارِ الْعَظِيمِ يَتَّبِعُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، وَقَدْ كَانَ لِلرُّمَاءِ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي هَذَا النَّصْرِ الْمُؤَزِّرِ، فَقَدْ حَمَلَتْ^(٤) خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِيُحْدِثُوا الْبَلْبَلَةَ وَالْإِضْطِرَابَ فِي صُفُوفِهِمْ، لَكِنْ دُونَ جَدْوَى بِسَبَبِ نَضْحِ^(٥) الرُّمَاءِ عَلَيْهِمْ بِالنَّبْلِ، حَتَّى رَجَعَتْ خَيْلُهُمْ مَغْلُوبَةً، وَفَشِلَتْ هَجَمَاتُهُمْ الثَّلَاثُ^(٦).

(١) الْخَدَمُ: جَمْعُ خَدَمَةٍ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ. انظر: النهاية (١٥/٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٨٦/٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب قصة غزوة أحد، رقم الحديث (٣٢١٧).

(٤) حَمَلَتْ: أَي: جَهِدَ. انظر: لسان العرب (٣٣٦/٣).

(٥) يُقَالُ: نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ: إِذَا رَمَوْهُمْ. انظر: النهاية (٦٠/٥).

(٦) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢١٠/٣).

✽ مُخَالَفَةُ الرُّمَاءِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ :

وَيَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ يَتَّبِعُونَ الْمُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، وَيَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، وَإِذْ بِالرُّمَاءِ الَّذِينَ وَضَعَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَبَلِ يَتْرَكُونَ أَمَاكِنَهُمْ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَهَزَمُوهُمْ، ... فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ^(١) أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)؟. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا^(٣). فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصَيِّنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا^(٥) عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ^(٦)

(١) ظَهَرَ: غَلَبَ. انظر: النهاية (١٥٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩).

(٣) بَرَحَ مَكَانَهُ: زَالَ عَنْهُ. انظر: لسان العرب (٣٦١/١).

وَالْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٩٣).

(٥) اسْتَبَاحُوهُمْ: أَيُّ اسْتَأْصَلُوهُمْ. انظر: لسان العرب (٥٣٤/١).

(٦) أَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلِزِمَهُ. انظر: لسان العرب (٨/١٢).

الرِّمَاءَ جَمِيعًا^(١)، فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ^(٢).

وَتَرَكَ أَغْلَبُ الرِّمَاءِ الْخَمْسِينَ أَمَاكِنَهُمُ الَّتِي أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتْرُكُوهَا، وَخَلَّوْا ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَدُوِّ، وَثَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَكَانِهِ وَثَبَتَ مَعَهُ نَفَرٌ مَا يَبْلُغُونَ الْعَشْرَةَ^(٣).

وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ^(٤)﴾ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا^(٥) وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ^(٦)﴾ [آل عمران: ١٥٢]^(٦).

وَالْقُرْآنُ يُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى خَفَايَا الْقُلُوبِ، الَّتِي مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ يَعْرِفُونَ وَجُودَهَا فِي قُلُوبِهِمْ^(٧).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجُوتُ أَنْ أَبْرَّ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ^(٨)﴾.

(١) قلت: يفهم من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن كُلَّ الرِّمَاءِ نَزَلُوا عن الجبل؛ لِيَأْخُذُوا الْغَنَائِمَ، وهو صحيحٌ إلا عددٌ قليل لا يتجاوز العشرة.

(٢) النَّهْبُ: الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ. انظر: لسان العرب (٢٩٩/١٤).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٠٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب غزوة أحد، رقم الحديث (٣٢١٧).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٨٦/٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٤٩/٣).

(٤) قال البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير هذه الآية، كما رواه عنه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، رقم الحديث (١٨٦٠٠): أي: عصيتم الرسول ﷺ من بعد ما أراكم الْغَنَائِمَ وهزيمة العدو.

(٥) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٥): أي: الغنيمة.

(٦) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٥): هم الذين ثبتوا في مراكزهم، ولم يُخَالَفُوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظر: في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

(٨) أخرج هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث =

وَبِذَلِكَ يَضَعُ قُلُوبَهُمْ أَمَامَهُمْ مَكْشُوفَةً بِمَا فِيهَا، وَيُعَرِّفُهُمْ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُمْ
الْهَزِيمَةُ لِيَتَّقَوْهَا^(١).

✽ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَلْتَفُ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ:

وَأَنْتَهَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه هَذِهِ الْفُرْصَةَ الذَّهَبِيَّةَ، فَاسْتَدَارَ بِسُرْعَةٍ
خَاطِفَةٍ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُؤَخَّرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَبَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جُبَيْرٍ رضي الله عنه^(٢) وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ انْقَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَصَاحَ فُرسَانُهُ
صَيْحَةً عَالِيَةً عَرَفَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْهَزِمُونَ أَنَّ خَيْلَهُمْ تُقَاتِلُ وَتُنَادِي، فَأَقْبَلُوا،
وَأَسْرَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ هِيَ: عَمْرَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ، فَرَفَعَتْ لِوَاءَ الْمُشْرِكِينَ
الْمَطْرُوحَ عَلَى الْأَرْضِ، فَاجْتَمَعَ حَوْلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَتَنَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
حَتَّى اجْتَمَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأُحِيطَ بِهِمْ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ^(٣).

✽ اضْطَرَّابُ الْمُسْلِمِينَ وَنُزُولُ الْقَتْلِ فِيهِمْ:

فَلَمَّا وَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا التَّطْوِيقِ مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِكِينَ، حَدَّثَتْ فَوْضَى
عَارِمَةٌ فِي صُفُوفِهِمْ، وَأَنْفَلَتِ الزَّمَامُ، وَضَاعَ النُّظَامُ، لَقَدْ تَحَوَّلَ جَيْشُ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى شَبَكَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، تِلْكَ الصُّفُوفُ الْمُنْظَّمَةُ الَّتِي
كَانَتْ تُقَاتِلُ كُتُبَيَّانِ مَرْضُوعِي، حَوْلَهَا الرُّمَاهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى
شَيْءٍ كَالْفَوْضَى.

= (٤٤١٤)، وإسناده حسن لغيره.

(١) انظر: في ظلال القرآن (١/٤٩٤).

(٢) في رواية ابن سعد في طبقاته (٣/٢٥٠): ... ورمى عبد الله بن جُبَيْرٍ رضي الله عنه حتى قَنِيتْ
نبله، ثم طَاعَنَ بِالرَّمْحِ حَتَّى انْكَسَرَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا وَقَعَ
جَرْدُوه، وَمَثَلُوا بِهِ أَقْبَحَ الْمَثَلِ.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٨٧)، الرحيق المختوم (ص ٢٦٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ... فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ الرُّمَاءُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدْ التَّقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُمْ: هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالتَّبَسُّوا، فَلَمَّا أَخْلَى الرُّمَاءُ تِلْكَ الْخَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالتَّبَسُّوا، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمُ^(٢)، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ^(٣) هِيَ وَأَخْرَاهُمْ^(٤).

✽ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ الْيَمَانَ وَآلِدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما خَطَأً:

فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢١٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٩/٨): أَيُّ: احْتَرَزُوا مِنْ جِهَةِ أَخْرَاكُمُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لَمَنْ يَخْشَى أَنْ يُؤْتَى عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَ الرُّمَاءُ مَكَانَهُمْ، وَدَخَلُوا يَنْتَهَبُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ.

(٣) يُقَالُ: جَلَدَنَاهُمْ بِالسَّيْفِ: أَيُّ: ضَرْبَنَاهُمْ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٢٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ ﴿إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ ﴿إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٥).

لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَلَفْتُ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ^(١)، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ... كَانَ الْيَمَانُ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَفَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا، ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا شَهَادَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا ثُمَّ خَرَجَا، حَتَّى دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ رضي الله عنه فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْيَمَانُ وَهُوَ حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ رضي الله عنه وَالِدُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلُوهُ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَرَفْنَاهُ، وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: فِي لَحْظَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ الضَّعْفِ الْإِنْسَانِيِّ عَرَضَتْ لِفَرِيقٍ مِنَ الْجُنْدِ، فَأَوْقَعَتِ الْإِرْتِبَاكَ فِي صُفُوفِ الْجَيْشِ كُلِّهِ، فَضَاعَتْ فِي سَاعَةٍ نَزَقٍ^(٤) كُلُّ الْمَكَاسِبِ الَّتِي أَخْرَزَتْهَا الشَّجَاعَةُ النَّادِرَةُ،

(١) يَدِيَهُ: أَي: يَدَفَعَ لَهُ الدِّيَّةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٦٣٩).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قِصَّةِ شَهَادَةِ الْيَمَانِ بْنِ جَابِرٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٦١)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٩٧/٣).

(٤) النَّزَقُ: الطَّيْشُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١١٠/١٤).

وَالْتَّضَحِيَّةُ الْبَالِغَةُ^(١).

✽ مَقْتَلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه:

وَمَعَ هَذِهِ الْفَوْضَى وَالْفُرْقَةَ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ انْكَشَفَ حَمْزَةُ رضي الله عنه لَوْحَشِيٍّ، فَاسْتَغَلَّ وَحَشِيٍّ ذَلِكَ فَرَمَاهُ بِالرُّمَحِ فَقَتَلَهُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ وَحَشِيٍّ بْنِ حَرْبٍ^(٢) - قَاتِلِ حَمْزَةَ - قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ عَمِّي طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بَبْدَرٍ، فَإِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ وَحَشِيٍّ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَبَشِيًّا أَقْدَفُ بِالْحَرْبَةِ قَدْ فَتَحَ الْحَبَشَةَ، قَلَّمَا أُخْطِئُ بِهَا شَيْئًا، فَخَرَجْتُ يَوْمَئِذٍ مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ أَحَدًا، وَلَا أَقَاتِلُهُ إِلَّا حَمْزَةَ، فَلَمَّا التَّقَى النَّاسُ خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْزَةَ وَأَتَبَصَّرُهُ، حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عُرْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ^(٣)، يَهْدُ النَّاسَ بِسَيْفِهِ هَذَا، مَا يَرْفَعُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَمْعَهُ^(٤) بِالسَّيْفِ، فَهَبْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَلُوذُ^(٥) مِنْهُ، فَلَذْتُ بِصَخْرَةٍ، وَمَعِيَ حَرْبَتِي، حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ هَزَزْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ أَرْسَلْتُهَا فَوَقَعَتْ فِي ثُنْتِهِ^(٦) حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرُكْبِهِ^(٧).

(١) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رحمته الله (ص ٢٥٥).

(٢) قال الحافظ في التهذيب (٣٠٥/٤): وحشي بن حرب، مولى جبير بن مطعم، ويقال مولى طعيمه بن عدي، وهو قاتل حمزة عم النبي ﷺ، وكان ممن خرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمامة، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب، ثم شهد اليرموك، وسكن حمص، وكان مغرمًا بالخمير، وفرض له عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ألفين، ثم ردها إلى ثلاث مئة بسبب الخمير، وكان إسلامه في الفتح، وقدم مع وفد الطائيف على النبي ﷺ.

(٣) الْأَوْرَقُ: الْأَسْمَرُ. انظر: النهاية (١٥٣/٥).

(٤) قَمْعُهُ: قَهْرُهُ وَذَلَلُهُ فَذَل. انظر: لسان العرب (٣٠٤/١١).

(٥) لَادَ: لَجَأَ إِلَيْهِ. انظر: لسان العرب (٣٥٦/١٢).

(٦) الثُّنَّةُ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْعَانَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْبُطْنِ. انظر: النهاية (٢١٨/١).

(٧) الْوَرُكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ. انظر: النهاية (١٥٣/٥).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ»، قَالَ وَحْشِيٌّ: ... حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ، وَذَهَبَ لِيُنْوَأَ^(١) نَحْوِي، فَغَلِبَ^(٢)، وَتُرِكَتُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَقَعَدْتُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِغَيْرِهِ حَاجَةٌ، وَإِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِأُعْتَقَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ أُعْتِقْتُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي حَدِيثٍ وَحْشِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْحَذَرُ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا يَحْقِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا أَحَدًا، فَإِنَّ حَمْزَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَأَى وَحْشِيًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْتَرِزْ مِنْهُ اخْتِقَارًا مِنْهُ إِلَى أَنْ أَتَى مِنْ قِبَلِهِ^(٤).

✽ عُمَرُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَشْهَدَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَخَا أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، أَرْضَعَتْهُمُ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٥)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَمْزَةُ قَدْ جَاوَزَ الْخُمْسِينَ مِنَ السِّنِينَ يَوْمَ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

✽ مَقْتَلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَتَرَا جَعَ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ سَاحَةَ الْقِتَالِ، وَثَبَتَ مُضْعَبُ بْنُ

= والخبر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٠٧٢)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٤١٠).

(١) يُنْوَأُ: أَي: نَهَضَ وَطَلَعَ. انظر: النهاية (١٠٧/٥).

(٢) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ: فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَتَلَتْهُ.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٧٧/٣). (٤) انظر: فتح الباري (١٢١/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم الحديث

(٢٦٤٥)، وأخرجه في كتاب النكاح، باب (٢١)، رقم الحديث (٥١٠١)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم الحديث (١٤٤٦)،

وباب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم الحديث (١٤٤٩).

(٦) انظر: البداية والنهاية (٤٤١/٤).

عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَامِلٌ لِيَوَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ قِمَّةٍ وَهُوَ فَارِسٌ، فَضْرَبَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَطَعَهَا، وَمُضْعَبٌ يَقُولُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَضْرَبَ ابْنُ قِمَّةٍ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَطَعَهَا، فَضَمَّ اللَّوَاءَ بِعَضْدِيهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، ثُمَّ هَجَمَ ابْنُ قِمَّةٍ فَضْرَبَهُ بِالرُّمْحِ، فَقَتَلَهُ، وَسَقَطَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه قَتِيلًا، وَسَقَطَ اللَّوَاءُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنْ يَرْفَعَ اللَّوَاءَ، فَرَفَعَهُ ^(١).

✽ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ:

فَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ قِمَّةٍ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مُضْعَبٌ يُشَبِّهُ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا لَبَسَ لَأَمَتَهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقُولُ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِصَوْتٍ عَالٍ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، عَظُمَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَطَاشَتْ أَخْلَامُهُمْ ^(٢)، وَذَهَلُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَصْبَحُوا حَيَارَى لَا يَدْرُونَ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَصَارُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

* الْفِرْقَةُ الْأُولَى:

لَاذَتْ بِالْفِرَارِ وَتَرَكَتْ سَاحَةَ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمْ تَرُدَّهُمْ إِلَّا حِيْطَانُ ^(٣) الْمَدِينَةِ،

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣/ ٨١).

(٢) الْأَخْلَامُ: الْعُقُول. انظر: النهاية (١/ ٤١٦).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٣٢) في صلاة الجماعة: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى».

أي: ذَوُو الْأَلْبَابِ وَالْعُقُول، واحدها جِلْم بالكسر، وكأنه من الْجِلْم: الْأَنَاءُ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْأُمُور، وذلك من شعار العقلاء. انظر: النهاية (١/ ٤١٦).

(٣) الْحَائِطُ: هُوَ الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخِيل. انظر: النهاية (١/ ٤٤٤).

وَكَانَ الْفَارُوقُ لَا يَلُودُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَمِنْهُمْ مَنِ انْطَلَقَ إِلَى فَوْقِ الْجَبَلِ، إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمِهْرَاسِ^(١) فِي الشُّعْبِ، وَمِنْهُمْ اسْتَمَرَ فِي الْهَزِيمَةِ، فَمَا رَجَعُوا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَهُؤُلَاءِ قَلِيلُونَ، كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنِ انْهَزَمَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، وَسَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَسَعْدُ وَعُقْبَةُ ابْنَا عُثْمَانَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ مُعَلَّى، وَخَارِجَةُ بْنُ عَمْرِو، وَأَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ، وَهُؤُلَاءِ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

عَفَا عَمَّا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنْ ضَعْفٍ وَمِنْ نِزَاعٍ وَمِنْ عِصْيَانٍ، وَعَفَا كَذَلِكَ عَمَّا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنْ فِرَارٍ وَانْقِلَابٍ وَارْتِدَادٍ... عَفَا عَنْكُمْ فَضْلًا مِنْهُ وَمِنَّةً، وَتَجَاوَزًا عَنْ ضَعْفِكُمُ الْبَشَرِيِّ الَّذِي لَمْ تُصَاحِبْهُ نِيَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَلَا إِضْرَارٌ عَلَى الْخَطِيئَةِ... عَفَا عَنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تُخْطِئُونَ وَتَضَعُفُونَ فِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لَهُ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأُثْلِكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدَكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟... فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ^(٣).

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ:

أَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: فَصَارُوا حَيَارَى لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، فَصَارَ

(١) الْمِهْرَاسُ: هُوَ مَاءٌ بِجَبَلٍ أَحَدٍ. انظر: النهاية (٢٢٤/٥).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٦).

غَايَةُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَذُبَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى بَصِيرَتِهِ فِي الْقِتَالِ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ تَرَاجَعَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا فَشَيْئًا لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَيٌّ^(١).

❁ قِصَّةُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ أَذْهَلَتْهُمْ الشَّائِعَةُ - وَهِيَ قَتْلُ الرَّسُولِ ﷺ - وَأَلْقَوْا بِسِلَاحِهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟

قَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَمَاذَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْهَرِمًا، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟

فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا دُونَ أُحُدٍ^(٢)، ثُمَّ أَخَذَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ^(٣)، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعُ

(١) انظر: فتح الباري (١٠٨/٨).

(٢) هذه رواية البخاري في صحيحه، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، والطيالسي، والنسائي قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما لريح الجنة أجده دون أُحُد.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٠/٨): وَدَلَّ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى شَجَاعَةِ مُفْرِطَةٍ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَحِثَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ثَبَاتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَمَالِ شَجَاعَتِهِ مَا جَسُرَ - أَي: مَا أَقْدَمَ - عَلَى مَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

وَتَمَانُونَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةِ بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَةِ بِسَهْمٍ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ إِلَّا أُخْتُهُ^(١) بِنَانِهِ^(٢)، وَكَانَ حَسَنَ الْبَنَانِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَشْبَاهِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]^(٣).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - جَوَازُ بَذْلِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ.
- ٢ - وَفِيهِ فَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا عَاهَدَ اللَّهَ بِقَوْلِهِ: لَئِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالٌ مَعَ قُرَيْشٍ بَعْدَ بَدْرٍ؛ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، وَلَوْ شَقَّ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى إِهْلَاكِهَا.
- ٣ - وَأَنَّ طَلَبَ الشَّهَادَةِ فِي الْجِهَادِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ عَنِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

(١) وقع في رواية الإمام مسلم في صحيحه تسميتها: الرُّبَيْع بنت النضر.

(٢) الْبَنَانُ: هِيَ الْإِصْبَعُ.

(٣) أخرج قصة أنس بن النضر رضي الله عنه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، رقم الحديث (٢٨٠٥)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزو أحد، رقم الحديث (٤٠٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم الحديث (١٩٠٣)، وأخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢١٥٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، رقم الحديث (١١٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث (٣٤٧٨).

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَكَثْرَةِ التَّوْقِي، وَالتَّوَرُّعِ، وَقُوَّةِ الْيَقِينِ^(١).

* الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ:

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: فَهُمْ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي.

✽ ثَبَاتُ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ ثَبَتَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ ثَبَاتَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ، وَلَمْ يُفَارِقْ مَكَانَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا زَالَتْ قَدَمُهُ شِبْرًا وَاحِدًا عَنْ مَوْقِفِهِ، وَإِنَّهُ لَفِي وَجْهِ الْعَدُوِّ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ^(٣)، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَذْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ^(٤).

فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِيهِمْ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، فَعَرَفَ الْمُشْرِكُونَ صَوْتَهُ ﷺ فَكَرُّوا^(٥) عَلَيْهِ وَهَاجَمُوهُ، وَمَالُوا إِلَيْهِ بِثِقَلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ حِينَئِذٍ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَيْلٌ: بَلْ سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ.

(١) انظر: فتح الباري (١٠٣/٦). (٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٦٤/٣).

(٣) احمرَّ البأس: أي: إذا اشتدت الحرب استقبلنا العدو به، وجعلناه لنا وقاية. انظر: النهاية (٤٢١/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٤٧).

(٥) الكَرُّ: الرجوع. انظر: لسان العرب (٦٤/١٢).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»^(١) قَالَ: وَثَبَتْ مَعَهُ ﷺ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا: سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

✽ مَقْتَلُ السَّبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ^(٢)، فَلَمَّا رَهَقُوهُ^(٣)، قَالَ ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟».

فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(٤).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٠٦): كَانَ الْمَرَادُ بِالرَّجُلَيْنِ: طَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٠٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتَلُ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. فَكَانَ الْمَرَادُ بِالْحَضَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُهُ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا أَوَّلْتَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِيمَنْ انْهَزَمَ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، اشْتَغَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَمِّهِ، وَالذَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَرَفُوا عَنْ قُرْبِ بَقَائِهِ فَتَرَجَعُوا إِلَيْهِ أَوَّلًا فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَنْدُبُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ فَيَسْتَعْلُونَ بِهِ.

(٣) يُقَالُ: رَهَقَهُ بِالْكَسْرِ يَرْهَقُهُ رَهَقًا: إِذَا غَشِيَهُ. انظر: النهاية (٢/٢٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١٧٨٩)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٧١٨).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَأَذْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ اَلْتَفَتَ ﷺ، فَإِذَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).

وَكَانَ آخِرَ مَنْ قُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ عُمَارَةُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ السَّكَنِ رضي الله عنه، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَقَالَ ﷺ: «أَذْنُوهُ مِنِّي»، فَأَذْنُوهُ مِنْهُ، فَوَسَّدَهُ

(١) وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث (١٨٥٩٣) قال ﷺ: ... فلم يبقَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غير اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٦/٨) فِي رَوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةً، وَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَالْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ اثْنِي عَشَرَ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٠/٢) قَالَ: أَرْبَعَةٌ عَشْرَةً رَجُلًا، فَلَعَلَّهُمْ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُو، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٦/٣)، وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

قَدَمُهُ، فَمَاتَ، وَخَذَهُ عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

❁ مَا أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ:

وَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَقْتَلِ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَشَدَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَمَاهُ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْحِجَارَةِ، فَوَقَعَ رضي الله عنه لِشِقِّهِ، وَأُصِيبَتْ شَفْتُهُ السُّفْلَى فَجَرَحَهَا، وَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ الْيُمْنَى^(٢)، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ رضي الله عنه، وَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ فَشَجَّهُ فِي جَبْهَتِهِ رضي الله عنه، وَأَتَى ابْنُ قَمِيَّةَ فَعَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسِّيفِ، وَضَرَبَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ^(٤) الْأَيْمَنِ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، شَكَاهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ عَلَى وَجْنَتِهِ^(٥) وَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ قَمِيَّةَ، فَدَخَلَتْ حَلَقَاتٌ مِنْ حِلَقِ الْمِغْفَرِ^(٦) فِي وَجْنَتِهِ رضي الله عنه، فَقَالَ رضي الله عنه: «أَقْمَاكَ^(٧) اللَّهُ عز وجل»^(٨).

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْفَعُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ،

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٢٣٤/٣).

(٢) الرَّبَاعِيَّةُ: هي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثَّنَايا بين الشَّيَةِ وَالنَّابِ. انظر: لسان العرب (١١٩/٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٣/٨): وَالْمُرَادُ بِكُسْرِ الرَّبَاعِيَّةِ، أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلَقَّةٌ - أَي: قِطْعَةٌ - وَلَمْ تُقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا.

(٣) الْبَيْضَةُ: الْخُوْدَةُ. انظر: النهاية (١٦٩/١).

(٤) الْمَنْكِبُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ. انظر: النهاية (٩٩/٥).

(٥) الْوَجْنَةُ: أَعْلَى الْخَدِّ. انظر: النهاية (١٣٨/٥).

(٦) الْمِغْفَرُ: مَا يَلْبَسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ. انظر: النهاية (٣٣٦/٣).

(٧) أَقْمَاةٌ: أَذْلُهُ. انظر: لسان العرب (٣١١/١١).

(٨) انظر: سيرة ابن هشام (٨٩/٣)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لابن سعد (٢٧٠/٢).

فَجَحِشْتُ^(١) رُكْبَتَاهُ ﷺ، فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ، وَرَفَعَهُ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا^(٢).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا^(٣) وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ، وَهَشَمُوا^(٤) عَلَيْهِ الْبَيْضَةَ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ^(٥)».

✽ اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ ﷻ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ابْنِ قِمَّةٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَهْلِهِ خَرَجَ إِلَى غَنَمِهِ، فَوَجَدَهَا عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهَا حَتَّى قَطَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَشَدَّ عَلَيْهِ التَّيْسُ فَنَطَحَهُ نَطْحَةً أَرَدَاهُ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ فَتَقَطَعَ^(٦).

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُحِلِّ عَلَيْهِ الْحَوْلَ^(٧) حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا»، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ^(٨).

(١) جَحِشْتُ: خُذِشْتُ. انظر: النهاية (٢٣٣/١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٨٩/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢٣/٨): دَمَوْا بتشديد الميم: أي: جرحوه حتى خرج منه الدم.

(٤) هَشَمَ: كَسَرَ. انظر: النهاية (٢٢٨/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم الحديث (٤٠٧٣) (٤٠٧٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١٥).

(٦) انظر: دلائل النبوة، لأبي نعيم (٤٨٩/٢).

(٧) الْحَوْلُ: السنة. انظر: النهاية (٤٤٥/١).

(٨) انظر: دلائل النبوة، للسيهقي (٢٦٥/٣).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قَطُّ كَحَرَصِي عَلَى قَتْلِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُهُ لَسَيِّئِ الْخُلُقِ، مُبَغَّضًا فِي قَوْمِهِ ^(١).

✽ دِفَاعُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَكَانَ هَدَفُ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَامَا بِبُطُولَةٍ نَادِرَةٍ، وَقَاتَلَا بِسَالَةِ مُنْقَطَعَةِ النَّظِيرِ، حَتَّى لَمْ يَتْرُكَا - وَهُمَا اثْنَانِ - سَبِيلًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِتَحْقِيقِ هَدَفِهِمْ ^(٢).
فَعِنْدَمَا تَجَمَّعَ الْمُشْرِكُونَ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُتِلَ النَّفَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ دُونَهُ ﷺ، بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حِسٌّ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ رضي الله عنه ضُرِبَتْ كَفُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: حِسٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَأَيْتُ يُبْنَى لَكَ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْتَ

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٢٦٥)، سيرة ابن هشام (٣/٩٦).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (ص ٢٦٨).

(٣) حِسٌّ: بكسر الحاء والتشديد كلمة تُقال عند الألم المُفَاجِئ. انظر: النهاية (١/٣٧٠).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعنه العدو، رقم الحديث (٤٣٤٢)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٣٦)، وجود إسناد الحافظ في الفتح (٨/١٠٦).

حَيَّ فِي الدُّنْيَا»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً^(٢) وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: جُرِحَ طَلْحَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً^(٤).

❖ دِفَاعُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُقَاتِلِينَ يَوْمَ أُحُدٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ انْهَزَمَ النَّاسُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَثَلَ^(٥) لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ^(٦) يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٧).

❖ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ:

وَفِي هَذِهِ اللَّحْظَاتِ الْحَرِجَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مَلَائِكَتَهُ لِحِمَايَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَدْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٢٩٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٧/٨): شَلَاءٌ: أَي: أَصَابَهَا الشَّلْلُ، وَالشَّلْلُ هُوَ: مَا يُبْطِلُ عَمَلِ الْأَصَابِعِ أَوْ بَعْضَهَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، رقم الحديث (٤٠٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٢٩٦).

(٥) نَثَلَ: أَي: أَخْرَجَ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ (١٤/٥).

(٦) الْكِنَانَةُ: هِيَ جَعْبَةُ السَّهَامِ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ لَا خَشَبَ فِيهَا، أَوْ مِنْ خَشَبٍ لَا جُلُودَ فِيهَا. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٧٣/١٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ﴿إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، رقم الحديث (٤٠٥٥).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ^(١)، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ؛ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ رضي الله عنه: يَعْنِي: جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عليهما السلام^(٣).
قُلْتُ: نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَذْرِ الْكُبْرَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمٍ سِوَى يَوْمِ بَذْرِ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(٤).

✽ عَوْدَةُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتِمَاتَتُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ:

وَمَا كَادَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، يَسْمَعُونَ صَوْتَ الرَّسُولِ ﷺ يُنَادِيهِمْ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ»، حَتَّى أَقْبَلُوا إِلَيْهِ، وَقَدْ كَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَمَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَأُمُّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ رضي الله عنه.

(١) في رواية الطيالسي قال سعد: رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره رجلين.

(٢) في رواية الطيالسي قال سعد: ما رأيتهم قبل ذلك اليوم ولا بعده.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا»، رقم الحديث (٤٠٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد، رقم الحديث (٢٣٠٦)، وأخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٠٣).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٤٥)، تفسير البغوي (١/٤١٢).

❖ دِفَاعُ أَبِي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ يَدْفَعُوا الْمُشْرِكِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مَا أُتُوا مِنْ قُوَّةٍ، مَعَ كَثْرَةِ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهِمْ، فَقَامَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَسَ (١) نَفْسَهُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقَعُ النَّبْلُ فِي ظَهْرِهِ، وَهُوَ مُنَحْنٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى امْتَلَأَ ظَهْرُهُ سِهَامًا، وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ، غَيْرَ مُبَالٍ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢).

❖ دِفَاعُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَمِمَّنِ اسْتَمَاتَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ (٣) عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ (٤) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ (٥) مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ ﷺ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ (٦) النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ» (٧).

(١) تَرَسَ: أَي: سَتَرَ وَوَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ. انظر: لسان العرب (٢/٢٨).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٩١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٢٣٤).

(٣) مُجَوِّبٌ بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو: أَي: مَتَرَسٌ عَلَيْهِ يَقِيهِ بِهَا، وَيُقَالُ لِلتَّرَسِ أَيْضًا: جَوْبَةٌ. انظر: فتح الباري (٨/١٠٨)، النهاية (١/٣٠٠).

(٤) الْحَجَفَةُ: هِيَ التُّرْسُ. انظر: النهاية (١/٣٣٣).

(٥) الْجَعْبَةُ: هِيَ الْآلَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا السَّهَامُ. انظر: النهاية (١/٢٦٥).

(٦) يُشْرِفُ: أَصْلُهُ مِنَ الشَّرَفِ، وَهُوَ الْعُلُو، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ أَكْثَرُ لِإِدْرَاكِهِ. انظر: النهاية (٢/٤١٤).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/١٠٩): أَي: أَفْدِيكَ بِنَفْسِي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ﴿إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، رقم الحديث (٤٠٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِتْنَةٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»^(٢). قَالَ: وَكَانَ يَجْتُو^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَقَاءِ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءِ^(٤).

✽ دِفَاعُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَمِنْهُمْ: سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ مَعَ الرَّسُولِ حِينَ انْكَشَفَ النَّاسُ، وَبَايَعَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَجَعَلَ يَنْضَحُ^(٥) يَوْمَئِذٍ بِالنَّبْلِ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: «نَبِّلُوا»^(٧) سَهْلًا فَإِنَّهُ سَهْلٌ^(٨).

= باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨١١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٢٤).

(١) الْفِتْنَةُ: الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انظر: النهاية (٣/٣٦٤).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣١٠٥).

(٢) قوله ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»: قال السندي رحمه الله في شرح المسند (٧/١٣٥): أي: أَهْيَبُ فِي صَدُورِ الْعَدُوِّ مِنْ فِتْنَةٍ.

(٣) الْجَائِي: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. انظر: النهاية (١/٢٣٢)، ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية آية (٢٨): ﴿وَرَأَى كُلُّ أَتَمَةٍ جَائِيَةً﴾.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٧٤٥).

(٥) يَنْضَحُ: يَرْمِي. انظر: النهاية (٥/٦٠).

(٦) النَّبْلُ: هِيَ السَّهَامُ. انظر: النهاية (٥/٩).

(٧) يُقَالُ: نَبَّلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَاوَلْتُهُ النَّبْلَ لِيَرْمِي. انظر: النهاية (٥/٨).

(٨) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «نَبِّلُوا سَهْلًا»، رقم الحديث (٥٧٨٨)، وابن سعد في طبقاته (٣/٢٤٧).

❖ دِفَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَقَاتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، حَتَّى أَصِيبَ فَمُهُ يَوْمَئِذٍ فَهَتَمَ ^(١)،
وَجُرِحَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً، وَجُرِحَ فِي رِجْلِهِ فَكَانَ يَغْرُجُ مِنْهَا ^(٢).

❖ دِفَاعُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ امْتَصَّ دَمَ
الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْنَتِهِ ^(٣) الشَّرِيفَةَ رضي الله عنه حَتَّى أَنْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَجَّهُ» ^(٤)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُمَجُّهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَاتَلَ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ دَمِي دَمَهُ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» قَالَ ﷺ: «مَنْ مَسَّ دَمِي دَمَهُ لَمْ
تُصِبْهُ النَّارُ» ^(٦).

❖ بُطُولَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنها:

وَقَاتَلَتْ أُمُّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الْمَازِنِيَّةُ رضي الله عنها، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي
«طَبَقَاتِهِ»: شَهِدَتْ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَحَدًا، مَعَ زَوْجِهَا غَزِيَّةُ بْنُ عَمْرِو

(١) الْهَتَمُ: انكسارُ الثَّنَايا من أضولها، والثَّنَايا هي: الأسنان التي في مُقَدَّمِ الفم. انظر: لسان
العرب (٢٦/١٥) (١٤١/٢).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب حلية عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه، رقم الحديث (٥٣٩٦)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٧٥/١)، الإصابة (٢٩٢/٤).

(٣) وَجْنَتُهُ: هي أعلى الحَدِّ. انظر: النهاية (١٣٨/٥).

(٤) مَجَّهُ: أي: ألقاه. انظر: النهاية (٢٥٣/٤).

(٥) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مالك بن سنان رضي الله عنه،
رقم الحديث (٦٤٤٦)، وإسناده حسن بالشواهد.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٨٩/٣).

وَابْنَيْهَا، وَخَرَجَتْ تَسْقِي، وَمَعَهَا شَنْ^(١) لَهَا.

وَكَانَتْ تُقَاتِلُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَأَبْلَتْ بَلَاءً حَسَنًا، وَإِنَّهَا لَحَاجِزَةٌ^(٢) ثَوْبَهَا عَلَى وَسْطِهَا، حَتَّى جُرِحَتْ اثْنِي عَشَرَ جُرْحًا، وَكَانَ قَدْ ضَرَبَهَا ابْنُ قِمَّةٍ - قَبَّحَهُ اللَّهُ - ضَرْبَةً عَلَى عَاتِقِهَا^(٣)، وَكَانَ أَعْظَمَ جِرَاحِهَا، فَذَاوَتُهُ سَنَةً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عِمَارَةَ؟»، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ نُرَافِقَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَتْ ﷺ: مَا أَبَالِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الدُّنْيَا^(٤).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيُذْهَشُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَا نَكَادُ نَجِدُ لَهَا مِثَالًا فِي تَارِيخِ الدُّنْيَا، وَإِنَّ لِهَذِهِ السَّيِّدَةِ الْبَطْلَةِ لَتَارِيخًا حَافِلًا فِي بَابِ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ، ... وَشَهِدَتْ كَذَلِكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَأَبْلَتْ بَلَاءً حَسَنًا فِي حُرُوبِ الرَّدَّةِ^(٥).

✽ جِهَادُ النِّسَاءِ:

وَلَقَدْ ضَرَبَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَرْوَاعَ الْأُمَثِلَةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدِ الْعَظِيمَةِ، فَكُنَّ يَسْقِينَ الْعَطَشَى، وَيُذَاوِينَ الْجَرْحَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

(١) الشَّنُّ: الْقِرْبَةُ. انظر: النهاية (٤٥٣/٢).

(٢) احْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْأَزَارِ: إِذَا شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ. انظر: النهاية (٣٣٢/١).

(٣) الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ. انظر: لسان العرب (٣٨/٩).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٤١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٢)، سيرة ابن هشام (٩١/٣).

(٥) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، للدكتور محمد أبو شهبة (٢٠٣/٢).

الصَّدِيقِ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ^(١)، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ^(٢) أَرَى خَدَمَ^(٣) سَوْقِهِمَا تَنْقُلَانِ^(٤) الْقَرَبَ عَلَى مِثْلَيْهِمَا^(٥) ثُمَّ تَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَمَلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتَفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٦).

✽ جِهَادُ أُمِّ سَلِيْطٍ رضي الله عنها:

وَمِنْهُنَّ: أُمُّ سَلِيْطٍ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي سَلِيْطٍ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَتَزَوَّجَهَا مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ الْخُدْرِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا^(٧) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا

(١) أُمُّ سُلَيْمٍ: هِيَ أُمُّ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) التَّشْمِيرُ: هُوَ الْجِدُّ فِي الْعَمَلِ وَالْاجْتِهَادِ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٤٤٧/٢).

(٣) الْخَدَمُ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْدَالِ: جَمْعُ خَدَمَةٍ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (١٥/٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٨/١٢): وَنَظَرَ أَنَسٌ رضي الله عنه لِخَدَمِ سَوْقِهِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْيٌ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْحِجَابِ، وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى نَفْسِ السَّاقِ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظَرَةُ فَجَاءَ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَمْ يَسْتَدِمَّهَا.

(٤) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: تَنْقُزَانِ لِلْقَرَبِ.

وَالنَّقْزُ: الْوُثْبُ وَالْقَفْزُ، كُنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ؛ أَيُّ: يَحْمِلَانِ الْقَرَبَ، وَيَقْفِزَانِ بِهَا وَثْبًا. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٩٢/٥).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٨/١٢): مِثْلَيْهِمَا: أَيُّ: ظَهَرَهُمَا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٨٠)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا»، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٤)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١١).

(٧) الْمِرْطُ: هُوَ كِسَاءٌ، وَيَكُونُ مِنْ صُوفٍ. انْظُرْ: النِّهَايَةُ (٢٧٣/٤).

ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ: أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ^(١) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ^(٤).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ: فَالْإِسْلَامُ يُبِيحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُشَارَكَةَ فِي الْجِهَادِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ التَّدْيِينِ وَالتَّصَوُّنِ وَالتَّعَفُّفِ، وَعَدَمِ الْإِبْتِدَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَائِمِ، وَإِلَّا كَانَ ضَرَرُهَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهَا، وَإِفْسَادُهَا أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهَا^(٥).

✽ انْحِيَا زُ^(٦) الرَّسُولِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ الْجَبَلِ:

وَبَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدِّ

(١) تَزْفُرُ: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء: أي: تحمل. انظر: النهاية (٢/٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، رقم الحديث (٢٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨١٠).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٥٨).

(٥) انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، للدكتور محمد أبو شهبة (٢/٢٠٥).

(٦) انحاز القوم: تركوا أماكنهم إلى آخر. انظر: لسان العرب (٣/٣٨٩).

هَجَمَاتِ الْمُشْرِكِينَ، اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشُقَّ الطَّرِيقَ إِلَى بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ - بَعْدَ انْتِشَارِ شَائِعَةِ قَتْلِهِ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَفْتُ عَيْنِيهِ الشَّرِيفَتَيْنِ تَتَلَاوَانِ مِنْ تَحْتِ الْمَغْفَرِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَبْشَرُوا! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ اصْمِتْ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَعْرِفَ الْمُشْرِكُونَ مَكَانَهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا الصَّوْتُ بَلَغَ إِلَى آذَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَاذَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَجَمَّعَ حَوْلَهُ حَوَالِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَرَحُوا حَتَّى كَانَهُ لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَهَانَ عَلَيْهِمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ بَعْدَ ظُهُورِهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا نَحْوَ جَبَلٍ أُحُدٍ، وَعِنْدَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الطَّرِيقَ إِلَى شِعْبِ الْجَبَلِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَغَيْرُهُمْ، سَعَى الْمُشْرِكُونَ إِلَى عَرْقَلَةِ انْسِحَابِهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدُّوا فِي هُجُومِهِمْ، لِعَرْقَلَةِ الانْسِحَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ فَشَلُّوا أَمَامَ بَسَالَةٍ^(١) لِيُوثِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ.

وَهَكَذَا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَفَشِلَتْ مُحَاوَلَاتُهُمْ أَمَامَ بَسَالَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

✽ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ الصَّخْرَةَ:

وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْلُو الصَّخْرَةَ الَّتِي فِي الشُّعْبِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْهَضَ

(١) الْبَسَالَةُ: الشَّجَاعَةُ. انظر: النهاية (١/١٢٨).

(٢) اللَّيْثُ: الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا. انظر: لسان العرب (١٢/٣٧٣).

(٣) أَخْرَجَ انْحِيَاظَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى جَبَلٍ أُحُدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٢٦٠٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَهَا: أَبُو

نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٢/٤٨٢)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/٩٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ

(٣/٢٣٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لَمْ يَسْتَطِعْ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ بَدَنٌ^(١)، وَظَاهَرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ^(٢)، وَأَصَابَهُ الضَّعْفُ لِكَثْرَةِ مَا نَزَفَ دَمًا مِنْ جُرْحِهِ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(٣).

أَيُّ: أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا اسْتَوْجَبَ بِهِ الْجَنَّةَ حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِهِ ﷺ مَا صَنَعَ.

✽ مَقْتَلُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

فَلَمَّا أَسْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّعْبِ أَدْرَكَهُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ مُحَمَّدٌ؟ لَا نَجُوتُ إِلَّا نَجَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعِطُفُ^(٤) عَلَيْهِ رَجُلٌ مِثْنًا؟، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: فَاعْتَرَضَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْخِرُوا، اسْتَأْخِرُوا»، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَخَذَهَا ﷺ انْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَايَرَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ تَطَايَرَ الشَّعْرَاءُ^(٥) عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ إِذَا انْتَفَضَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنَهُ فِي تَرْقُوتِهِ^(٦) مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ

(١) بَدَنٌ: أَيُّ: كَبَرٌ وَأَسَنٌّ، وَالْبَادِنُ: الضَّخْمُ. انظر: النهاية (١٠٧/١).

(٢) ظَاهَرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ: أَيُّ: لَيْسَ دِرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ. انظر: النهاية (١٥٢/٣).

(٣) أَخْرَجَ صُعُودَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٤١٧)، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٧)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) عَطِفَ عَلَيْهِ: إِذَا كَرَّ، وَالْكَرُّ: الرَّجُوعُ. انظر: لسان العرب (٢٦٩/٩) (٦٤/١٢).

(٥) الشَّعْرَاءُ: هِيَ ذِبَّانٌ حُمْرٌ، وَقِيلَ: زُرْقٌ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَتَوْذِيهَا أَدَى شَدِيدًا. انظر: النهاية (٤٣٠/٢).

(٦) التَّرْقُوتَةُ: هِيَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. انظر: النهاية (١٨٣/١).

سَابِغَةً^(١) الدَّرْعَ، وَالْبَيْضَةَ تَذْهَدَةً^(٢) مِنْهُ - أَي: مِنَ الطَّعْنَةِ - عَنْ فَرَسِهِ مِرَارًا، وَجَعَلَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّوْرُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَقَدْ خَدَشَهُ فِي عُنُقِهِ خَدَشًا غَيْرَ كَبِيرٍ، قَالَ: قَتَلَنِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا لَهُ: ذَهَبَ وَاللَّهِ فَوَإِذَاكَ، وَاللَّهِ إِنَّ بَكَ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ: «أَنَا أَقْتُلُكَ»، فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي.

وَقِصَّةُ ذَلِكَ أَنَّ أَبِي بَنَ خَلْفٍ كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أَغْلِفُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا^(٣) مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتُلُكَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ بِسَرِفٍ^(٤)، وَهُمْ رَاجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ^(٥).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

(١) سَابِغَةُ الدَّرْعِ: هِيَ شَيْءٌ مِنْ حَلَقِ الدَّرْعِ تَسْتُرُ الْعُنُقَ. انظر: النهاية (٣٠٤/٢)، لسان العرب (١٦٠/٦).

(٢) تَذْهَدَةٌ: أَي: تَدَخَّرَجَ وَسَقَطَ. انظر: النهاية (١٣٣/٢).

(٣) الْفَرَقُ: بِالتَّحْرِيكِ مِثَالُ ضَخْمٍ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ. انظر: النهاية (٣٩١/٣).

(٤) سَرِفٌ بِكسر الراء: مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ. انظر: النهاية (٣٢٦/٢).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ مَقْتَلِ أَبِي بَنِ خَلْفٍ: أَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤١٤/٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٢/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٧/٣) مَرْسَلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَوَصَلَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ (ص ٥٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ طَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنِ خَلْفٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٢/٤) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أَحَدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اخْتِرَازٌ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا قَتْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلٌ^(٢) مِنَ الْمُمَثِّلِينَ»^(٣).

✽ آخِرُ هُجُومٍ قَامَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ:

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّعْبِ، قَامَ الْمُشْرِكُونَ بِآخِرِ هُجُومٍ حَاوَلُوا فِيهِ النَّيْلَ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ، وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى فَشَلُّوا، وَارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّعْبِ، مَعَهُ أُولَئِكَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ عَلَتْ عَالِيَةً مِنْ خَيْلٍ قُرَيْشٍ لِلْجَبَلِ، يَقُودُهُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا»^(٥)، «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»^(٦)، ثُمَّ نَدَبَ^(٧) أَصْحَابَهُ ﷺ، فَتَصَدَّى لَهُمْ عُمَرُ بْنُ

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٢٧).

(٢) الْمُثَلَّلُ: أَي: مُصَوِّر. انظر: النهاية (٤/٢٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٣٨٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦).

(٤) نَالَ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا أَصَابَ مِنْهُمْ. انظر: النهاية (٥/١٢٤).

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

(٦) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر، رقم الحديث (١٧٤٣)، وابن إسحاق في السيرة (٣/٩٦).

(٧) نَدَبَتْهُ: أَي: بَعَثَتْهُ وَدَعَوَتْهُ فَأَجَابَ. انظر: النهاية (٥/٢٩).

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَهْطٍ ^(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَاتَلُوهُمْ وَرَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَهْبَطُوهُمْ مِنَ الْجَبَلِ ^(٢).

✽ تَغْشِيَةُ النَّعَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ:

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْخَوْفُ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخِذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخِذُهُ ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ... وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النَّعَاسِ ^(٤).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ ^(٥) تَحْتَ حَجَفَتِهِ ^(٦) مِنَ النَّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً

(١) الرهط من الرجال: ما دون العشرة. انظر: النهاية (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣/٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٢١)، رقم الحديث (٤٠٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨١١).

(٥) يَمِيد: تحرَّك ومال. انظر: لسان العرب (١٣/٢٣٠).

(٦) الْحَجَفَةُ: الثَّرْسُ. انظر: النهاية (١/٣٣٣).

نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ ﴿١﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَدًا وَقَعَ فِيهَا أَشْيَاءٌ مِّمَّا وَقَعَ فِي بَدْرِ، مِنْهَا: حُصُولُ النُّعَاسِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الْقُلُوبِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَتَمَامِ تَوَكُّلِهَا عَلَى خَالِقِهَا وَبَارِئِهَا ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالنُّعَاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ ^(٣).

✽ حَالُ الْمُنَافِقِينَ:

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجَبَنُ الْقَوْمِ وَأَرَعْنُهُمْ ^(٤)، وَأَخَذْلُهُمْ لِلْحَقِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ^(٥) يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٦) يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم الحديث (٣٢٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب قصة غزوة أحد، رقم الحديث (٣٢١٨).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/٤٠٤). (٣) انظر: زاد المعاد (٣/١٨٢).

(٤) الرُّهُونَةُ: الْحُمُقُ. انظر: لسان العرب (٥/٢٥٠).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٤٥): يَعْنِي: لَا يَغْشَاهُمُ النُّعَاسُ مِنَ الْقَلَقِ وَالْجَزَعِ وَالْخَوْفِ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/١٤٥): اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهَا الْفَيْصَلَةُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ بَادَ وَأَهْلَهُ، هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَظِيغَةِ، تَحَصَّلَ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيعَةُ.

❀ مُدَاوَاةُ جِرَاحِ الرَّسُولِ ﷺ :

فَلَمَّا هَذَا الْأَمْرُ أَخَذَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُدَاوُونَ جِرَاحَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: ... أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَى الْمِهْرَاسَ^(١)، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ^(٢)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَعَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخَذَتْ تُدَاوِي جِرَاحَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الصَّحَابَةِ يُعِينُونَهُمْ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جِرَاحَاتِهِ بِالمَاءِ فَيَزِدَادُ الدَّمَ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ... فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَسْكُبُ^(٥) عَلَيْهَا المَاءَ بِالمِجَنِّ^(٦)، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا

(١) الْمِهْرَاسُ: هُوَ مَاءٌ بِجَبَلٍ أُحُدٍ. انظر: النهاية (٢٢٤/٥).

(٢) الدَّرَقَةُ: الثَّرْسُ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَتْ فِيهَا خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ. انظر: لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٩٧٩).

(٤) أورد ذلك الحافظ في الفتح (١٢٣/٨)، وسكت عليه.

(٥) سكب: صَبَّ. انظر: لسان العرب (٣٠٢/٦).

(٦) المِجَنُّ: الثَّرْسُ. انظر: النهاية (٢٥٦/٤).

يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ^(١) فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أُلْصَقَتْهُ بِالْجُرُوحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ^(٣) الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٤).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ التَّدَاوِي.

٢ - وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ لِيَعْظُمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ، وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

٣ - وَفِيهِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا، وَمُدَاوَاتُهَا لَأَمْرَاضِهِمْ^(٥).

(١) الْحَصِيرُ: هُوَ الْبَسَاطُ الصَّغِيرُ مِنَ النَّبَاتِ، يَبْسُطُ فِي الْبُيُوتِ. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٠٣)، النهاية (١/ ٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٠).

(٣) سَلَّتْ: أَمَاطَهُ وَأَزَالَهُ. انظر: النهاية (٢/ ٣٤٨).

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩١)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٥٦) (١٣٠٨٣).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٤٧٢) (٨/ ١٢٣).

❁ تَشْوِيَهُ شُهَدَاءُ الْمُسْلِمِينَ:

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَصِلُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الصَّحَابَةِ،
أَثَرُوا الْإِنْسِحَابَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُوا مَا مَصِيرُ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ قُتِلَ أَمْ لَا،
فَأَخَذُوا يَتَهَيَّؤُونَ لِلرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُمَثِّلُونَ
بِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ، يُقَطِّعُونَ الْأَذَانَ، وَالْأَنْفَ، وَالْفُرُوجَ، وَيَبْقُرُونَ^(١) الْبُطُونَ.

وَبَقَرَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ عَنْ كَبِدِ حَمْزَةَ ﷺ، فَلَاكَتْهَا^(٢)، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ
تُسَيِّغَهَا، فَأَلْقَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ إِنْ قَدِرَتْ عَلَى حَمْزَةَ لَتَأْكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهِ^(٣).

وَلَمْ يَتْرِكِ الْمُشْرِكُونَ قَتِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَثَّلُوا بِهِ، إِلَّا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي
عَامِرٍ - غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ - فَتَرَكَ بِسَبَبِ وَالِدِهِ الْفَاسِقِ، كَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمِمَّنْ مِثْلَ بِهِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ ﷺ،
فَجَدَعُوا^(٤) أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ.

وَمِمَّنْ مِثْلَ بِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ، قَطَعُوا أَنْفَهُ وَأُذُنَيْهِ، إِلَّا
أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقُرُوا بَطْنَهُ ﷺ^(٥).

❁ شَمَاتَةُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ:

فَلَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ الْإِنْصِرَافَ، أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ، فَنَادَى
الْمُسْلِمِينَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) الْبَقْرُ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ. انظر: لسان العرب (١/٤٥٩).

(٢) يُقَالُ: لُكْتُ الشَّيْءَ فِي فَمِي: إِذَا عَلَكْتَهُ. انظر: لسان العرب (١٢/٣٦٠).

(٣) أَخْرَجَ أَكْلَ هِنْدَ بِنْتُ عُتْبَةَ ؓ - لِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - مِنْ كَبِدِ حَمْزَةَ ؓ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤١٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره.

(٤) الْجَدْعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ. انظر: النهاية (١/٢٣٩).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٣/١٠١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢/٢١٣).

تُجِيبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ».

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ^(١)، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ^(٢).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَيْتِ بَدْرٍ، وَالْأَيَّامُ دَوْلٌ^(٣)، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ^(٤)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُم فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ يَرْتَجِزُ^(٥): أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ^(٦).

(١) في رواية الإمام أحمد في المسند، قال عمر ﷺ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجِيبُهُ؟ قَالَ: «بلى».

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٠٣٩)، قال عمر ﷺ: إن الذين عَذَّبْتَ لأَحْيَاءَ كُلِّهِمْ، وقد بقي لك ما يَسُوءُكَ.

(٣) دَالَتِ الْآيَامُ: أَي: دَارَتْ. انظر: لسان العرب (٤/٤٤٤).

(٤) الْحَرْبُ سِجَالٌ: أَي: مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. انظر: النهاية (٢/٣١٠).

(٥) الرَّجَزُ: هُوَ بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ مَعْرُوفٌ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ رَاجِزٌ. انظر: النهاية (٢/١٨٢).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٩)، (١٨٥٩٣).

❀ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُصُوصِيَّتُهُمَا بِهِ بِحَيْثُ كَانَ أَعْدَاؤُهُ لَا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمَا، إِذْ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ غَيْرِهِمَا.
- ٢ - وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهَا.

- ٣ - وَفِيهِ شُؤْمُ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ يَعْصُرُهُ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].
- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ دُنْيَاهُ، وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَخْذُ الصَّحَابَةِ الْحَذَرَ مِنَ الْعُودِ إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمُبَالَغَةَ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...﴾ [آل عمران: ١٤٠] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١] وَقَالَ ﷺ: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] ^(١).

❀ مُوَاعِدَةُ التَّلَاقِي فِي بَدْرٍ:

وَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانُ، وَمَنْ مَعَهُ نَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ^(٢)، حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هُوَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدٌ»، فَافْتَرَقَ النَّاسُ

(١) انظر: كلام الحافظ في الفتح (٩٦/٨).

(٢) الحَوْلُ: السنة. انظر: النهاية (٤٤٥/١).

عَلَى ذَلِكَ^(١).

✽ التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ:

فَلَمَّا ذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) وَقَالَ لَهُ: «اخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ؟ فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ^(٣)، وَامْتَطَوْا^(٤) الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكَبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ لَأَنَاجِزَنَّهُمْ»^(٥).

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ، وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ، وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ.

فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِانْصِرَافِهِمْ إِلَى مَكَّةَ^(٦).

✽ تَفَقُّدُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَحَاهُمْ:

وَلَمَّا انْصَرَفَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَكَّةَ طَابَتْ أَنْفُسُ الْمُسْلِمِينَ لِذَهَابِهِمْ، وَانْتَشَرُوا يَتَفَقَّدُونَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَحَاهُمْ، فَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْجَرَحَى: سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرج مواعدة أبي سفيان للمسلمين في بدر العام المقبل: النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، رقم الحديث (١١٠١٧)، وابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٣)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩٦/٩).

(٢) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٣)، وفي رواية البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢١٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَلَّهُ ﷺ أَرْسَلَهُمَا جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) جَنَّبَ الْفَرَسَ: بِالْتَحْرِيكِ؛ أَي: قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ. انظر: لسان العرب (٣٧٢/٢).

(٤) امْتَطَوْا الْإِبِلَ: أَي: رَكَبُوهَا. انظر: النهاية (٢٩٠/٤).

(٥) لَأَنَاجِزَنَّهُمْ: أَي: لَأَقَاتِلَنَّهُمْ وَأَخَاصِمَنَّهُمْ. انظر: النهاية (١٨/٥).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٥/٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٢١٣/٣).

وَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَوُجِدَ مِنْ بَيْنِ الْجَرْحَى الْأَصِيرِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، وَمِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَالِدُ جَابِرٍ ﷺ، وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ ﷺ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَمُخْرِيقُ الْيَهُودِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ.

❀ الرَّسُولُ ﷺ يَبْحَثُ عَنْ عَمَّةِ حَمْزَةَ ﷺ:

وَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَمَّةَ حَمْزَةَ ﷺ، فَرَأَاهُ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَجُدَعَ أَنْفُهُ وَأُذُنَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تَجْزَعَ» ^(١) صَفِيَّةُ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ» ^(٢).

وَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ﷺ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَخِيهَا حَمْزَةَ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهَا الزُّبَيْرَ ﷺ أَنْ يَصْرِفَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ ﷺ أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ، فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ ﷺ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لَأُمِّكَ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ لِعَلِيِّ: لَا اذْكُرْ أَنْتَ لِعَمَّتِكَ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ، فَأَرِيَاهَا أَنَّهُمَا لَا يَدْرِيَانِ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا»، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَدَعَا فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ ^(٣).

(١) الجزع: الحزن. انظر: النهاية (٢٦١/١).

(٢) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، رقم الحديث (٣١٣٦)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب استشهاد حمزة ﷺ، رقم الحديث (٤٩٤٧) وسكت عليه - وقال الذهبي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، وليس بمعتمدین، لكن للحديث شواهد يصح بها، ففي الباب، عن ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٤٤١٤)، وهو حديث حسن لغيره - وعن الزبير بن العوام أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤١٨)، وإسناده حسن.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ».

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ^(١) أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةٌ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ^(٢) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً^(٣)، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَ لَكَ^(٤)، قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: فَإِذَا إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً^(٥) وَحَيَاءً أَنْ يُكْفَنَ حَمْزَةُ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ^(٦).

✽ غَضَبُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِسَبَبِ التَّمَثِيلِ بِإِخْوَانِهِمْ:

وَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ تَمَثِيلَ الْمُشْرِكِينَ بِقَتْلَاهُمْ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ

(١) تَوَسَّمْتُ: تَفَرَّسْتُ. انظر: لسان العرب (٣٠٣/١٥).

(٢) لَدَمْتُ: أَي: ضَرَبْتُ وَدَفَعْتُ. انظر: النهاية (٢١٢/٤).

(٣) جَلْدَةٌ: أَي: قَوِيَّةٌ. انظر: النهاية (٢٧٥/١).

(٤) لَا أَرْضَ لَكَ: هِيَ كَمَا يُقَالُ: لَا أُمَّ لَكَ: فَهُوَ يُقَالُ إِمَّا لِلتَّعَجُّبِ، أَوْ لِلزَّجْرِ، أَوْ لِلتَّهْوِيلِ،

أَوْ لِلإِعْجَابِ. انظر: لسان العرب (٢١٨/١).

(٥) الْغَضَاضَةُ: النَقْصُ. انظر: لسان العرب (٨٢/١٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٦٨٦).

أَظْفَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِنُمَثِّلَنَّا بِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَلُوا بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْنَ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرَبِّينَ^(١) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - أَيِ: فَتْحِ مَكَّةَ - قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ»^(٣).

✽ جَمْعُ الشُّهَدَاءِ:

ثُمَّ أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ

(١) لَنُرَبِّينَ: أَيِ: لَنَزِيدَنَّ وَلَنُضَاعِفَنَّ. انظر: النهاية (١٧٧/٢).

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤٦١/١٢): أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة رضي الله عنه في يوم أحد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٢٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة النحل، رقم الحديث (١١٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد، رقم الحديث (٤٠٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١٣).

يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ، وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يَذْفَنُوهُمْ حَيْثُ صُرِعُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَلَا يُغَسَّلُوا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ»^(٢) فِي ثِيَابِهِمْ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ»^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٨).

(٢) زَمِّلُوهُمْ: أي: لَفُّوهُمْ فِيهَا. انظر: النهاية (٢/٢٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٨).

(٤) المرجع السابق (٢٣٦٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم الحديث (١٣٤٦)، وباب اللحد والشق في القبر، رقم الحديث (١٣٥٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤١٨٩).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ^(٢).

❖ هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ صلی الله علیه وسلم عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَمْ لَا؟

اِخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ صلی الله علیه وسلم عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ:

* مَنْ قَالَ إِنَّهُ صلی الله علیه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا^(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٤).

* مَنْ قَالَ إِنَّهُ صلی الله علیه وسلم صَلَّى عَلَيْهِمْ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ... ثُمَّ أُمِرَ بِالْقَتْلِ فَجَعَلَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسل، رقم الحديث (٣١٣٥).

(٢) انظر: شرح السُّنَّة، للإمام البغوي رحمته الله (٣٦٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من قُتل من المسلمين يوم أُحُد، رقم الحديث (٤٠٧٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسل، رقم الحديث (٣١٣٥).

يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَضَعُ تِسْعَةَ وَحَمْزَةَ ﷺ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُؤْتَوْنَ بِتِسْعَةِ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُؤْتَوْنَ بِتِسْعَةِ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ^(١).

*** الْقَوْلُ بِأَنَّهُ صَلَّى فَقَطَّ عَلَى حَمْزَةِ ﷺ :**

أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى حَمْزَةٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ - يَعْنِي: شُهَدَاءَ أَحَدٍ - غَيْرَهُ^(٢).

*** الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ :**

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغْسَلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(٣)، وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، بَابَ اسْتِشْهَادِ حَمْزَةَ ﷺ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٩٤٧)، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ يَزِيدَ، وَلَيْسَا بِمُعْتَمَدَيْنِ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا، فَقِيَ الْبَابَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٤١٤) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٩٠/١) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٤٩١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ، بَابَ فِي الشَّهِيدِ يُغْسَلُ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٣١٣٧).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧١/٣): جَاءَتْ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»: وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا إِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبِهِ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ - يَعْنِي: شُهَدَاءَ أُحُدٍ - غَيْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكِلِ»: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ، وَمِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا أَشْغَلَهُ يَوْمَئِذٍ مِمَّا كَانَ نَزَلَ بِهِ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَشَمِ الْبَيْضَةِ عَلَى رَأْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

❀ دَفَنُ الشُّهَدَاءِ:

ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِدَفْنِ الْقَتْلَى، فَكَانَ يُوَضَّعُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ بَلْ كَانَ يُكْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَا بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي يَشُقُّ مَعَهَا أَنْ يَحْفَرُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا، وَقَلَّةِ الثِّيَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ^(٤) وَجْهٌ شَدِيدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْحَ

(١) انظر: شرح السنة، للإمام البغوي رحمته الله (٣٦٦/٥).

(٢) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم رحمته الله (٢٩٥/٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٣٦/١٢).

(٤) الْقَرْحُ بفتح القاف وضمها: هو الْجُرْحُ. انظر: النهاية (٣٢/٤).

ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٤٠): ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ...﴾.

يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَأْمُرُ بِمَقْتَلَانَا؟ فَقَالَ ﷺ: «اخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ^(٢).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - جَوَازُ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِمَّا بِجَمْعِهِمَا فِيهِ، وَإِمَّا بِقَطْعِهِ بَيْنَهُمَا.
- ٢ - وَجَوَازُ دَفْنِ اثْنَيْنِ فِي لَحْدٍ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمَا لِدَاخِلِ اللَّحْدِ^(٣).

✽ دَفْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

وَدُفِنَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٢٥١) (١٦٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٩)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥٧٢/٣).

يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: ... فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ^(١) فِي قَبْرِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ جَابِرٌ: فَكُنَّ أَبِي وَعَمِّي^(٣) فِي نَمْرَةٍ^(٤) وَاحِدَةٍ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ^(٦)، ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ^(٧).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٩/٣): وَالرَّجُلُ الْآخَرُ: هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَدِيقَ وَالِدِ جَابِرٍ، وَزَوْجَ أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتَ عَمْرٍو.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لَعَلَّةً؟، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٥١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٩/٣): كَانَ جَابِرًا سَمَاءُ عَمَّةَ تَعْظِيمًا.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٥/٣): نَمْرَةٌ: بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: هِيَ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ.

قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٨٧/٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُمَا كَفْنَا فِي نَمْرَتَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٥/٣): فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ النَّمْرَةَ الْوَاحِدَةَ شُقَّتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٨).

(٦) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَخِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٥٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفِنُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَمْرٍو بَنَ الْجُمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ»، وَقَالَ: «ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابَّيْنِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»^(١).

✽ دَفِنَ حَمْزَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

وَدَفِنَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ مَعَ ابْنِ أُخْتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ^(٢).

وَكَانَ الثَّوْبُ الَّذِي كُفِّنَ فِيهِ حَمْزَةُ ﷺ إِذَا غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ ﷺ ظَهَرَ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ رِجْلَاهُ ظَهَرَ رَأْسُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ قَالَ: ... لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدَ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ^(٣) عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُفِّنَ حَمْزَةُ ﷺ فِي نَمْرَةٍ، كَانُوا إِذَا مَدُّوَهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدُّوَهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُوهُ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٥).

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٧/٣)، وابن إسحاق في السيرة (١٠٩/٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١٠٨/٣)، الإصابة (٣٣/٤)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥٠/٣).

(٣) قَلَصَ: ارتفع. انظر: النهاية (٨٨/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٠٧٢).

(٥) المرجع السابق (١٢٣٠٠) (١٤٥٢١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩١٧).

* تَكْفِينُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه:

وَكُفِّنَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، فِي بُرْدَةٍ إِذَا غَطُّوا رَأْسَهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ،
وَإِذَا غَطُّوا قَدَمَيْهِ ظَهَرَ رَأْسُهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه أَنَّهُ
قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ
مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا^(١)، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،
وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ^(٢) رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا
رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ
إِذْخِيرٍ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ
مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ،
وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ... ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ^(٤)، وَقَدْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١٣): أَي: مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا.

(٢) بَدَتْ: ظَهَرَتْ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٤٧/١).

(٣) الْإِذْخِيرُ بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ: هِيَ حَشِيْشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تَسْقُفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. انْظُرْ:
النِّهَايَةَ (٣٦/١).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٩٧)، وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ، بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٦٤٤٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٩٤٠)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٦)،
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٠٥٨).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٨/٨): يُشِيرُ ﷺ إِلَى مَا فُتِحَ لَهُمْ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ، وَحَصَلَ
لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ الْحَظِّ الْوَافِرُ.

خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فَضْلُ الرَّهْدِ.

٢ - وَأَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ^(٢).

وَكَانَ مُضْعَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَى مَكَّةَ شَبَابًا وَجَمَالًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَكْسُوهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَانَ أَغْطَرَ أَهْلَ مَكَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَتَرَكَ كُلَّ هَذَا النَّعِيمِ، وَاسْتَشْهَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا لِكَفْنِهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّوْا رَأْسَهُ ظَهَرَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوْا رِجْلَيْهِ ظَهَرَ رَأْسُهُ^(٣).

❁ دَفْنُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَصَارِعِهِمْ:

وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اخْتَمَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَدْفِنُوهُمْ بِهَا، فَأَتَاهُمْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُدْفِنُوا حَيْثُ صُرِعُوا.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ قَتْلَى أَحَدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم الحديث (٤٠٤٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٠٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٩٨/٨).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦٢/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤١٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد، رقم الحديث (٣١٨٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادِلَتُهُمَا^(١) عَلَى نَاصِيح^(٢)، فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا^(٣).

✽ كَرَامَةُ اللَّهِ ﷻ لِلشَّهِيدِ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَكَانَ أَبِي أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكُهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَا^(٤)، غَيْرَ أَذْنِهِ^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ... فَدَخَلَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا - أَيِ: قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ لِأَنَّهُمَا دُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ - فَحُفِرَ عَنْهُمَا، وَعَبَدُ اللَّهِ قَدْ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَأَمِيطَتْ^(٦) يَدُهُ عَنْ جِرَاحِهِ، فَانْبَعَثَ^(٧) الدَّمُ، فَرَدَّتْ يَدُهُ إِلَى مَكَانِهَا

(١) عَادِلَتُهُمَا: أَيِ: شَدَدَتْهُمَا عَلَى جَنْبِي الْبَعِيرِ كَالْعِدْلَيْنِ. انظر: النهاية (١٧٣/٣).

(٢) النَّاصِيحُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ. انظر: لسان العرب (١٧٤/١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٢٨١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الشَّهِيدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٨٤).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): هُنَيْةٌ: أَيِ: لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، وَهِيَ أَذْنُهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لَعْلَةً؟ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٥١).

(٦) أَمِطَ الشَّيْءُ: تَنَحَّى وَبَعْدَ. انظر: لسان العرب (٢٣٣/١٣).

(٧) انْبَعَثَ الشَّيْءُ: انْدَفَعَ. انظر: لسان العرب (٤٣٨/١).

فَسَكَنَ^(١) الدَّمُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَرَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا كُفِّنَ فِي نَمْرَةٍ خُمْرٍ^(٢) بِهَا وَجْهُهُ، وَجُعِلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ^(٣)، فَوَجَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ، وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ رِوَايَةَ ابْنِ سَعْدٍ وَالْإِمَامِ مَالِكًا مِنْ أَنَّهُ حُفِرَ عَنْهَا بَعْدَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكُفْنِهِمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ قُرْبَ الْمُجَاوَرَةِ، أَوْ أَنَّ السَّيْلَ خَرَقَ أَحَدَ الْقَبْرَيْنِ فَصَارَا كَقَبْرِ وَاحِدٍ^(٥).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه يُجْرِي الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ بِالْمَدِينَةِ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ مَيِّتٌ، فَلْيَأْتِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي، فَأَخْرَجَنَاهُمْ رِطَابًا يَتَشَنُّونَ^(٦)، فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ^(٧) أَصْبُعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ^(٨) دَمًا^(٩).

(١) سَكَنَ الدَّمُ: أَي: تَوَقَّفَ. انظر: لسان العرب (٣١١/٦).

(٢) التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ. انظر: لسان العرب (٢١١/٤).

(٣) الْحَرْمَلُ: هُوَ نَبْتُ وَرْقُهُ كَوَرَقِ الْخِلَافِ، وَنُورُهُ كُنُورِ الْيَاسْمِينِ. انظر: لسان العرب (١٤٤/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٨٨/٣)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الدَّفْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِلزُّرُورَةِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٨٠/٣).

(٦) يَتَشَنُّونَ: أَي: يَتَحَنُّونَ. انظر: لسان العرب (١٣٦/٢).

(٧) الْمِسْحَاةُ: هِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر: النهاية (٢٨٠/٤).

(٨) فَطَرَ الشَّيْءَ: شَقَّه. انظر: لسان العرب (٢٨٥/١٠).

ومنه قوله تعالى في سورة الانفطار آية (١): ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾.

(٩) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٤٤١/١٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ^(١) أَبَاكَ عُمَالُ مُعَاوِيَةَ، فَبَدَأَ^(٢)، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتْلُ أَوْ الْقَتِيلَ، فَوَارَيْتُهُ^(٣).

✽ فَضْلُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ:

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أَحَدٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي غُوِدِرْتُ^(٤) مَعَ أَصْحَابِ نُحْصٍ^(٥) الْجَبَلِ»؛ يَعْنِي: سَفْحِ الْجَبَلِ^(٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ ﷻ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ

= رقم الحديث (١٩٧٨٠).

(١) أثار: ظهر. انظر: لسان العرب (١٤٨/٢).

(٢) فبدأ: أي: خرج وظهر. انظر: النهاية (١٠٨/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٢٨١).

(٤) غودرت: أي: ليتني استشهدت معهم، والمُعَادَرَةُ: التَّرك، وفيه دلالة على زيادة شرف

شهداء أحد من بين الشهداء، والله أعلم. انظر: النهاية (٣١٠/٣).

(٥) النُحْصُ بالضم: هو أصلُ الجبل وسفحُه، تمنى أن يكون استشهد معهم يوم أحد. انظر: النهاية (٢٤/٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٥)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٠٤/٣).

مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكُلِهِمْ، وَحُسْنِ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لَيْثًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا^(١) عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَّا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ، فَهِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ، فَهِيَ كَالْكَوَكِبِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَرْوَاحِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا تَطِيرُ بِأَنْفُسِهَا، فَتَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ^(٣).

✽ زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ^(٤)، فَلَمَّا تَدَلَّلَيْنَا^(٥) مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ^(٦)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟

قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا»^(٧).

(١) نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ: إِذَا امْتَنَعَ. انظر: النهاية (١٠٢/٥).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، رقم الحديث (٢٥٢٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب أرواح الشهداء في جوف طير، حديث رقم (٣٢١٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١٦٤/٢).

(٤) الْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَثِيرَةٌ. انظر: النهاية (٣٥١/١).

(٥) التَّدَلَّى: التُّزُولُ مِنَ الْعُلُوِّ. انظر: النهاية (١٢٢/٢).

(٦) قوله ﷺ: «فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ» أَي: بِحَيْثُ يَنْعَطِفُ الْوَادِي، وَهُوَ مُنْحَنَاهُ أَيْضًا، وَمَحَانِي الْوَادِي مَعَاطِفُهُ. انظر: النهاية (٤٣٧/١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٨٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب =

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي الشُّهَدَاءَ، فَإِذَا أَتَى فُرْصَةَ الشَّعْبِ ^(١)، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، **﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾**» [الرعد: ٢٤]، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٢).

✽ عَدَدُ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ:

بَلَغَ عَدَدُ مَنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعِينَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَشَمَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلِي مَوْلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَعَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، وَأَرْبَعٌ وَسِتُّونَ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعْرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعُونَ ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ ^(٥).

= المناسك، باب زيارة القبور، رقم الحديث (٢٠٤٣)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٠٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٦٦٩).

(١) فُرْصَةُ الْجَبَلِ: ما انحدرَ من وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ، وَالشَّعْبُ: ما انفرج بين جبلين. انظر: النهاية (٣/٣٨٨)، لسان العرب (٧/١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٠٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد، رقم الحديث (٤٠٧٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٨/١٢٦).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَّةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ غَزْوَةِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوِقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ...، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ^(٣).

✽ قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ:

أَمَّا قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ فَبَلَغَ عَدْدُهُمْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا^(٤).

✽ دَعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ أُحُدٍ، فَأَثْنَى عَلَى رَبِّهِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ (١٠)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٨٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٥٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٨).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ سُورَةِ النَّحْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢١٥).

(٤) هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢/٢٧١)، بَيْنَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣/١٤٤) أَنَّ عَدَدَ قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا حَتَّى أَتِيَنِي عَلَى رَبِّي»، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ^(١)، وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهِ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَالْحَقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ، الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ»^(٢).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ السَّبْتِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ قَدْ خَرَجْنَ يَتَلَقَّيْنَ النَّاسَ، فَلَقِيَتْهُمُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَعِيَ لَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ نَعِيَ لَهَا خَالَهَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَتْ

(١) الْعَيْلَةُ: بفتح العين الفقرة. انظر: النهاية (٢٩٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤٩٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير، باب دعاؤه ﷺ يوم أحد، رقم الحديث (١٩١١)، (٤٣٦٤)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم الحديث (١٠٣٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٦٩٩).

وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ نَعِيَ لَهَا زَوْجَهَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه، فَصَاحَتْ وَوَلَوَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا لِمَكَانٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً»^(١).

❀ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الدِّينَارِيَّةِ:

وَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أَصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا بِأَحَدٍ، فَلَمَّا نَعُوا لَهَا قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَأَشِيرَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ^(٢).

❀ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ:

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا بِهِ يَسْمَعُ الْبُكَاءَ، وَالنُّوَاحَ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

قَالُوا: هَذِهِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ قَتْلَاهُمْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي عَلَيْهِ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ،

(١) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم الحديث (١٥٩٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب إن للزوج من المرأة لشعبة، رقم الحديث (٦٩٩٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) جَلَلٌ: أي: هَيِّنٌ يسير. انظر: النهاية (٢٧٩/١).

والخبر أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١١٠/٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٢/٣)، وإسناده حسن.

فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: «وَيَحَهُنَّ! لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(١).

❀ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّيَاحَةِ:

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّيَاحَةِ^(٢)، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ: «اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»^(٣): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَثْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ»^(٥)، وَالتَّعَايُرُ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٥٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، رقم الحديث (١٥٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم الحديث (١٤٤٧).

(٢) النَّيَاحَةُ: النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ لِلْحُزَنِ. انظر: لسان العرب (٣٢٠/١٤).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٠/٢): فيه أقوال: أصحها: أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

(٤) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم الحديث (٦٧).

(٥) قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (١٠٧/٥): الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى في سورة يس آية (٣٩): ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها يكون مطراً، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطَرْنَا بِنَوءٍ كذا.

وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: مُطَرْنَا بنوء كذا؛ أي: وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز: أي: أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المَطَرُ في هذه الأوقات.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في النياحة ونحوها، رقم الحديث =

❁ مَنْ أَجَادَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ:

فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَعْطَى سَيْفَهُ فَاطِمَةَ لِتَغْسِلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ اغْسِلِي
عَنْ هَذَا الدَّمَ»، فَأَعْطَاهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ، وَقَالَ: وَهَذَا فَاغْسِلِي عَنْهُ دَمَهُ؛
فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَدَّقَنِي الْيَوْمَ الْقِتَالَ.

وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا قَدْ شَفَّتْنِي، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَئِنْ كُنْتُ أَجَدْتُ الضَّرْبَ
بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ،
وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ»^(١).

❁ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَبَاتَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ
يَحْرُسُونَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ وَمَدَاخِلَهَا، وَقَدْ أَنَهَكَهُمْ^(٢) التَّعَبُ، وَبَاتَ الْأَنْصَارُ
عَلَى بَابِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَسْجِدِ يَحْرُسُونَهُ خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَى
الْمَدِينَةِ^(٣).



= (٣١٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٥٦٠) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب المغازی والسرایا، باب ذکر شجاعة علي وسهل بن حنيف وسماك بن خرشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يوم أُحُد، رقم الحديث (٤٣٦٥).

(٢) نَهَكُهُ: أَجْهَدُهُ. انظر: لسان العرب (٣٠٨/١٤).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٧٤/٢).

غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ^(١)

كَانَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَ أَحَدٍ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، لِسِتِّ عَشَرَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَوَّالٍ^(٢)، وَقِيلَ: لِثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْهُ^(٣).

❁ سَبَبُهَا:

وَكَانَ سَبَبُهَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ بِقُرَيْشٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ، وَبَلَغُوا الرُّوحَاءَ^(٤)، قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمُوهُ، وَلَا الْكَوَاعِبَ^(٥) أَرَدَفْتُمْ، وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ، ارْجِعُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَدَبَّ^(٦) النَّاسَ، فَانْتَدَبُوا حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ^(٧).

(١) حمراء الأسد: هو موضع على ثمانية أميال من المدينة انتهى رسول الله ﷺ إليه في طلب المشركين. انظر: معجم البلدان (١٨١/٣).

(٢) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١٣٣/٣).

(٣) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٧٤/٢).

(٤) الرُّوحَاءُ: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر: جامع الأصول (٣٧٩/٩).

(٥) الْكَوَاعِبُ: جمع كَاعِبٍ، وهي الفتاة إذا نَهَدَ ثَدْيُهَا - أي: إذا ارتَفَعَ عن الصُّدْرِ -، وصار له حُجْمٌ. انظر: لسان العرب (١٠٨/١٢)، النهاية (١٥٥/٤).

ومنه قوله تعالى في سورة النبا آية (٣٣): ﴿وَكَوَاعِبَ أَرْبَابًا﴾.

(٦) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَانْتَدَبَ: أي: بعثته ودعوته فأجاب. انظر: النهاية (٢٩/٥).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ وَفَضَّلِ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، رقم الحديث (١١٠١٧)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩٦/٩).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ أَمَرَ بِلَالاً ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ بِطَلَبِ الْعَدُوِّ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ بِالْأَمْسِ.

✽ اسْتِئْذَانُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ:

فَكَلَّمَ جَابِرٌ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبِي كَانَ خَلَفَنِي عَلَى أَخَوَاتِي لِي سَبْعَ أَوْ قَالَ: تِسْعَ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا لَكَ أَنْ نَتْرَكَ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، وَلَسْتُ بِالَّذِي أُؤْتِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي، فَتَخَلَّفَ عَلَى أَخَوَاتِكَ، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَتَوَجَّهَ وَجْهًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ، فَأَذِنَ لِي أَخْرُجَ مَعَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ غَيْرُهُ.

وَاسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَرَدَّهُ^(١).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى حَمَرَاءِ الْأَسَدِ:

حَمَلَ لِيَوَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ فِي وَجْهِهِ، وَمَشْجُوجٌ فِي جَبْهَتِهِ، وَقَدْ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُوَ مُتَوَهِّنٌ^(٢) مَنَكِبُهُ الْأَيْمَنُ مِنْ ضَرْبَةِ ابْنِ قَمِيَّةٍ، وَرُكْبَتَاهُ مَجْحُوشَتَانِ^(٣)، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِأَحَدٍ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْقَرْحِ^(٤).

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٤)، سيرة ابن هشام (٣/١١٢).

(٢) الوَهْنُ: الضَّعْفُ. انظر: النهاية (٥/٢٠٣).

(٣) جُحِشَ: أَي: خُدِشَ. انظر: النهاية (١/٢٣٣).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٤).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١): «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾» [آل عمران: ١٧٢].

قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا. قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي أَثَرِهِمْ»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ^(٢) رَجُلًا قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣).

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَلِيلُهُ فِي السَّيْرِ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْخَزْرَجِيُّ، حَتَّى عَسَكَرَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَكَانُوا يُوقِدُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي النَّيْرَانَ حَتَّى كَانَتْ تُرَى مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

وَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ مَعْبَدَ بْنَ أَبِي مَعْبَدٍ الْخَزَاعِيَّ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ هَوَاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يُخْفُونَ عَنْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٤/٨): فِي الْكَلَامِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا»، أَوْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٢٨/٤): هَذَا السِّيَاقُ غَرِيبٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَغَازِي، أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ كُلِّ مَنْ شَهِدَ أَحَدًا، وَكَانُوا سَبْعَمِائَةً - كَمَا تَقْدُمُ - قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَبَقِيَ الْبَاقُونَ. وَقَالَ الشَّامِيُّ فِي سَبُلِ الْهُدَى وَالرِّشَادِ (٣١٤/٤): وَلَا تَخَالَفُ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُونَ سَبَقُوا غَيْرَهُمْ، ثُمَّ تَلَا حَقَّ الْبَاقُونَ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤١٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبُدٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ^(١) عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ عَافَاكَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى لَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ بِالرُّوحَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا الرِّجْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ مَعْبُدًا قَالَ: مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، يَتَحَرَّقُونَ^(٢) عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ، فِيهِمْ مِنَ الْحَقِّ^(٣) عَلَيْكُمْ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَيْحَكَ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَجِلَ حَتَّى تَرَى نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بِقِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَلِكَ.

✽ رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ:

فَخَافَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ فَاسْرَعُوا إِلَى مَكَّةَ، وَعِنْدَ انْصِرَافِهِمْ مَرَّ بِأَبِي سُفْيَانَ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَلِمَ؟

قَالُوا: نُرِيدُ الْمِيرَةَ^(٤)، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَةَ أَرْسَلُكُمْ بِهَا إِلَيْهِ، وَأَحْمِلُ لَكُمْ إِبْلَكُمْ غَدًا زَيْبًا^(٥) بَعْكَازَ^(٦)، إِذَا وَافَيْتُمُوهَا؟

(١) عَزَّ: أَي: عَظُمَ وَاشْتَدَّ. انظر: لسان العرب (١٨٦/٩).

(٢) يَتَحَرَّقُونَ: أَي: يَتَلَهَّبُونَ. انظر: لسان العرب (١٣٢/٣).

(٣) الْحَقُّ: الْعَيْظُ. انظر: النهاية (٤٣٤/١).

(٤) الْمِيرَةُ: الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ. انظر: النهاية (٣٢٣/٤).

(٥) الزَّيْبُ: هُوَ الْعَنْبُ الْمُجَفَّفُ. انظر: لسان العرب (٨/٦).

(٦) عُكَازٌ: مَوْضِعٌ بِقَرَبِ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَوْقٌ يَقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا. انظر: النهاية

(٢) انظر تفاصيل غزوة حمراء الأسد في: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/٢٧٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٣/٣١٢ - ٣١٨)، سبل الهدى والرشاد (٤/٣٠٨)، البداية والنهاية (٤/٤٢٦)، سيرة ابن هشام (٣/١٣٣).

✽ مَقْتَلُ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ:

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيَّ^(١)، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ مَنَّ^(٢) عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ، لِفَقْرِهِ وَكَثْرَةِ بَنَاتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ وَلَا يُظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَنَقَضَ الْعَهْدَ، وَخَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ، وَصَارَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ وَيُحَرِّضُهُمْ بِأَشْعَارِهِ عَلَى قِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا أُسِرَ جِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي^(٣)، وَامْنُنْ عَلَيَّ، فَإِنْ لِي بَنَاتٍ، وَأُعْطِيكَ عَهْدًا أَنْ لَا أَعُودَ لِمِثْلِ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَا تَمْسَحُ عَارِضِيكَ»^(٤) بِمَكَّةَ بَعْدَهَا، وَتَقُولُ: خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا زُبَيْرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: قَالَ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»^(٥) فَضُرِبَ عُنُقُهُ^(٦).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤/٤٣٠): وَلَمْ يُؤَسَّرْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ سِوَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَتْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرَ الزُّبَيْرِ، وَيُقَالُ: عَاصِمٌ بَنُ ثَابِتٍ، فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

كُلٌّ مِنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. انظر: النِّهَايَةُ (٨/٣).

(٢) مَنْ عَلَيْهِ: أَحْسَنَ وَأَنْعَمَ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ (١٣/١٩٧).

(٣) أَقَالَهُ: صَفَحَ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/٢٨٩).

(٤) عَارِضًا الْإِنْسَانَ: صَفَحَتَا خَدَّيْهِ. انظر: النِّهَايَةُ (٣/١٩٢).

(٥) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٣٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٨)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٦٤).

(٦) انظر: تَفَاصِيلُ أَسْرِ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ فِي: فَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٦٣)، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٣/١١٦)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٤/٤٢٣).

❁ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ أُحُدٍ:

أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ سِتِّينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فِيهَا تَفْصِيلٌ لِأَحْدَاثِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ اتَّجَهَتِ الْآيَاتُ إِلَى مَرْجِ الْعِتَابِ الرَّقِيقِ بِالدَّرْسِ النَّافِعِ وَتَظْهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى لَا يَتَحَوَّلَ انْكِسَارُهُمْ فِي الْمِيدَانِ إِلَى قُنُوطٍ يَفُلُّ قُورَاهُمْ، وَحَسْرَةٍ تَشُلُّ إِنْتَاجَهُمْ، وَتَبْدَأُ الْآيَاتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

فَمِنْ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].
 ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

﴿وَلِيُمَخِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].
 ﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

❖ **بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غَزْوَةُ أَحَدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ:**

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ «زَادِ الْمَعَادِ»، بَعْضَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ الْجِهَادَ يُلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ، حَتَّىٰ إِنْ مَنْ لَبَسَ لَأَمْتَهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ، وَتَاهَبَ لِلْخُرُوجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ.

٢ - وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي دِيَارِهِمْ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُلْزَمُوا دِيَارَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، كَمَا أَشَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣ - وَمِنْهَا: جَوَازُ سُلُوكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أُمْلَاكِ رَعِيَّتِهِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ.

٤ - وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبْيَانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ؛ بَلْ يَرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا، كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّبْيَانِ.

٥ - وَمِنْهَا: جَوَازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ.

٦ - وَمِنْهَا: جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا انْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ.

٧ - وَمِنْهَا: جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨ - وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قُزْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ، نَحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٩ - وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يُكْفَنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ؛ بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُسَلَبَهَا، فَيَكْفَنُ فِي غَيْرِهَا.

١٠ - وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنْ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

١١ - وَمِنْهَا: جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

١٢ - وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ، يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رضي الله عنه، وَهُوَ أَعْرَجٌ.

١٣ - وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا، فَعَلَى الْإِمَامِ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُذَيْفَةَ، فَاُمْتَنَعَ حُذَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٣).

(١) انظر: فيما تقدم عند الكلام على هل صلى الرسول ﷺ على الشهداء أم لا؟

(٢) الْكَلْمُ: هُوَ الْجُرْحُ. انظر: النهاية (١٧٣/٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٨٩/٣ - ١٩٦).

❁ ذَكَرُ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ:

لَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْفَذَّ «زَادِ الْمَعَادِ» الدُّرُوسَ وَالْعِبَرَ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - فَمِنْهَا: تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْفَشْلِ، وَالتَّنَازُعِ، وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مِمَّا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَتَنَازَعِهِمْ، وَفَشْلِهِمْ، كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقْظَةً، وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ الْخُذْلَانِ.

٢ - وَمِنْهَا: أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُتَّتَهُ فِي رُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لِكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا، دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا، لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبُعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاؤُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

٣ - وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرُّسُلِ، كَمَا قَالَ هِرَقْلٌ لِأَبِي سُفْيَانَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سِجَالٌ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب (٦)، رقم الحديث (٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم الحديث (١٧٧٣).

٤ - وَمِنْهَا: أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ^(١)، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَأَقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ ﷻ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُخْبَأَتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَضْرِيحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، انْقِسَامًا ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ.

٥ - وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا، وَأَظْفَرَهُمْ بِعَدُوِّهِمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهَرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا؛ لَطَغَتْ نَفُوسُهُمْ، وَشَمَخَتْ^(٢) وَارْتَفَعَتْ، فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ، فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَالشَّدَّةُ وَالرَّخَاءُ، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ، إِنَّهُ بِهِمْ خَيْرٌ بَصِيرٌ.

٦ - وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلْبَةِ، وَالْكَسْرَةِ، وَالْهَزِيمَةِ، ذُلُّوا وَانْكَسَرُوا، وَخَضَعُوا، فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ، فَإِنَّ خِلْعَةَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]. فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ، وَيَجْبِرَهُ، وَيَنْصُرَهُ، كَسَرَهُ أَوَّلًا، وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ، وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكَسَارِهِ.

(١) الصَّيْتُ: الذِّكْرُ وَالشُّهْرَةُ وَالْعِرْفَانُ. انظر: النهاية (٥٩/٣).

(٢) الشَّمَخُ: الْعَالِي، وَشَمَخَ بِأَنفِهِ: أَي: ارْتَفَعَ وَتَكَبَّرَ. انظر: النهاية (٤٤٧/٢).

٧ - وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَيَقْيِضُ^(١) لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ، كَمَا وَفَّقَهُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ وَصُولِهِمْ إِلَيْهَا.

٨ - وَمِنْهَا: أَنَّ النُّفُوسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنَّصْرِ وَالْغِنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جِدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ، قَيَّضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَائِقِ عَنِ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ، وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدْوَاءِ^(٢) مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَغَلَبَتْهُ الْأَدْوَاءُ، حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ.

٩ - وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ، وَالشَّهَادَاءُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ، تُرَاقِ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّةَ عَلَى نَفُوسِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ.

١٠ - وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمَحَقَهُمْ، قَيَّضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بَغْيُهُمْ، وَطُغْيَانُهُمْ، وَمُبَالَغَتُهُمْ فِي أَذَى أَوْلِيَائِهِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ، وَالتَّسْلُطِ عَلَيْهِمْ، فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ دُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ

(١) قَيَّضَ: أَي: سَبَّبَ وَقَدَّرَ. انظر: النهاية (٤/١١٥).

(٢) الْأَدْوَاءُ: الْأَمْرَاضُ. انظر: لسان العرب (٤/٤٥٤).

أَسْبَابٍ مَحَقِهِمْ وَهَلَاقِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ ﷺ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤١].

فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِمْ، وَإِحْيَاءِ غَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ، وَبَيَّنَ حُسْنَ التَّسْلِيَةِ.

١١ - وَمِنْهَا: أَنَّ وَقْعَةَ أَحَدٍ كَانَتْ مُقَدِّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَثَبَّتَهُمْ، وَوَبَّخَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قُتِلَ؛ بَلِ الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ، أَوْ يُقْتَلُوا، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَوْ قُتِلَ، لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَضْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ، فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيُخَلِّدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ؛ بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَوَاءً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَقِيَ^(١).



(١) انظر كلام ابن القيم رحمه الله في: زاد المعاد (٣/ ١٩٦ - ٢٠١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ الْإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ	٥
هَجْرَةُ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ	٧
أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ	٨
الْمَصَاعِبُ الَّتِي وَاجَهَهَا الْمُهَاجِرُونَ ﷺ	٩
مِحْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٩
هَجْرَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَوْجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	١٢
هَجْرَةُ بَنِي جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	١٣
هَجْرَةُ مُضْعَبٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	١٤
هَجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١٥
قِصَّةُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٧
دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِعِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٩
سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي إِمَامًا بِالْمُهَاجِرِينَ	٢٠
نُبْدَةٌ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢١
أَنْصَارِيُونَ مُهَاجِرُونَ	٢١
اِنْتِظَارُ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ	٢٢
اجْتِمَاعُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَائْتِمَارُهَا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٣
إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ	٢٦
هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ	٢٨
إِطْلَاعُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قُرَيْشٍ	٢٩
اسْتِجَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقَطٍ دَلِيلًا	٣٢
تَنَاقُضُ غَرِيبٌ	٣٢

الموضوع

الصفحة

٣٣	تَطْوِيقُ الْمُشْرِكِينَ مَنَزَلَ الرَّسُولِ ﷺ
٣٤	خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
٣٤	خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ
٣٦	آخِرُ نَظَرَةِ لِمَكَّةَ
٣٧	تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ
٣٧	إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ
٣٩	مَوَاقِفُ مُشْرِفَةِ لَالِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
٣٩	دَوْرُ عَامِرِ بْنِ فَهْرَةَ ﷺ
٤٠	دَوْرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ
٤١	أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ كُلَّ أَمْوَالِهِ فِي الْهَجْرَةِ
٤٢	خُرُوجُ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ
٤٣	قِصَّةُ ضَرْبِ أَبِي جَهْلٍ أَسْمَاءَ ﷺ لَا تَثْبُتُ
٤٤	لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا
٤٦	مُعَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ الْغَارَ
٤٧	الطَّرِيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ
٤٩	أَحْدَاثُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٤٩	شَأْنُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ
٥٢	رِوَايَةُ ضَعِيفَةٍ مَشْهُورَةٍ
٥٣	سُقْيَا اللَّبَنِ
٥٦	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٥٦	إِسْلَامُ الرَّاعِي
٥٧	قِصَّةُ ضَعِيفَةٍ
٥٨	قِصَّةُ أُمِّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ ﷺ
٦٣	لَمْ يَثْبُتْ لِقَاءُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ
٦٥	إِهْدَاءُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ثِيَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ
٦٦	نُزُولُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي قُبَاءَ

الصفحة

الموضوع

٦٨	 مَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ
٧١	 فَضْلُ وَمَكَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ
٧٢	 هِجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
٧٢	 مِنْ فَضَائِلِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ
٧٣	 هِجْرَةُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ ﷺ
٧٤	 إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ
٨٤	 كَمْ أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبَاءَ؟
٨٥	 تَأْسِيسُ مَسْجِدِ قُبَاءَ
٨٧	 فَضَائِلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ
٨٩	 ارْتِحَالُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قُبَاءَ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا
٩٠	 اسْتِقْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَرَحُهُمْ بِهِ
٩٥	 هَذِهِ الْأَيَّاتُ فِيهَا نَظَرٌ
٩٧	 مَظَاهِرُ الْهَجْرَةِ وَعَوَامِلُ نَجَاحِهَا
١٠١	 النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ
١٠٣	 مُدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ
١٠٤	 إِكْرَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِأَبِي أَيُّوبَ ﷺ
١٠٥	 قُدُومُ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَالُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
١٠٦	 وَلَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ
١٠٧	 نُبْذَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ
١٠٧	 وَفَاةُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ﷺ
١٠٩	 حُمَى الْمَدِينَةِ
١١٢	 فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
١١٢	 إِصَابَةُ عَائِشَةَ ﷺ بِالْحُمَى
١١٣	 دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ
١١٤	 زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَائِشَةَ ﷺ
١١٦	 فَوَائِدُ الْحَدِيثِ

الصفحة

الموضوع

- ١١٦ صِفَةُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١١٨ كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١١٩ مُلَاطَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٢٣ مَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا
- ١٢٦ وَفَاتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ١٢٨ تَسْمِيَةُ يَتَرَبِّ بِطَيِّبَةٍ، وَطَابَةِ وَالْمَدِينَةِ
- ١٣٠ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
- ١٣١ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ
- ١٣٣ الْحَيَاةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
- ١٣٤ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أُسُسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ أَوَّلًا: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ١٣٦ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟
- ١٣٦ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ١٣٧ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
- ١٣٨ أَعْطُوا طَلُقَ الْيَمَامِيِّ الْمَسْحَاةَ
- ١٣٩ شِدَّةُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ
- ١٤٠ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ
- ١٤١ كَمْ اسْتَعْرِقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
- ١٤١ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
- ١٤١ بِنَاءُ الْحُجَرَاتِ
- ١٤٣ تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
- ١٤٤ تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- ١٤٥ مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِسْلَامِ
- ١٤٧ بِنَاءُ الْمِنْبَرِ
- ١٤٨ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٤٨ مَصِيرُ الْجَذَعِ

١٤٩	فضائل المنبر
١٥١	فضائل المسجد النبوي
١٥٣	ثانيًا: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
١٥٥	قولة جميلة للإمام السهيلي
١٥٦	كم مرة حدثت المؤاخاة؟
١٥٩	مآثر الأنصار الخالدة
١٦٠	فوائد الحديث
١٦٤	آيات وأحاديث في فضل الأنصار
١٦٥	أما الأحاديث التي وردت في فضل الأنصار فكثيرة جدًا
١٧٠	ثالثًا: كتابة الصحيفة
١٧٠	أ - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ
١٧٢	ب - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُشْرِكِينَ
١٧٣	ج - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَهُودِ
١٧٣	د - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ
١٧٦	تَشْرِيعُ الْأَذَانِ
١٧٧	مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ؟
١٧٧	رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٧٩	كَمْ مُؤَدَّنَا لِلرَّسُولِ ﷺ؟
١٨٠	فَضْلُ الْأَذَانِ
١٨١	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
١٨٥	رَوَايَاتُ ضَعِيفَةٍ وَوَاهِيَةٍ
١٨٦	إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٩	فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٩٢	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
١٩٣	شِرَاءُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِبِئْرِ رُومَةَ
١٩٥	زِيَادَةُ الصَّلَاةِ

الصفحة

الموضوع

١٩٧		خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةُ
١٩٨		فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
١٩٩		عِدَاءُ الْيَهُودِ
٢٠٢		مُجَاهَرَةُ الْيَهُودِ بِالْعِدَاءِ وَبَعْضُ أَخْبَارِهِمْ
٢٠٣		أَشَدُّ يَهُودٍ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠٧		قَضْدُهُمُ الْفِتْنَةَ
٢٠٨		نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَادَّتِهِمْ
٢٠٩		أُسْئِلَتْهُمْ الرُّسُولُ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ
٢١١		فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢١٤		وَهُمْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي نُزُولِ آيَةٍ
٢١٥		اسْتِفْتَاؤُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ
٢١٧		سُئِلَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ
٢١٩		مَوْقِفُ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ مِنَ الرُّسُولِ ﷺ
٢٢٠		شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنْ سَلُولٍ
٢٢٤		فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢٢٤		اسْتِغْلَالُ قُرَيْشٍ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ
٢٢٥		حِرَاسَةُ الرُّسُولِ ﷺ
٢٢٦		فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢٢٨		مُحَاوَلَةُ قُرَيْشٍ مَنَعَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٢٢٩		فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٢٣٠		تَشْرِيعُ الْجِهَادِ
٢٣٢		مَرَاتِبُ الْجِهَادِ
٢٣٢		جِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا
٢٣٣		وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ
٢٣٣		وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ
٢٣٣		وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ

- ٢٣٤ كَمْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا الرَّسُولُ ﷺ؟
- ٢٣٥ الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ
- ٢٣٦ الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ
- ٢٤٢ السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتُ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى سَرِيَّةُ سَيْفِ الْبَحْرِ
- ٢٤٤ سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ إِلَى رَابِعٍ
- ٢٤٦ سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ إِلَى الْخَزَارِ
- ٢٤٧ الْوَفِيَّاتُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهَجْرَةِ
- ٢٤٨ سَبَبُ قِلَّةِ الْوَفِيَّاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٤٩ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ لِلْهَجْرَةِ غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ أَوْ (وَدَّانِ)
- ٢٥١ غَزْوَةُ بُوَاطٍ
- ٢٥٢ غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ
- ٢٥٣ هَلْ كُنِيَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟
- ٢٥٤ الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا تُرَابٍ كُنِيَ بِهَا ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى
- ٢٥٥ فَرَحُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ
- ٢٥٦ أَشَقَى الْآخِرِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٢٥٨ غَزْوَةُ سَفْوَانَ أَوْ بَدْرُ الْأُولَى
- ٢٥٩ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ إِلَى نَخْلَةٍ
- ٢٦٤ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ
- ٢٦٦ وَصُولُ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ
- ٢٦٧ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٦٨ رَدُّهُ فِعْلُ النَّاسِ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ
- ٢٦٩ حَقْدُ الْيَهُودِ
- ٢٧٠ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٢٧٣ فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٢٧٤ فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ
- ٢٧٤ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى

الصفحة

الموضوع

٢٧٥		المرحلة الثانية
٢٧٦		المرحلة الثالثة
٢٧٦		هذي الرسول ﷺ في رمضان
٢٧٨		فرض زكاة الفطر
٢٨٠		من بداية غزوة بدر الكبرى إلى نهايتها غزوة بدر الكبرى
٢٨٠		تاريخها
٢٨٠		قالوا عنها
٢٨١		خصائص غزوة بدر الكبرى
٢٨٣		سبب الغزوة
٢٨٣		تهيا الرسول ﷺ وخروجه إلى بدر
٢٨٥		قصة ضيفة
٢٨٦		تاريخ خروجه ﷺ من المدينة
٢٨٦		عدة المسلمين
٢٨٨		من تخلف بعذر
٢٩٢		من حضر بدرًا ولم يباشر القتال
٢٩٣		الاختلاف في شهود سعد بن عبادة رضي الله عنه بدرًا
٢٩٤		العدد الحقيقي لمن شهد القتال يوم بدر
٢٩٤		عتاد المسلمين
٢٩٥		قطع الأجراس من أعناق الإبل
٢٩٦		كم عدد فرسان المسلمين؟
٢٩٧		النصر من عند الله ﷻ
٢٩٨		استعراض الرسول ﷺ أصحابه وردة الصغار
٣٠٠		توزيع القيادات
٣٠١		الرسول ﷺ يأمر أصحابه بالفطر
٣٠٢		طريق الرسول ﷺ إلى بدر
٣٠٣		رفض الرسول ﷺ الاستعانة بمشرك

الصفحة

الموضوع

٣٠٥	أَبُو سُفْيَانَ يَسْتَنْفِرُ قُرَيْشًا
٣٠٥	رُؤْيَا عَاتِكَةَ
٣٠٨	اسْتِعْدَادُ قُرَيْشٍ لِقِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ
٣٠٩	سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمَيَّةِ الْخُرُوجِ
٣١١	قَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٣١١	عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَتَادُهُمْ
٣١٢	النَّارُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ
٣١٣	الْمُطْعِمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ
٣١٤	طَرِيقُ الْمُشْرِكِينَ
٣١٥	نَجَاةُ الْعِيرِ وَرِسَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ
٣١٦	مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ
٣١٨	قَادَةُ الصَّحَابَةِ يَتَكَلَّمُونَ
٣٢٠	إِخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ
٣٢١	نُزُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا
٣٢٢	الرَّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافِيَّةٍ
٣٢٤	نُزُولُ الْمَطَرِ
٣٢٥	تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيْطَرَتُهُمْ عَلَى مَاءِ بَدْرِ
٣٢٥	رِوَايَةُ مَشْهُورَةٍ ضَعِيفَةٍ
٣٢٦	بِنَاءُ الْعَرِيشِ
٣٢٨	تَغِيْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَقَضَاؤُهُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا
٣٢٩	نُزُولُ الثُّعَاسِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ
٣٣١	صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ
٣٣١	صَلَاةُ الْفَجْرِ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ
٣٣٢	تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَتَوَجِيهَاتُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ
٣٣٣	نُزُولُ جَيْشِ قُرَيْشٍ إِلَى وَادِي بَدْرِ وَوُقُوعُ الْإِنْشِقَاقِ فِيهِ
٣٣٧	بَدْءُ الْقِتَالِ وَأَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ

٣٣٨		المُبَارَزَةُ
٣٤٠		قَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٣٤١		الهُجُومُ الْعَامُّ وَنُشُوبُ الْحَرْبِ
٣٤١		تَسَاقُطُ الشُّهَدَاءِ
٣٤٤		مُنَاشَدَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَبَّهُ ﷻ
٣٤٦		نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ
٣٤٧		كَمْ أَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟
٣٤٩		تَخْرِيطُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ
٣٤٩		قِصَّةُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ
٣٥٠		رَمَى الرَّسُولُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَضَبَاءِ وَالْهُجُومِ عَلَيْهِمْ
٣٥١		مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ
٣٥٢		بُطُولَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
٣٥٥		مُبَاشَرَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْكُفَّارِ
٣٥٧		نُكُوصُ إِنْجِلِسَ
٣٥٨		الْهَزِيمَةُ السَّاحِقَةُ
٣٥٩		نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قَتْلِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ
٣٥٩		مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ
٣٦٠		مَقْتَلُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ
٣٦١		مَضْرَعُ الطُّغَاةِ
٣٦٦		سُؤَالُ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ
٣٦٧		قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ
٣٦٨		طَرَحُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَلْبِ
٣٦٩		مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ
٣٧٠		الرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ فِي الْقَلْبِ
٣٧٢		خَطَأُ فِي الرِّوَايَةِ
٣٧٣		مَكَّةُ تَتَلَقَّى أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ وَمَوْتُ أَبِي لَهَبٍ

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٦ طَرْفَةُ لِأَسْوَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٣٧٧ عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٣٧٧ أَمْرُ الْغَنَائِمِ
- ٣٧٨ سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ فِي غَنَائِمِ غَزْوَةِ بَدْرٍ
- ٣٧٩ سَبَبُ آخَرُ
- ٣٨١ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ
- ٣٨٢ صَفِيُّ الرَّسُولِ ﷺ
- ٣٨٣ نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ
- ٣٨٣ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْغَنَائِمِ
- ٣٨٤ مَقْتُلُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ
- ٣٨٦ تَبَشِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالنَّضْرِ
- ٣٨٨ تَهْتِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّضْرِ
- ٣٨٨ قَضِيَّةُ الْأَسْرَى
- ٣٨٩ مَوْقِفُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ؓ
- ٣٨٩ اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى
- ٣٩١ تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَيْمِ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؓ
- ٣٩٢ نَسْخُ حُكْمِ الْفِدَاءِ وَجَعْلُهُ لِلْإِمَامِ
- ٣٩٤ فِدَاءُ الْأَسَارَى
- ٣٩٥ مَنْ الرَّسُولِ ﷺ لِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ فِدَاءٍ
- ٣٩٦ أَوَّلُ مَنْ افْتَدَى مِنَ الْأَسْرَى
- ٣٩٧ فِدَاءُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو ؓ
- ٣٩٧ فِدَاءُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ؓ
- ٤٠٠ شَأْنُ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ
- ٤٠١ فِدَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ
- ٤٠٣ مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَبَّاسِ ؓ
- ٤٠٤ نُزُولُ آيَةٍ

٤٠٥	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٤٠٥	إِجْلَالُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ﷺ
٤٠٦	إِجْلَالُ الْعَبَّاسِ ﷺ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٠٦	وُقُوعُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
٤٠٨	إِسْلَامُ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ ﷺ
٤١٠	فَرَحُ النَّجَاشِيِّ بِنَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَدْرِ
٤١١	فَضْلُ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى
٤١٣	اسْتِشْكَالُ حَدِيثٍ
٤١٥	مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ
٤١٦	الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ بَدْرِ، وَغَزْوَةِ أُحُدٍ وَفَاةَ رُقَيْيَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ
٤١٧	أَوَّلُ عِيدٍ فَطَّرَ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
٤١٨	هَذِي الرَّسُولِ ﷺ فِي الْعِيدِ
٤١٩	الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ
٤٢٠	زَوَاجُ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ ﷺ
٤٢١	خِطْبَتُهَا وَصَدَاقُهَا ﷺ
٤٢٢	جِهَازُهَا ﷺ
٤٢٣	وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ
٤٢٤	أَوْلَادُهُمَا ﷺ
٤٢٤	عَقِيْقَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ
٤٢٥	شَأْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَفَضْلُهُ
٤٢٨	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٤٢٩	شَأْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَفَضْلُهُ
٤٣٠	مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ
٤٣١	شَأْنُ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ
٤٣١	شَأْنُ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ﷺ
٤٣٢	شَأْنُ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ ﷺ

٤٣٣	غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ؓ
٤٣٤	سَبَبُ غَضَبِ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ؓ
٤٣٤	حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ؓ
٤٣٥	فَضَائِلُ فَاطِمَةَ ؓ
٤٣٦	اسْتِدْلَالُ قَوِيٍّ
٤٣٧	لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ
٤٣٨	وَفَاةُ فَاطِمَةَ ؓ
٤٣٩	ظُهُورُ النِّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ
٤٤٢	غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ
٤٤٣	حِصَارُ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ جَلَاؤُهُمْ
٤٤٦	غَزْوَةُ السَّوِيقِ
٤٤٧	خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ
٤٤٨	أَوَّلُ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ
٤٤٨	هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ
٤٤٩	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٤٤٩	هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عِيدِ الْأُضْحَى
٤٥١	وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
٤٥٢	حَدِيثُ ضَعِيفٍ
٤٥٢	فَضِيلَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
٤٥٣	عَيْنُ جَارِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
٤٥٤	دَفْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ؓ
٤٥٥	السَّنَةُ الثَّالِثَةُ لِلْهَجْرَةِ غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ أَوْ قَرْقَرَةَ الْكَدَرِ
٤٥٧	غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ أَوْ غَطَفَانَ
٤٥٧	قِصَّةُ دُعْثُورِ بْنِ الْحَارِثِ
٤٥٨	قِصَّةُ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعْثُورٍ
٤٥٩	مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

- ٤٦٤ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٦٦ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْقَرَدَةِ
- ٤٦٧ خُرُوجُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه
- ٤٦٧ أَسْرُ دَلِيلِ الْقَافِلَةِ وَإِسْلَامُهُ
- ٤٦٩ زَوَاجُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٤٧٠ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه
- ٤٧١ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٤٧٢ طَلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ حَفْصَةَ رضي الله عنها وَمُرَاجَعَتُهُ إِيَّاهَا
- ٤٧٢ نُبْدَةُ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها
- ٤٧٣ زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ زَيْتَبِ بِنْتِ خُزَيْمَةَ رضي الله عنها
- ٤٧٤ مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ أَحَدٍ إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ أَحَدٍ
- ٤٧٤ وَقْتُهَا
- ٤٧٥ سَبَبُهَا
- ٤٧٦ اسْتِنْفَارُ قُرَيْشِ الْعَرَبِ وَالْإِغْرَاءُ بِقَتْلِ حَمْزَةَ رضي الله عنه
- ٤٧٦ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَقَتْلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه
- ٤٧٧ قَوَامُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَخُرُوجُهُ
- ٤٧٨ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه يُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ
- ٤٧٩ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ
- ٤٧٩ وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٤٨٠ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ وَمُشَاوَرَتُهُ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم
- ٤٨٢ رَأْيُ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم
- ٤٨٢ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولِ الْمُنَافِقِ
- ٤٨٣ تَهْيُؤُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخُرُوجِ
- ٤٨٤ عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحَدٍ
- ٤٨٤ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ
- ٤٨٥ إِجَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، وَسَمَرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه

- ٤٨٦ رُجُوعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ بِالْمُنَافِقِينَ
- ٤٨٨ تَأَثُّرُ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ بِالْمُنَافِقِينَ
- ٤٨٨ لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ
- ٤٨٩ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى أُحُدٍ
- ٤٩٠ تَغِيْثُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ وَوَصِيَّتُهُ لِلرُّمَاءِ
- ٤٩٢ تَحْرِيطُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ
- ٤٩٣ جَوَازُ إِظْهَارِ الْكِبَرِ فِي الْحَرْبِ
- ٤٩٤ تَغِيْثُ قُرَيْشٍ جَيْشَهَا
- ٤٩٥ مُحَاوَلَاتُ فَاشِلَةٍ فِي إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالتَّزَاعِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٩٦ جُهُودُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ
- ٤٩٦ بَدْءُ الْقِتَالِ وَإِبَادَةُ حَمَلَةِ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٩٨ شِدَّةُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْقِتَالِ
- ٥٠٠ مَقْتَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ ﷺ
- ٥٠١ وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ لِابْنِهِ جَابِرٍ ﷺ
- ٥٠٢ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٠٢ الْمَلَائِكَةُ تُغْسِلُ حَنْظَلَةَ ﷺ
- ٥٠٣ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ﷺ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ
- ٥٠٤ نُبْذَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ
- ٥٠٥ الْأَصِيرُ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ رُكْعَةً
- ٥٠٦ الْمُجَدِّعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ
- ٥٠٧ مَقْتَلُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ
- ٥٠٨ الْمُتَحَرُّ فِي النَّارِ
- ٥٠٩ حَدِيثُ فِي التَّرْهيبِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ
- ٥٠٩ الْمُنْحُورُ أَبُو رُحْمٍ الْغِفَارِيُّ ﷺ
- ٥١٠ الْبَظْلُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ
- ٥١٠ هَذَا الْحَضَرُ فِيهِ نَظَرٌ

الصفحة

الموضوع

- ٥١٠ شِدَّةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ رضي الله عنه
- ٥١١ مَقْتَلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- ٥١١ يَوْمُ أَحَدٍ كُلُّهُ لَطْلَحَةٌ رضي الله عنه
- ٥١٢ شِدَّةُ وَشَجَاعَةُ حَمْزَةَ رضي الله عنه
- ٥١٣ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى التَّمَرَاتِ
- ٥١٥ مُخِيرِيقُ خَيْرِ يَهُودٍ
- ٥١٦ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ السَّاحِقُ وَدَوْرُ الرُّمَةِ
- ٥١٧ مُطَارَدَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُشْرِكِينَ
- ٥١٨ مُخَالَفَةُ الرُّمَةِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ
- ٥٢٠ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَلْتَفُ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٢٠ اضْطِرَابُ الْمُسْلِمِينَ وَنُزُولُ الْقَتْلِ فِيهِمْ
- ٥٢١ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ الْيَمَانَ وَالِدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه خَطَأً
- ٥٢٣ مَقْتَلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه
- ٥٢٤ عُمَرُ حَمْزَةَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُشْهِدَ
- ٥٢٤ مَقْتَلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه
- ٥٢٥ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ
- ٥٢٧ قِصَّةُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه
- ٥٢٨ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٢٩ ثَبَاتُ الرَّسُولِ ﷺ
- ٥٣٠ مَقْتَلُ السَّبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
- ٥٣٢ مَا أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ
- ٥٣٣ اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ
- ٥٣٤ دِفَاعُ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٥٣٥ دِفَاعُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٥٣٥ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ
- ٥٣٦ عَوْدَةُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتِمَاتَتُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ

٥٣٧	دِفَاعُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم
٥٣٧	دِفَاعُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
٥٣٨	دِفَاعُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
٥٣٩	دِفَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
٥٣٩	دِفَاعُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
٥٣٩	بُطُولَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رضي الله عنها
٥٤٠	جِهَادُ النِّسَاءِ
٥٤١	جِهَادُ أُمِّ سَلَيْطٍ رضي الله عنها
٥٤٢	إِنْجِيَاؤُ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ الْجَبَلِ
٥٤٣	صُعُودُ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم الصَّخْرَةَ
٥٤٤	مَقْتُلُ أَبِي بَنِي خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ
٥٤٦	آخِرُ هُجُومٍ قَامَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ
٥٤٧	تَغْشِيَةُ النَّعَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ
٥٤٨	حَالُ الْمُنَافِقِينَ
٥٤٩	مُدَاوَاةُ جِرَاحِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم
٥٥٠	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٥٥١	تَشْوِيهِ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٥٥١	شِمَاتَةُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ
٥٥٣	فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
٥٥٣	مُوَاعِدَةُ التَّلَاقِي فِي بَدْرِ
٥٥٤	التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ
٥٥٤	تَفَقُّدُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَحَاهُمْ
٥٥٥	الرَّسُولُ صلی اللہ علیہ وسلم يَبْحَثُ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ رضي الله عنه
٥٥٦	غَضَبُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِسَبَبِ التَّمَثِيلِ بِإِخْوَانِهِمْ
٥٥٧	جَمْعُ الشُّهَدَاءِ
٥٥٩	هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ صلی اللہ علیہ وسلم عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَمْ لَا؟

الصفحة

الموضوع

- ٥٦١ دَفْنُ الشُّهَدَاءِ
- ٥٦٢ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٦٢ دَفْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ رضي الله عنهما فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
- ٥٦٤ دَفْنُ حَمْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنهما فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
- ٥٦٥ تَكْفِينُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه
- ٥٦٦ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٦٦ دَفْنُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَصَارِعِهِمْ
- ٥٦٧ كَرَامَةُ اللَّهِ عز وجل لِلشَّهِيدِ
- ٥٦٩ فَضْلُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ
- ٥٧٠ زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ
- ٥٧١ عَدَدُ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ
- ٥٧٢ قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ
- ٥٧٢ دَعَاءُ وَتَضَرُّعُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- ٥٧٣ رُجُوعُ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ
- ٥٧٤ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الدِّينَارِيَّةِ
- ٥٧٤ دُخُولُ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله الْمَدِينَةَ
- ٥٧٥ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ النَّيَاحَةِ
- ٥٧٦ مَنْ أَجَادَ الْقِتَالَ يَوْمَ أَحَدٍ
- ٥٧٦ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ
- ٥٧٧ غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٥٧٧ سَبَبُهَا
- ٥٧٨ اسْتِثْنَانُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْخُرُوجِ
- ٥٧٨ خُرُوجُ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٥٨٠ رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ
- ٥٨٢ مَقْتُلُ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ
- ٥٨٣ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ أَحَدٍ

الصفحة

الموضوع

- ٥٨٤ بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ
- ٥٨٦ ذِكْرُ بَعْضِ الْحُكْمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ
- ٥٩٠ فهرس الموضوعات